بعون من انطق اللسان بنطق البيان افصح لسان

وقد طبعت الحاشية الفائقة الشافية المفيدة [illegible]

الحاشية الحكيمية

على شرح الشمسية الشهير

بالقطبي وحاشيته

من تصانيف العالم العلامة الفهيم المولوي عبد الحكيم السيالكوتي مرة بعد اخرى تصحيح بمكان

في المطبع العالي المعتبر المنشي نولكشور مابد الاقبال والسرور

اطلاع - اس مطبع میں ہر علم و فن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار زیر بحث کے لئے موجود ہے جس کی فہرست مفصل ہر ایک شائق کو بھی کارخانہ سے مل سکتی ہے جسکے ملاحظہ سے شائقان اصلی حالات کتب کے معلوم فرما سکتے ہیں قیمت بھی ارزاں ہے اس کتاب کے مفصل ہر ایک کے تحت صفحہ جو سادے ہیں انہیں بعض کتب منطق و صرف و نحو وغیرہ عربی و فارسی و اردو کی درج کرتے ہیں تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہے اس فن کی اور بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدر دانوں کو آگاہی کا ذریعہ حاصل ہو

کتب منطق عربی

مجموعہ منطق - نادر مجموعہ جس میں چند کتب شامل ہیں
۱- رسالہ صغریٰ ۲- رسالہ کبریٰ ۳- ایساغوجی ۴- مختصر المیزان ۵- میزان المنطق ۶- تہذیب ۷- مرقاۃ المنطق ۸- تعریف الاشیاء ۹- تعلیقات تعریف الاشیاء ۱۰- ملخص شرح المیزان ۱۱- رسالہ معقولات عشر ۱۲- رسالہ جواہر منطقیہ -

شرح تہذیب - عربی میں مصنفہ مولانا سعد الملۃ والدین تفتازانی مع حواشی مولوی عبد الحی مع شرح ضابطہ از مولوی عبد الحلیم و مولانا مفتی سعد اللہ و مولانا الفتح [illegible]

الیضاً - فارسی [illegible] فارسی کی کتاب [illegible] مولوی محمد اسلم [illegible] محشی -

بدیع المیزان - مصنفہ مولوی عبد اللہ بن احمد [illegible] عثمانی

قال اقول - یہ شرح ایساغوجی کی ہے جو مصنفہ اثیر الدین ابہری ہے -

قطبی منطق - مصنفہ ملا قطب الدین درسی کتاب -

میر قطبی - از میر سید شریف علامہ -

رسالہ القضایات تسمی بہ بحث المختلطات یہ حاشیہ قطبی کا ہے -

شرح سلم ملا مبین المسمیٰ بمرآۃ الشروح در مباحث تصورات و دیگر رسالہ تصدیقات شرح سلم ملا مبین مصنفہ مولانا محمد مبین -

شرح سلم - قاضی مبارک مع شبہات شرح سلم قاضی مبارک مصنفہ قاضی محمد مبارک -

شبہات شرح سلم - قاضی مبارک مصنفہ قاضی محمد مبارک

حاشیۃ الحمار [illegible] یہ شرح رسالہ قطبیہ [illegible] منطق [illegible] -

مجموعہ حاشیہ میر زاہد ملا جلال محشی مولوی عبد الحی درسی ہے اس مجموعہ میں چار کتاب ہیں -
۱- حاشیہ میر زاہد - یہ حاشیہ مصنفہ سید محمد زاہد ہروی کا ہے شرح محقق ملا جلال دوانی پر - ۲- ملا جلال یہ شرح ملا جلال دوانی کی ہے متن تہذیب پر جو تصنیفات علامہ تفتازانی سے ہے - ۳- التعلیق العجیب - یہ حاشیہ شرح ملا جلال کا ہے مصنفہ مولوی عبد الحی - ۴- القول المحیط - یہ رسالہ التحقیق جعل مؤلف اور جعل بسیط میں ہے مصنفہ مولوی عبد الحلیم -

حاشیہ میر زاہد ملا جلال - از بحر العلوم مولانا عبد العلی

حاشیہ میر زاہد ملا جلال - از مفتی ظہور اللہ -

نحو

ضریری محشی - مصنفہ امام ابو الحسن علی حمید الدین -

بعون من انطق اللسان بمنطق البيان الفصيح للانسان

قد طبع الحاشية الفائقة الشامخة المفيدة المشتملة على المطالب الفاخرة العويصة البعيدة مقبولة لدى العلماء العظام الموقرة

الحاشية عبد الحكيم

على شرح الشمسية الشهير

المنطقي وحاشيته

من تصانيف العالم المقدام الحكيم المولوي عبد الحكيم السيالكوتي مرة بعد اخرى بتصحيح بمار...

في المطبع العالي المشتهر المنشي نولكشور صاحب الاقبال والسعد

۸۱۲

بسم الله الرحمن الرحيم

ان اجلى منطق يصح به لسان البلغاء | واولى مدرك ارتسم في اذهان الاذكياء

حمد الله تقدس بكبريائه وشكر نعمه لا يتصور عدها الآية نحمده حمدا لا يعد ولا يحصى ونشكره شكرا لا يقاس ولا يستقصى والصلاة
على من ارسله حجة وبرهانا وخاتمة هدى وبيانا اوضح سبيل العقل والنقل واقام الحجة عن عوج الجهل الى التحقيق وعلى
آله واصحابه المستقرين بسنته وآثاره والمتمسكين بسنته وانواره وبعد فيقول الفقير المسكين عبد الحكيم بن
شمس الدين قدس الله سره الولد الاشرف نور حديقة السعادة ونور حديقة العلياء وثمرة فؤاده الغريب عبد الله
الملقب باللبيب عند قراءته للشرح المنسوب الى المطول والعلامة التفتازاني مع الحواشي المنسوبة للسيد السند والنحرير الاوحد
الكتاب الشيخ لنبيه الكامل في حل مشكلاتها واحرر ما يتقرر لدي في كشف معضلاتها سالكا طريقة الاقتصار مقتصرا
على ايراد ما يتعلق بحل الكتاب لان ما علق عليها الفضلاء مع استتارهم بها بعضها غير وافية لوجوه الطفرة و
بعضها غير شافية لعدم الطفرة وبعضها مملة لاطناب غير متعلقة بالكتاب وبعضها مخلة لاحتوائها على شكوك محيرة
للطلاب فشرعت مستعينا بعون الله وحسن توفيقه في جميع ما تقرر لدي وتحقيقه شروعا على نفسه الطريقة المذكورة
مشيرا الى دفع الشبه المذكورة راكبا قطوف التامل في فهم المعاني تاركا طريقة التعسف في حل المباني فجاء بحمد الله
كثير الاجدى وافر الفوائد لجزيل الايتلاف فرائده ثم بعد ما تيسر اتمامه وقرب بالاختتام ختامه جعلته عراضة لحضرة من خصه الله تعالى

بالسلطنة الابدية وايده بالدولة السرمدية فخر الملوك والسلاطين والخواقين صاحب النفس القدسية ووارث
الرياسة الانسية كاسر اعناق الاكاسرة مالك رقاب القياصرة مروج الملة الحنيفية البيضاء مؤسس قواعد
الشريعة الغراء ظل الله في الارضين غياث الاسلام والمسلمين حامي بلاد الله خليفة رسول الله المؤيد بالتائيد
والنصر الرباني امير المؤمنين ابو المظفر شهاب الدين شاه جهان بادشاه غازي صاحب القران لازالت سرادقات
دولته ركينة الاوتاد وقباب سلطنته مرفوعة الى يوم التناد موافقا لما يحبه الله ويرضى ومقتضيا لوجه حبيبه المصطفى
صلى الله عليه وسلم ما دامت السموات العلى يرحم الله عبدا قال آمينا قوله هكذا وجد آه كذا مركب من كاف التشبيه
واسم الاشارة وليس كناية عن غير العدد لان دخول ها التنبيه على غير اسم الاشارة لم يثبت على ما في الرضي و
انه في موقع الحال او المفعول الثاني لوجد وليس مبتدأ لعدم العائد في الخبر والمعنى وجد عبارة المتن في كثير من
النسخ مماثلا لما نقل في الشرح وهما متخالفان من حيث الوجود الكتابي متحدان من حيث الذات وهو معنى التماثل
ولم يقل هكذا عبارة المتن لعدم الجزم بكونه من المصنف وفي زيادة لفظ عبارة المتن اشعار بان ضمير قوله شرح
الى الشرح لانه على تقدير رجوعه الى المصنف يكفي ان يقال هكذا وجد في كثير من النسخ وهذه الجملة اعتذار من قبل
الشارح لاختياره هذه النسخ مع استلزامها التكرار وفي هكذا حرف التنبيه والكاف للتشبيه وذا اسم اشارة
فيكون معنى الكلام انتبه مثل ذا اي مثل ما نقلت وجد عبارة المتن قوله ههنا اي في تعداد الاجزاء قوله فتصحيحه
آه فيه مبالغة حيث نسب السهو الى القلم دون الكاتب وفي لفظ الناسخ رمز الى ان هذه الزيادة نسخ لعبارة المتن
قوله يدل على ذلك آه لان اما موضوعة للتفصيل والتاكيد ولزوم ما بعد الفاء لما قبلها باقامة الملزوم القصدي
مقام الملزوم الادعائي اعني الشرط المحذوف وكل من ذلك يقتضي كمال عناية المتكلم بحكم كون المقالات ثلثة و
عدم العلم به سابقا فيكون الثالث المذكور سابقا زائدا فاندفع ما قيل ان التكرار حصل بالثاني فالحكم بزيادة الآخر
على ما وهم لان منشاء الزيادة ليس لزوم التكرار بل اقتضاء هذا القول عدم علم المخاطب بثلثية المقالات وكذا ما قيل ان
الاعادة لبعد العهد وما قيل ان المقصود الحكم بالنسبة بالدلالة المطابقية بكونها اولها في المفردات اي في الثالث لكونها
معلومة مما سبق لا يصح ان يكون مقصودة ولو قيد بالف فيصح ان ترك العاطف في المقالة الثانية والثالثة يأبى
عن ذلك وما ذكر الناظرون في توجيه الدلالة بكون ثلث في الاول فضلة وفي الثاني عمدة او كون الاول اجمالا
والثاني تفصيلا واتفاق النسخ في الثاني دون الاولى وكون السهو في الاول في لفظ ثلث فقط وفي الثاني
فيه وفي اتصال الفاء فمع كونه مما لا يدل عليه عبارة السيد ربح انما تفيد اولوية الحكم بزيادة الاول دون وجوبه
قال الشارح الرسالة مرتبة هذه المقدمة تمهيد لبيان ما هو المذكور في الاجزاء الخمس لان بيان الحصر الذي هو المقصود
بالذات متوقف عليه وبيان لمرجع الضمير والمراد من الرسالة المسمى بالرسالة على ما هو الشائع من ذكر اللفظ وارادة

معناه وما قالوا من ان الضمائر كلها راجعة الى الكتاب فمنشاه وقلة التدبر في المتن فانه قال اشار الى من سعد
باطف الحق بتحرير الكتاب في المنطق جامع لقواعده فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت في نقله وكتابته ملتزما
ان لا دخل ما يقيد به مع زيادات شريفة الى ان قال وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته آه
فان الضمير في متنه وكتابته راجع الى مقتضى اشارته لانه اقرب وفي سميته الى الشرح فيه فانه المسمى لا المشار اليه
لانه مفهوم كلي وليس فيه زيادات وفي رتبته الى المسمى بالرسالة وهذه الضمائر على طريقة الضمائر المسرودة في
خطبة الفوائد الضيائية حيث قال الحمد لوليه آه وبما ذكرنا ظهر ان الخطبة فيه ابتدائية وليست بالحاقية وان التسمية
واقعة لما في الذهن وبعد الشروع في كتابته وكذا الترتيب يصح تقييده بقوله معتصما ومتوكلا كما لا يخفى وانما
اخر الترتيب في الذكر ليكون تفصيل الاجزاء متصلا باجماله وجعل كل شيء في مرتبته وهو بحسب الظاهر لا يقتضي ان
يكون التعدي بتضمين معنى الاشتمال قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق الخ اختصار لعبارة المتن حيث قال اما
المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق الخ لعدم دخل التفصيل المذكور في وجه الحصر وذلك لان ظرفية المقدمة
للبحثين ظرفية الكل للجزئين لتشتمالها عليهما اشتمال الظرف على المظروف ومظروفية البحثين لماهية المنطق و
بيان الحاجة والموضوع مظروفية الالفاظ للمعاني فيستلزم مظروفية المقدمة لها فما قيل عبارة الشرح مخالف للمتن
حيث جعل المقدمة في الشرح مظروفة وفي المتن ظرفا لتوهم وقع واعلم ان بين اللفظ والمعنى علاقة ليصح جعل
كل منهما ظرفا للآخر فباعتبار ان ايراد المتكلم الالفاظ على وفق المعاني المدخرة في الذهن من غير زيادة وحفظها
بها كانها مظروفة للمعاني وباعتبار اخذ السامع المعاني عنها وفهمها منها كانها ظروف للمعاني ولذا اشتهر الالفاظ
قوالب المعاني والشائع هو الاول لدلالته على عدم زيادة الالفاظ قوله واما المقالات فاولها التعريض للمصنف بان
اللائق بعد ذكر عدد المقالات جعل الحكم بالتفصيل والتعيين مقصودا بالافادة لا العدد وليس مقصوده الاشارة
الى ان لفظ ثلث في الثاني زائد لما عرفت وبهذا تبين فساد ما قيل ان الشارح اشار بقوله واما المقالات فاولها الخ
الى ان لفظ ثلث في الثاني زائد اذ به حصل التكرار فاعترض السيد عليه بان الصواب ان الاول زائد كيف ولو كان
مقصوده ذلك لجعل مناط هذه الحاشية قوله واما المقالات فاولها قوله قد يطلق المفرد آه في التاج الافراد تنها
كردن فما ذكره هي المعاني المستعملة بين ارباب العلوم وزاد في الاولين لفظ الارادة لكونهما معنى مجازيا
مشروطا بالارادة لقلة الاستعمال فيهما بالقياس الى ما يقابل المركب ووجود العلاقة به وهو الاشتراك في
انتفاء التركيب واشكال في الاولين يعني الغير اعني علامة التثنية والجمع ومع المضاف اليه وفيما يقابل المركب
في ذاته قوله اعني الواحد اشار بذلك الى ان المفرد لهذا المعنى مفهوم وجودي اعني اللفظ الدال على ما يتصف
بالوحدة وليس المراد به ما به الاشكال لتعريف المثنى والمجموع بما يحويا بآخر مفرده ووريا فالتقابل بينهما ح

تقابل التضاد قوله اي ليس بينهما تقابل فالتقابل بينهما تقابل الايجاب والسلب وشموله بهذا المعنى للمركبات التقييدية
والانشائية والجزئية الا انه لم يستعمل فيهما اذ لا يجب استعمال اللفظ في جميع افراد معناه انما اللازم جواز
الاطلاق وهو غير مستبعد كيف وقد قال الشيخ ابن الحاجب والمضاف اليه كل اسم نسب اليه شيء بواسطة حرف الجر
لفظا او تقديرا فادخل مررت في قولنا مررت بزيد في المضاف وجعل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة باعتبار
قبيلهما من شانه ان يكون مضافا اليه مع مخالفته لظاهر العبارة لا يدفع الشمول المذكور على ما وهم لان الاضافة
شان المركبات المذكورة باعتبار جنسها اعني اللفظ الموضوع قوله وقد يطلق آه اطلق الاطلاق اشارة الى انهما
معنيان حقيقيان على ما في شرح المختصر للعضدي انه يسمى النحويون غير الجملة مفردا ايضا بالاشتراك بينه وبين
غير المركب قوله والتعريفات ايضا آه فلا يرد على المصنف انه لا يصح حصر المقالة الاولى في المفردات لاشتمالها على المعرفات
التي هي مركبات والحصر مما يستفاد من المقام لان المقصود من تعيين الابواب والفصول تمييز المباحث بعضها
عن بعض وهو انما يحصل بحصر العنوان في العنوان والمعنون في العنوان قوله او عن المركبات هذا القول
في الشرح متأخر عن مناط الحاشية الآتية قدمه السيد لمناسبة لما قبله قوله والدليل عليه آه لما كان المعنيان
الاولان مجازين احتاج لنفي ارادتهما الى دليل ذكر الدليل على ارادة المعنى الاخير لان المشترك لابد له من
قرينة تعين احد معنييه بالارادة قوله انه جعل المفردات في مقابلة القضايا فلا يمكن ان يراد بها ليس بمركب مطلقا
والا لخرج البحث عن المركبات التقييدية عن القسمين فاما ان يراد بها ما ليست بقضايا باستعمال المطلق في المقيد
بخصوصه فيكون مجازا متفرعا على المعنى الاخير ويكون المركبات الانشائية داخلة فيها والفصل الاول داخل في
مقاصد المقالة الاولى وان يراد بها ليست بجملة فيكون حقيقة وهو الظاهر اذ لا يعدل الى المجاز الا عند تعذر
الحقيقة ولذا اختار السيد ره عدم دخول المركبات الانشائية فيها لا يقال لان مباحث الالفاظ ليست من مقاصد
المقالة الاولى بل هي من المقدمة ذكرها المصنف فيها لشدة ارتباط اللفظ بالمعنى ولذا لم يتعرض السيد ره لدخولها
واقتصر على اندراج الكليات الخمس والمركبات التقييدية كيف لا ولو جعلت مباحث الالفاظ داخلة فيها لبطل
المقابلة بينها وبين القضايا لانه ذكر في الفصل الاول القضية ايضا حيث قال المركب ان احتمل الصدق والكذب
فخبر والا فانشاء فتدبر فيما ذكرنا حق التدبر لتندفع الشكوك التي عرضت للناظرين قوله اراد بها المركبات التامة
آه فان قيل لا يصح حصر البحث عنها في اجزاء الثلثة لجواز ان يكون البحث عن المركبات الانشائية قلت هو
داخل فيما يتوقف عليه الشروع لكونه من المقدمة او هو خارج عما يجب ان يعلم في المنطق لان ما يجب علمه فيه ماله
تعلق في الايصال او الشروع موقوف عليه والمركبات الانشائية خارجة عنهما وهذا جواب عن سوال مشهور
وهو انه اذا كانت المقالة الثانية في المركبات فلا يبحث عنها الا في تلك المقالة وقد بحث في المقالة الاولى

ايضاً عن المركبات وهي المفردات فلا يصح الحصر قوله ما ذكرناه يعني لما علم ان المفرد ههنا ما يقابل الجملة علم ان المركب الذي يقابله هو المركب التام فان ما عداه من المركبات لا يصح ان يكون قسيماً له لان ما عداه داخل في المفرد بهذا المعنى قوله فلا اشكال في كلام الشيخ من انه لا يصح حصر المركبات في المقالة الثانية لذكر التعريفات التي هي مركبات في المقالة الاولى قوله ايضاً كما لا اشكال في كلام المص حيث قال الثانية في القضايا اي في تعريفات القضايا وتقسيمها واحكامها من العكس والنقيض وعكس النقيض لانه يلزم ان يكون وجه الحصر دليلاً للاشتمال على الامور المذكورة قال وانما رتبتها عليها في القاموس رتب رتوبا ثبت ولم يتحرك كترتب ورتبته انا ترتيباً فالمعنى رتبت الرسالة واقراً بها على هذه الاركان وفي التاج الترتيب يك از پس ديگر فرا كردن ويقال رتب الطلاع موضع كذا والترتيب يدل على الاستقرار والانتصاب فح يكون متعلقه امور متعددة فيحتاج الى التقدير اي رتبت اجزاء الكتاب على هذه المراتب على التقديرين لا استعلاء عقلاً كما في عليه دين كانه يحمل ثقله ويركبه فما قيل انه لا يتعلق كلمة على بالترتيب لشيء من المعنيين اللغوي والاصطلاحي الا بتضمين معنى الاشتمال والحصر او الجعل او بتقدير وليس بشيء لما عرفت من صحة التعلق ولانه يلزم ان لا يكون وجه الحصر دليلاً للترتيب بل لاشتمالها على الاجزاء المذكورة ولانه شاع استعماله بعلى في عباراتهم واعتبار التضمن او التضمين او التقدير في الكل تكلف كما في عبارة القاضي في تفسير قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب حيث قال مرتبة عليه ترتب التحلية على التخلية قوله قيل عليه البطال توجيه الحصر بانه يستلزم جزئية المقدمة المستلزمة للمحال ومدار هذا الاعتراض ما يستفاد من ظاهر عبارة الش من كون كلمة في للظرفية بلا توسع ومتعلقاً بيعلم اذا معنى للوجوب في المنطق والمنطق بمعناه اذ لو جعلت في للتعليل متعلقاً بيجب اي ما يجب بحصول المنطق علمه او حملت الظرفية على التوسع بان يجعل ما يجب علمه في تحصيل المنطق واجباً علمه فيه لتوقفه عليه او يجعل المنطق شاملاً لما يتوقف عليه ايضاً لا يرد كما لا يخفى وقال بعض الافاضل انما يتوجه السوال على تقدير ان يكون قوله في المنطق متعلقاً بقوله يعلم اما اذا جعل متعلقاً بقوله فلا يجب فلا قوله الا يعلم فيه قطعاً او ان قيل المناسب ان يقال لان ما هو خارج عنه لا يجب ايضاً ان يعلم فيه قلنا ان قطعاً ليس قيداً للمنفي بل للنفي اي اصلاً فالخارج عن الشيء ما يكون في الشيء فامتنع ان يعلم فيه فضلاً عن ان يجب قوله ح اي حين اذا كان ما يجب ان يعلم في المنطق جزء منه يكون المقدمة جزءاً منه لكونه مما يجب ان يعلم فيه قوله هو باطل اي كون المقدمة جزءاً منه باطل بوجهين مخالفة للاجماع ولزوم الدور قوله كان الشروع فيها اي اذا كان مع قصد تحصيل الاجزاء الباقية للمنطق لان الشروع في الجزء انما يكون شروعاً في الكل اذا قصد معه تحصيل الكل لا مطلقاً قوله اذ لا معنى للشروع فيه اه اي لا يتحقق الشروع في المنطق الا بالشروع في جزء من اجزائه انتهى واما اجزاء

فلا یرد ان الشروع فیہ یتحقق باحد جزء من اجزائہا بالشروع فیہ یعبر عن عدم تحقق الکلی بدون فرد من افرادہ بانہ لا معنی لہ لا ذلک مبالغۃ ولیس ذلک تفسیرا لہ فضلا عن ان یکون جامعا و مانعا فانقطع حرف التی بات عرضت للناظرین قولہ موقوف علی المقدمۃ بناء علی ما ذکر فی وجہ الحصر قولہ فیکون الشروع فی المنطق آہ لان المقدمۃ ذات اجزاء و نظریۃ لا یمکن حصولہا الا بالشروع فیہا فان قیل لا حاجۃ الی ہذہ المقدمۃ اذ یکفی ان یقال الشروع فی المقدمۃ شروع فی المنطق وہو موقوف علی مقدمۃ فیکون الشروع فی المقدمۃ موقوفا علی المقدمۃ فیکون تحصیل المقدمۃ موقوفا علی حصولہا وہو محال قلت لا نم استحالتہ فان تحصیل المقدمۃ علی وجہ یکون الشروع فیہا شروعا فی المنطق موقوف علی حصولہا بوجہ ما لما ان الشروع فیہ امر اختیاری یتوقف علی تصورہا بوجہ ما والتصدیق بفائدۃ تترتب علیہا النعم لو لزم کون الشروع فی المقدمۃ موقوفا علی حصولہا من الوجہ الذی قصد تحصیلہا بالشروع فیہا لکان محالا قولہ فنقول آہ ای اذا علمت مضمون مقدمات القیاس فنقول فی ترکیبہا قولہ الشروع آہ فان جعل تعدد الشروع بحسب اجزاء المقدمۃ والمنطق تعددا حقیقیا کانت القضیتان کلیتین وان جعل اعتباریا کانتا شخصیتین والشخصیۃ فی حکم الکلیۃ فی الشکل الاول قولہ الشروع فی المقدمۃ شروع فی المنطق وہی المقدمۃ التی لزمت من فرض جزئیۃ المقدمۃ المشار الیہا بقولہ اذا کانت للمقدمۃ جزئیۃ آہ قولہ والشروع فی المنطق ای مطلقا موقوف علی الشروع فی المقدمۃ بناء علی ما ذکر فی وجہ الحصر ولو قید الشروع بوجہ البصیرۃ لا یلزم الدور لانہ یصیر القیاس ہکذا الشروع فی المقدمۃ شروع فی المنطق مطلقا والشروع فیہ علی وجہ البصیرۃ موقوف علی الشروع فی المقدمۃ فلا یتکرر الاوسط ولا یصح التقیید المذکور فی الصغری کما لا یخفی قیل ان اللازم مما تقدم ان الشروع فی المقدمۃ مع قصد تحصیل المنطق شروع فیہ وہو موقوف علی الشروع فی المقدمۃ مطلقا فلا یلزم الدور ولیس بشیء وان تلقتہ القوم بالقبول لان تغایر الجہتین فی الموقوف والموقوف علیہ انما یفید اذا کانت مؤثرتین فی التوقف وکان الموقوف والموقوف علیہما الجہتان ہہنا لا تاثیر لمقارنۃ قصد تحصیل المنطق فی التوقف قولہ وذلک محال لانہ یستلزم تقدم الشیء علی نفسہ وحصولہ قبل حصولہ قولہ ای ما یجب ان یعلم فی کتب المنطق ای فی جمیعہا فلما یترک فی کتاب منہ وہو ما یکون جزءا من المنطق او مرتبطا ارتباطا تاما وفیہ احتراز عن الخطبۃ ومسئلۃ اجزاء العلوم اذ لا اختصاص لہا بالمنطق فہذا لکما وجہ اولویۃ جعل المقسم ما یجب ان یعلم بہ دون المذکور لاحتیاجہ الی التخصیص قولہ فیلزم ان یکون آہ لما عرفت من انہ لا یترک ذکر ما یجب ان یعلم فی الکتب الا نادرا فلا یرد ان ما یجب ان یعلم فی الکتب لا یلزم ان یکون مذکورا فیہا لان الوجوب استحسان قولہ فانہ شرع المحرر ان معا ای بقیدہ واصالۃ تصیبا لا علی جزئیۃ المقدمۃ للفن

وبهما مخالفة القوم وتوقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها قوله لان المقصود بيان انحصار الرسالة آه وليس مما يلزم ان يكون كل ما هو جزء بالفعل مذكورا في الرسالة ولا ان يكون كل ما في الرسالة جزءا بالفعل فلو لم يقدر المضاف لم يفد الوجه المذكور انحصار الرسالة في الامور الخمسة قوله يليق به ان ترتيبا اشارة الى ان الوجوه المستفادة مما يجب استحساني والليافة بالنظر الى الوجه الذي ذكره الشارح فلا يرد انه يلزم ان يكون الترتيبات الواقعة في الكتب غير لائقة قال اما ان يتوقف عليه اي ذواتا يتوقف عليه او صفة وذلك وقس على ذلك ما عداه وذلك ان الفرق بين المصدر والفعل المصدر بان وعدم صحة حمل الاول على ما يجب الاستلزام عدم صحة حمل الثاني قال فهو المقدمة الحمل مبني على المسامحة لشدة الارتباط بين اللفظ والمعنى والمراد فهو مدلول المقدمة وكذا فيما سياتي قال اما ان يكون البحث عن المفردات البحث في اللغة التفتيش وفي الاصطلاح اثبات المحمول للموضوع فالمعنى ان ما يثبت فيه احوال المفردات لها بان يكون عنوان المسائل فهو ما يتعدى الحكم منها الى المفردات وقس على ذلك ما سياتي وبذلك اندفع الشكوك التي اوردها الناظرون قال عن الحركات الغير المقصودة بالذات اي في المنطق فان المقصود بالذات البحث عن احوال الموصل وهو الحجة والبحث عن القضايا لتوقفها عليه قال اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة اي يثبت لها احوال تعرض لها من حيث الصورة او من حيث المادة فالحكم فيها على الاقيسة فلا يرد ان البحث عن القضايا ايضا بحث عن مواد الاقيسة فكيف يكون غير مقصودة بالذات قوله اورد عليه ابطال لوجه الحصر لاستلزامه خروج بعض المباحث لانه ذكرت اولا اي في تعداد اجزاء الرسالة ان الخاتمة مشتملة على امرين وذكرت هنا انها مشتملة على امر واحد او منع لاستلزامه للمدعى لان المقصود اشتمالها على الامرين ولم يثبت ذلك قوله هو المادة وحدها فلا يضر خروج اجزاء العلوم من وجه الحصر لان المقصود حصر ما هو مقصود في الكتاب قوله فانما ذكرت فيها تبعا اي لمناسبتها بالمنطق في عدم الاختصاص بعلم من العلوم وفي الخاتمة لمناسبتها بمواد الاقيسة فانه كما ان العلوم مركبة من اجزاء العلوم كذلك الاقيسة مركبة من مواد الاقيسة بخلاف المقدمة فانها مقصودة في الكتاب لشدة ارتباطها بالمقصود بالذات اعني العلم لتوقف الشروع فيه عليها قال والمراد بالمقدمة آه لما كان معنى المقالة الاولى والثانية والثالثة والخاتمة ووجه اطلاقها على مباحثها ظاهرة بخلاف المقدمة لم يتعرض لها وبين المراد بالمقدمة ووجه اطلاقها على الامور الثلاثة فقيل انه علم مما تقدم ما هو المراد بالمقدمة فاعادته تكرار فالجواب عنه اشتغال بما لا يعني قوله انما قال ههنا الخ يعني ان قوله ههنا اي في اوائل كتب المنطق مشعر بان لها معنى آخر في غير هذا الموضع عند ارباب هذا الفن فلا يكون فائدة الاشارة الى انها في الاغلب بمعنى مقدمة الجيش ولانها قد يراد بها ما يتوقف عليه المباحث الآتية كمقدمة المقالة الثانية لعدم اختصاصه بارباب هذا الفن وانه يقال للاشارة

الى مثل هذه الفائدة عندهم ولذا اقتصر قدس سره على بيان المنتفعين المحققين ارباب المنطق قوله لاشتغالهم
في مباحث القياس اه انجاز والمجر وشتان بينهما قدم للاهتمام لان المقدم بيان فائدة وهو الاهم قوله
جعلت جزء قياس او حجة هذه عبارة الاشارة والترديد للاشارة الى تعدد الاصطلاح فقيل انها مختصة
بالقياس وقيل انها غير مختصة به بل يقال للاجتماعات من التمثيل والاستقراء ايضا قد بيناه في حاشية حواشي
شرح المطالع بما لا مزيد عليه قوله ما يتوقف حجة الدليل اي بلا واسطة كالحدود والمقدمات والموضوعات
والمحمولات واما المقدمات البعيدة للدليل فانما هي مقدمات لدليل مقدمة الدليل قوله فتشتمل اه
فهي بهذا المعنى الاعم من الاول قال ووجه توقف الشروع اه على صيغة الماضي المجهول من التوجيه
التاج البيهقي التوجيه چيزے رابيك نسق كردن فلا يحتاج الى تقدير الخبر ويصح تعلق لام التعليل فقوله
اما على تصور العلم فلان اه من غير كلفة اذ كان اصل الكلام ووجه توقف الشروع على تصور العلم لان
اه زيدا اما والفاء لتفصيل التوقف والتاكيد واما قراءته على صيغة الاسم وتقدير الخبر اي متحقق وجعل
اللام زائدة او مفتوحة او جعل لفظ الوجه زائدا فلا يخفى ركاكته على ان المقصود بيان وجه التوقف
نفسه لا الحكم عليه بشي منه التحقق وغيره قال اما على تصور العلم اه ايراد لفظ التصور ههنا والبيان فيما سيأتي
اشارة الى ان المراد بما يتوقف عليه الشروع ما يتوقف على علمه تصورا او تصديقا فيخرج عن الحد ما يتوقف الشروع
على حصوله وتحققه مثل التلبس بالخبر وقصد الباقي وغير ذلك قال فلان الشارع اه قد تقرر في الحكمة
ان الفعل الاختياري للحيوان مسبوق بمبادي اربعة مترتبة بالتصور الجزئي لذلك الفعل ثم التصديق
بالفائدة المخصوصة مطابق او غير مطابق فان الراي الكلي لا ينبعث منه الفعل الجزئي ثم للارادة المنبعثة
منه ثم صرف القوة المودعة في الاعضاء ومن هذا يعلم ان تصور المشروع فيه متقدم على الشروع ذاتا وزمانا
وانه لا يمكن بدون تصوره بوجه مخصوص وكلام الشارح مبني على انه قد يندفع الطالب الى شي مخصوص باعتبار
تصوره بوجه اعم او اخص من حيث انه ما يوجد فيه ذلك الوجه لا باعتبار خصوصه فلذا قال لو لم يتصور اولا
قبل الشروع زمانا وذاتا لكان طلبه وقصده متعلقا به حال عدم تصوره بوجه من الوجوه فكان طالب المجهول
المطلق في زمان طلبه وهو محال لامتناع توجه النفس والاقبال منها على ما لم يتصوره فضلا عن الطلب الذي
هو عبارة عن قصد تحصيله والعزم اليه فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين قال لان قوله الشروع يعني
المدعى الذي ذكره بقوله اما على تصور العلم قال فسلم اي مسلم ثبوته بالدليل المذكور قال فلا يتم التقريب
عرفوا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشي آخر ومعنى اللزوم ان يكون بينهما مناسبة مصححة للانتقال
ليشتمل القطعي والجهل والجدلي فاذا لم يوجد اللزوم اصلا لفساد المادة او الصورة لم يتم الدليل اذا

وجه اللزوم في الجملة لكن لا الى المدعى بان يكون المدعى عاما والدليل يستلزم الخاص او بالعكس او يكون
المدعى مطلقا والدليل يثبت المقيد او بالعكس لم يتم التقريب ومعنى تمامية الدليل او التقريب ان لا يكون
مدخولا فيه ولما كان منصب السائل الدخل فيه شاع في عباراتهم فلا يتم الدليل ولا يتم التقريب دون
فلا دليل ولا تقريب او وردوا الاعتراض لا يستلزم النفي قوله هو سوق الدليل اي التقريب اجراء
الدليل على وجه يستلزم المدعى وقد عرفت ان الدليل يعم الاستقراء والتمثيل فالاستلزام عبارة عن
المناسبة المصححة للانتقال والتطبيق عبارة عن ايراد الدليل على وجه يوافق المدعى فالاختلاف بين التعريفين
بالعبارة وما قيل ان الاول مختص بالقياس اذ الاستلزام فيه والثاني شامل للاستقراء والتمثيل فالاختلاف
فيه معنوي وهم قوله ارادية خلاصته ان اللام في العلم والكلام للعهد قوله والمراد بالشروع معناه العرفي اعني
ما قبل الشروع في المقصود فلا يرد ان الرسم ليس مذكورا في المقدمة قوله في اثناء المقدمة جمع ثني بالكسر في
الصحاح الثني بالكسر يقال انفذت كذا في اثناء كذا اي في اجزاء المقدمة واجابه فما قيل ليس المقصود ايراده في اثناء
المقدمة بل ايراده في المقدمة سواء كان في اولها او في خاتمتها او اثنائها وهم قوله ولا يمكن تحصيله اه
اذ العام لا يحصل الا في ضمن الخاص قوله لاستلزامه اه دليل لاصل تعلق الاختيار والقصد واختياره
على آخر فلا بد مشكل كونه موجبا للتمييز التام على راي الحكماء او مجرد الارادة على ما هو راي المتكلمين قوله
لا لخصوصيته يعني توقف الشروع عليه لتوقفه على نوعه كما قيل في مبادي العلم اعني ما يتوقف عليه المسائل
انه ما يتوقف على نوعه اذ لا توقف للمسئلة على دليل خاص فلا يرد ان التصور بالرسم مستغن عنه في تحصيل
ما هو الواجب لحصوله بتصور المرسوم ليمكن تحصيله بالرسم لان معنى التوقف هو استلزامه لما يتوقف عليه وهو لا ينافي
الا مستغنى عنه واليه اشار قدس سره بقوله وكون غيره مستلزما كذلك الواجب اه والشكال ذلك الغير سابقا
على التصور بالرسم كما في التصور بالوجه المخصوص غير الرسم اذا كان كسبيا قوله فانه تخير احدهما بعينه فاعل اختياره
لاستلزامه ما هو الواجب لا لخصوصيته وتوجيه يرجح سوى الارادة او قصدا قوله حيث قال فالاول فان الظاهر
ان اولويته بالنظر الى المذكور سابقا فلذلك قال اشارة او لانه يستعمل الاولى بمعنى الصواب ايضا قال
وان اراد به تصوره برسمه اي بالتصور تصور العلم برسمه فيكون المراد بقوله فلو لم يتصور ايضا التصور برسمه
ليصح قياس الخلف لان الملازمة المذكورة لجواز ان يكون متصورا بوجه غير الرسم فلا يلزم طلب المجهول
المطلق انما يلزم ذلك اذا لم يكن متصورا اصلا قال لا بد من تصور العلم برسمه اي رسم كان كما يدل عليه
العنوان حيث قال البحث الاول في ماهية المنطق اي تصور ماهيته بالرسم لامتناع الحد واختيار الرسم
المخصوص الا اتفاق عليه كما يشعر به قوله ورسموه فلا يرد ما قيل ان السؤال وارد عليه ايضا لانه ان اراد به التصور

بالرسم مطلقاً فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سببيا بالرسم المخصوص وان اراد به التصور بهذا الرسم فلا نم
الملازمة لجواز حصول البصيرة برسم آخر على ان الشارح لم يدع توقف البصيرة عليه بل حصولها به حيث قال ليكون على
بصيرة في طلبه فالمقدمة على ما يستفاد من كلامه ما يفيد البصيرة قبل الشروع في العلم قال ليكون اه اي وجب
تصور العلم برسمه قبل الشروع لتحصيل الشروع على وجه البصيرة فاللام للسببية ودخولها على الغاية مترتبة عليه لا غائية
لها حتى يرد ان العلة الغائية انما يكون الفعل الاختياري ووجوب التصور ليس كذلك قوله الوجه السابق
اه يعني ظاهر كلام الشيخ يقتضي ان الوجه الثاني قائم مقام الوجه الاول مثبت لما يثبته وليس كذلك فلا بد من
العناية في عبارة الشيخ بان يقال مراده فالاولى ان يفسر المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة
او بما يفيد الشروع على وجه البصيرة ويقال لا بد من تصور العلم برسمه اه قوله وهذا الوجه يدل اه وذلك
لان لكل علم مسائل كثيرة لها جهة واحدة مختصة بها تعد علما واحدا ويفرد بالتدوين فاذا علمه بتلك الجهة يمتاز
عنده عما عداه تميزا تاما واذا علمه بوجه اعم او اخص لم يحصل التميز التام فان اريد بتصور العلم برسمه التصور بوجه
يفيد تميزه عما عداه سواء كان محمولا او لا بديهيا او كسبيا فالوجوب المستفاد من قوله لا بد عقلي لامتناع حصول
البصيرة بحيث يمتاز عما عداه بغيره وان خص التصور باللازم النظري كما هو المتعارف فالوجوب استحساني فاندفع
الشكوك التي عرضت للناظرين قوله علم اه اورد صيغة المفرد اشارة الى ان الوحدة معتبرة فلا يرد النحو مع غيره
انتقاضا قوله باصول اي بقواعد يعرف بها اي يقتدر بسببها على معرفة احوال الجزئية العارضة للكلمات المستعملة
في لغة العرب من حيث انها معربة او مبنية وفائدة القيود ظاهرة فلا حاجة الى الاطالة قوله حصل عنده مقدمة اه
بناء على ان افرادها بالتدوين من هذه الجهة وهذا هو المراد من الوقوف على جميع المسائل اجمالا قوله يمكن بذلك
اه بضم صغرى سهلة الحصول فما قيل انه يجوز ان يكون اندراج هذه المسائل تحت موضوع الكبرى نظريا عويصا
فالجواب عنه ان المراد سهلة الحصول بعد العلم بالكبرى اذ لا يحتاج ح الى الاول لتحصيل صدق مفهوم موضوع الكبرى
المعلوم على فرده بخلاف ما اذا لم تعلم قوله وكل مسئلة كذلك فهي من النحو قبل هذه المقدمة غير مقدمة السابقة والجواب
ان المقدمتين متلازمتان لما ان جهة الوحدة مختصة بالعلم الا ان الاولى لما كانت لازمة للتعريف صريحا
ذكره اولا والثانية صريحة في الانتاج ذكره ثانيا قوله وكذا اذا تصور الميزان اه اورد مثالين اشارة الى ان
جهة الوحدة التي تؤخذ بالقياس اليها اللازم قد يكون موضوع العلم كما في تعريف النحو وقد يكون غاية كما في ما نحن
فيه واما جواز كونها جهة اخرى كالامر العام للمحمولات او المسائل فمحتمل الا ان المعتبر عند القوم هاتين الجهتين قوله
وبالجملة الى آخره بيان اجمالي في جميع العلوم بعد التفصيل في جزئي اي اذا تصور العلم برسمه فقد عرفه بخاصة
يحصل خاصة في ذهنه فاذا توجه اليها عرف انها خاصة وعلم منه ان كل مسئلة منها لها مدخل في تلك الخاصة لكونها ماخوذة

من جهة الواحدة المشتركة قوله فكانه قد علم آه فالمراد بقوله انه علم انها من ذلك العلم تمكن من علمه عليها تمكنا
تاما والتمكن المذكور لا ينافي عدم حصول التمييز بالفعل في بعض المسائل كما ان التمكن من الاجتهاد لا ينافي
وقوع لا ادري في بعض المسائل من المجتهد وهذا التمكن منشأ كون التعريف ماخوذا من جهة الوحدة التي يشترك
فيها جميع المسائل لا اشتراط كونه جامعا لجميع اجزاء المحدود ومانعا من دخول غيرها فيلزم اشتراط امر آخر في التعريف
اهل القوم في بيان الشروط او التزام ان خروج مسئلة او دخول غيرها يستلزم صدق المحدود على غير افراده او عدم
او بالعكس بناء على ان هذا المجموع غير العلم قوله اذ او وردت عليه ظرف ليعلم لا ليقدر فان القدرة حاصلة لغير
مشعر ولذا بالايراد قال واما على بيان الحاجة زاد لفظ البيان اشارة الى انه مفهوم تصديقي وكذا في
الموضوع اي توقف الشروع في العلم على اثبات ان الناس يحتاجون اليه لاجل كذا فهو في الحقيقة تصديق
بالغاية المرتبة عليه مع العلم باعتدادها بالدليل قال فلانه لو لم يعلم غاية العلم اي او لم يعتقد اعتقادا جازما او ظنا
بغاية اي بالغاية التي لها مزيد اختصاص به بان يكون تدوينه لاجلها ولذا عطف الغرض عليه وهي الغاية المعتدة
بها المرتبة عليه لكان طلبه عبثا وتفصيله ما ذكره السيد قدس سره قوله يعني ان الشروع اراد ان امتناع اصل
الشروع بدون التصديق بفائدة ما ظاهر وسنطور في نظم كلام الشارح لكنه لم يصرح باعتماده على ظهوره قوله
فلابد من ان يعلم اه اي يعتقد فائدة ما جزما او ظنا مطابقا او غير مطابق ان لذلك العلم فائدة مخصوصة اي
فائدة كانت وليس المراد ان يعلم بالفائدة المبهمة فانه لا يمكن الشروع بذلك في العلم لامتناع الترجيح بلا مرجح
على ما تقرر في الحكمة وما قيل انه قد يوجد الفعل الاختياري بتوهم الفائدة كمرور العاشق في سكة المعشوق بتوهم
رؤيته فمبني على عدم الفرق بين توهم الفائدة والتصديق بالفائدة المتوهمة المتحقق في الصورة المذكورة قوله
والا لامتنع الشروع فيه ولظهوره لم يتعرض له الشارح كذا ذكره السيد قدس سره في شرح المواقف قوله وان يكون
تلك الفائدة معتدا بها اي في اعتقاده سواء كانت معتدة بها في نفس الامر سواء كانت او لا مرتبة عليه او لا قوله
والا لكان طلبه اه اي ان لا يكون معتدا بها في اعتقاده بالنظر الى المشقة كان شروعه فيه وطلبه لذلك العلم
عبثا عرفا لانه فعل لا يترتب عليه فائدة معتدا بها في اعتقاده وكلما هذا شانه فهو عبث عرفا اما الصغرى فظاهر واما
الكبرى فلما ذكره قدس سره فيما نقل عنه على حواشي شرح المختصر العبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه فائدة اصلا
معتدا بها او غيرها او يترتب عليه ما لا يصدق نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على المشقة انتهى اي لا يترتب عليه في
اعتقاده فائدة اصلا لا بقيده به في اعتقاده ان كان في نفس الامر معتدا بها بناء على المتعارف المشهور في
الاطلاق ان الفاعل اذا فعل فعلا لم يترتب عليه غرضه يقال فعل فعلا عبثا وان عمت فائدته وبما ذكرنا من
التقييد اندفع التدافع بين ما نقل عنه وبين ما في المتن حيث يفهم من الحاشية ان الفعل الذي يترتب عليه

ما لا یعتد به عبث عرفا وان اعتقد الفاعل الفائدة المعتدة بها ویفهم من المتن ان الفعل الذی اعتقد فیه فائدة
لا یعتد بها عبث وان یترتب علیه الفائدة المعتدة واندفع ما قیل ان العبث العرفی بالمعنی المذکور فیما نقل
عنه لا یمکن وجوده فی تحصیل العلوم لانه یترتب علیه الفائدة المعتدة بها التی وضعت لها قوله ویذهب بعض
جده ای بسبب اعتقاده فائدة غیر معتدة بها فی اعتقاده لضعف سعیه فی تحصیل ذلک العلم فاما ان یترکه او
لا یسعی فیه حق السعی کما کان فی شروعه علی بصیرة قوله ان یکون تلک الفائدة المعتدة بها التی اعتقدها ابتداء
قوله لعدم المناسبة بینها ای بین ما اعتقده وبین العلم فان کان عدم المناسبة ظاهرا زال الاعتقاد وان کان
خفیا یبقی فلذا قال ربما قوله فیصیر سعیه واما انه یجوز ان یعتقد بعد زوال الاعتقاد الاول فائدة المترتبة علیه
وتکون مهمة له فیسعی فی تحصیله لاجل هذه الفائدة فلا یصیر سعیه السابق عبثا فلا یضر لان قوله فیصیر الخ داخلة
تحت ربما فاذا صار سعیه السابق عبثا علم انه لم یکن علی بصیرة فی شروعه قوله عبثا فی نظره وهو العبث العرفی
فلا ینافی ما فی شرح المواقف من جعل هذا القسم عبثا عرفیا قوله فانه یکمل آه فعلم من ذلک انه کان علی بصیرة
فی شروعه وبما حررنا لک عبارة الشرح والحاشیة بعد اطلاعک علی فوائد القیود یظهر لک اندفاع شکوک
الناظرین فی هذا المقام واعلم ان کل حکمة ومصلحة یترتب علی فعل یسمی غایة من حیث انها علی طرف الفعل و
نهایة وفائدة من حیث ترتبها علیه فیختلفان اعتبارا ویعمان الافعال الاختیاریة وغیرها واما الغرض فهو
ما لاجله اقدام الفاعل علی فعله ویسمی علة غائیة له ولا یوجد فی افعاله تعالی وان تبعت فوائدها وقد یخالف الغرض
فائدة الفعل کما اذا اخطأ فی اعتقاده کذا فی الحواشی الشریفیة علی شرح المختصر قال فلان تمایز
العلوم بحسب تمایز الموضوعات ای التمایز الذاتی للعلوم علی قدر تمایز الموضوعات ان کان تمایزها بالذات
کان تمایز العلمین کذلک وان کان بالاعتبار فبالاعتبار کاجرام العالم فانها من حیث الشکل موضوعة للهیئة
ومن حیث الطبیعة موضوعة للسماء والعالم من الطبیعی ولذلک قد یتفق اتحاد بعض المسائل فیهما بالموضوع و
المحمول واختلافهما بالبراهین کما نقول بان الارض مستدیرة قوله ولذلک ای کون تمایز العلوم بحسب تمایز
الموضوعات ثابت لان المقصود من تدوین العلوم سواء کانت آلیة او غیر آلیة فلا یرد ان الواجب ان یقول
المقصود فی العلوم بیان احوال الاشیاء ای اثبات العوارض الذاتیة للموجودات بالدلائل والمقصود من ذلک
البیان معرفة احکامها ای النسب الجزئیة العارضة للاشیاء بالقیاس الی الاحوال وذلک لان کمال النفس
الانسانیة فی القوة الادراکیة هو التشبه بحضرة الواجب تعالی علما والتشبه انما یحصل بمعرفة احوال الموجودات
علی ما هی علیه بقدر الطاقة وکانت معرفتها متفاوتة متکثرة متعسرة فافرد کل طائفة من الاحوال الراجعة
الی شیء او اشیاء متناسبة بالتدوین وجعلوه علما علاحدة تسهیلا للتعلیم وسموا ذلک الشیء او الاشیاء موضوع

العلم لانه وضع لان يبحث عن احواله ولان موضوعات مسائله راجعة اليه وهذا معنى قوله فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام قوله متعلقة بشئ واحد اي كاحوال العدد في الحساب او اشياء متناسبة ومعنى التناسب اشتراكهما في امر ذاتي كاشتراك الجسم التعليمي والسطح والخط في المقدار او عرضي كاشتراك الادلة الاربعة في استنباط الاحكام اشتراكا معتدا به بان يراعى جهة الاشتراك في جميع المسائل قوله كان كل واحدة منهما اي من الطائفتين علما برأسه واطلاق العلم على طائفة من الاحوال على سبيل المبالغة لانها المقصودة من تدوين العلوم والا فالعلوم المدونة عبارة عن المسائل قوله ولو كانت اي الطائفتان المذكورتان ولذلك اورد كلمة لو الدالة على انه فرض محض قوله من جهة واحدة اشارة الى ان اختلاف الجهة موجب لاختلاف العلمين كما عرفت قوله لكانتا علما واحدا فعلم ان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات قوله ولم يستحسن اه اشارة الى انه استحسان اقتضاه حسن التعليم وتسهيله والاستحالة عند العقل في ان يعد كل مسئلة علما على حدة او كل العلوم علما واحدا قوله واعلم ان اه بيان للفرق بين الامور الثلثة بعد اشتراكها في توقف الشروع على وجه البصيرة عليها بان الامرين الاولين يتوقف اصل الشروع على نوعهما بخلاف الثالث والاستلزامهما ما هو الواجب في الشروع وعدم الترتيب بينهما جعل كل واحد منهما مفيدا لاصل البصيرة بخلاف الموضوع فانه لتأخره في المرتبة عنهما جعل مفيد الزيادة البصيرة بان الامرين الاخيرين من قبيل التصديق بخلاف الاول فانه تصور قوله عما يعد عبثا اي عرفا فهو ايضا مفيد للبصيرة اذ الخروج عن العبث من البصيرة قوله اذا كانت الفائدة مهمة اي موجبة زيادة اعتناء بشانها كما يقال اهمني الامر اذا اقلقك وحزنك قوله واما معرفة بان موضوعه اه اي معرفة بما يقع جوابا عن هذا السوال اي معرفة بان موضوع ذلك الشئ قوله فليست بواجبة للشروع اي لاصل الشروع لا بخصوصه ولا بنوعه قوله اراد به انه لو لم يتميز اه وزيادة البصيرة ايضا البصيرة فيصدق عليه انه مما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة قوله تصور العلم بوجه ما على التوجيه الاول او برسمه على التقدير قوله فالاولى قوله على معرفة احوال الالفاظ من الوضع والدلالة والافراد والتركيب والاشتراك والترادف وغير ذلك وكونها مبنية في مبادي اللغة لا ينافي توقف الاستفادة والافادة عليها قوله الا ان المصير اه اورده اه اي لشدة الارتباط بين اللفظ والمعنى حتى انه قلما ينفك تعقل المعاني عن تخيل الالفاظ قوله بيان مرتبة العلم اي في التحصيل بالتقديم والتاخير بالقياس الى علم آخر قوله فيما بين العلوم اعلم ان العلوم باعتبار موضوعاتها ثلث مراتب اعلى وهو ما يكون موضوعه اعم من موضوعات لسائر علوم واوسط وهو ما يكون موضوعه اعم من البعض واخص من البعض الآخر وادنى وهو ما يكون موضوعه اخص من موضوعات العلوم الآخر قوله وبيان شرفه وله جهات الموضوع فما كان موضوعه اعم فهو اشرف والدلائل فما كانت دلائله اقوى فهو اشرف والغاية فما كان غاية انفع فهو اشرف

قوله والاحسن فی التعلیم اه اشارة الی دفع ما اورده الشارح التفتازانی من ان البصیرة لیست امرا مضبوطا حتی
یقال انه یتوقف علی الامور الثلثة ولا یحصل بواحد منها او باکثر منها قوله الاولی اه انما قال ذلک لانک
قد عرفت ان مآل ما یتوقف علیه الشروع علی وجه البصیرة هو الاعانة الا ان هذه العبارة اظهر واسلم من المناقشة
والمراد بما المعلوم کما هو السابق الی الفهم قال فان علم اه تصویر للحکم الکلی فی جزئی کما یدل علیه قوله مثالا
ولیس استدلال قال افعال المکلفین اه اشارة الی ان لیس موضوعه فعل المکلف مطلقا والا لما جاز البحث
عن الافعال المخصوصة قال من حیث تحل وتحرم الظاهر تعلقه بحیث لیکون بیانا للاحوال والحق انه متعلق
بالعروض المفهوم من الکلام وانه قید للموضوع والقید مطلق الحل والحرمة والمبحوث عنه الحل والحرمة
المخصوصان فلا یرد ان الحیثیة تتمة الموضوع لا یکون مبحوثا عنها قال من حیث انها تستنبط ای یصح الاستنباط
عنها لان نفس الاستنباط مبحوث عنه فیه قال ولما کان بیان الحاجة ینساق اه فی اختیار الانسیاق ههنا وان
شذ فی اختیاره دون السوق اشارة الی ان استلزامه ایاه من غیر مدخل لتحریر المص ولذا تعرض قدس سره
لاستلزامه ایاه فی نفسه من غیر تخصیص ببیان المص ره وکون الاسم لازما له من غیر احتیاج الی تصرف وذلک
لان آخر ما ینساق الیه بیان الحاجة انه لیست الحاجة الی قانون یفید عصمة الذهن عن الخطاء فی الفکر وهو لازم
محمول مساو للمنطق ولذا قال وهو المنطق وکونه مستلزما ایاه لا یقتضی اکتسابه منه حتی یلزم اکتساب التصور من
الحجة ومقصود الشارح بیان نکتة جمع بیان الحاجة والرسم فی بحث واحد مع ان الظاهر ایراد کل اول الکل فی بحث ونکتة
تقدیم بیان الحاجة علیه مع ان العنوان یقتضی العکس وخلاصتها ما ذکره قدس سره من ان بیان الحاجة یتضمن
الرسم فلذا جمعهما دون العکس فلذا قدم البیان وبما ذکرنا اندفع ما قیل من ان بیان الموضوع ایضا یتضمن الرسم
لان ذلک باعتبار انه یمکن ان یوخذ منه لازم محمول یعرف به علی ان النکتة انما هی جمعهما بعد الوقوع قوله
وغرضه ای غرض المدون قوله ویحصل بذلک اه لانه یحصل منه انه علم یفید هذه الغایة وهو لازم مساو له شامل
بجمیع اجزائه والا لما کان غایة له بل لبعضه بین الثبوت بعد اقامة الدلیل وهو معنی تصور الشیء بالرسم ولو ارید
بالتصور الرسم المعنی الاعم اعنی تصور الشیء بامر خارج کان ادفع للشغب قوله لیشیء اه کان یقال علم یبحث فیه
عن المعلومات التصوریة والتصدیقیة ولا یتوهم منه استلزام الرسم بالغایة لبیان الحاجة فان المقصود
ایراد صورة الاجتماع فیهما فی الوجود قوله فلذلک ای لضرورة بیان الحاجة اصلا متضمنا لبیان الماهیة
بالرسم والارشادة الی استلزام البیان له دون العکس لیجعل قوله فصار مستدرکا قوله فشرع اه تفسیر لقوله و
ابتدا ببیان الحاجة ای ابتدا بان شرع وفیه اشارة الی ان قول الشارح والصدر البحث اه معطوف علی قوله ورد بها
ومرتبة علی الشرط باعتبار ان تصدیر البحث بالتقسیم ای جعله فی اوله کما هو معنی صدرت الشیء بالشیء یتضمن التقدیم

ببيان الحاجة لان التقسيم من مقدماته فكانه في الحقيقة حكم بما لا تقدير البحث ببيان الحاجة والشروع في
التقسيم كالواحد منهما معلل لعليه ومن لم يفهم المقصود وقع في تكلفات باردة قوله لتوقفه عليه اي لتوقف
بيان الحاجة على الشروع في التقسيم لان مقدماته بيان الحاجة مقدمات مترتبة وآخرها تنحل اليه هو التقسيم
فان التقسيم متوقف عليه قوله وليس الكل من كل منهما ضروريا ولا نظريا المتوقف عليه قوله بل البعض من كل منهما
ضروري والبعض الاخر نظري يحصل بالفكر المتوقف عليه قوله وذلك الترتيب ليس بصواب المتوقف عليه
قوله فمست الحاجة اه فعلى هذا الضمير في قول الشارح عليه راجع الى التقدير وكان ترجيع الضمير الى التقسيم
فيكون المراد بتوقف بيان الحاجة بجميع مقدماته اي ما سوى التقسيم على التقسيم وعلى التقديرين اندفع ما قيل
ان التوقف لا يقتضي التقدير لتوقف بيان الحاجة على كل واحد من مقدماته قوله فان قلت اه منع
للتوقف والجواب اثبات للمقدمة الممنوعة قوله اعني الموصل اي مباحث الموصلين فلا يخرج مسئلة
من مسائله من بيان الحاجة اليه قوله فلو لم يقسم العلم اولا اي قبل سائر المقدمات لما عرفت من ترتيب
مقدمات بيان الحاجة واما تقسيم العلم اولا الى الضروري والنظري ثم تقسيمه الى التصور والتصديق
او تقسيم كل من الضروري والنظري اليهما مع كونه موجبا لتشتت نظم المقدمات وخروجا اي اعادة والنظر
من كل منهما يحصل من الضروري قلب للمعقول لان التقسيم باعتبار كيفية حصول بعد التقسيم باعتبار
الحصول لنفسه قوله لجاز اه ليس المراد الجواز العقلي لان معناه عدم الحكم لشيء من الطرفين بل الجواز
الوقوعي والمراد الجواز بالنظر الى الشرط المذكور لا في نفس الامر حتى يرد ان اللازم امكان جواز الجواز
قال بتقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق هذا بناء على ان التصور مع الحكم تصديق عند ارباب هذا التقسيم
كما هو منصوص في عبارة المطالع حيث قال العلم اما تصور فقط اي تصور ساذجا واما تصديق الثالث
تصور مع العلم وان قوله ويقال للمجموع تصديق بيان لمذهب الامام ولذا ذكر المجموع فلا يرد انه قسم العلم
الى التصورين دون التصور والتصديق قال فالعلم الفاء للتفسير بتقدير قال معطوف على قوله ويدرك
قال لا حكم معه لما كان قيد فقط مقابلا لقوله مع حكم كان معناه فانه عن اعتبار قيد المذكور في القسم
الثاني فيكون بمنزلة لا حكم معه وصدقه على الحكم توهم لان قوله لا حكم معه قضية سالبة والسلب انما يتحقق
فيما يتصور فيه الايجاب والا امكان للايجاب في الحكم فلا سلب وانتفاء الواسطة بين النقيضين المراد
به ما سوى النقيضين فيما قيل الاولى ان يقال تصور معه عدم الحكم توهم قال ويقال له التصور الساذج
انما هو بهذا الاطلاق ان المراد بقوله فقط التقييد بعدم الحكم معه اعني بشرط لا شيء لا عدم التقييد بكون الحكم معه
اعني بشرط شيء فانه يستلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره واما اطلاق التصور الساذج على مطلق التصور ٢

مع كونه بعيدا عن اللفظ اذ التوصيف بصفة زائدة على ما يستفاد من الموصوف يفيد التقييد دون الاطلاق
خلاف المتعارف واحتمل الانقياد في الجملة كما صرح به في حاشية المطالع قال من غير الحكم عليها اي لا بحكم
عليه كما في خبر شي من غير جزم فلا يستدعي وجود غير يكون منشأ للقصور قال من غير حكم عليه بالنسبة
من غير حكم معها او زيادة لفظ وبه لان المعتبر في القسم الاول عدم مقارنة الحكم مطلقا وكانه اراد كقولنا
للانسان لما صح حكما عليه قال نفي او اثبات تفصيل للحكم وليس صحة له على كليهما بنفي او بحث
لانه يخرج عنه الحكم السلبي قال كما اذا تصورنا او ما تقدم على امر الشائع في امثال هذه العبارة ولم
يقل كتصور الانسان وحكمنا اشارة الى ان القسم الثاني محقق في هذه الصورة اذا لم يجوز تصور
الطرفين الذين اعتبر استاد احدهما الى الاخر بالنفي او الاثبات وجعل احدهما موصولا وموصوفا بالجملة
الظرفية والمراد كتصور حادث اذ التصور تارة هاهنا لا يقتضي العلم واذ التصور عنده والتصور المتعلقان
بالطرفين اذا قارنهما الحكم ولا يقال بحدوث تصور آخر اعني المجموع المركب من التصورات الاربعة لا التفات
لان مقصوده مجرد بيان مقصود والمرجع قبل النظر عن صحته وفساده وحمله على احد المذهبين [illegible]
وما قيل ان هذا التقسيم يستدعي ان لا يوجد فرد للقسم الاول اذ لا تصور الا معه حكم ولا اقل عن الحكم بان
هذه الصورة صورة له فغير انه على تقدير تسليمه فرق بين الحكم الصريح والضمني والمراد بها الحكم الصريح
كما هو المتبادر ورد لو استلزم كل تصور حكما لزم التسلسل قوله هذا التصور قد يكون تصورا واحدا او بيان
ما يصدق عليه الانسان حتى يلزم الانحصار ويتجه ما لها القسام تاما قوله قد يكون متعددا وكونها المتعددة [illegible]
لا يكون منحصرة في افراد القسم الاول لا ينافي باعتبارها التعدد في المقسم لان التعدد شخصي لا ينافي الوحدة
النوعية قوله بالتقييد كان اذ لا ان يقول اما غير تامة لا يكون [illegible] التقييدية اكتفاء [illegible]
اختصارا في العبارة والمراد بالتقييدية ان لا تقييد [illegible] قبل الاقترانية [illegible]
كان الخ الثانية ايضا تقييدا لعدم الواسطة قوله فيشك فيها او [illegible] قوله خاليا عن الحكم اي النفي
والاثبات والتقسيم الحكم بالوقوع او اللاوقوع او الايقاع او الانتزاع خرج عن هذا التعريف قوله
واما اجزاء الشرطية فليس او قصدنا ما تقدم لكونها قضيتين بخلاف ما بمعنى حرف الشرط اخرج التقدم [illegible]
عن كونها قضيتين بالفعل فلا حكم في شي منها انما الحكم بينهما بالاتصال والانفصال كما صرح به في تعريف
الشرطية قوله لا قرضا بحذف اداة الشرط [illegible]
لعدم اقترانها بالحكم اي بالنفي والاثبات بالفعل بل بالقوة قوله بالقوة القريبة اذ لا احتياج الى [illegible]
بل الى عدم اعتبار معنى حرف الشرط بخلاف ما تقدم فانه يحتاج الى تغير التركيب وتاويلها بالخبر [illegible]

التي عرفت لبعض الناظرين قوله هذا التصور اي ما يصدق عليه هذا التصور لا بد ان يكون متعددا في نفسه كما يدل عليه قوله حتى يمكن اه وبعد الاقتران يصير نوعا مغايرا للقسم الاول فان اقتران الحكم كاقتران الهيئة للسرير يخرجه عن التعدد ويصير امرا مغايرا له في الاحكام فلا يرد ان وحدة المقسم معتبرة وان هذه التصورات متعددة فلم يعتبر معها شيئ حتى يصير نوعا مغايرا للاول قوله حتى يمكن اقتران الحكم به قصدا فان اقتران الحكم اي النفي والاثبات بالنسبة من حيث انها متعلقة بالطرفين واله لتعرف حالها فلا بد من التصورات متعددة واقترانه بالنسبة قصدا او مع احد الطرفين اقتران بالطبع فتدبر فانه من المزالق قوله مشتمل على شيئين اراد به تعيين مجمل لية عي كلمة اما وان المذكور تفصيل لذلك المجمل وبالشيئين الشيئين المجامعين الى البيان الجزئية قوله فاتضح فلا ينتقض بالهيئة التركيبية لكون معناها معلومة من اللغة وبالاشتمال الاشتمال بلا واسطة فلا يضر كون الجزء الثاني مشتملا على اجزاء كالعدم والحكم والكون والاضافة قوله بلا حكم انه لا حكم معه لكن لما كان المقصود من تقييدة بلا حكم كان معه كونه بلا حكم غير منه به وكذا الحال في كونه وكونه مع الحكم قوله فان عدم الحكم اه تعليل التنصيص الاحتياج الى بيان الامرين مع اشتمالها على ثلثة امور قوله يعرف بالقياس اليه في التاج القيس والقياس اندازه كردن چيزے را بچيزے و يعدى الى المفعول الثاني بالباء وبعلى فتعديته باليه لتضمين معنى الاضافة اي يعرف بالتقدير حال كونه مضافا الى الحكم قوله متضح اه اي حين بيان الجزئين يتضح القسمان باعتبار جزئيهما المجتمعين فاتضح اتضاحا غاية الاتضاح لكونه علما بالشيء بكنهه قال فهو حصول صورة الشيء في العقل ان جعل تعريفا للمعنى الاعم الشامل للحضوري والحصولي باقسامه الاربعة ولما يكون نفس المدرك وغيره فالمراد بالعقل الذات المجردة وبالصورة ما يعم الخارجية والذهنية وبالحصول الحضور سواء كان بنفسه او بمثاله وبالمغايرة المستفادة من الظرفية اعم من الذاتية والاعتبارية وبفي معنى عند كما اختاره المحقق الدواني ولا يخفى ما فيه من التكلفات البعيدة عن الفهم وان جعل تعريفا للعقل الحصولي الحادث كان المقصود تعريف العلم الكاسب والمكتسب كان التعريف على ظاهره والمراد بالعقل قوة يدرك الغائبات بنفسها والمحسوسات بالوسائط وبصورة الشيء ما يكون آلة الامتياز سواء كان نفس ماهية الشيء او شبها له الظاهرة على الحقيقة ثم العلم ان كان من مقولة الكيف فالمراد الصورة الحاصلة وفائدة جعله نفس الحصول التنبيه على لزوم الاضافة له وان كان من مقولة الانفعال فهو على ظاهره لان المراد حصول الصورة في العقل اضافة هذا وقوله ايا ما واما من قال ان العلم تعلق بين العالم والمعلوم او صفة حقيقية ذات اضافة فلم يقل بالصورة الا ان الذي هذا هو القدر الضروري في هذا المقام والتعرض لتفصيله خروج عن الكلام قال فليس معنى اه تصوره

للمعنى الكلي في مادة جزئية للانفعال والتعبير بالحصر للرد على من ذهب الى انه مجرد اضافة قال الا انهم
الارتسام في اللغة الامتثال والتكبير والتعوذ والشيء منها لا يناسب المقام ولعلهم اخذوه من الرسم بمعنى
العلامة والاثر بمعنى الانطباع والانتقاش والمراد ان يحصل لا انتقاش الا انطباع حقيقة واختاره لتحصيل
المعقول وبالمحسوس قال صورة منه متعلق بصورة لتضمنه معنى الاشعار والحكاية اي صورة حاكية
لا ماهية منه لا يخرج العالم بالكلي وفيه اشارة الى انه لا يجب مطابقتها وانه يجوز ان يكون مساوية واعم واخص
ومباينة ونحو ذلك في العقل من غير اشارة الى ان الطريقة على الحقيقة قال بها يتميز عنه كانتقاشه بصورة
واشارة الى وجه اطلاق الصورة على المعنى الحاصل في العقل فانها في اللغة ما يتميز به الشيء كما ان صورة الشيء
سبب للامتياز في الخارج كذلك ذلك المعنى سبب للامتياز في العقل قال عن غيره اي عن جنس الغير
سواء كان من جميع الاعتبارات او لا فلا اشكال بتصور الشيء او الممكن العام لان تميزه عما عداه
عالم العقل بهذا الوجه وان كان متصفا به في الواقع قال كما تثبت صورة الشيء في المرآة تشبيه وتمثيل
به اي بدون تشبيه الحصول العقلي بالحصول الحسي وهو متحقق عند الطبيعيين فان الرؤية عندهم بالانطباع
وتخيل عند الرياضيين القائلين بالانعكاس قال الاشباح المحسوسات في المرآة مثال بالكسر جمع مثل
بضمتين وسكون جماعة والمراد بالمحسوسات المبصرات قال مثل المعقولات الاقتصار على ذكرها يدل على
ان التعريف للتصور العقلي والمراد بالثاني اعم من ان يكون لنفس ماهية المعقول او شبحها قال فقوله بناء
على التعريف المقدم بما ذكره وانما قال اشارة الى ان اشاركه تعريفا للتصور السابق قال لانه لما ذكر اي لما
ذكر بهذا اللفظ ذكرا مرادا ولما كان المراد من التصور فقط التصور السابق كان ذكره بذكره بناء ولهذا لم
يتعرض لبيانه بخلاف التصور المطلق فان في كونه مذكورا بذكره خفاء لان المطلق ينافي المقيد وتنبيه على ذلك
بانه ضروري ومنشأ الاشتباه عدم الفرق بين ذات المطلق وبينه مع وصف الاطلاق قوله فان قيل لم
لا يجوز ان يمنع حصر العدد وفيما ذكره الجواب ابطال للسند المساوي اذ لا احتمال للعدد الا لنفي الثالث ولهذا اورد
الفاء في قوله فلا معنى اي توجه الى العلم فلا معنى او دخل على اثبات المقدمة الممنوعة قوله توسط
تعريفه بين القسمين لم يقل لتوسط القسم بين العلم وتعريفه تلازما مطابقة للمتن في الذكر ولكون التقسيم
مقصودا بالذات قوله بل ينبغي اضراب عن قوله لا ينبغي او للتنبيه على ان احدهما اولى من الاخر وان كان جائزا
لكنه لا ينبغي لان المقسم ان كان معلوما بوجه يكفي للتقسيم ترتيب تعريفه وان كان مجهولا الا ابرز تعريفه اولا لكان
لتقسيمه الاولى ان يكون الوضع مطابقا للطبع فيتبع التقرير في الذكر وما قيل ان التوسط يجوز ان يكون
للاهتمام بالتقسيم فمما لا ينبغي ان يوسطه في الكلام قوله فان قلت او استفسار مترتب على اعتبار العدول في

مطلق التصور انكان الاستفهام على حقيقته وان جعل انكاريا كان ابطالا له بطريق النقض باستلزامه امرا باطلا وهو عدم الفائدة ويجوز ان يجعل معارضة قوله فما الفائدة فان المتعارف تقديم التعريف على التقسيم ان لم يكن مساويا بوجه يكفي التقسيم او تكرر انكان مساويا واما الافتتاح بالتقسيم المشعر بتعليقه المقسم فتم الايتان بتعريف مراد فه الذي هو تعريف في الحقيقة المشعر باحتياجه الى التعريف مع توسيط المرادف فلا فائدة فيه قوله الفائدة في ذلك اي الفائدة في ذلك المذكور التنبيه على كون التقسيم عمدة فيه وهو حاصل بالافتتاح بالتقسيم لان شانهم تقديم الاهم وعدم كون التعريف عمدة وذلك حاصل من تعريف مرادفه لانه لو لم يعرف العلم او لم يقدم التقسيم يدل على كونه محتاجا اليه بخلاف ما اذا عرف مرادفه الذي ذكره تبعا للتقسيم فان تعريفه حينئذ مذكور احتج التعريف قسمه فقوله دون تعريفه بيان لما بالنسبة اليه القصر قوله لانه اخره ليليه المقصود مع انه يهمهم انه كيف لا يكون التعريف عمدة والتقسيم موقوف عليه قوله او تنبيه على انه لان الافتتاح بالتقسيم مع ان الشائع تقديم التعريف تنبيه على ان تقسيره يستعمل لا حاجة اليه ذكره واذا كان العلم غير محتاج الى التقسير فيه مطلق التصور لمعرفة التصديق بذلك التعريف لا لغيره ويعلم انه لمرادفه فانه يحصل مع المعرفة القسم فائدة وهو العلم بالمراد فقوله تعريف معطوف على قوله التنبيه على ان التقديم الشرط بهذا هو التوجيه الحقيقي بالقبول وللناظرين كلمات لا يجوز ان يشتغل بها قوله فان قلت اذا اعترضا على قوله تفسير مطلق اه وحاصله انه لا حاجة للعلم بالمرادفة الى ذلك قوله فقد علم بالتعريف تنبيها على المرادفة مع حصول المقصود وهذا غير ما ذكره السيد قدس سره لقوله فيه مطلق التصور ليعلم انه مرادفه قال مقصوده قدس سره انه فسر مطلق التصور دون العلم يدل عليه عبارة السوال قال واما الحكم فهو اسناد اه عدل لقوله واما التصديق بيان للجزء الثاني من التقسيم في اصطلاح الاسناد تكليف وادراك خبري يا تجري وفي العرف ضم امر الى اخر بحيث يفيد فائدة تامة وقد يطلق بمعنى النسبة مطلقا فعلى الاول قوله ايجابا او سلبا بيان لنوعيه وعلى الثاني تقييد لاخراج ما سوى النسبة الخبرية في اصطلاح وهو لازم شدن الايجاب لغة والسلب ربودن في اللغة الايقاع اكندن والانتزاع بركندن والمناسب لاختيار المعرف اه اعني كون الحكم فعلا ان يفسر كلاهما بالمعاني اللغوية المبنية فعلا ولا يتعرض للتفصيل هنا فان التفصيل بعده مذكور قوله بهذا المعنى الحكم الحملي اه قد عرفت ان لا حكم في اطراف الشرطية انما الحكم هنا بالاتصال او الانفصال فالحكم عنده ثلثة اقسام قال ايجابا او سلبا تفصيل للاقسام الثلثة سمي ايجابا كان ذلك الحكم او سلبا فانهم اصطلحوا على ذلك وانكان في السلب رفع الحمل والاتصال والانفصال قال فاذا قلنا تقييد يطلق الحكم في خبري واختار الحملي لانه اكثر قال وليس لكاتب

صفحه ١٠

معطوف بتقدیر قلنا علی قلنا ولیس بمعطوف علی کاتب فانہ لیفید الترديد لا الحكم قال فقد اسندنا ای اخذنا
ہذا القول الاسناد المذکور وکذا شئ او قعنا ای اخذنا ایقاع نسبۃ ثبوت الکتابۃ الیہ وانتظ ثبوت الکاتب
الا انہ قد تسامح بذکر مبدا الاشتقاق مقام المشتق لانہ المقصود بالذات وکذا فی رفعنا وقولہ وقفنا او رفعنا تفسیر
لاسندنا فانہ لیس الاسناد فیہما سوی الایقاع والوضع قولہ ولا بد ہہنا ان فی اسناد الکاتب الی الانسان
قال ان یدرک الانسان او لا لم یقل مفہوم الانسان للاختلاف فی کون الموضوع المفہوم من
حیث اتحادہ مع الافراد والافراد المفہوم والمحمول باختلافہما فعلی الاول لا بد من ادراک المفہوم وعلی
الثانی لا بد من ادراک الذات من حیث المفہوم قال ثم نسبۃ ثبوت الکتابۃ ای ثبوت الکاتب من
حیث انہ رابط بینہما وان انضمام احدہما الی الآخر ہو ہو او بالاتصال او بالانفصال لان معنی التقسیم
ضم قیود مختلفۃ او متباینۃ الی المقسم وہہنا ضم القیود الی القدر فلو لم یکن مرادفا للعلم لم یکن التقسیم
تقسیما للعلم واما الاعتراض بان اللازم من ذلک ان یکون المراد فیہما واحدا لا ان یکون المعنی الموضوعین
لہ واحدا فمدفوع بان الظاہر فی الاطلاق الحقیقۃ وذلک کاف فی المقام الظنی قولہ فلا حاجۃ فی ذلک الی
فی العلم بالمرادفۃ الی تعریف مطلق التصور الذی ہو غیر مقصود وترک تعریف التصور فقط الذی ہو المقصود
قولہ واما الاطلاق الخ جواب دخل مقدر وہو ان المقصود من تعریف مطلق التصور التنبیہ علی اشتراک بین المعنیین
ومرادفۃ للعلم والتقسیم لا یفید الا الآخر کما یدل علیہ قول الشارح تنبیہا علی ان التصور حیث اورد کلا الامرین تحت
التنبیہ قولہ والا للتقسیم لا دخل لہ فی دفع السوال المقدر بل افادۃ امر زائد یتعلق بالمقدم قولہ احال علی ما ذکر
من ان التقسیم کاف للعلم بالمرادفۃ قولہ لکن التعریف تنبیہا فالمراد بالعلم فی قولہ لیعلم انہ مرادفۃ العلم المستفاد تنبیہ
قولہ لہذا التنبیہ فائدۃ وہی عدم ورود الاعتراض الوارد علی التقسیم المشہور قال لا جائز ان یعود ان قرئ
بالرفع فہی من القسم الثانی للمبتدا وان قرئ بالفتح کما ہو المشہور فہو اسم التبرئۃ وان یعود خبرہ والمعنی لا من
جائز عودہ ولا یجوز ح ان یکون ان یعود فاعلہ فکلمۃ لا استغنت بفاعل الاسم عن الخبر کاستغناء المبتدا فی ما
قائم زید بالفاعل وان استحسنہا بعض الاذکیاء لان عملہا عمل ان فہو نواسخ القسم الاول من المبتدا ولان
سقوط التنوین انما للبناء وذا لا یجوز لان شرط البناء ان لا یکون اسمہا عاملا وانما للاضافۃ فما بعدہ فی موضع
المقصود فلا یکون فاعلا سادا مسد الخبر قال وانما عرف مطلق التصور مع سبق بیان ان المقصود کونہ تعریفا
لمطلق التصور دون التصور فقط مع انہ المقصود بالتعریف تنبیہا علی ان المرادفۃ مع حصول المقصود وہذا غیر ما ذکرہ
السید قدس سرہ بقولہ فنفسر مطلق التصور لیعلم انہ مرادفہ فان مقصودہ قدس سرہ انہ فسر مطلق التصور
دون العلم کما یدل علیہ عبارۃ السوال قال ثم وقوع تلک النسبۃ ای ثم ادراک وقوع تلک النسبۃ الحاصلۃ فی الذہن

بينهما في نفس الامر مع قطع النظر عن الحصول في الذهن او ادراك عدم وقوع تلك النسبة بينهما في نفس الامر
قال فادراك تفصيل وتمييز بين التصديق والقضية فانه قد اشتبه على البعض وحاصله ان القضية من قبيل المعلوم
والتصديق من العلم والنفي عن بيان المغايرة في النسبة بالمناسبة على الطرفين قوله ثم ادراك آه اى
التاخر الزماني الذي يقتضيه لفظ ثم بناء على وضعه ليس امراً واجباً في الحكم لجواز ان يدرك مفهوم الكاتب
قبل ادراك الانسان واما جواز ادراكهما معاً فباطل لانه لا بد من اخطار الطرفين في الحكم والنفس لا يقدر على
اخطار امرين قوله فان الاولى ان يلاحظ الذات آه وكذا المقدم لكونه ملزوماً والتالي لازماً في المتصلة صريحاً
وفي المنفصلة استلزاماً والمراد بالذات ما يقابل الصفة المعتبرة بالحمل على الشيء كما نص عليه السيد في شرح المواقف
في بحث الحال فيتناول الذاتي والعرضي وفي ايراد صيغة الجمع في قوله ثم مفهوم الصفات اشارة الى جواز
تعدد المحمول بالنسبة الى ذات واحدة قوله واما ادراك اه يعني ان تاخر ادراك النسبة من ادراك الطرفين
بحسب الزمان واجب لامتناع اخطار النسبة الا بعد اخطار الطرفين وان كان تاخره عن ادراك مفهوم
الكاتب المتاخر عن ادراك الانسان استحساناً فالمراد بقوله الشئ لا بد ما يعم الوجوب والاستحسان لان
المقصود بيان الترتيب بين الادراكات الثلث في انفسها لا ماخوذة بوصف التاخر قوله ان يدرك اه
اي يدرك ان النسبة المدركة بين الطرفين واقعة بينهما في حد ذاتها مع قطع النظر عن ادراكنا اياه و
هو الاذعان بمطابقة النسبة الذهنية لما في نفس الامر او في الخارج اعني النسبة مع قطع النظر عن ادراك
المدرك بل من حيث انها مستفادة من البديهية او الحس او النظر فمآل قولنا ان النسبة واقعة وقولنا
انها مطابقة واحد والمراد به الحالة الاجمالية التي يقال لها الاذعان والتسليم المعبر عنه بالفارسية بگرويدن
لا ادراك جزء القضية فانه تصور يتعلق لما يتعلق به التصديق يوجد في صورة التخييل والتوهم ضرورة ان المدرك
في جانب التوهم هو الوقوع او اللاوقوع الا انها ليست على وجه الاذعان والتسليم ولا التفصيل المستفاد
من اللفظ لانه خلاف الوجدان والاستلزامه ترتب تصديقات غير متناهية وفيه اشارة الى ان الحكم ادراك
متعلق بالنسبة التامة الخبرية فانها اذا كانت مشعرا بالنسبة الخارجية كان ادراكها على وجهين من حيث انها
متعلقة بالطرفين رابطة بينهما ومن حيث انها كذلك في نفس الامر وهذا هو الحكم وهو مخالف بالذات
التصور والى ان اجزاء القضية ثلثة المحكوم عليه وبه والنسبة التامة الخبرية لا كما ذهب اليه المتاخرون في
ان اجزاء القضية اربعة المحكوم عليه وبه والنسبة التقييدية ووقوع تلك النسبة اولا وقوعها وان الاختلاف
بين نوعي العلم باعتبار التعلق اذ لا شك حدا في ان ليس في القضية سوى المحكوم عليه وبه وثبوته له او انتفائه
وان الاذعان امر مغاير بالذات للتصور مع قطع النظر عن المتعلق وبما ذكرنا ظهر اندفاع الشكوك التي اوردها

الناظرون في هذا المقام قوله حكماً ايجابياً من قبيل نسبة الكلي الى الجزئي وكذا في السلبي وقد تكلف بعضهم في بيان النسبة بما لا يرضى به الطبع السليم قوله عن ادراك النسبة الحكمية اي عن ادراكها من حيث انها متعلقة بالطرفين وهو ادراك ذات النسبة التي يعبر عنه بادراك النسبة الحكمية التي هي مورد الحكم قوله عن ادراك طرفيها اي عن ادراك ذاتيهما وان لم يجب تأخره عن ادراك المحكوم به المتأخر عن ادراك المحكوم عليه كما عرفت قوله لا خفاء في تمايز ادراك اه التمايز متعلقاتها بالذات بخلاف ادراك النسبة الحكمية والحكم فان متعلقهما النسبة الجزئية بالاعتبارين تردد بين وقوعها اي بين ان النسبة المتعلقة بينهما في نفس الامر او لا قوله وتوهم اه في العطف اشارة الى ان الظن ادراك بسيط والتوهم امر مغاير له حاصلة ابعد ملاحظة الطرف الآخر وما قالوا ان الظن ادراك يحتمل النقيض فالمراد انه كذلك بالقوة نص عليه السيد في الحواشي المعتمدة قوله ولم يحصل له اه لا يعبأ عن الاذعان والتسليم قوله فادراك النسبة الحكمية متغاير للحكم السلبي والايجابي ايضاً اي كما ان له متغاير للحكم السلبي واذا اثبت متغايرته لنوعي الحكم ثبت متغايرته للحكم مطلقاً فصورة الوهم دليل ثان لاثبات المغايرة الا انه استدلال بمغايرته للنوعين على متغايرته للحكم مطلقاً بخلاف صورة الشك فانه استدلال على المغايرة ابتداء فما قيل ان التعرض لاثبات المغايرة بالحكم الايجابي والسلبي بصورة الوهم بعد اثبات المغايرة بالحكم مطلقاً بصورة الشك لغو ليس بشيء قوله لكن التصديق اه عطف على قوله وربما يحصل اثبت بالمقدمة الاولى متغايرته لادراك النسبة وبالمقدمة الثانية انه لا بد منه في التصديق واورد كلمة لكن لدفع توهم حصول التصديق عند ادراك النسبة الحكمية وان لم يحصل الحكم كما توهم البعض من ان الشك والوهم من قبيل التصديق حيث لم يفرقوا بين تصور ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وبين الاذعان به ولقد اشكل على الناظرين حل هذه العبارة فوقعوا في تكلفات باردة قال وعند متأخري المنطقيين معطوف على مقدر اي هذا هو التحقيق من ان الحكم ادراك واذعان للنسبة الجزئية وعند متأخري المنطقيين فعل قوله بناء على ان اه وللاشارة الى ذلك فسر الشارح الحكم بايقاع النسبة او انتزاعها وحكم الله بقوله فعل من افعال النفس لكن التحقيق عندي ان القول بفعلية الحكم التي ذهب اليه الامام ومن تبعه مبناه امر معنوي وهو ان الايمان مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والمكلف به لا بد ان يكون فعلاً اختيارياً فالتصديق لا بد ان يكون فعلاً اختيارياً فقالوا ان الحكم الذي هو شرط في التصديق اعني ايقاع النسبة او انتزاعها وهو ان تنسب باختيارك الصدق الى الخبر والمخبر وتسليمه فعل اختياري والتكليف باعتباره وقال القاضي الآمدي ان التكليف بالايمان تكليف بالنظر الموصل اليه وهو فعل اختياري وقال المحقق التفتازاني ان المكلف به لا يلزم ان يكون من مقولة الفعل بل يجوز ان يكون من مقولة اخرى والتكليف يكون باعتبار تحصيله الذي هو اختياري وقال البعض ليس الايمان مجرد التصديق بل مع التسليم وتحقيق هذا المقال مقام اخر

قوله لم يحصل لنا سوى ادراك وذلك للخصم ان يقول ان اردت انه لم يحصل ادراك سوى ذلك فمسلم لكن لا يجدي ذلك نفعا وان اردت انه لم يحصل شيء سوى ذلك مطلقا فممنوع اذ لا يحصل التصديق بمجرد ان يحصل في ذهننا كون الشيء منسوبا اليه الوقوع في نفس الامر بل لا بد من الايقاع وهو ان تنسب اليه الوقوع في نفس الامر باختيارك فان العالم بالوقوع بالمعاندة لا يسمى مصدقا كالكفار العالمين لصدق الرسول عليه السلام معاندين وما اورده هذا المنع مبني الكلام الى الرجوع الى الوجدان قوله فلا يصدق اشارة الى ان المراد بقوله والفعل لا يكون انفعالا ان ما يصدق عليه الفعل لا يصدق عليه الانفعال بناء على ما تقرر من ان المقولات العشرة متباينة بالذات قوله فاما تما صحيح اه تحكم الشارح بانه انفعال على طريقة التمثيل دون التبيين قوله فلا يكون فعلا اليه اي لا يكون الادراك على هذا التقدير فعلا كما لا يكون على تقدير كونه انفعالا وفيه اشارة على ان القياس المذكور في الشرح قياس على هيئة الشكل الثاني من الموجبة الكلية والسالبة الكلية ينتج ان الادراك لا يكون فعلا وهذه النتيجة اذا ضممت الى الموجبة الكلية المستفادة من قوله الحكم من افعال النفس يصير القياس هكذا الحكم فعل ولا شيء من الادراك بفعل فلا شيء من الحكم بادراك وهو المط وكذا القول على تقدير كون الادراك كيفا و الادراك كيف والفعل لا يكون كيفا فالادراك لا يكون فعلا وهو ينتج قولنا الحكم فعل ينتج المط من الشكل الثاني مقوله ايضا كما انه لا يكون انفعالا لم يايت لشيء اذ لا وجه لنفي الانفعالية فيما هو المط قال فلو قلنا اه اي انا نقرر انه لا بد في التصديق من امور اربعة وان الحكم مما اختلف فيه قال هذا اي المذكور قريبا اي الامام وفيه اشارة الى ان الاول مجرد احتمال لم يذهب اليه احد وان قول المص ويقال للمجموع اي المجموع التصور مع الحكم بيان لمختار الامام قال والتصور الذي هو الحكم لم يبين متعلقه اشارة الى ان متعلقه تلك النسبة المتصورة لكن من حيث الوقوع واللاوقوع كما مر قال واما على راي الحكماء اي جميعهم والقول بتركيب التصديق قول الامام ومن تبعه من المتكلمين قوله هذا هو الحق اي ما ذهب اليه الحكماء هو الحق لانه تادى اليه الدليل قوله لان تقسيم العلم اه اي تقسيم العلم في المنطق الى هذين القسمين دون اقسام اخر كالفعلي والانفعالي والاجمالي والتفصيلي لمناسبته لما هو مقصودهم من المنطق وهو بيان الطرق الموصلة الى المجهولات وذلك لامتياز كل منهما بطريق خاص كما سيجيء من ان الموصل الى التصور يسمى قولا شارحا والموصل الى التصديق يسمى حجة وحاصله ان الغرض من التقسيم امتياز كل واحد من القسمين فاذا جعلت التصورات داخلة في التصديق كما هو مذهب الامام لا يحصل التمايز لدخول احد القسمين تحت الاخر قوله ثم ان الادراك المسمى بالحكم اي ادراك ان النسبة واقعة بطريق خاص وهو الحجة المنقسمة الى القياس والتمثيل والاستقراء للخصم ان يمنع ذلك والقول بان ادراك النسبة واقعة او ليست بواقعة اذا كان مع الايقاع وهو ان تنسب باختيارك الوقوع اليها فطريقه الحجة

الحجة اما اذا حصل في ذهنك كونها منسوبة اليها بالوقوع من غير احتيار فلا يحتاج الى الحجة فالمكتسب بالحجة الادراك
المذكور بشرط الحكم وليس ذلك الادراك نفس الحكم كما زعمت بل الحكم فعل مقارن به قوله الى اقسامها وهي ثلثة
الاستقراء والتمثيل والقياس قوله فلا فائدة في ضمها الى الحكم هذا مسلم على تقدير كون الحكم ادراكا اما على تقدير كونه
فعلاً فلا اذ ادراك النسبة من حيث الايقاع الذي هو فعل النفس له طريق خاص للادراكه من حيث الذات ثم لقائل
ان يقول ان ذلك الادراك لكونه متعلقاً بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها آلة لملاحظتهما بمنزلة الهيئة للشيء
المجعولة للامر الواحد الحقيقي فكما ان الحاصل في الخارج السرير مع ان العمل لم يتعلق الا بالهيئة فكذلك الحاصل بعد
الحجة هذا المجموع وان كان الاكتساب متعلقاً بالادراك المذكور كما ان متعلقه اعني النسبة الخبرية بمنزلة الهيئة
للقضية نسبتها صار الكل اعني الطرفين والنسبة امراً واحداً حقيقياً مغايراً الكل واحداً من الطرفين والنسبة مع ان
الحاصل بعد الطرفين ليس الا النسبة فكما جعلوا الطرفين والنسبة اجزاء من العلوم فكذا العلم وما وجه مخالفته العلم بالعلوم
وجعل الامور شرطاً في الاول وشطراً في الثاني واحتجت بما ظننتك بما قلنا ظهر لك ان النزاع في التصديق لفظي فمن
نظر الى ان الحاصل بعد الحجة ليس الا الادراك المذكور قال ببساطته ومن نظر الى ان الادراك المذكور بمنزلة الجزء الصوري
والحاصل بعد اقامة الحجة ادراك واحد متعلق بالقضية قال بتركيبه ومن نظر الى انه لا يكفي في التصديق مجرد الادراك
المذكور بل لابد فيه من النسبة المطلقة بالاختيار والا لكان ادراكا تصوريا متعلقا بالقضية يسمى بالمعرفة قال انه ادراك
معروض للحكم سواء قلنا انه الادراك المذكور او مجموع الادراكات الثلث فيصح تقسيم العلم الى التصور والتصديق
بأي معنى تريد كنه واما النظر الى مقصود الفن اعني بيان طريق الاكتساب فلا يرجح شيئا من ذلك لتفرد التصديق
على جميع التقادير بالاكتساب اما باعتبار نفسه او باعتبار جزئه فتدبر قوله واما ان يكون ادراكا لغير ذلك اي ادراكا
واحدا او لا يرد المقسم لانه مدرك واما ادراكه فهو داخل في القسم الاول ولا استحالة فيه متعلقا مع ان النسبة الحاصلة
في الذهن واقعة في نفس الامر سواء كان متعلقا بان النسبة واقعة على سبيل التصور كما في الشك والتوهم او متعلقا
بغيره فلا فرق بين ان يكون ادراكا بغير ذلك او ادراكا غير ذلك في افادة المقصود قوله على مذهب الامام اي الامام
القول بالتركيب فلا يرد ان الامام لا يقول بكون الحكم ادراكا على انه قد نقل بعض ان الامام متردد في كون
الحكم ادراكا او فعلا وفي حصر التقسيم على هذين الوجهين اشارة الى بطلان القول بتركيب التصديق مع فعلية
الحكم كما هو المشهور من الامام قوله ادراكا لامور اربعة اي ادراكا واحدا متعلقا بامور اربعة من حيث حصل الوحدة
بحيث صارت قضية فلا يرد ان وحدة المقسم معتبرة بحيث يندرج الادراكات الاربعة تحت العلم الواحد
للتنبيه على ذلك قال ادراكا بلفظ المفرد قوله ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور اي ادراكا واحدا سواء
كان من تلك الادراكات الاربعة او غيرها في الحكم داخل في التصور قوله قطعا اشارة الى بداهة عدم انطباقه

على مذهب الحكماء بخلاف مذهب الامام قوله وبيان ذلك اي بيان انه لا ينطبق على مذهب الامام قوله ادراك
غير مجامع للحكم لان التصور فقط في مقابلة معه الحكم قوله ادراك مجامع للحكم بناء على ان الظاهر ان يكون الظرف
لغواً قوله ويرد عليه اه لا يخفى ان المتبادر من المعية المقارنة بلا واسطة والتصور الذي يقارنه الحكم اما عند
ايقاع النسبة او انتزاعها بلا واسطة ادراك النسبة الجزئية او مجموع الادراكات الثلث ان قلنا ان
الادراك بحاصل حين الحكم ادراك واحد متعلق بالقضية والمقارنة بما عداها بالعرض فلا انتقاض على ان وحدة
المقسم معتبرة فلا يصدق الا على تصور واحد مجامع الحكم نعم يلزم خروج الحكم عن التصديق وكونه شرطاً
وهو ملتزم لذلك ومعترض على الامام بانه جعل المركب من الادراك والفعل قسماً من العلم قوله فلا يكون
انه نتيجة للدليلين المذكورين على عدم صحة التقسيم المذكور على المذهبين اعاد الدعوى بطريق النتيجة للاضراب
عنها بانها غير صحيحة في نفسها فقوله ويرد عليه تتمة لدليل عدم الانطباق على مذهب الامام قوله لان
التصديق اه وهو خلاف ما تقرر عندهم من الموصل الى التصور القول الشارح والموصل الى التصديق
هو الحجة ولقائل ان يقول ان ادراك ان النسبة واقعة او لا اذا كان مجامعاً للايقاع كان مستفاداً
من الحجة واذا لم يكن مجامعاً له كان مستفاداً من القول الشارح فلا يلزم ما ذكر نعم لو قيل ان الحكم مستفاد
من الحجة والتصور المجامع له مستفاد من القول الشارح يلزم ما ذكر لكن لم يترتب لعل وليس مستفاداً من شيء
قوله ومنهم من قال وهو الشارح الطوالع الاصفهاني يعني ليس المراد المجامعة مطلقاً بل المجامعة على وجه
العروض قوله وان كان معروضاً له فهو التصديق ليس معنى العروض ههنا القيام فانه بهذا المعنى معروضه
النفس بل شبه ذلك العروض يعني كما ان قيام العروض بالمحل يوجب كماله وتميزه في الخارج بحيث لا يلتبس
بغيره كذلك مقارنة الحكم يكون موجباً لكماله وتميز متعلقة في الذهن بحيث لا يبقى لتردد الخفاء والاشتباه
انه بهذا المعنى عارض بالذات للنسبة الجزئية وللمجموع بالطبع وليس عارضاً لما عداها قوله فلا يلزم ان يكون
اه اي لا يلزم على هذا المعنى دخول ما ليس بتصديق من تصور كل واحد من كل اثنين منها في التصديق لكن
يلزم اطلاق التصديق على ما ليس بتصديق عند الامام والحكماء مستلزماً له فعدم الانطباق باق قوله ان يكون
مجموع التصورات اه لان عروض الحكم للنسبة لكونه من حيث قيامها بالطرفين عروض بالمجموع بسبب
جزئية قوله بل يلزم اه للاضراب عن لزوم كون المجموع تصديقاً الى لزوم كون التصور النسبة منفرداً
تصديقاً او للترقي فان عدم الانطباق على مذهب الامام اظهر لانتفاء التركيب مطلقاً قوله فان
قلت قد صرح اه منع للزوم كون التصديق عند الادراك المجامع للحكم سنده انه قال المجموع المركب
من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه فانطبق التقسيم على مذهبه لان المراد

فی قوله واما التصور معه حکم معیۃ الکل بالجزء قوله قلت ذلک لا یجدیه نفعا ای لا یجدی تسمیۃ المجموع بالتصدیق
لا یجدی نفعا صحۃ التقسیم علی رای الامام قوله لان القسم الثانی الخارج من التقسیم او ای المراد بالمعیۃ معیۃ
المتقارنین لان الحاصل من التقسیم الادراک الجامع للحکم لا المجموع المرکب منهما بدلیل انه قال لقال
للمجموع ولم یقل ویقال له او یقال قوله فانقلت اه منع لقوله فیرتقی عدد التصدیقات الی سبعۃ
ویکون الحکم خارجا لانه صرح بان المجموع المرکب من الادراک والحکم یسمی تصدیقا حیث قال ویقال
المجموع تصدیق وهو مذهب الامام نعم یلزم ان یرتقی عدد التقسیم الثانی ای سبعۃ ولم یسمه تصدیقا و
قوله ذلک لا یجدیه نفعا ای الانطباق تقسیمه علی مذهب الامام قوله لا المجموع اه قیل فیه بحث لانه یجوز ان یکون
مراده بقوله تصور معه حکم المعیۃ الزمانیۃ الدائمۃ لانها المتبادر الی الفهم الکامل ولیس تلک المعیۃ الا المجموع
لیکون الحکم خبرها او جزءا منه وانما قال للمجموع ولم یقل له تنصیصا علی المراد فان المعیۃ تحتمل المقارنۃ بالخارج
ایضا فیکون الخارج من التقسیم المجموع المرکب منهما وانت خبیر بسخافته مدار التوجیه لان التعبیر فی التقسیم بما یوهم
خلاف المقصود بل بما هو صریح فیه ثم تدارک صریحۃ فی المخالفۃ ایضا لان زیادۃ لفظ المجموع خطاء فی ان
التقسیم الثانی الادراک الجامع لیس دأب المحصلین فضلا عن العالمین قوله فان کان التصدیق اه کما یدل
علیه عبارۃ المطالع حیث قال العلم اما تصور ان کان ادراکا ساذجا او تصدیق ان کان مع الحکم نفیا او اثباتا
وح یکون قوله ویقال للمجموع تصدیق بیانا لمذهب الامام قوله وان کان عبارۃ عن المجموع اه فیکون قوله
ویقال للمجموع تصدیق بیانا للتسمیۃ باسم التصدیق قوله لم یکن التصدیق قسما من العلم والا لما انحصر العلم
فی القسمین ولان الحکم علی هذا التقسیم فصل والا لبطل الحصر فلا یکون التصدیق المرکب منه ومن العلم علما
قوله وذلک باطل لاطباقهم علی ان التصدیق قسم من العلم انما الاختلاف فی حقیقته فلا یصح التقسیم فضلا
عن الانطباق قوله وایضا لیصدق اه عطف علی قوله لم یکن التصدیق قسما من العلم ای لیصدق فی قولنا
الانسان کاتب قوله فیرتقی عدد التصدیق الی سبعۃ ایضا ای کما کان یرتقی الی سبعۃ اذا کان التصدیق
عبارۃ عن القسم الثانی ولا فرق بینهما الا ان احدهما وهو المجموع المرکب من الادراکات الثلث والحکم
مذهب الامام بخلاف السبعۃ السابقۃ فانه لیس شیء منها مذهب الامام لکون الحکم خارجا فیهما فسلا ینطبق
التقسیم علی کلا التقدیرین علی مذهب الامام قال والفرق اه تنبیه علی الفرق المفهوم مما تقدم قال
بسیطا عند الحکماء اذ قد عرفت ان المراد بقولنا ادراک ان النسبۃ واقعۃ او لا حالیۃ ادراکیۃ اجمالیۃ هی مبدأ
هذا التفصیل فلیست مرکبۃ من الاجزاء الغیر المحمولۃ کما هو رای الامام ولا ثانیا فی هذا ترکیبه من جنس وفصل
لکونه داخلۃ تحت العلم الداخل تحت مقولۃ من المقولات قال ان تصور الطرفین اه وکذا التصور لنسبۃ

لانه يفرض في بيان الفرق بما هو اظهر وجودا **قال** ان الحكم نفس التصديق ولا يخفى عليك الفرق من الوجوه الثلثة من حيث المنشار وعدم الاستلزام واحد منها الاخر من حيث المفهوم وان كانت متلازمة في التحقق **قال** ان المشهور فيما بين القوم في القاموس المشهور المعروف المكان المذكور اي معروف المكان في كتب فيما بين القوم ومن قال اي في بيان حاجة بين القوم فقد اتى بتقدير سخيف **قال** الى التصور الساذج والتصديق عبر عن تصور معه حكم بالتصديق اشارة الى انه المسمى بالتصديق عنده والا لزم عدم انحصار في القسمين او عدم كون التصديق علما وكلاهما باطل والى ان عدم ورود الاعتراض للعدول في القسم الاول دون الثاني بل المعدول قيد لكون الحكم فعلا عنده **قوله** قسم الشئ في القاموس القسم بالكسر النصيب والجزء من الشئ المقسوم وقاسمه الشئ اخذ كل قسمه والقسم المقاسم والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في كلا اللفظين ظاهرة **قوله** ما يكون مندرجا اه لما كان قسمة الكلي الى جزئياته عبارة عن ضم قيود متباينة او متخالفة الى الامر لا بد فيهما من حصول مقيدين متباينين او مختلفين باعتبار فيكون كل منهما مندرجا تحت المقسم واخص منه مطلقا لصدق المقسم على كل واحد منهما بدون الاخر ولو اعتبارا ومعنى الاندراج تحته ان يكون محمولا عليه فيشمل المبادي وانما اعتبر ان الاخص معنى عينه تنبيها على انه معتبر في مفهوم القسم كما ان الاندراج تحت الثالث معتبر في مفهوم التقسيم وان بطلان كون القسم قسيما وبالعكس لاستلزامه الاندراج وعدم الاندراج والاخصية والمباينة والمراد بالاندراج بلا واسطة فلا يرد انه يصدق على فرد القسم والمجموع القسمين اذ ليس مندرجا تحته لاعتبار وحدة المقسم والا بطل انحصار والتقسيم يكون المجموع المركب من القسم والقيد وقد يكون المقيد والتعريف يشملهما وكذلك القسم فاندفع شكوك الناظرين **قوله** واخص منه قيل لا فائدة في قوله واخص منه لان قوله مندرجا تحته يغني عنه **قوله** ومعنى كون قسم الشئ اه بين معناهما ليظهر وجه تخصيص كل منهما باحتمال ذلك لان الاصل في الاضافة العهد فمعنى قسم الشئ هو معلوم كونه قسما منه ولزوم كونه قسيما له لان التقسيم يقتضيه وهو معنى الجهل وعكس ذلك معنى كون قسم الشئ قسيما منه فما قيل يمكن ان يكون التفاوت بين التقسيمين بعكس ذلك ايضا الا ان بيان الشارح يقتضي لما ذكره قدس سره ليس بشئ وكذا ما قيل لو اعتبر قدس سره القسم والتقسيم نظرا الى الواقع لكان احسن اما اولا فلانه المتبادر من كون قسم الشئ قسيما له وبالعكس واما ثانيا فلانه ادخل في لزوم الفساد لانه حج دون الاولين واما ثالثا فلان لزوم الشئ من التقسيم ودلالته عليه والتقسيم انما يدل عليه دون الاولين انتهى لان المتبادر ما ذكره قدس سره كما عرفت نعم لو قيل يلزم كون شئ واحد قسيما وقسما كان المتبادر ما ذكره اتفاقا وان كل واحد من الاولين حج لاستلزامه الاندراج وعدمه والمباينة وعدمه وان التقسيم دال عليه كما بينه الشارح فان

قلت التصدیق بای معنی کان قد جعل فی التقسیم المشهور مقابلا للمطلق التصور وقسیماً للعلم الذی یراد فیہ فقد
جعل فی التقسیم شئ بواحد قسما وقسیما فلم لم یقل الشارح ان التقسیم فاسد لانہ جعل شیئاً واحداً قسماً من شئ وقسیماً
لہ مع انہ احصر واظہر الی نفسہ والی غیرہ قلت بان جعل شئ واحد قسماً من شئ وقسیماً لہ جعل المقسم نفس القسم
فیؤل الی تقسیم الشئ الی نفسہ والی غیرہ وہو مذکور فی الوجہ الثانی قولہ ہذا بناء اہ یرید ان الحکم اذا کان
ادراکاً سواء قلنا ان التصدیق ہو الحکم والادراکات الاربعۃ یلزم الی التقسیم المشہور کون قسم الشئ
قسیما لہ لکن لایصیر ذلک سبباً لعدول المصنف او زیادۃ قید فقط لانہ لایقول بادراکیۃ الحکم والثان فعلا
فلزوم کون قسم الشئ قسیما لہ انما ہو علی تقدیر ان یفسر التصدیق بالادراک المجامع للحکم او المعروض للحکم
لانہ یکون قسماً من التصور فی الواقع ح معلوم ظاہر لان المقید فرد المطلق بلا شبہۃ وقد جعل فی التقسیم قسیما لہ
واما اذا فسر التصدیق بالمرکب منہا کما ہو رای الامام فلا یلزم ذلک لان کونہ ح قسماً من العلم غیر ظاہر بل متعین
عدمہ کما سیجیٔ الا انہ اکتفی بعدم الظہور لانہ کاف فی المقصود ح یحتاج فی بیان فساد التقسیم المشہور الی ان
یتمسک بما ذکرہ الش فی التصدیق بمعنی الحکم ولم یتعرض الش لہ لکونہ فی حکم الاحتمال الثانی والیہ یشیر قولہ
کما انہ بمعنی الحکم قسیم لہ وما قیل من ان التصور مع الحکم قسم من التصور فی الواقع سواء ارید بالتصور مع الحکم
تصور مرکب من الحکم او تصور قارن للحکم لان المقید قسم من المطلق فاندفع ما قالہ السید قدس سرہ ان ہذا
مبنی اہ فہو مبنی علی عدم الفرق بین المقید والمرکب قولہ کما یدل علیہ ظ عبارۃ صاحب الکشف ای علی کون
التصدیق عبارۃ عن کون الادراک المقید بالحکم علی احد الوجہین فلا یرد ان ظ العبارۃ لایدل علی العروض
قولہ اذ لایلزم اہ نفی الملزوم اشارۃ الی انہ قد یکون المرکب من الموجود والمعدوم ومن الداخل والخارج
ومن المستقل وغیر المستقل غیر مستقل قولہ التصدیق بمعنی المجموع المرکب کما ان قسم للتصور وذلک لان المرکب
من المقولتین بہا کانتا مرکب امر اعتباری لیس لہ وجود فی الخارج والمقولات التسع موجودات خارجیۃ ولذا
قالوا ان السریر الذی ہو جوہر عبارۃ عن الخشب المعروض للہیئۃ المخصوصۃ واما المرکب منہا فہو امر اعتباری
قولہ کما انہ بمعنی الحکم قسیم لہ باعتقاد المصنف رہ بناء علی ما زعمہ من ان الحکم فعل قال وہذا الاعتراض وذلک
لایہام التقسیم اتحاد المقسم والقسم قال الی التصور الساذج ای التصور المقید قال والی التصدیق اہ
لم یقل والی التصور معہ حکم لئلا یتوہم ان للعدول فی القسم الثانی ایضاً مدخلیۃ فی عدم الورود قال
کما فعلہ المص ای جعل القسم الاول مقید القید فقط قال فلا وردلہ ای لایتوجہ الاعتراض اصلا قال
لانا نختار ای علی تقدیر التقسیم الی التصور الساذج والتصدیق لا علی تقسیم المص فانہ لاحاجۃ فیہ الی
ہذا الاختیار قال قولہ التصور اہ مبتدا او محذوف الجزاء ای لاید داخلۃ استینافیۃ کانہ قیل بالسبب ورود

الاعتراض على ذلك الاختيار فاجاب بان قوله والتصور الخ قلنا انه استينافية جواب سوال نشاء من
الجملة الاستينافية الاولى او ما قيل ان قوله بقوله قوله بتقدير في دفعه توهم لان حذف العائد المجرور
قياسا لا يجوز الا في موضع مخصوص نص عليه الرضي ولان عدم صحة الحمل باق بحاله لانا قلنا لا يحمل على
الاول وان قيد بالف قيد قال فهذا ليس كذلك واذا كان ظاهرا فلا يكون توهم كونه قسما من مقابله حتى
يتوهم لزوم كون القسم قسيما قال لكن قسم التصديق اي في التقسيم المذكور ليس مطلق التصور بناء على جعل القسم
قسيما على ذلك بل الساذج فلا يتوهم من التقسيم المذكور لزوم كون قسم الشئ قسيما له فعلم انه لا توجه للاعتراض
المذكور على تقدير تقييد القسم الاول بالقيد فهذا ما عندي في حل عبارة الشرح واخس التوجيهات التي ذكرها
الناظرون وما قيل انه لا ورود للاعتراض على تقسيم المص لانا نختار في دفع الاعتراض عن تقسيم القوم
ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم ونبين عدم لزوم كون الشئ قسم الشئ قسيما له لهذا الترديد المبنى
على اعتبار تعدد التصور وهذا صريح في تقسيم المص فلا ورود له على تقسيمه اصلا وفيه ان القوم لم يقولوا بان
التصديق عبارة عن التصور الجامع للحكم سواء اريد مجامعة الكل مع الجزء او المعروض مع العارض فان
التصديق عندهم هو الحكم فكيف يدفع الاعتراض عن تقسيمهم بما ليس مذهبهم وان دفعه عنه مبني على ان التصور
يطلق على معنيين ولا يكفي مجرد تعدد التصور لانهم جعلوا المقسم والقسم واحدا وانه لا يختص لدفعه عنه على
اختيار كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم اذ لو اختير الشق الثاني اعني كونه نفس الحكم ومنع كونه
قسيما للتصور يتم الجواب وانه لا يصح قوله ولكن قسم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج الا بان
يصرف عن الظاهر ويقال معناه لكن لم يرد بتقسيم التصديق مطلق التصور بل الساذج قوله من قسم العلم او بيان
لدفع الاعتراض المذكور عن تقسيم القوم وتوطئة لما سيجيء من قوله هذا الكلام يدل اه قوله ادراك ما عدا ذلك اي
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فالاضافة لامية او ادراك ان النسبة واقعة او لا فالاضافة بيانية اي
ادراكا هو ما عدا ذلك قوله متقابلان لتقابل متعلقيهما او لتبائنهما في حد ذاته قوله ليس احدهما متناولا
للآخر اه اي في الواقع بوجه من الوجوه فلا يتم كون احدهما قسما للآخر حتى يلزم كون قسم الشئ قسيما له قوله
فهو معنى الظاهر ان يقال فله معنى آخر قوله معنى آخر شامل للقسمين شمول العلم اياهما وليس التصديق قسيما
له حتى يلزم كون قسم الشئ قسيما له لكونه قسما من مرادفه قوله ولفظ التصور اه بيان لمنشاء الاعتراض يعني
انه لو لم يعلم ان التصور يطلق على معنيين والتصديق قسيم منه بالمعنى الاول وقسم له بالمعنى الثاني بل فهم منه
معنى واحدا اعني مطلق الادراك فاورد ما اورد قوله فلا يلزم اه متفرع على مجموع ما تقدم من قوله ولا شك
الى ههنا قوله او اراد اه عطف على اراد الاول فهم التوجيه الاول لانه مبني على كون التصديق عبارة

عن الحكم وهو المذهب الحق واما كونه مجموع الادراكات فمجرد احتمال لم يذهب اليه احد قوله للتصور بالمعنى الاخص
وهو التصور الذي ما عدا ذلك المجموع قوله بالمعنى الاعم وهو الادراك مطلقا قوله فنقول ظاهر تقريره لما قبله اي للامر
او تقرير لما بعده والجملة على التقديرين مستانفة كانه قيل ان فرق بين التقسيمين قوله لو هم الشارح […] عدم تقييد
القسم الاول فيه تقييد يشعر بتباين القسم والمقسم فلا بد من اعتبار المغايرة بينهما من الخارج بخلاف تقسيم المصنف
فانه صريح في تغايرهما قوله هذا الكلام اه يعني ان اختيار احد شقي الاعتراض وبيان عدم لزوم القبح المترتب عليه
على تقسيم المصنف يدل ان ذلك الاعتراض متوجه على ذلك التقسيم لكنه مندفع بالجواب ولما كان هذا الكلام في مقابلة
قوله وهذا الاعتراض انما يرد عليه اه يدل على انه وارد عليه غير مندفع عنه وليس كذلك فقد عرفت اندفاعه عنه ايضا
اقول اندفاع ما ذكره قدس سره على كلام الشارح بما قررناه سابقا ظاهر قوله الا ان اندفاعه اه توجيه لعبارة
الشارح بانه من غير عن اظهرية الاندفاع عن تقسيم المصنف بعدم الورود وبالمبالغة في الاظهرية بخلاف تقسيم القوم فانه وارد
عليه ظاهر قال الثاني ان المراد اه منشاء الوجه الاول حمل التصور على معناه المتبادر والتفتيش عن التصديق
وانه بالمعنى الاول قسم واقعي من التصور وقد جعل قسيما له وبالمعنى الثاني قسم واقعي له وقد جعل قسما منه فجعله قسما
من مرادفه وليس في هذا الوجه ملحوظا حال التصور واما كان يلزم بعد الملاحظة قسمة الشيء الى نفسه والى غيره
لذلك قال الشارح يرد الاعتراض من وجهين ولم يقل يرد اعتراضان ومنشاء الوجه الثاني التفتيش عن التصور
وانه ان حمل على معناه المتبادر يلزم قسمة الشيء الى نفسه والى غيره وان حمل بقرينة المقابلة للتصديق على معنى
مقابل يلزم عدم انحصاره فيه ولا يلزم على هذا التقدير جعل القسيم الواقعي للتصور قسما منه لان التصديق ليس
قسيما له في الواقع بل بالجعل وان جعل القسيم الواقعي […] قسيما له فان التصديق ليس قسيما له في الواقع عند المصنف
فلا يصح كونه وجه العدول وبما حررنا لك ظهر اندفاع ما قيل ان الوجه الاول يدل على جزم المعترض بان للتصور
معنى واحدا وتعدده في الوجه الثاني يدل على تردده فيه وعلى انه عالم بان له معنيين والجواب يدل على
انه جاهل به وان قسمة الشيء الى نفسه والى غيره يستلزم كون قسم الشيء قسيما له لان التصديق قسم من التصور
وقد جعل قسيما له ولا يستلزم كون قسم الشيء قسما منه لانه قسم من العلم وقد جعل قسما للتصور المرادف له وجه الدفع
ظاهر من ملاحظة ما تقدم فلا نكرره قال او المقيد بعدم الحكم بقرينة المقابلة للتصديق اذ لا ثالث يطلق عليه
التصور وما قيل ان المراد بالمقيد بعدم الحكم ان لا يكون نفس الحكم او مركبا من التصور والحكم او لا يكون
ملحوق الحكم فليس بشيء لانه مبني على التفتيش عن حال التصديق وقد عرفت انه غير ملحوظ في الوجه الثاني
قال فلو كان التصور اه مبناه على عدم الفرق بين مفهوم التصور المقيد بعدم الحكم وبين ما يصدق عليه
او على توهم ان هذا المفهوم ذاتي لافراده والا فلا يلزم من اعتبار ما يصدق عليه اعتبار مفهومه فضلا عن اعتبار

عدم الحكم وما اورد عليه من انه اذا كان التصور مقيدا بعدم الحكم كان عدم الحكم خارجاً عنه فلا يلزم من
اعتبار التصور في التصديق اعتبار عدم الحكم فيه اذ لا يلزم من جعل الشيء جزء الشيء جعل قيده الخارج عنه
جزء له فليس بشيء لانه ان اراد خروج عدم الحكم عن مفهومه فذلك بين البطلان وان اراد خروجه عما يصدق
عليه فلا معنى لقوله لا يلزم من جعل شيء جزء الشيء جعل قيده الخارج جزء له **قوله** معتبرا في التصديق اي
فيما يصدق عليه **قال** لكان عدم الحكم معتبرا فيه لان المعتبر في شيء معتبر في ذلك الشيء **قال** والحكم معتبر فيه
ايضاً لانه عبارة عن مجموع ادراكات الثلثة والحكم او الحكم المشروط بالتصورات على ما سيجيء في قوله لان
كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم لامتناع الحكم ممن جهل باحد هذه الامور والظرفية
على التقديرين الاولين ظاهر وعلى الثالث باعتبار المغايرة بين نفس الحكم وكونه مشروطاً بالتصورات
فلا يرد ان الظرفية لا يصح على راي الحكيم اذ لا معنى لظرفية الشيء بنفسه ولا يظهر فيه تحقيقه لنفسه
فلا يتفع لتقديره التحقق في قوله فيه بحصولهما معاً **قوله** قيل يتجه اه حاصله ان الوجه الثاني متجه على تقسيم
المصنف ايضاً فلا يصير وجهاً للعدول وانت خبير بان الشق الاول بعيد عن الارادة الا بتاويل بعيد
لا يسبق اليه الفهم بان يكون قيد فقط مع كونه في مقابلته حكم بيانا للاطلاق مع كونه مستفادا
بدون ذكره بل ذكره موهما بخلافه وان الشق الثاني متعين الارادة وتقسيم المصنف صحيح في اعتبار التصور
المطلق فلا اتجاه له على تقسيمه اصلاً فان قلت قد اورد الشارح هذا الوجه الثاني على عبارة المطالع
مع انه وافقها بعبارة المصنف حيث قال العلم اما التصور ان كان ادراكا ساذجا واما التصديق ان كان ادراكا مع
الحكم قلت في عبارة المطالع وقع التصور بغير قيد في مقابلة التصديق وقيده بالادراك الساذج
فيمكن ان يحمل اطلاق التصور قرينة على تفسير الساذج بالاطلاق وان يحمل بالعكس بخلاف عبارة المص
ره فانه جعل فيها المقيد في مقابلة المقيد وذكر القدر المشترك بينهما صريحا **قوله** فان قلت اه اي في جواب
قيل وحاصله ان الجواب المذكور جواب عن قبل المصنف ره وفيه اشارة الى ان الوجه الثاني وارد
على تقسيمه مندفع بهذا الجواب بخلاف تقسيمهم ح يكون هذا الكلام على طبق ما تقدم في الوجه الاول
قوله قلنا حاصل منع قوله غير مندفع واذا اشترك الورود والاندفاع فلا يكون وجها للعدول **قوله** بل هو
بكلامهم انسب اضراب عن التسوية المستفادة من قوله كما يدفع الاعتراض الثاني اي ليس هذا الجواب
واقعا على الكلامين على السوية بل بكلامهم انسب ولا اقل الاشتراك فيه وانما هو يظهر من كلامهم اي تقسيمهم
بناء على اطلاقهم التصور فيه على التصور الساذج مع كون اطلاقه على مطلق التصور مشهورا ويحتاج
اليه في تصحيح تقسيمهم لعدم دلالته على تعدد التصور بخلاف كلام المصنف ره فانه لكونه صريحا في مقابلته منافية

المقابل والمقسم بلا حاجة فيه اى اعتبار اطلاق التصور الى التصور فقط مع دلالة كلامه عليه قوله تحكى
فالتصور عنده معنيان اشار بذلك الى ان المستفاد من كلامهم مجرد استعماله فى المعنيين وقيد الاشتراك
فى عبارة الشارح بيان للواقع بناء على استعماله فيهما على السوية قوله وبهذا الاشتراك يندفع فنقول الش
وجوابه جواب عن قبل القوم والضمير راجع الى الاعتراض من وجهين لا الى الوجه الثانى اذ لا دخل لاطلاق
التصور على معنيين فى دفعه بل يكفيه ان المعتبر فيه المطلق دون المقيد انما يحتاج اليه فى دفع الاول
قوله ولما انه فاهماه ولذا لم يتعرض الش لاندفاع الثانى وقد عرفت انه لا اتجاه للاعتراض على تقسيم المقا
قوله لانه يلزم تركب الشئ اى التصديق قوله من النقيضين اى الحكم وعدمه اى يلزم ذلك من
مجرد الاعتبار المذكور وان كان يلزم من توقف الحكم على التصورات الثلث اشتراط الشئ بنقيضه ايضا
وكذا الحال فى اشتراط الشئ بنقيضه فانه يلزم من مجرد الاعتبار وان كان يلزم من توقف تحقق المجموع
على الحكم تركبه من النقيضين وكلاهما محال لان لاستلزامهما اجتماع النقيضين فى الواقع نعم ربما جاز
ذلك فى المستحيلات وما نحن فيه ليس منها كذا فى حواشى المطالع وفيه ان المحال اجتماع النقيضين فى
المفردات بمعنى حملهما على شئ واحد لا ثبوتهما فى الواقع الا ترى ان الانسان واللاانسان متحققان
فى الواقع وما نحن فيه من قبيل الثانى دون ذلك ان تقول لاستلزامهما اجتماع النقيضين من
القضايا اعنى صدق قولنا الحكم معتبر فى التصديق وقولنا الحكم ليس بمعتبر فيه قوله او اشتراط الشئ اى
الحكم بنقيضه اى عدم الحكم المعتبر فى التصور الذى هو شرط فيه واما على المذهب المستحسن فيلزم اشتراط
الشئ بنقيض جزئه وانما لم يتعرض له اذ لا احتمال لحمل عبارة القوم الا على مستحسن قوله والمعتبر فى
التصديق الى قوله والمعتبر جعل المتاولة مجموع اذكرانه بحث وارد على الاخير اشارة الى ان الجواب
عن الوجه الثانى قوله والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى وان قوله والحاصل الخ تفصيل
لهذا المجمل وبيان له بان المراد به مفهوم الاول معتبر فيما صدق عليه التصديق لا انه شرط او شطر له
لا للمفهوم وبهذا ظهر ان تحرير الوجه الثانى بان المراد انه على تقدير ارادة التصور المقيد بعدم الحكم
فلزم ان لا يعتبر مفهومه فى مفهوم التصديق مع انه معتبر فيه لاعتبار العلم الذى هو المقسم المرادف للتصور
فيه وح يتم الجواب المذكور بلا شبهة غير صحيح وما قيل فى توجيهه بانه لم يرد بقوله شرطا وشطرا الاشارة الى
مذهبى الامام والحكيم بل الى احتمال كون التصديق ذاتيا لما تحته فيكون التصور المعتبر فى مفهومه جزءا
التصديقات وان يكون عرضا له فيكون التصور شرطا له مع كونه بعيدا عن الفهم تم انا لا نسلم انه اذا كان
التصديق عرضيا لما تحته يكون التصور المعتبر فى مفهومه شرطا اذ ليس العارض شرطا للمعروض فضلا

عن حيث كونه بل الامر بالعكس قوله وكل واحد من هذه اه وكون النسبة قائمة بالطرفين متصورة من حيث انها رابطة بينهما لا يستلزم ان يكون تعقلها وبداهتها وتعلقها تابعا للطرفين على ما وهم والا لزم ان يكون المقولات بالنسبة كلها كذلك وكذا كون نفس فرد من الوجود المطلق البديهي لا يستلزم بداهتها لان حقيقة العالم اذا كان ذاتيا لا يستلزم بداهة الخاص فضلا عن ان يكون عرضيا قوله فقد اعتبر اه في تفرعه على ما تقدم نظر لان كون كل واحد منها تصورا ساذجا لا يقتضي اعتباره من حيث انه تصور ساذج لم لا يجوز ان يعتبر من حيث انه تصور مع قطع النظر عن القيد بل الحق ذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا نعلم بالضرورة ان المحتاج اليه في التصديق تصور ذات المحكوم عليه المتصف في نفس الامر بعدم الحكم لا من حيث اتصافه به فذات المقيد معتبر دون القيد فيصح ان المعتبر في التصديق شطرا او شرطا هو التصور لا بشرط شيء وان كان موصوفا بعدم الحكم فيرجع الجواب المذكور في هذا الشرح الى ما هو مذكور في شرح المطالع فتدبر فانه مما خفي على الفحول قوله فالاشكال باق اه لا يخفى ان بيان لزوم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق بهذا الطريق يجعل قوله ان يقال عدم الحكم اه اعني بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق قضية اتفاقية لان امتناع الاعتبار المذكور لازم على هذا البيان سواء عني به المقيد بعدم الحكم او عني المطلق بل لا تعلق له بالتقسيم اصلا فضلا عن تقسيم القوم فلا ينتج فلا يثبت به فساد تقسيم القوم الذي هو مقصود المعترض فيصير سببا للعدول فلا بد ان يكون مراده امتنع اعتبار مفهوم التصور الساذج فيه اما بناء على عدم الفرق بين اعتبار مفهومه وبين اعتبار ما يصدق عليه او توهم كونه ذاتيا لما تحته وح يتجه المنع بانا لا نسلم بطلان التالي فان المعتبر فيه مفهوم التصور مطلقا دون مفهوم التصور الساذج قوله وليس كون تلك القطعة جزءا منه ليس بموجود لكن القطعة جزء منه والاركان الستة معدوما لان الوجود امر اعتباري على ما حقق في موضعه مع كون وجود انقسم صفة وقيدا لها قوله ولا استحالة في ذلك لان اللازم حصول الشيء او نقيضه في موصوف حقيقي وذا لا يستلزم اجتماع النقيضين بخلاف ما اذا كان الصفة داخلة في ماهية التصديق فانه يلزم اجتماع النقيضين اعني ان الحكم معتبر في التصديق والحكم ليس بمعتبر فيه وكذا الحال اذا كان الموصوف شرطا دون الصفة قوله وانما بنى الكلام ههنا اه حيث قال المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شيء قوله تقريبا الى فهم المبتدي اه اي تقريبا للجواب بمنع اعتباره التصور الساذج في التصديق بتأييده وسنده ان المعتبر فيه مطلق التصور كما في سائر التقسيمات الى فهم المبتدي لانه مستعد لان المعتبر فيه تا المناقشة في السند اذا لم يكن مساويا والمنع انه غير تام غير نافع في المقصد فاندفع ما قيل ان التقريب الى فهم المبتدي مقدمة باطلة وترك الجواب الحق اشتراك له وترويج للباطل فكيف يكون عذرا من

قبل الشروع قوله فمن شنع عليه اراد به سعد الملة والدين التفتازاني من حيث شنع على الشارح في شرحه للرسالة
قال العلم اما بديهي لما كان الدعوى المذكور في المتن متضمنا لكون كل واحد من البديهي والنظري
سو فهو بالمعنى واحد مشترك بين التصور والتصديق لعدم الواسطة بينهما والا لزم من تقسيمهما عن الكل
الانقسام بين الشارح ذلك قال وهو الذي لم يتوقف اى العلم بمعنى الصورة الحاصلة الذي لم يتوقف
الحصول المعتبر في مفهومه فلا يلزم ان يكون للحصول حصول والتوقف في اللغة درنگ كردن فتعديته بعلى
بتضمين معنى الترتب فيفيد قيد التوقف انه لولاه لما حصل وقيد الترتب المتقدم مفهوم اسے معنے
الاحتياج ولذا وقع في بعض الكتاب الذي لا يحتاج في حصوله الى نظر فبالقيد الاول دخل العلم
الضروري حصل بالنظر ايضا كالعلم بان ليس جميع التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا وبالقيد
الثاني العلم الضروري التابع للعلم النظري اذا قلنا انه ضروري بمعنى البديهي كالعلم بالعلم النظري فانه
وان كان يصدق عليه انه لولا النظر لما حصل لكنه ليس مترتبا على النظر بل العلم المستفاد من النظر فان
المتبادر من الترتب الترتب بلا واسطة وبما ذكرنا ظهر ان تعريفهما بما لا يكون حصوله بدون النظر وكسب
وبما يكون حصوله به ينتقضان طردا وعكسا بالعلمين المذكورين فظهر انه لا يرد على التعريفين ان العلوم النظرية
يمكن حصولها بطريق الحدس فلا يصدق تعريف النظري على شيء من افراده لانه انما يرد لو فسر التوقف
على النظر بمعنى انه لولاه امتنع العلم اما اذا فسرنا بما ذكرنا اعني لولاه لما حصل فلا وتفصيل ذلك ان
طرق حصول العلم منحصر بالاستقراء في البداهة والاحساس والملكة والتجربة والحدس والنظر فاذا كان
حصوله بشيء سوى النظر لم يكن النظر محتاجا في حصوله الى النظر ولا يصدق انه لولاه لما حصل واذا لم يكن حصوله
بما عداه كافيا في حصوله محتاجا اليه ويصدق انه لولاه لما حصل العلم ثم ان البديهي والنظري يختلفان بالنسبة الى الاشخاص
فربما يكون نظري شخص بديهيا لآخر وبالعكس فقيد الحيثية معتبرة في التعريف على ما تقرر من انه يعتبر
في تعريفات الامور الاعتبارية قيد الحيثية وانهم لم يذكروا اما اختلافهما بالنسبة الى شخص واحد بحسب
اختلاف الاوقات فمحل بحث لان الحصول معتبر في مفهومهما ولا وهو اما بالنظر او بدونه وبما قررنا
اندفع الشكوك التي عرضت للناظرين فتدبر قوله البديهي بهذا المعنى اه دفع لتوهم ان التقابل للنظري
الضروري دون البديهي يعني ان البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري فذكره في مقابلة النظري كذكره
فظهر فائدة تقييد الضروري بالمقابل النظري وفيه اشارة الى ان الضروري قد يطلق بمعنى الاخص بالمقابل
النظري اعني مرادف البديهي بالمعنى الاخص قوله وقد يطلق اه بيان فائدة التقييد بقوله بهذا المعنى والمراد
بالمقدمات القضايا باعتبار ان من شانها ان يعتبر في قياس وقد مر السيد قدس سره وفي قوله الموجهة للمقصد

السادس في المقدمات وايراد صيغة الجمع مع بطلان الجمعية بلام الجنس للاشعار بان اطلاقه عليهما اطلاق الكلي على افراده فان مفهومه ما يكفي تصور الطرفين مع ملاحظة النسبة في الحكم وقد يطلق البديهي على ما يثبته العقل بمجرد التفاته اليه من غير استعانة بحس او غيره تصورا كان او تصديقا ذكره قدس سره في شرح المواقف الا ان اطلاق الاول شائع فلذا ذكره ولم يتعرض الثاني لعدم تعلق الغرض لضبط معانيه قوله تنبيها او ففي ذلك اشارة الى ان الدعوى المذكورة بديهية يكفي في التنبيه عليها التمثيل وان اثباته بالدليل مبني على التنزل عن ذلك قوله فلا اشكال قد يستفيد من تعريف البديهي والنظري المطابقين ومن التمثيل بهما من التصور والتصديق تعريف كل واحد من البديهي والنظري من التصور والتصديق قوله فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا اي لا بالذات ولا بالواسطة بالامور النسبية التي يكون المنسوب اليه نظريا نظرية وامكان ادراكها في نفسها بديهيا كالاعدام الملكات وكذا النسبة الحكمية اذا كان احد طرفيها نظريا وما قيل ان كونها نظريا تحكم لان النظري ما يستفاد من النظر في مباحثه النظر لم يقع مبادي تلك العلوم بل في مبادي علم نظري اخر يتوقف عليه هذا العلم مدفوع بان مبادي الموقوف عليه مبادي للموقوف ولا يرد التصورات الضرورية التابعة للتصورات النظرية لان معنى كونها ضرورية انها اضطرارية لا انها بديهية قوله ومثل هذا التصديق اه لا اعتبارهم في بداهة التصديق والنظرية لاحتياج الى موصل قوله كالحكم بان اه فان من التصور الممكن بعنوان ما يتساوى وجوده وعدمه بالنظر الى ذاته ومعنى الاحتياج الى المؤثر ترجيح احدهما على الآخر جزم بثبوته لم يكن تصور كفي الميزان بانهما متساويان لا رجحان لاحدهما على الآخر في ذاته جزم بانه يحتاج في الرجحان الى امر خارج عنه قوله وهذا هو المراد اه لانه المتبادر الى الفهم عند الاطلاق وان كان التوقف في نفسه شاملا لما بالذات ولما بالواسطة قوله فقد قوي هذا الاشكال اي المذكور على من اعترف بكسبية التصور حيث لا ينفع ح لدفع المذكور فان التوقف ح ليس الا باعتبار الاجزاء ولا فرق بين جزء وجزء قوة الاشكال لا يقتضيه عدم اندفاعه بما يرد ان التصديق البديهي عند الامام ثم لا يتوقف على النظر اصلا والنظري ما يتوقف عليه في الجملة فالتصديق المذكور عنده نظري ولذا يستدل ببداهة التصديق على بداهة تصورات اطرافه هذا ولك ان تفرق بان الحكم هو الجزء الاخير للتصديق بخصوصيات الصورة وتصورات الاطراف سابقة في الحصول فمدار البداهة والنظرية عنده ايضا هو الحكم وح لا يلزم اكتساب التصديق من القول الشارح واما استدلاله ببداهة التصديق على بداهة تصورات اطرافه فتصديقا لا يكون موقوفا على النظر اصلا حاصلا اليه والصبيان كالتصديق بانا موجود مثلا قال

[illegible]

بالتصديق بان النفي والاثبات اي ثبوت شيء لشيء او انتفاؤه عنه سواء كان مفهوم الوجود او غيره وليس
المراد بها ادراك الثبوت والانتفاء الا ان بينهما تغايرا باعتبار اختلاف النفس بهما لتغايرهما عند التردد
قال واذا عرفت هذا اي معنى البديهي والنظري بحيث لا واسطة بينهما فنقول في تحرير المدعى و
الاستدلال عليه قال ليس كل واحد من كل واحد اشارة الى ان اللام في قوله الكل عوض عن المضاف
اليه المقدر والمقصود استغراق الافراد دون الثاني استغراق الانواع بقرينة قوله منهما وانه لو سقط
احدهما لم يحصل المقصود اذ لو اسقط الاول وقيل ليس كل واحد منهما لافاد ان ليس مفهوم كل واحد بديهيا
ولو اسقط الثاني وقيل ليس الكل منهما لافاد ان ليس كل فرد من مجموعهما قال فانه لو كان جميع التصورات
الموافق لما ذكر في تحرير المدعى ان يقول بانه لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات لكنه اشار
الى انه لا يجوز ان يكون المضاف اليه المحذوف جميعا معرفا اي ليس كل الافراد من كل واحد منهما
وان حكم الكل الافرادي والمجموعي ههنا واحد قوله يريد تفصيل لقوله ليس كل واحد لما فيه من الاجمال
وبيان لفائدة تكرار لفظ كل واحد بان الاول لافادة شمول الافراد والثاني لافادة ان الحكم على
افراد كل واحد منهما مع قطع النظر عن الآخر حتى يثبت المطلوب كما سيظهر في الحاشية المتوسطة على قوله
ان يكون جميع التصورات الخ وقع التوهم الناشئ من هذا البيان بانه لو كان المقصود ذلك لما جمع بينهما
في قوله والا لكان جميع التصورات والتصديقات بديهيا بقوله لكنه جمع او بانه للاختصار مع الاشتراك
والمقصود هو افراد كل منهما بالحكم ثم بين الاشتراك بالدليل بقوله وكانه قال هكذا ينبغي ان يفهم هذه
الحاشية لئلا يتوهم ان قوله وكانه قال اعادة لما سبق وان مفاد هذه الحاشية بعينه ما ذكره في قوله
اما ان يكون جميع التصورات الخ قوله قد عرفت بان هذه العبارة المذكورة وجه التفسير ان المطلق منصرف
الى الكامل قوله فتامل لعل وجه التامل منع قوله فكان ما لا يحتاج الى نظر معلوما لنا بان المحتاج الى
التجربة والحدس ليس اسهل حصولا من المحتاج الى النظر قال فالصواب متفرع على قوله فلابد
الاستلزام الحصول اي فالصواب في نفس الامر هذا فان حمل عبارة المتن على هذا صح والا فلا والمراد
الصواب في العبارة فان التفسير المذكور تعسف كما صرح به في حاشية المطالع فلا يرد ان اللائق
ان يقول فالاولى لما مر من توجيه المتن قال ما كان شيء من الاشياء قوله مجهولا لنا لا ذواتها
ولا وجوهها فلا يرد ان بطلان التالي ممنوع لان كل شيء معلوم لنا ولو بوجه كل شيء قوله عطف
على بديهي وكلمة لا لتاكيد النفي لئلا يتوهم ان النفي المستفاد متوجه الى مجموع كونه بديهيا ونظريا
قوله هذا البرهان موقوف الخ قيل اتمامه بدون ذلك بان يقول لو كان الكل من كل واحد منهما نظريا

لا يمتنع الاكتساب لتوقف تصور الحدود على التصديق بالفائدة وبمناسبة المبادي فيلزم الدور والتسلسل
وفيه نظر لانه انما يلزم ذلك لو كان كل نظر منا دون انهما بالقصد والاختيار لم لا يجوز ان يقع نظر منا من غير
قصد فيحصل به تصور او تصديق من غير تقدم الشعور بما ذكر قوله على امتناع الاكتساب آه بناء على ان لزوم
الدور والتسلسل مناف لامتناع الاكتساب كما هو المتبادر فيتوقف على امتناع الاكتساب اذ لو امكن لامكن عدم
الدور والتسلسل فاندفع ما قيل انه موقوف على انتفاء الاكتساب المذكور لا على امتناعه قوله فان قلت
آه الظاهر انه نقض اجمالي يعني ان دليلكم بجميع مقدماته غير صحيح لاستلزامه المحال لانه قياس استثنائي
مشتمل على مقدمتي الملازمة والاستثناء على تقدير نظرية الكل يكون التصديق بتلك المقدمات
والتصورات التي يشتمل عليها نظرية فلا بد من تحصيلها ليتم الاستدلال فيحتاج الى مقدمات اخر ويلزم
الدور او التسلسل المحالان ففي قوله فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور
او التسلسل مسامحة والمراد الى تحصيل معلومات يلزم منه الدور او التسلسل ويمكن ان يكون مناقضة في
المقدمة التي عينها المستدل تمنعا دعوى ان المقدمات معلومة قوله قلت هذه المقدمات آه وكذا استلزامها
النتيجة امر معلوم بلا شبهة في ذلك وفيه اشارة الى ان منع معلوميتها مكابرة قوله فتم الاستدلال لانه
انما يتوقف على معلوميتها في نفس الامر لا على التقدير المذكور فلا يضر عدم معلوميتها على التقدير وفي
ايراد الفاء اشارة الى ان الجواب تمام بما تقدم من انه اعترف بمعلوميتها في نفس الامر بلا من حيث
معلوميتها في نفس الامر وعلى التقدير ايضا لان كل ما يورد على اثبات معلوميتها يرد عليه منع المعلومية
او قد يشتبه بعد ضرورتها لا يقبل المنع وما حصل الجواب منع قوله فيحتاج الى الدور والتسلسل على
تقدير كون السؤال نقضا انا لا نسلم انه على تقدير كونها نظرية يلزم الدور والتسلسل بل انما هو متحقق في
نفس الامر وهو كاف للاستدلال واثبات للمقدمة الممنوعة على تقدير كونه مناقضة بان كون المقدمات
معلومة في نفس الامر بلا شبهة ونظريتها على التقدير لا تضر في الاستدلال لانه انما يقتضي المعلومية في
الواقع قوله نعم يلزم ايضا بناء على ان نظرية الكل يستلزم امتناع المعلومية فلا يجامعها والاستدلال
مبني على تقدير فرض الجامعية قوله وهذا مؤيد لمطلوبنا لانه لما لم يجامع التقدير المذكور لما هو في
نفس الامر لم يكن واقعا في نفس الامر وهو المطلوب قال والدور يتوقف آه حقيقة الدور توقف كل
واحد من الشيئين على الآخر كما يدل عليه بيانه في التمثيل وعبارة المواقف نص في ذلك ولذا لم
تعرف الشيء على ما يتوقف عليه فهو تعريف باللازم اختاره لكونه اظهر استلزاما للتقدم الشيء على
نفسه فاندفع تنافي البيان والتعريف وما قيل ان هذا التعريف يقتضي ان يستلزم كل دور دورين

قال اما بمرتبة واحدة متعلق بيتوقف عليه وتوقف الشيء على معناه والمتبادر اعني ما يكون بلا واسطة فالمعنى
توقف الشيء بالذات على ما يتوقف عليه توقفا بدرجة واحدة بان لا يتخلل بينهما ثالث فيكون التوقف واحدا
او بمرتبتين بان يتخلل بينهما ثالث فيكون هناك توقفان الاول مصرحا والثاني مضمرا فاذا توقف آ على
ب و ب على ج و ج على آ يصدق عليه التعريف المذكور سواء اعترف توقف آ على ب بلا واسطة و
توقف ب على آ بواسطة او اعتبر توقف آ على ج بواسطة وتوقف ج على آ بلا واسطة وكذا يصدق
على ما كان التوقف فيه بواسطة بان يتوقف آ على ب و ب على ج و ج على د و د على آ وان اعتبر فيه
كل واحد من التوقفين بواسطة بان يعتبر توقف آ على ج وتوقف ج على آ ولخفاء ذلك لصدق
على الناظرين قال بعضهم انه متعلق بكلا التوقفين على التنازع اذ لو تعلق باحدهما يخرج الدور
المضمر بواسطة في المصرح ولا يخفى انه وان خرج من المصرح لكنه لم يدخل في المضمر اذ ليس فيه الا ثلثة
توقفات فلا يكون كل واحد من التوقفين بمراتب وقال بعضهم انه ليس بيانا لنوعي الدور بل اشارة
الى ان شيئا من التوقفين لا يلزم ان يكون بلا واسطة كما يتبادر من التوقف اذا اطلق ولا يخفى ان
اشكال التعلق باق لا يندفع بهذا البيان على ان كلا التوجيهين لا يرضى بهما الشارح فانه قال في بحث المعرف
ومنها تعريف الشيء بما يتوقف عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا
فانه صريح في تعلق الجار بيتوقف وانه بيان لنوعي الدور قال والتسلسل سواء وصفيا او تعقليا هذا
هو التسلسل عند الحكماء والاستحالة مطلقا شروط متفق عليها كالوجود والاجتماع ومختلف فيها كالترتب
بما فيه العلل دون المعلولات والمراد بقوله والتالي التسلسل اللازم هنا لان الدليل مختص به فلا يشمل
الاوليات تترتب علل غير متناهية ليصح قوله والتالي باطل فان ترتب معلولات غير متناهية وان كان تسلسلا
لكنه ليس بباطل عند الحكيم ليس بشيء قوله واما الملازمة صورة الاستدلال هكذا لو كان نظريا يلزم الدور
والتسلسل عند التحصيل والتالي باطل لاستلزامه امتناع التحصيل مع انه واقع فالملزوم مثله فلا يستلزم هذا
قوله قال ههنا وليس نظرية الكل في انفسها مستلزما للدور والتسلسل وهو خطأ فما قيل نظرية الكل تستلزم
الدور والتسلسل في الواقع لتحقق العلم بشيء من الاشياء فلا حاجة الى التقييد بقوله ههنا وهنا ليس بشيء
لان اعتبار تحقق العلم لا يجعل الدور او التسلسل لازما لنفس نظرية الكل بل عند تحصيله قال وذلك العلم
ايضا نظري فاما ان يكون حصوله بالاول فيلزم الدور المصرح ولصراحة بطلانه لم يتعرض له فيكون حصوله
بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب السلسلة وهو التسلسل او يعود والتسلسل فيلزم الدور المضمر واذا لم يتعرض
الدور واما منع لزوم الدور او التسلسل لجواز الانتهاء الى نظري ممتنع الاكتساب او الى علم حضوري ضعيف قطع

لا يضر المستدل كما لا يخفى قال وهلم جراه لا حاجة الى هذا بل مخل لانه يوهم ان لزوم الدور بعد الجر وليس كذلك قوله اذا كان الدور الخ دفع لما عسى ان يختلج في ذهن المبتدي انه اذا كان الدور بمرتبة يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة فقال لا بل اللازم منه التقديم بمرتبتين واذا كان الدور بواسطة كان التقدم بثلث مراتب وهكذا ابدا يزيد مراتب التقدم على مراتب الدور بواحدة وما في قوله كما اذا توقف كافة قوله يلزم ان اه الشرط مقيد بالطرف فلذا جعل الجزاء لزوم تقدم آ على نفسه لا لزوم تقدم الشيء على نفسه قال وانه مح لانه لا يمكن تصور حصول الشيء قبل نفسه اذ التقدم لا يتصور الا بين اثنين فاستحالته اجلي من انه يبين بانه يلزم وجود الشيء حال عدمه وانه اجتماع النقيضين قال الموقوف على المح اى بالغير فلا يكون التحصيل واقعا مع انه واقع قال استحضار الا نهاية له اى طلب حضورها في الذهن مفصلة سواء كانت مرتبة او غير مرتبة حاصلة قبله او حال الاستحضار ولا يتصور في الآن لكونه بالقصد والطلب ان كان يمكن حضورها فيه كبرق خاطف فهو في زمان فاما ان تكون مجتمعة فيكون في زمان واحد او متعاقبة فاما في ازمنة متناهية وكلا هما مح اما الاول فلان النفس لا يقدر على التوجه من النظر في زمان واحد الى شيئين واما الثاني فلتنافيه عدم تناهيها او متعاقبة في ازمنة غير متناهية كل امر في زمان واستحالته غير ظاهرة قوله دفعة اى في زمان واحد بطريق الاجتماع او في زمان متناه بطريق التعاقب ولظهور بطلانه لكونه منافيا للمعروض لم يتعرض له الشر وذكره السيد قدس سره توضيحا للرام قوله منعنا الملازمة وسنده ما ذكره في الشرح وما قيل لبطلان اللازم مسلم وما اورد عليه انه يجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية كبرق خاطف فمن فضول الكلام قال معدات لحصول المط المعد ما يوجب الاستعداد والاستعداد لا يجامع الفعل فهو ما يتوقف الشيء على عدمه بعد وجوده وقد تقرر في الحكمة ان الفكر الصحيح معد افيضان المط من المبدأ فالامور الغير المتناهية معدات قريبة او بعيدة لحصول المط وكذا بعضها معد لبعض لكون كل واحد منها مطلوبا من وجه والمعدات لا يلزم اجتماعها في الوجود مع المط ولا بعضها مع بعض كالخطوات الموصل الى المقصود فلا يلزم استحضارها في زمان واحد قوله قيل عليه هذا السؤال دليل على اثبات المقدمة الممنوعة كما يدل عليه آخر الكلام وهي انه يتوقف ح حصول المطلوب على استحضار امور غير متناهية قوله اشارة الى الانتقال اشار بذلك الى انه ليس الحركة ههنا بالمعنى المصطلح لانها الخروج التدريجي المقابلة للانتقال الى ما لا نهاية له بل المراد بها انتقال الذهن من علم الى علم آخر دفعيا او لذا قال الشيخ في اول برهان الشفاء ان الفكر كالحركة للنفس قوله والانتقال من بعضها الى البعض عند الترتيب قوله فان العلم باجزاء المعرف لا بالمعرف فانه علم تفصيلي لا يجامع العلم بالمعرف الذي اجمالي بخلاف العلم

بالاجزاء اي بكل واحد فانه حاصل في ضمن العلم بالمعرف قوله واستعداد الشيء اي الاستعداد للشيء
ليكون الشيء مستعدا ليصح الحمل قوله ثم بيان لمنشاء غلط السائل قوله فالعلوم السابقة اماه لان
ما يتوقف عليه المعلول اما ان يتوقف على وجوده وهي العلل والشروط فلابد من اجتماعها معه او على
عدمه وهو المانع او على عدمه بعد وجوده وهو المعد ولا شك ان العلوم ليست بمانع من حصول المطلوب لما
سبق قوله فهي اما علل موجبة اي لها دخل في ايجاب وجود المعلول او شروط والتقييد بالموجبة احتراز عن
المعد فانه لا يوجب وجود المعلول بل استعداده وفي ايراد الفاء اشارة الى ان ما ذكره سابقا من ابطال
كون العلوم معدات توطئة لهذه المقدمات وليس الغرض منه ابطال المستعد وانكان يلزم منه ذلك ولذا قال
قيل عليه قوله اجيب بانه لا شك اه هذه المقدمة مجرد توطئة لقوله وما يقع لا دخل له في الجواب قوله وما
يقع فيه وفي هذه العبارة اشارة الى ان انحصار كونها معدات لا تقتضي ان تكون عللا موجبة او شروطا فان
مما يقع فيه المعد فهي ليست مما يتوقف عليه وجود المعلول بلا واسطة والمنحصر في الاقسام المذكورة ما يتوقف
عليه وجود المعلول بلا واسطة فلا يرد ما قيل ان هذا البيان لا يدفع الاستدلال فانه متمسك بحصر العلة في الاقسام
المذكورة وابطال كونها معدات قوله تلك المسائل اه الباء متعلق بالتصديق لا بالمطلوب حتى يتوهم ان العلوم
ههنا ان المسائل عبارة عن المبادي ومن قوله في المسائل الهندسية عبارة عن البديهيات قوله ثم يعلم اجمالا اي
يعلم علما بالفعل متعلقا بجميع المقدمات من حيث هي مجموعة كالرؤية الواقعة على الجماعة وليس المراد به العلم
بالقوة القريبة من الفعل كما توهم قوله لانها محال المعدات اي كالمحال لها او في تحققها بها اتفاق الفرقة لان المحال
الحقيقية لها النفوس الناطقة فيكون مجازا مرسلا قوله او في حكمها فيكون استعارة وانما لم يجعل المعدات
محالها الحقيقية بان يراد بالامور الغير المتناهية العلوم من حيث وقوع الاشتغال بها كما جعل ابنا من حيث
صدور الحركات عنه معدا وذاته جزء له في حاشية المطالع لان بعض المركبات المذكورة في الشرح ... لقوله
ان عليتهم اتحولكم انه يتوقف على استحضارها من حيث انها كلها دفعة واحدة قوله في عدم لزوم الاجتماع ولذا اكتفى بذكر
على ذلك قوله مفصلة اي بالفعل اه العلم التفصيلي بالاشياء عبارة عن صور متعددة بعدد تلك الاشياء والعلم
الاجمالي عن صورة واحدة متعلقة بالكل من حيث هو كل وقد يكون مبدأ للتفصيل وقد لا يكون فالاول علوم متعددة
بالفعل والثاني علوم متعددة بالقوة فلذا فسر قوله مفصلة بقوله اي بالفعل وقوله مجملة بقوله اي بالقوة والا فالعلم
الاجمالي ايضا علم بالفعل بالكل من حيث هو كل قوله مفصلة اي كل واحد بصورة قوله مجملة اي الكل بصورة واحدة
قوله جاز ان لا يكون اه لما عرفت ان العلم الاجمالي لا يجب ان يكون مبدأ التفصيل الا ... كالرؤية الواقعة على
الجماعة قد يكون مبدأ وقد لا يكون قال مبني على حدوث النفس ولا يمكن بناؤها على قدم النفس وحدوث المبدأ

وبطلان التناسخ لان بطلان التناسخ مبني على حدوث النفس كما تقرر في الحكمة لانه ليس مذهب احد من الحكماء
فان مذهب افلاطون القدم مع التناسخ ومذهب ارسطو الحدوث مع بطلان التناسخ ولانه يستلزم ان يكون
النفس معطلا لعدم احتياجه الى البدن وجودا وبقاء فان قيل لو فرض قدم النفس مع التناسخ يمكن ابطال
نظرية الكل بان النفس بعد انتقاله من بدن الى آخر لا يبقى له علم بشيء من الاحوال السابقة فلا يمكن تحصيل
شيء قلت عدم بقاء العلوم السابقة غير معلوم يقينا انما المعلوم عدم العلم بها وهو لا يستلزم عدمها **قوله** قد يتوهم
آه اشارة الى اثبات المقدمة الممنوعة بحيث لا تبتني على حدوث النفس لتوهم انه لا بد من احضار المبادي كلها بعد
القصد وقبل الحصول وهو زمان محدود **قوله** وفساد هذا التوهم ظ ومنشاؤه عدم الفرق بين الحصول والاستحضار
الواجب احضار المبادي القريبة لترتيبها لتحصيل المط واما المبادي البعيدة فانما يجب حصولها ولو في ازمنة
متعاقبة لا احضارها لعدم وقوع النظر فيها **قوله** والاولى ان يق آه اي اذا اريد ابطال نظرية الكل مستقلا لا
للتقريب مع انضمامه الى ما سبق من ابطال بداهة الكل انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري
والنظري واما اذا اريد اثبات الانقسام ابتداء فالاولى رفع قوة ابطال الايجاب الكلي في الشقين
من البين وان يق وينقسمان الى الضروري والنظري بالوجدان **قال** اما ان يكون جميع التصورات
آه لما ضرب المص ره عن ابطال بداهة الكل ونظريته الى دعوى انقسام كل منهما الى ضروري ونظري
يحصل منه الفكر من غير اقامة الدليل عليها اشار الشارح ره الى ان هذه الدعوى مركب من حكمين احدهما لازم مما
تقدم وهو الانقسام والثاني بديهي وهو امكان تحصيل نظري بلا كسب والبديهي فلا حاجة الى الدليل
وبما حررنا لك ظهر فساد ما قيل انه نتيجة لما تقدم وان الفاء ابراد الفاء الا انه اورد كلمة الاضراب تنبيها
على ان المقصود من الدليل النتيجة لعدم لزومها لما تقدم فضلا عن كونها نتيجة لها واما كونه اضرابا عن
الاستدلال الى اثبات الانقسام بالوجدان فمحقق بان يضرب عنه لان العبارة الابا عنه **قوله** في ان
التصورات آه خلاصته ان الشارح ره جمع ههنا ايضا في التصورات والتصديقات في احكام للاختصار والمقصود
الحكم على كل منهما بالانفراد فالاحتمالات منحصرة في الثلثة فبطلان الاولين يستلزم ثبوت الثالث بلا شبهة
قوله ولما كان آه جواب سوال مقدر وهو ان يق لا نسلم ان بطلان الاولين يوجب تعيين الثالث لجواز
ان يكون صدق السالبتين المذكورتين بانتفاء الموضوع وخلاصة الجواب ان الموضوع موجود فلا يمكن
صدق السالبتين الا باعتبار رفع المحمول فاذا انتفى عن الكل البداهة والنظرية تعين الانقسام **قوله** فان
النظري بمعنى اللابديهي فهو نقيض له بمعنى العدول لا بمعنى السلب حتى لا يتصور رفعهما واسطة لكون القضية
سالبة المحمول وهي مساوية للسالبة البسيطة كان يق الشيء اما بديهي او ليس ببديهي **قوله** وجاز ان لا يكون

او بان لا يكون ذلك الشيء او صدق العدد دل على وجوده قال والنظري يمكن تحصيله تغيير قول المصنف ره
يحصل منه بالفكر بامكان التحصيل لان في اثبات الاحتياج الى المنطق يكفي امكان التحصيل بالفكر فانه اذا امكن
وذلك مع ان الفكر ليس بصواب دائما يحتاج اذا اريد الاكتساب به الى قانون يفيد العصمة عن الخطاء ولا يتوقف
ذلك على تحصيل النظري به بالفعل وبما حررناه اشاره من جعل قوله يحصل بالفكر مقدمة بديهية غير مستفادة مما تقدم
اندفع ما قيل ان الثابت مما تقدم هو ان البعض من كل منهما ضروري فيجوز ان يكون البديهي تصورا واحدا او تصديقا
واحدا او التعدد وغير مناسب للاخر او التصورات جزئية وعلى جميع التقادير لا يمكن تحصيل النظري بالفكر قوله اورد
الدليل اه يعني ليس اقتصاره على دليل اكتساب التصديقيات لاجل انتفائه في التصورات فلا يثبت الاحتياج
الى جزئي المنطق بل لان البيان في التصورات يحتاج الى كشف شبهة يطول الكلام بذكرها ولا يليق
بحال المبتدي ايرادها قوله وفي التمثيل اي تمثيل الفكر قوله توضيحا اي توضيحا لجريان الفكر فيها قال
بالضرورة متعلق بقوله حصل له من العلمين اه والمقصود ان كون العلم بوجود الملازم حاصلا من العلمين معلوم
لنا بالضرورة فافادة النظر للعلم معلوم بالضرورة ولا يحتاج الى نظر آخر حتى يلزم الدور او التسلسل المانعان
من الاكتساب قال الفكر هو ترتيب امور اه الترتيب فعل اختياري لا بد له من علة غائية فان الباعث في ذلك التادي
الى المجهول يقينا او ظنا او اجمالا فهو الفكر فخرج منه المقدمة الواحدة لان الترتيب فيها ليس للتادي بل لتحصيل
المقدمة ودخل فيه ترتيب المقدمات المشكلة بهيئة المتناسبة لوجود غرض التادي الى المجهول بواسطة التعليم
لانه فكر بمعونة الغير وكذا الاسم الكامل لان المطابق ذلك هو الماهية على الوجه الاكمل والمعلول الواحد
لا بد له من علة واحدة على ما نص عليه في شرح الاشارات فالترتيب من مجموع الذاتيات والعرضيات موصل اليها
وان كان كل واحد من الترتيبين اللذين بينهما ما في نفسه فكرا اذ احدهما موصلا الى الكنه والثاني الى الوجه وكذا
قياس المساواة والاستلزام بواسطة عكس النقيض داخل فيه وان اخرجهما عن القياس لعدم اللزوم
لذاته وكذا النظر في الدليل الثاني لان المقصود منه العلم بجهة دلالته وهو مجهول المصادقة وانما قال
للتادي ولم يقل بحيث يؤدي ليشمل الفكر الفاسد صورة او مادة ويترتب عليه قوله وذلك الفكر ليس بصواب
دائما فيشمل المغالطات المصادمة للبديهيات كالتشكيكات في نفي الملزوم لان الغرض منها التصديق بالاحكام
الكاذبة وانه لم يحصل بلا مؤنة هذا التعريف الفكر عند المتاخرين وعند المتقدمين مجموع الحركتين حركة من
المطلوب المشعور به الى المبادي وحركة الى المطلوب المجهول بوجه آخر قال كما اذا حاولنا كافة واذا
شرطية ورتبناهما جزاؤه وهو المقصود بالافادة وليست موصولة او موصوفة واذا ظرفية على وهم ثم اعترض
بان الواجب الواو في قوله ورتبناهما وكذا قوله كما اذا اردنا قال فالترتيب جعل كل شيء اه

المطالع وضع كل شيء والمآل واحد والمعنى ان الترتيب بين الاشياء وضع كل شيء منها في مرتبته التي عند المرتب فيشمل الكل القاصد وفيه اشارة الى انه لابد في الترتيب من اعتبار المرتب تلك المرتبة فلو وضع شيء منها في مرتبته ولم يلاحظها لا يكون ترتيبا قيل ان الضمير اما ان يرجع الى كل او الى شيء وعلى التقديرين لا يفيد المعنى اذ الترتيب ليس وضع كل شيء في مرتبة كل شيء ولا في مرتبة شيء ما وقد تحير الناظرون في حله والجواب انه ذكر الرضي في بحث المعرفة ان الضمير الراجع الى النكرة المذكورة لا لحكم سابق عليه معرفة لصيرورته معهودا فمعناه ان الضمير راجع الى كل شيء هو المعنى وجعل كل شيء من الاشياء في مرتبة كل شيء يتعلق به الوضع ولا شك ان الاوضاع متعددة بحسب تعدد الاشياء ولكل واحد منها مرتبة مختصة به عند الواضع ليس لغيره فاندفع المحذوران وصار حاصل المعنى انه في التاج الترتيب نهادن چيزے را پس ديگري والاظهر ان يقال وضع كل شيء بعد شيء ولانه زاد لفظ كل اشارة الى ان الترتيب اللغوي انما يتحقق اذا وضع كل شيء منها في موضعه حتى اذا انتفى في شيء منها انتفى الترتيب فاندفع ما قيل ان هذا التعريف يقتضي تعدد الترتيب بحسب تعدد الاشياء الموضوعة قال الاشياء المتعددة وفي التوصيف اشارة الى ان بقاء تعددها حال الترتيب فاذا جعل الماء الذي في الانائين في اناء واحد لا يكون ذلك ترتيبا وكذلك لا يكون الترتيب من الاجزاء المحمولة المتحدة لا يوجد والكل في الخارج ترتيبا لانه ليس التعدد باعتبار حال الترتيب قال بحيث يطلق اه اي يعتبر فيها الانضمام بعضها الى بعض بحيث يتصف بالوحدة الحقيقية او الاعتبارية فيطلق عليها اللفظ الواحد قوله فالاضافة بيانية على ما هو الشائع في اضافة الاسم واللفظ الى ما بعدها والمطابق لما وقع في بعض النسخ بالتوصيف ولما في شرح الاشارات وشرح المطالع بدون ذكر لفظ الاسم قوله هذا داخل اه ذكره لتقوم ماهية الترتيب بدون التاليف على احترازية اذ لا يمكن وجود الاشياء مع بقاء تعددها بدون التقديم والتاخير بينها حسا او عقلا فالتاليف اعم منه مفهوما واما صدقا فمتساويان وقيل معناه لا يصح ان يقع بعد جعلها شيئا واحدا ان هذا متقدم وذاك متاخر وتحقق العموم من حيث الصدق في الحقيقة المركبة من الشكل واللون والحركة المدحرجة من الاينية والوضعية والاثر الذهنية لا تخلية وفيه ان الجسم المركب من الهيولى والصورة ففي كل منهما تقدم وتاخر عقلي من وجه قال وكذلك كل جمع اه هذا اكثري بناء على ما تقرر من عام الا وقد خص منه البعض فلا يرد ان المجموع الماخوذ في تعريف النوع والجنس ليست كذلك ولعل وجهه ان الاصل في الفن مباحث الموصل الى التصور والتصديق وفي تحققهما يكفي الامران فالجمع مستعمل في تعريفهما بمعنى ما فوق الواحد فكذلك في ما بينهما الا نادرا قوله وانما اعتبرت في الاشتهار يعني ان هذا القيد ليس احترازيا بل تنبيها ذكر تنبيها للترتيب قال وبالمعلومة الترتيب بالذات

يقع في المعلومات وبالتبع في الصور سواء قلنا بمغايرة العلم بالمعلوم بالذات او بالاعتبار فمن قال ترتيب علوم
اراد بالعلوم المعلومات او اعتبر الترتيب التبعي كذا افاده السيد في حواشي المطالع وما اورد عليه من الشك من
عدم تمامه على من قال باتحاد العلم والمعلوم بالذات توهم منشأه عدم التدبر للمغايرة الاعتبارية قال والتصديقية
اليقينيات اه ذكر الاقسام الثلثة بطريق التمثيل لكونها عمدة والا فالتصديقية لا تنحصر فيها فان الحكم باحد الطرفين
اما بامتناع الآخر او بتجويزه الثاني المظنون والاول اما ان يعتبر مطابقته الخارج فان كان مطابقا ثابتا فهو
اليقيني وان لم يكن مطابقا فهو الجهل المركب وان لم يكن ثابتا فهو تقليد المصيب ولا يعتبر مطابقته وان كان الحكم
عن احد الطرفين فاما ان يقارنه تسليم فهو المسلم او انكار فهو الموضوع وعليه بناء الصناعات الاربعة من
البرهان والخطابة والجدل والسفسطة كذا في شرح الاشارات قال فان الفكر كما يجري اه الكاف لمجرد قران
النقلين في الوجود على ما في الرضي وعدم الجريان في التصور انما لسانه من لم يفهم وقع في حيص بيص قال
وهو اخص من الاول مجرد بيان للواقع اذ لا دخل له في السوال قال لانه لم يفسره في هذا الكتاب يعني
قيل تعريف الفكر الآية فهو السابق الى فهم المتعلم فلا اشتباه وان عدم الذكر في الكتاب ليس قرينة للمتعلم ولم يكن التعريف
نصا في الدلالة على ارادة ما في شرح المطالع هو اولى من المعلومة اذ دلت القرينة على يقال معنى العلم اليقين
معنى الجهل ايضا فلذا لم يتعرض له في السوال والجواب قوله مبادي المط اه يعني كما ان اعتبار الجهل ليس
للاحتراز كذلك اعتبار المعلومين قوله اي حاصله يعني معلومة بذلك للتنبيه على ان المراد من العلم الحصول لا الاعتقاد
الجازم المطابق للواقع الثابت قوله واما المط يعني ان المراد من الجهل المحل من وجه فان المجهول المطلق
لا يمكن طلبه قوله طريق اكتساب يعني ان المراد بقوله فاكتسابه من التصورية ان هذا الاكتساب واقع معلوم
قطعا لا انه واجب وكذا في قوله الامور التصديقية قال ومن لطائف اه وفي ايراد كلمة من التبعيضية اشارة
الى ان له لطائف اخرى من التنبيه على ان الترتيب لا يكون الا بين اثنين واشتراط المعلومية في الامور
المجهول في المط هذا ان اعتبر اضافة اللطائف الى هذا التعريف متقدمة الى اعتبار البعضية وان اعتبر البعضية
متقدمة على الاضافة افاد بعض هذه اللطيفة من مطلق اللطائف لا من لطائف هذا التعريف والحق ان
صحة كلمة من في امثال هذا الموضوع يكفيه كون المذكور بعضا من مدخول من ولا يقتضي وجود امر آخر بل جوازه
قال مشتمل على العلل الاربع اي تعريف بلازم مشير اليها ووجه اللطافة انه يفيد امتياز الشيء بعينه وجوده واكم
ان الامور والهيئة الاجتماعية واختلافان في المرتب اعني المعرف والحجة خارجتان عن الترتيب فاطلاق
المادية والصورية على التشبيه واما القول بان المراد بالعلل الاربع العلل الاربع لاجل النظر اعني المعرف والحجة
والعلل الاربع كما يضاف الى المركب ليقاة الى اتحاده وكما يفيد اشتمال تعريف المركب عليها ايضا وكذا

ليفيد الصلاح ايجاده وان كان يصح اطلاق المادية والصورية على الحقيقة فمع كونه تكلفا مخالف لعبارة الشرح يستلزم ان يكون اطلاق الفاعل والغاية مجازا لان فاعل المعرف والحجة المبدء لفيضان وان المرتب والعلة الغائية انما يكون للصادر بالاختيار قوله كل مركب اي موصوف بالتركيب في نفسه مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر كما هو المتبادر سواء كان موجودا خارجيا او ذهنيا وهو المراد بالمركب الحقيقي الواقع في بعض تصانيفه فلا يرد ان في كل امرين موجودين اعتبر الترتيب بينهما فانه مركب وليس له مادة ولا صورة قيد بالمركب لان البسيط لا يكون له علة مادية والا صورية سواء كان صادرا عن مختار او موجب وبالصادر عن المختار لان الصادر عن الموجب لا يكون له علة غائية سواء كان مركبا او بسيطا وادخال الفكر في هذه الكلية على التشبيه وهو على اثبات المادية والصورة كما يجيء قوله من علة مادية لان المتصف بالتركيب في نفس الامر لا بد له من الاجزاء التي بها بالقوة من الانضمام بها بالفعل ولا نعني بالمادية والصورية الا ما به الشيء بالقوة وما به الشيء بالفعل بخلاف المركب الاعتباري اذ لا انضمام فيه في نفس الامر بل بمجرد الاعتبار قوله داخلتان فيه مقومتان لماهيته ولذا سميتا علل الماهية قوله ومن علة فاعلية لانه ممكن والممكن لا بد فيه من فاعل قوله وعلة غائية وهي ما لاجله الفعل لان الصادر بالاختيار لا بد له من مرجح يرجح احد طرفي الفعل على الآخر لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح على ما تقرر في الحكمة والاشاعرة ينكرونه قوله خارجتان عنه اي عن ماهيته يتوقف وجوده عليهما ولذا خص بعلل الوجود قوله كان ذلك الحصر اه فالاختصاص المستفاد من اضافة الالطاف الى هذا التعريف ليس حقيقيا بالنسبة بل الى الاقسام الثلثة قوله وليس المراد بيان الفائدة اعتبار قيد الاشتمال ودخل لما وقع في عبارتهم انه تعريف بالعلل الاربع قوله قول تحقيقي من حققت الامر اذا تحققته وتيقنته اي قول منسوب الى اليقين بلا شبهة فيه قوله فهو قول على سبيل التشبيه اي التشبيه بايراد الفكر بالعلة المادية تشبيها به الفكر بالفعل بالصورية وانهما خارجتين عن ماهيته ومن هذا ظهر ان كونه قولا بالتشبيه لا يحتاج الى التعليل لكونه معلوما بما ذكره سابقا من كون المادية والصورية داخلتان في المركب فالتعليل بقوله لان النظر اه على سبيل التنزل اما باعتبار انه قد يطلق النظر على مجموع الامور المرتبة المخصوصة كما وقع في عبارة المصنف واما باعتبار ان المادية قد يطلق على ما به الشيء بالقوة مطلقا حيث جعلوا الموضوع داخلا في المادية كما في المحاكمات قوله من الاعراض النفسانية اي المختصة من الاجسام بذوات النفس الحيوانية سواء تعلقا انه الترتيب المخصوص او المرتب المخصوص قوله والمادة والصورة اه صرح به المحقق الطوسي في شرح الاشارات حيث قال وانما قال اي الشيخ كانهما علتان المادية والصورية ولم يقل هما علتان لان المؤلف لا مادة له ولا صورة فانكم والمادة والصورة تكون للاجسام انتهى فانه صريح في انه لمعنى المادة والصورة المختصين بالاجسام والشيخ عبارة الشرح حيث

قال وصورة الفكر **قوله** بعد التعبير بالعلة الصورية وهذا الاتيان انما صح لما بينه قدس سره في شرح المواقف من ان المراد بالعلة المادية والصورية ما يعم الاجسام والاعراض كذا في شرح الملخص من ان المراد بالمادة والصورة ههنا اي في التقسيم العلة ما يعم الاعراض والاجسام تلك الارادة بطريق التشبيه والمجاز فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين **قوله** بل معلولة له اي قيل هذا انما يتم اذا جعل الترتيب مصدر الفاعل اما اذا جعل مصدر المفعول فمدلوله نفس الهيئة الاجتماعية فدلالته عليه مطابقة وايضا يتجه لان الناظر صفة الناظر فكيف يصح تعريفه لما هو صفة الامور ولان التادي علة غائية لفعل الناظر لا للهيئة المترتبة عليه **قوله** لان دلالة العلة على معلولها قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات العلم التام بالعلة التامة لا يتم من غير العلم بكونها مستلزمة لجميع ما يلزمها لذاتها وهذا يتضمن العلم بلوازمها التي هي ههنا معلولاتها الواجبة لوجوبها فالعلم التام بالعلة التامة يقتضي العلم بماهية المعلول وانيته والمعلول من حيث هو معلول لا يقتضي علة معينة انما يقتضي علة بالوجود فالعلم بالمعلول من حيث هو معلول لا يقتضي العلم بانية العلة دون ماهيتها انتهى وخلاصته انه لا بد في العلة من خصوصية بها يصدر المعلول المعين دون غيره فاذا علم تلك الجهة تستلزم العلم بالمعلول بلا شبهة بخلاف المعلول المعين وحاصل الجواب انه لا شك في دلالة الترتيب على الهيئة والمترتب لان الذهن ينتقل منه اليهما والاولى دلالة العلة التامة بمعنى الفاعل المستقل بالتاثير والثانية بالعكس فالاولى اقوى ولو قال فان الترتيب المعين يدل على الهيئة المعينة بلا شبهة دون المرتبة فلذا اعتبر عنها بالمطابقة يكفي في مقصوده لكنه قصد اثباته بالقاعدة الكلية فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين فتدبر **قال** كالنجار اه هذا بناء على بادي الراي والا فالنجار فاعل للحركات التي هي معدات السرير **قال** كجلوس السلطان اه اي للسرير وهو ايضا قول ظاهري والا فهو غاية لايجاد السرير **قال** اي الفكر فسر الترتيب بالفكر رعاية لسوق الكلام فان ما قبله وما بعده مذكور بلفظ الفكر وما قيل انه لئلا يتوهم ان يحمل الترتيب على مجرد الهيئة الاجتماعية فوهم لان المشار اليها الترتيب المخصوص الذي هو الفكر **قال** ليس بصواب دائما اي في جميع الاوقات فيفيد المنفي فلا بد ان يكون خطأ في بعض الاوقات فتحقق فكر فاسد اما بان يظهر فساد الفكر الاول بعينه او يظهر فكرا اخر يناقضه وعلى التقدير يثبت لا يكون كل فكر صحيحا فيلائم اول الكلام واخره **قال** ثمن واحد يناقضه العقلاء فلذا قدم الجار والمجرور على متعلقه وزاد من لم يقل فواحد لان المقصود بالذات بيان مناقضة الافكار دون تفضيل العقلاء **قال** والا لزم اجتماع النقيضين ان ادى الفكر الى النقيضين فقدا وان ادى الى المتنافيين فلا استلزامه كذبا منها نقيض الاخير **قوله** وان بديهة العقل اه فلا يرد ان وقوع الخطأ لا يستلزم مساس الحاجة الى القانون لجواز ان يكون تمييز الخطأ عن الصواب بديهيا حاصلا بمجرد الالتفات

فان قلت عدم كفاية البداهة لا يقتضي الاحتياج الى القانون لجواز ان يكون ضروريا سوى البديهي الاولى فلت
معلوم بالضرورة انه ليس التمييز من الحسيات والتجربيات والحدسيات فلو كان ضروريا كان بديهيا ومن
قضايا قياساتها معها وعلى التقدير ين يكفي البداهة في ذلك ولذا لم يقل ان مجرد التوجه لا يكفي تمييز الخطاء من الصواب
قوله من العقلاء الطالبين آه في التوصيف اشارة الى دفع ما يتوهم من انه يجوز ان يكون الخطاء لعدم طلبهم الصواب
بل لمجرد التشكيك والتغليط وهذا الوصف مستفاد من لفظ العقلاء فان شان العقلاء طلب الصواب لا التشكيك و
التغليط قوله لانه اظهر لان اطلاع الشخص على حال نفسه اظهر من اطلاعه على حال غيره قوله فالو قتان اه اي في المتن
والشرح والجار والمجرور متعلق بيناقض بتضمين معنى التفكر قوله واما النتيجتان اه فلا يرد ان شرط التناقض
اتحاد الزمان فكيف يصح قوله يناقض في وقتين قوله واقتصر على بيان الخطاء اه اي الشارح حيث قال عن واحد
اه قوله لعدم ظهور ذلك اي الخطاء في التصورات لان كل تصور معنى من المعاني لا يناقض والتمانع بينهما انما
التمانع بين الاحكام الضمنية اللازمة لها او الكسب في التصورات بناء على شبهة الامام فترك التعرض لبيان الخطاء
فيهما ليس لعدم وقوعه فيها حتى لا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق بل لا احتياج الى بيان لا يليق بهذا المختصر المدون
للمبتدي قوله يريد اه يريد دفع ما يرد من ان اللازم من وقوع الخطاء في الافكار وعدم كفاية البديهة في التمييز
الاحتياج الى معرفة احوال تلك الافكار الجزئية لا الاحتياج الى القانون وحاصل الدفع ان ههنا مقدمة
مطوية تركها الشارح لظهورها كانه قال فمست الحاجة الى قانون اذ لا بد من معرفتها تفصيلا لما عرفت ان بديهة العقل
لا تفي بذلك التمييز فلا بد من معرفة جميع الافكار الصحيحة والفاسدة التي لا تنحصر في عدد حتى يمكن الحكم بان هذا الفكر
الجزئي الواقع منا صحيح او فاسد ولا شك في تعذر تلك المعرفة والا لم يعلل بلزوم الدور او التسلسل لانه يحتاج
كل فكر الى آخر او بلزوم احاطة الذهن بامور غير متناهية بجواز الانتهاء الى فكر جزئي يكون صحته وتمييزه عن الخطاء
بديهيا او لنا وقد يعلل بان معرفة صحة الفكر الجزئي الواقع معرفة يقينية لا تحصل الا من القانون الكلي الذي
يندرج فيه لان الطريق المقرر انما هو ليس الا الاستدلال بحال الكلي على الجزئي او بحال الجزئي على الكلي او الحال
الجزئي على الجزئي والاخيران لا يفيدان اليقين فتعين الاول وعلى كلا التعيين لا يثبت الاحتياج الى المنطق
في تحصيل النظري بكون صحة فكره بديهيا اوليا مادة وصورة ولا خير في ذلك فتدبر فانه مما زل فيه اقدام
الناظرين قوله يرجع اليه في معرفة اه اي في معرفة صحة الفكر المخصوص مادة وصورة قوله لم يرد ان الاكتساب
اه حتى يرد عليه ان اللازم مما تقدم هو الاحتياج الى القانون ليفيد معرفة طرق الاكتساب للمجهولات من المعلومات
بدون من الضروريات وما قيل ان قانون اكتساب النظريات من النظريات يصدق عليه انه قانون اكتساب
النظريات من الضروريات فلا حاجة الى التعميم الذي ذكره قدس سره ففيه انه يستلزم استدراك قوله من الضروريات

قوله قد عرفت اي يريد به بيان معنى صحة الفكر وفساده قوله فاذا اريد آه انما لتفصيل صحة المادة والصورة المذكورتين سابقا وسببيتهما لما ذكره قدس سره ان المراد بطريق اكتساب النظريات اقسام المعرف والحجة ومعنى وقوع الافكار فيهما اندراجها تحتها وكونها جزئيا من جزئياتها وحمل طرق الاكتساب على المواد ومعنى افادة المنطق اياها افادة مناسبتها وبالافكار الترتيبات الواقعة فيها توهم ونزول عن المعاني الاصطلاحية من غير ضرورة قوله لها مناسبة مخصوصة آه لكونه مثل كونه ذاتيا له او خارجا محمولا مساويا او بينا قوله وكذا الحال في التصديقات فانه لا بد فيهما من مقدمتين مشتملتين على الحدود الثلثة قوله فلكل مطلوب آه وهذا هو صحة المادة قوله من طريق مخصوص مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل والاستقراء في التصديقات قوله شرائط مخصوصة كمساواة المعرف وكونه اجلى او ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا قوله لم يصب اي يلزم الاصابة الى المطلوب الصحيح وان اتفق في بعض الاحيان كما في قولنا زيد حمار وكل حمار جسم وما قيل ان اللازم ههنا هو الجسمية التي في ضمن الحمار ففيه انه على تقدير تسليمه لا يجري في نحو كل انسان فرس ولا شيء من الفرس بحمار قوله والمتكفل آه اما التكفل لتحصيل المبادي التصورية فببيان اقسام الكلي وبيان خواصها التي تميز بعضها من بعض واما الطريق فببيان اقسام المعرف وشرائطها واما المبادي التصديقية فببيان ما يتالف عنه الصناعات الخمسة وبيان ما يتميز به بعضها عن بعض وبيان القضية واقسامها وشرائطها واما الطريق فببيان اقسام الحجة وشرائطها قوله كما ينبغي انما قال ذلك لان كل حكم متكفل ببيان صحة مباديه لكن الاحق التكفل لان العلم اليقيني بالجزئي انما يحصل عن العلم بالكلي فان التمثيل والاستقراء لا يفيدان اليقين قوله ادراك المعقولات اي الامور الغائبة عن الحواس قوله ليقوى الاول لان التكلم على وفق المعاني المدبرة في الذهن فاذا كان تدبير المعاني شديدا كان التكلم شديدا قوله ويسلك بالثاني آه الباء للتعدية لانه يحفظه عن عروض الخطاء فيه قوله يتقوى ويظهر آه في عطف يظهر على يتقوى اشارة الى ان الظهور في الشرح بمعنى ثلث بايقن على ما في التاج وفي التعبير بالنفس الانسانية الى ان القوة النطقية عبارة عنها وفي التوصيف بقوله المسماة بالناطقة الى وجه التعبير بالقوة النطقية فان التسمية المذكورة تشير الى كونها مبدء للنطق وهو معنى القوة النطقية قال آلة قانونية اختيار صيغة المفرد اشارة الى كونها علما واحدا منفردا بالتدوين قال وهي الواسطة آه هكذا فسر الامام في شرح الاشارات فالواسطة كالجنس يشمل كل ما يتوسط بين الشيئين كواسطة القلادة والنسبة المتوسطة بين الطرفين وبقوله بين الفاعل ومنفعله خرج الوسائط المذكورة مما لا يكون طرفاها فاعلا ومنفعلا ولظهوره فائدة هذا القيد لم يتعرض له الشارح وتعرض لفائدة

القيد الاخير اى فى وصول اثره اليه وما قيل انه يصدق التعريف على الشرائط وارتفاع الموانع والمعد لانها وسائط بين الفاعل والمنفعل فى وصول الاثر اذ الايجاد لا يحصل بدونها فتوهم لانها متممات الفاعلية فان الفاعل انما يصير فاعلا بالفعل بسببها لا وسائط فى الفاعلية **قوله** اذ علة علة الشئ آه تعليل لقوله فانها واسطة آه اى ان رجع ضمير منفعلها الى الفاعل بتاويل العلة وان رجع الى العلة المتوسطة فهو تعليل لمقدمة مطوية فيكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها ايضا لان فاعل الفاعل فاعل له بالواسطة لدخليته فى الفاعلية على ما قالوا من ان مطلق العلة ينصرف الى الفاعل اولان الشئ اذا كان محتاجا اليه لامر هو محتاج اليه الاخر كان الشئ الاول ايضا محتاجا اليه للاخر بالضرورة فهو اثبات لكونه منفعل العلة المتوسطة منفعل فاعلها باثبات الفاعلية بالواسطة له او بمقدمة كلية ضرورية ليشمل الفاعل وغيره وليس مصادرة على ما وهم **قال** الا انها آه استدراك من قوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها **قال** فضلا عن ان تتوسط آه يعنى ان التوسط فى الوصول فرع تحقق الاصول فاذا انتفى الاصل انتفى الفرع بطريق الاولى با وفضلا مصدر فعل من حد نصر وسمع وضرب بمعنى زاد ويقع على ما فى شمس العلوم ليقع بعد نفى صريح او ضمنى للتنبيه بنفى الادنى على ما نفى الاعلى فعلى الثانى معناه انتفى الوصول مطلقا حال كونه نفيه عن التوسط اى عن الوصول بالتوسط وجزءا منه فيكون انتفاؤه اظهر وعلى الاول معناه انتفى الوصول مطلقا حال كونه زائدا ومتجاوزا عن التوسط اى عن انتفاء التوسط فهو منتف اولا **قال** انما الواصل اليه آه كلمة انما لتاكيد النفى السابق صريحا للاهتمام بشانه **قال** لانه الصادر منها آه لان المعلول معلوم الاتصاف بالصدور من المتوسط لكونه اثرها والمتوسط معلوم الاتصاف بالصدور من البعيدة لكونها الذى هو اثرها ومعلوم ان الشئ الواحد لا يتصف بالصدورين ولا يقوم صدور واحد بصادرين فثبت ان الواصل اليه اثر المتوسط دون البعيدة فالتعريف فى قوله الصادر منها من قبيل وادرك العبد وخلاصة كلامه ان المعلول منفعل البعيدة لكونها فاعلة له وليس صادرا عنه فلم يصل اثرها اليه تحقق ذلك قولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد مع ان اتفاقهم على ان الواجب تعالى فاعل لكل الممكنات بلا واسطة او بواسطة وللناظرين ههنا كلمات اوهن من نسج العنكبوت تنكشف لك حالها مما ذكرنا لك فلا حاجة الى التصريح **قوله** قيل عليه فعلى هذا اى على تقدير عدم وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول وهى الاعتراض على استلزام الانفعال بوصول الاثر فاذا انتفى الوصول انتفى الانفعال **قوله** اولا اى سابقا فلا يقتضى وجود التصريح ثانيا **قوله** والجواب آه خلاصته ان الانفعال لا يستلزم الوصول فالمعلول منفعل العلة البعيدة مع عدم وصول اثره اليه وذلك لان البعيدة لها مدخل فى وجود المعلول لتوقفه عليه وليس ذلك الا بالفاعلية اذ لا جهة لتوقف وجوده عليها سواها فيكون فاعلة له فيكون منفعلا لها ايضا لكون الفاعلية والمنفعلية

من الاضافات لكنه فاعل بعيد تخلل بينه وبين منفعله لا فاعل اخر لسببه لم يصل اثره اليه لما عرفت من انه صادر من المتوسطة دون البعيدة **قوله** اشار مجملا بقوله آه قد عرفت تفصيل ذلك المجمل بما لا مزيد عليه **قوله** قابل امر بالتامل لدقته وغموضه حتى يظهر لك دفع ما يتوهم من ان المتبادر من منفعله المنفعل القريب فلا حاجة الى القيد الاخير فان المتبادر هو المطلق ولذا قيد المحقق الطوسي التعريف بالقريب فقال ما يتوسط بين الفاعل ومنفعله القريب **قوله** في وصول اثره اليه ولو سلم فالمتبادر من المنفعل القريب ان لا يكون بينه وبين فاعله واسطة اصلا الا ان لا يكون بينهما فاعل آخر فيخرج عن التعريف آلة الضرب الذي يكون بين الضارب والمضروب حائل **قوله** اذا قلت كل فاعل مرفوع آه تمهيد للتفسير المذكور بقوله فتقول له امر كلي آه كما يدل عليه الفاء فتعرض اولا لما يتبادر الى الوهم من لفظ الكلي ومن الفاظ قد علم الجزئيات ونسبة الجزئيات اليه من غير تقدير ولذا ذهب اليه بعض الناظرين الى ان القاعدة هو المفهوم الكلي كما صرح به في حاشية المطالع وثانيا لما هو المراد وبيان معنى الانطباق وان نسبة الجزئيات اليه بالتسامح ثم اشار الى بطلان الاول بقوله والقانون والقاعدة والاصل آه بانه خلاف الاصطلاح مع عدم مساعدة العبارة له **قوله** وهذه القضية آه يعني امر كلي اي حكم كلي وليس مختصا بالفاعل كما سبق الى الوهم من تذكير الكلي **قوله** قد حكم آه تفسير لمعنى الكلية اذ وصف بها القضية **قوله** هي الاحكام آه اي المحمولات الواردة على خصوصيات الجزئيات مع تلك الجزئيات كما يدل عليه التمثيل **قوله** وهذه الفروع آه اشارة الى ان الانطباق ح بمعنى الاشتمال لا الحمل كما سبق الى الوهم مع نسبته الى الجزئيات **قوله** بالقوة القريبة من الفعل متعلق بالمشتملة والمراد بالاشتمال وجوده فيها ولا شك في كونه بالقوة القريبة اذ الحاصل بالفعل حكم واحد وليس المراد به كونها بحيث يستخرج منها حتى يرد انه بالفعل **قوله** والقانون والقاعدة آه يعني ان هذه الالفاظ مترادفة يطلق في الاصطلاح على هذه القضية مثلا من حيث اشتمالها على تلك الفروع وللاشارة الى الحيثية وصف الامر الكلي بالانطباق مع انه لا يكون الا كذلك وبهذا ظهر عدم صحة حمل الامر الكلي على موضوع تلك القضية لان صدقه على جزئياته لازم له فلا حاجة الى الذكر وليس بمعتبر في مفهوم القاعدة حتى يقال انه ذكر للاشارة الى الحيثية وايضا لا يستخرج احكام جزئياته منه الا بتقدير المضاف اي من حكمه واذا كان الاستخراج من الحكم يكون هو الاصل لا الموضوع **قوله** بهذا العمل وهو تحصيل الصغرى وضمه الى القاعدة **قوله** وقس على ذلك اي على استخراج الفرع المذكور من تلك القاعدة استخراج فروع آخر لهذه القاعدة ولغيرها **قوله** على جميع احكام آه بحذف المضاف بقرينة **قوله** ليعرف احكامها والمضاف اليه بقرينة ان ليس للقضية جزئيات قال ليعرف في بعض نسخ الشرح بدون اللام فهو جملة لا محل لها من الاعراب وفي بعضها باللام المعاقبة

دون التعليل وفي صيغة التفعل اشارة الى ان تلك المعرفة بالكلفة والمشقة فخرج من التعريف القضية الكلية
التي يكون فروعها بديهيا غير محتاج الى التخريج كقولنا الشكل الاول منتج فيكون ذكره في الفن بطريق المبادئ
لمسائل اخرى قيل ما ذكره قدس سره تكلف مستغنى عنه بان اي معناه قضية كلية يشتمل على جزئيات يعتبر
فيها باعتبار تحققها الا باعتبار تعقلها ويستدعي تحققها فخرجت الشرطيات اذ لا جزئيات لها والسوالب
اذ لا يشتمل على الجزئيات المعتبرة في تحققها بناء على ان السالبة لا يستدعي وجود الموضوع فالقانون لا يكون
الا قضية كلية حملية موجبة وانما اضيفت الجزئيات الى الامر الكلي مع ان الواضح اضافتها الى موضوعها
للدلالة على ان المراد بالجزئيات بحسب نفس الامر لا تها جزئيات القضية بمعنى الجزئيات المعتبرة دون الاعم
الشامل للجزئيات الفرضية المعتبرة في معنى الكلي اقول وفيما ذكره تكلفات الاول ان يراد باشتمالها
على الجزئيات ان يكون الحكم فيها على تلك الجزئيات الثاني ان يراد بجزئياته الجزئيات المعتبرة في تحققها
ولا دلالة اللفظ عليه مع ان المتبادر من اضافة الجزئي الى شيء ان يكون جزئية بالقياس اليه ولا ان
يكون ذلك الشيء كليا له الثالث انه يستلزم ان لا يكون قولهم نقيض المتساويين متساويان ونقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص قانونا لاشتمالها على نقائض الامور الشاملة نحو اللاشيء واللاممكن وغير ذلك من الامور
العرضية الرابع انه يستلزم ان لا يكون المسائل التي موضوعها الكليات المنحصرة في فرد واحد كمباحث
الواجب والعقول والافلاك لعدم الجزئيات قوانين لها في نفس الامر بل بالفرض ثم لا يخفى على الفطن
ان المعنى الذي ذكره قدس سره سبق الى الفهم مما ذكره هذا الفاضل بلا شبهة لكن المراد مشعوف بنتائج
ذكره واليه ما قيل ان المراد بالجزئيات الفروع تشبيها لها بها في الاندراج وباحكامها الاحكام التي يشتمل
على تلك الجزئيات عليها ودح لا حاجة الى الحذف والاظهر عندي ان المراد قضية كلية ينطبق اي
يحمل موضوعها على جزئياته عند تعرف احكامها منها فح يكون التعريف مشتملا على بيان التفريع ايضا
ولا يكون ذكر الانطباق بعد ذكر الكلي محتاجا الى التوجيه ويكون الجزئيات محمولا على معناها المتبادر
من غير لزوم الحذف لان ضمير ينطبق وجزئياته راجع الى الموضوع المفهوم من الكلي اذ معناه
ما يكون الحكم فيه على جميع افراد موضوعه ويؤيده ما وقع في عبارتهم عند تعريف احكامها فان تعلق
عنده على التوجيهات المذكورة يحتاج الى التكلف واللام في ليتعرف كما في اكثر النسخ ح يكون للوقت
يعني ان التعريف على التوجيهات المذكورة غير ما ذكره ذلك الفاضل يصدق على القضية السالبة
مع انهم صرحوا بان مسائل العلوم قضايا موجبة وجوابه ان القضايا السالبة من القوانين او استنباط
الفروع كما يكون من الموجبات يكون من السوالب والتاويل المذكور انما ارتكبوه لان البحث في العلوم

لايكون الا من العوارض الذاتية قوله لا فاعلة لها اى لا لذاتها ولا لاثر يتعلق بها لان الترتيب الذي
هو فعلها انما يتعلق اثره اعنى الهيئة المخصوصة بها وبها فلا يكون المنطق واسطة في وصول اثره اليها
فلا يرد ان يكون المطالب الكسبية منفعلة لا يتوقف على كون العاقلة فاعلة لها فان الخشب منفعل النجار
والنجار ليس فاعلا له قوله فلا اشكال في التصديقات لان المنطق يكون واسطة في حصول التصديق
بواسطة الايقاع الذي هو فعل النفس وهذا القدر يكفينا في كونه آلة ولا يجب جريانه في التصورات ايضاً
قوله بناء على انه المتبادر اه من الادراكات لما كانت قائمة بتوسط فعل صادر من النفس اعنى الاحساس
والتوجه والنظر يسبق الى الفهم انها انفعال لها ولا فيه في بناء اطلاق اللفظ على شيء باعتبار ما يتبادر الى
الفهم وان كان خلاف الواقع انما يضر ذلك في المطالب العلمية قوله واما بناؤه فكلام الشارح على حذف
المضاف اى بين مبادي المطالب الكسبية قال في الاكتساب اه اى في حال الاكتساب قال لان مسائله
قوانين يعني اطلاق القانون عليه كما يستفاد من قوله وهو المنطق باعتبار ان اجزائه قوانين الا باعتبار
ذاته وبهذا ظهر وجه كونه قانونية لكونه منسوبا الى القانون نسبة الكل الى وصف الاجزاء ووصف القوانين
بالصفة الكاشفة لاثبات كونها قوانين لان صدق الحد دليل على صدق المحدود ولم يذكر ليتعرف احكامها
لانه خارج عن الحد بيان لثمرة الانطباق ولفظ الساير بمعنى الجميع على ما في القاموس وان انكره
الزمخشري وقال انه في اللغة بمعنى الباقي واستعماله بمعنى الجميع توهم وان شاع في كلام المصنفين قال من
العلوم اى العلوم الكسبية كما يقتضيه السياق او العلوم الحكمية على ما هو الغرض من تدوينه قال ليس بنفسه
تعصم اى ليس كافيا في العصمة بل لا بد من المراعاة قال العلوم القانونية التي لا تعصم اه بان لا يكون غاية
العصمة كالعلوم الآلية واما ان يكون غاية العصمة لكن لا عن الخطاء بل عما يغاير عن الخطاء لكن لا في الفكر بل
عن الخطاء في اللفظ قال فان الذاتي للشيء اه معناه انه اذا لوحظ الشيء في نفسه وقطع النظر عما سواه
يجب ثبوت الذاتي له وهو ظاهر فلا يضر ذلك كون النسبة ذاتيا للامور النسبية كالمقدارات النسبية قال حقيقة
كل علم بمعنى ما به الشيء هو هو ولذا اطلق ضم الماهية اليها واعتبار وضع الاسم لها لكونها حقيقة اعتبارية باعتبار
وضع الاسم بازائها قوله اسماء العلوم بالمدونة اه المقصود منه دفع التدافع بين كلامي الشارح حيث ذكر ههنا اولاً
ان حقيقة كل علم مسائله وثانيا ان العلم هو التصديقات بالمسائل فان الحصر انما يصح بالنسبة الى المعنى الحقيقي وهو
الحقيقة الاسمية فلا يرد انه يطلق اسماء العلوم على الملكة الحاصلة من التصديقات ايضاً فلا وجه للتخصيص بهذين
المعنيين قوله ان يعلم تلك المعلومات اشارة بالتفسير الى ان النحو الذي هو اسم العلم في هذا القول بمعنى المعلومات
المخصوصة فلا ينافي ما وقع في كلامهم ان العلم فيه عبارة عن الملكة قوله وهو ظاهر فان هذا الاطلاق اكثر في العرف

وشائع بالقياس الى الاول ولهذا يقال فى تعريف كل علم علم باصول وان كان الاطلاق الاول ايضاً
حقيقة عرفية قوله اولا حيث قال الشارح ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم قوله ثانيا حيث
قال العلم هو التصديقات بالمسائل فان حصر العلم عليها صريح فى انها حقيقة عرفية اذ لا يصح الحصر على المعنى
المجازى قوله بان اجزاء العلوم آه فلا يصح ان حقيقة كل علم مسائله وكذا ان حقيقة العلم بها لانه العلم
بالموضوع والمبادى والمسائل قوله المقصود من هذه الثلثة اى من جملة هذه الثلثة لان الغرض
منها المسائل لان تدوين العلم لاجل العلم بها والموضوع والمبادى مقصودان بالعرض فالقول
بان حقيقة العلم المسائل قول حقيقى وقولهم اجزاء العلوم ثلثة قول مبنى على المسامحة قوله هذا ما اورده
آه اورد عليه ان تصور الموضوع والتصديق بوجوده داخلان فى المبادى والتصديق بالموضوعية
من مقدمات الشروع خارج عن العلم فلا معنى لعد الموضوع جزء العلم والقول بان المراد نفس
الموضوع فى العلم كما يوهمه قوله لم يرتبط بعضها آه فان الرابط وجه الوحدة الذاتية للمسائل نفسه ففيه
انه لا معنى لايراد نفس الموضوع فى العلم والجواب انه ان اريد بالمبادى ما يتوقف عليه المسائل
فالتصديق بالوجود داخل فيها لان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوت المثبت له على ما قيل وان اريد بها
المقدمات التى يتركب عنها ادلة المسائل فهو خارج عنها فلعل من جعله جزء على حدة اراد بها المعنى الثانى
وقيل انه داخل واخلاف فى المبادى الا ان لاختصاص لمبدئيته مثلثة دون مثلثة فلكونه مبدأ لجميع
المسائل عده جزء برأسه قوله لم يرتبط آه ارتباطا ذاتيا لكون موضوعات المسائل راجعة اليه فلا يرد
الغاية قوله فالاولى والانسب اه تمييز ابين ما هو مقصود بالذات عما هو مقصود بالعرض وحطا لهن
مرتبته قوله فمن جعل آه معطوف على قوله ان المقصود بالذات مقدمة ثانية من الجواب قوله مع انه يجوز آه
ظرف متعلق بقوله فالاولى والانسب اى الاولى والانسب ان يعتبر تلك المسائل على حدة مع انه يجوز ان
يعتبر المقصود بالذات مع ما يحتاج اليه فيكون الامور الثلثة اجزاء العلوم حقيقة ويكون القول بان حقيقة
العلم المسائل مبنيا على المسامحة بقصر النظر على المقصود بالذات قوله لكن الاول اولى يعنى جعل الموضوع
والمبادى جزء امسامحة اولى من جعلها جزءا حقيقة فهذا الاولى غير الاولى السابق فانه عبارة عن ان
اعتبار المسائل على حدة اولى من اعتبارها مع الموضوع والمبادى وهما متغايران فى المفهوم كما يدل
عليه التفريع فى الموضعين وان كانا متلازمين فى الوجود قوله ان مسائل العلوم آه لا يخفى ان التنوين
الموجبة الكلية فيكفى فى السؤال ثبوت تزايد المسائل فى بعض العلوم فلا يرد ان بعض العلوم لا تتزايد مسائله
كعلم الجبر والمقابلة قوله لا يتوقف على تحصيله فى الخارج لتحقق الوضع للمعدومات حتى لا يكن لتحصيل الاجمالى اذ

لا اجمال العلوم فلا يرد ان بعض العلوم لا تزاحم مسائله في الوجود في الخارج بل على تحصيله في الذهن
وفي الذهن تحصيلان تفصيلي واجمالي والمراد ههنا الاجمالي فاندفع الاعتراض فتظهر لك ما فيه هنا ان تقرير الجواب
لا يتوقف على ان يكون للمسائل تحصيل في الخارج وان التعرض لاثباته بان الوجود الاصلي لما في الذهن بمنزلة
الوجود الخارجي للاعيان في حق ترتب الآثار التزام لما لا يلزم وتدقيق لا حاجة اليه يدل على ما ذكرنا ايراده
قدس سره لفظ المعنى منكرا وتفريع قوله وعلى التحصيل في الذهن قوله لو ضبطت اجمالا وسميت بذلك الاسم
فالملاحظة الاجمالية باعتبار الموضوع او الغاية مثلا آلة للوضع والموضوع له جميع المسائل المشتركة في جهة
الوحدة المتخرجة وغير المتخرجة بحيث لا يكون العلم الذي تتزايد مسائله متحققا بجميع اجزائه في وقت ما والعالم بها
انما يسمى عالما باعتبار الملكة لا باعتبار التصديقات بالمسائل وليس من قبيل الوضع العام والموضوع له
الخاص لعدم التعدد في الموضوع له بل الوضع والموضوع له شخصيان ضرورة كون اللفظ والمعنى شخصيين
الا ان آلة الوضع مفهوم كلي يندرج فيه الاجزاء المتخرجة وغير المتخرجة كما اذا قدر الرجل ابنا ووضع له
اسما ثم ان لم يعتبر تعدد المسائل والتصديقات باعتبار تعدد المحال كما في العرف كان علما شخصيا وان اعتبر
ذلك كان علما جنسيا فلا تنافي بين ما ذكره ههنا وبين ما ذكره في حواشي شرح العضدية من ان اصول الفقه
علم للجنس قال لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله اذ لا حقيقة له سواه لا بحد نفسها عند البناء على ان الحد يكون
بالاجزاء العلوم المحمولة ايضا ويؤخذ منها الجنس والفصل بالتحليل او الانتزاع على اختلاف الرأيين
فلا يرد ان الحصر ممنوع لجواز ان يحصل معرفته بحده بالجنس والفصل على ان الجنس والفصل انما
يؤخذان من امر مشترك ومختص بها جزءان خارجيان للمركب والعلوم المدونة كذلك قال وليس ذلك مقدمة
للشروع اه اي ليس العلم بجميع المسائل في الواقع مقدمة الشروع انما هي تصوره بوجه يمتاز عما عداه
عند الشارح على ما مر وانه لا يمكن ذلك قبل الشروع لانه يستلزم الدور او يكون فاشتغالا بما لا دخل له
في المقصود قال فلهذا اي لان مقدمة الشروع معرفته بالرسم قوله لم يكن صحيحا لانه ليس مقدمة
الشروع واما ان المذكور رسم كما بينه الشارح فوجه لصحة رسمه لا لاختياره رسمه على حده قوله لكنه
عارض التنبيه المذكور استدراك لدفع توهم من يتوهم انه اذا لم يكن في نفسه صحيحا لا يكون للتركيب دخل
في التنبيه ان عدم صحته لا ينافي خلوه عن التنبيه المذكور قوله اي ذلك القانون اشارة الى انه
لو اورد الضمير كان راجعا الى القانون دون المنطق مع قربه لان المراد به اللفظ قوله عار اي
خال التنبيه المذكور بشموله الحد والرسم قال العلم بالمسائل اه يعني ما ذكر في بيان الفائدة يدل على
ان معرفته بحده يحصل من العلم بجميع المسائل الا انه ليس مقدمة الشروع وليس كذلك لانها تصوره والعلم

بالمسائل تصديق بها والتصور لا يستفاد من التصديق بالاتفاق وانما الاختلاف في احكامها وانما كان العلم
بالمسائل هو التصديق بها لان المسئلة من حيث انها مسئلة مركب تام خبري والعلم المتعلق بالمركب الخبري من حيث
هو تصديق ولو تعلق التصور بها ايضا يلزم ان يكون شئ واحد معلوما تصورا وتصديقا من جهة واحدة وهو مع
ما ذكرنا ظهر ان لا يمكن ان يق في الجواب ان المراد بالعلم بجميع مسائله تصورا ولا تصديقا انه ليس بمقدمة الشروع
او المراد التصديق بها والمعنى ومعرفة بحده وحقيقته لا تحصل الا بسبب التصديق بجميع المسائل لان تصور المسائل
يتوقف على حصولها وحصولها ليس الا التصديق بها كعدم وجودها في الخارج وعلى التقديرين لا حاجة الى تغيير الدليل
واعتبار اطلاق العلم على التصديقات بالمسائل آه قال لعلم هو التصديق بالمسائل اي مع قطع النظر عن خصوصية
المحل لان اسماء العلوم المدونة لا يستعمل الا في التصديقات بالمسائل مع قطع عن خصوصية حاصلة من قيامها بذهن
من الاشخاص والاختلافات الحاصلة من تعدد المحال لا يضر في تشخصها لانها غير معتبرة في الوضع كالاختلافات
الحاصلة في زيد بحسب العوارض المتبدلة بحسب الاوقات لا تدخل فيه وما قيل ان تعريف النحو مثلا لا يصدق الا على
التصديقات الحاصلة لكل شخص دون التصديقات الكلية فوهم اذ لا يدخل في التعريف غاية النحو على تلك التصديقات
للحصول لشخص معين بل للحصول في الذهن مطلقا وهو معتبر في مفهوم التصديق انما الكلام في الحصول لشخص قوله
هذا هو المعنى آه بيان لما ذكره سابقا بقوله كما صرح به ثانيا قوله لما كان الشروع في الدليل على ان تصور العلم بحده
يتوقف آه قوله فاذا تصورت تلك الاجزاء آه لنفسها او باخذ الاجزاء المحمولة منها بالتحليل او الانتزاع ان امكن
قوله فقد حصل تصور العلم بحده قد يقال معرفة الشئ بحده لا يحصل بمعرفة اجزاء الغير المحمولة عليه ولا شئ من هذه
التصديقات محمولات على العلم فكيف يكون معرفة بحده وبتصور جميع تلك التصديقات والجواب عنه ان المحققين قالوا
انه كما يكون بالاجزاء المحمولة كذلك يكون بالاجزاء الغير المحمولة قوله الا تصوره بجميع اجزائه المحمولة او غيرها كما نص
عليه في شرح المطالع نقلا عن الشيخ الرئيس قوله والتصور امر لا حجر فيه لا استبعاد ان يتعلق التصور بالتصديق فانه
تعلق احد الضدين بالآخر وفيه توهم اجتماع الضدين قوله بان يتعلق لكل شئ ولو بوجه ما فلا يرد كنه الواجب و
فرض اشتراك الجزئي على انه قد تقرر عندهم انه ما من عام الا وقد خص منه البعض قوله وان يتصور التصديق بكان
علم التصديق حضوريا فتصورها تجرد الالتفات اليه واستحضارها وان كان حصوليا فهي باعتبار الوجود الاصلي في
الذهن تصديقات وبالاعتبار الوجود الظلي تصورات مع الاتحاد بالذات واختلاف الاحكام باختلاف
الوجودين كالموجودات العينية فاندفع توهم لزوم عدم اتحاد العلم والمعلوم او لزوم كون شئ واحد تصورا
او تصديقا مع تباينهما قوله ولما كان الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لا وجه لكون معرفة العلم برسمه مقدمة للشروع ولم
يكن معرفة العلم بحده مقدمة الشروع وحاصل الدفع ان تصور العلم بحده يتوقف على تصور جميع التصديقات بالمسائل

كما تقرر آنفا وكان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا والموقوف على المتعذر متعذر فيكون تصور العلم بحده متعذرا ولهذا لم يجعل مقدمة للشروع قوله امر متعذرا اي قبل الشروع فيه سواء كان متعذرا في نفسه ايضا كما في العلوم التي تتزايد مسائلها او لا والقرينة على ذلك انه قال لو لم يكن تصور العلم بحده مقدمة الشروع فيه ولم يقل لم يكن تصور العلم بحده قوله اذا استدل اه الاستدلال دليل گرفتن كذا في التاج فذكر الدليل بعده تصريح لما علم ضمنا او هو على التجريد لارجاع الضمير الآتية اليه قوله ان منع آه المنع باز داشتن از كار والمراد ههنا منعها عن الثبوت بان طلب دليلا على ثبوتها واما منعها بالابطال فليس بمقبول بل غصب لمنصب المستدل قوله او كل واحدة منها كلمة او للتقسيم يعني ان المنع ليس مختصا بمنع مقدمة واحدة فقط وليست للترديد فلا يرد ان قوله كل واحدة منها مستدرك لانه ليس قسيما لمنع مقدمة واحدة لانه منع متعددة لا منع واحد فيصدق على منع كل واحدة منها انه منع مقدمة معينة قوله يسمى منعا آه ودفعه باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بدعوى بداهتها وازالة خفائها واما مجرد دعوى بداهتها فلا يدفع المنع الا ان يكون بداهتها في غاية الظهور فيكون اشارة الى ان المنع مكابرة او بتغيير الدليل و ترك تلك المقدمة قوله ومناقضة او في الصراح المناقضة سخن برخلاف يكديگر گفتن والنقض باز كردن بناء وبنا تاب رسن والمناسبة ظاهرة ويسمى نقضا تفصيليا لتعيين محل النقض فيه قوله ولا يحتاج آه لان معنى طلب الدليل عليها اظهار الجهل وذلك لا يقتضي الشاهد قوله يسمى سند المنع ومستندا في الصراح سند بالتحريك آنچه پشت بوى باز نهند از بلندى كوه وتكيه گاه والكلام على السند بالمنع غير مقبول وبالابطال مقبول مطلقا ونافع ان كان مساويا للمنع اي لنقيض المقدمة الممنوعة لان ابطال احد المتساويين يستلزم ابطال الآخر بخلاف ما اذا كان اعم فان ابطاله يضر المستدل لانه يستلزم ابطال المقدمة الممنوعة وكذا اذا كان اخص لان ابطاله لا يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة قوله بان نقول ليس آه واما منعها بمعنى طلب الدليل عليها واظهار الجهل بها فلا معنى له قوله نقضا اجماليا لكونه نقضا فيه اجمال لعدم تعيين متعلقه ودفعه اما بالمنع او بتغيير الدليل قوله ولا بد هناك من شاهد آه لانه لو اعتبر مجرد الدعوى عدم صحة الدليل يلزم انسداد باب المناظرة وحصر الشاهد في تخلف الحكم او استلزامه المحال قوله وان لم يمنع آه ليس مراده ان عدم المنع شرط في المعارضة حتى يرد عليه ان المعارض يجوز ان يكون مانعا وناقضا بل مراده ان المعارض من حيث انه معارض لا يكون مانعا وناقضا قوله مقابلا لدليل المستدل لان يثبت خلاف ما اثبت دليله والتقييد بالمستدل لان الاصل في مباحث المناظرة الاستدلال ولذا قال قدس سره اذا استدل على مطلوب بدليل والا فقد يقام بداهة الدعوى مقام الاستدلال ويعارض بالدليل قوله

على نقيض مدعاه على بلا واسطة او بواسطة دلالة على ظاهر مدعاه ولو قال على خلاف مدعاه لكان اشمل
اذ اقامت على حدوث العالم في مقابلة دليل قدم العالم معارضة مع انهما ليسا متناقضين قوله فذلك اي لايراد
المخصوص قوله يسمى معارضة في الصراح معارضة مكافات كردن بدانچه دیگری کند و مقابله کردن کتاب
بکتاب ووقعه بالمنع والنقض لا بالمعارضة لان الدليل الواحد يعارض ادلة كثيرة اذ لا ترجيح بكثرة
الادلة فلا فائدة في المعارضة قال فلا حاجة الى تعلمه لانه عبارة عن تعلم مسائل العلم واسئلة لا يكون
الاحكام نظريات على ما تقرر عندهم فلا يتوقف هذا الحكم على كون التعلم كسبيا ولا يرد عليه انه يجوز ان يكون
محتاجا الى التعلم باعتبار اطرافه لان ذلك ليس احتياجا الى تعلم المنطق بل الى تعلم اطرافه قال
فاحتيج في تحصيله وذلك القانون الى قانون آخر لكونه نظريا محتاجا الى نظر والفكر مجموع حركتين
حركة لتحصيل المبادي المناسبة وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المبادي وترتيبها يحتاجان الى
القانون يعرف به صحتهما كذا ذكره الشارح في شرح المطالع ولا يمكن ان يكون ذلك القانون هو
القانون الاول لامتناع تحصيل الشيء من نفسه اذ لا تغاير حتى يتصور التحصيل والسببية بينهما فاحتيج الى
قانون آخر ويرد عليه انه يجوز ان يكون في مرتبة من المراتب مباد مناسبة ضرورية وترتيبها بديهي
الانتاج فلا يحتاج في صحة ذلك الفكر الى قانون نعم يجب ان يكون ذلك الفكر الجزئي مندرجا تحت
قانون وموافقا له ولا يجب استخراجه منه حتى يثبت الاحتياج اليه كذا يستفاد من كلامه قدس سره
في حواشي المطالع قوله لان الاكتساب اما للتصور الخ فان قيل قد علم ان القانون الذي يفيد معرفة
طرق اكتساب النظريات من الضروريات هو المنطق فما الحاجة الى اقامة الدليل على ان المنطق
مجموع قوانين الاكتساب قلت اللازم مما سبق ان المنطق جميع القوانين التي يحتاج اليها في
اكتساب النظريات واما ان القانون الذي يحتاج اليه في اكتساب المنطق داخل فيه فلذا تعرض
قدس سره لاثبات ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب مطلقا قال والتقدير ان الاكتساب
الخ بناء على ما هو منقول من شرح المطالع وقد عرفت ما يرد عليه وانما يتعرض بهذه المقدمة اذ بها
يثبت المقدمة الممنوعة اعني لزوم الدور والتسلسل قال وتقرير الجواب الخ خلاصته ان احد
المحذورين انما يلزم اذا كان كله بديهيا او نظريا لم لا يجوز ان يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا
فلا يلزم شيء من المحذورين فالاليق ان يقول حتى لا يلزم الاستغناء حتى يلزم الدور والتسلسل
الا انه اورده بطريق الدعوى والاستدلال للدلالة على ان الاحتمال الثالث متحقق في نفس الامر
وليس مجرد احتمال عقلي قال فان انتاجه اشارة بذلك الى ان في قوله كالشكل الاول لتمام والام

قوله انما الشكل ينتج قوله لا يحتاج الى بيان اى اثبات الدليل تفسير لقوله يبين قوله بل كل من تصور الخ
اضراب عن قوله يبين بانه بديهي اولي يكفي في الجزم تصور الطرفين الذي يكفي في التنبيه على
مفهومات اصطلاحية واشار ببيان بداهة الضروب الاربعة الى ان معنى قولهم الشكل الاول ينتج
ان ضروبه الاربعة منتجة لان بعض ضروبه عقيمة قوله جزم بديهة باستلزامها لان تصور الموجبتين
الكليتين على هيئة الضرب الاول يستلزم العلم باندراج كل الاصغر تحت الاوسط وكل الاوسط
تحت الاكبر وذلك يستلزم بالضرورة العلم بلزوم اندراج كل الاصغر تحت الاكبر واشار بقوله باستلزامها
اياها الى ان المراد بقولهم انه ينتج الخ ان النتيجة لازمة له ممتنع الانفكاك عنه قوله كذا حال باقي الضروب فان
تصور النتيجة الحاصلة منها يستلزم الجزم باستلزامها اياها وقوله علم وجود اللازم قطعاً بيان للانتاج
وقوله وعلم معطوف عليه وبيان لكون انتاجه بينا كافيا فيه تصور القياس الاستثنائي اعني المقدمتين
في تصور النتيجة الحاصلة منها اعني وجود اللازم يعني حكم بديهة من غير احتياج الى بيان بل يجزم بتصور
المقدمتين وتصور النتيجة باستلزامها لها فما قيل يستفاد من كلامه قدس سره ان الانتاج لازم بين
للشكل الاول بالمعنى الاعم والقياس الاستثنائي المتصل بالمعنى الاخص توهم قوله اذا استثنى نقيض التالي
نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان قوله وكذا الاستثنائي المنفصل
بديهي الانتاج وكبيراه فان الحكم فيهما بعد تصور الطرفين على الوجه الذي هو مناط الحكم بديهي اولي قوله
هذه المباحث لم يقل المسائل لان المسئلة لا تكون الا نظرية كما صرحوا به قوله ان يكون في بعضها الخ اشارة الى
ان هذه الفائدة غير مطردة بخلاف الثاني قوله ان يتوصل بها الخ ولم يجعل من المبادي المبنية لايصالها الى
المطالب الكسبية ايضا لا قريبا ولا بعيدا قوله انما يكون بطريق النظر اذ ليس من القضايا التي قياساتها معها
ولا من الحدسيات فيكون بالنظر كان يقال الشكل الثاني مشكل الاول بالرد وكل شكل اول ينتج فيحتاج في
معرفة صحة هذا النظر الجزئي الى قانون آخر لان التقديرات الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيعود لزوم الدور
والتسلسل قوله ذلك النظر الخ اى لا نسلم ان ذلك النظر يحتاج الى قانون آخر انما يلزم ذلك لو كان هذا
النظر الجزئي الواقع في البعض البديهي نظريا انتاجه بل هو بديهي الانتاج فالكسبي من المنطق يكتسب من بعضه
البديهي بطريق جزئي بديهي الانتاج ولا يخفى انه يمكن الجواب باختيار ان كله نظري ومنع لزوم الدور
او التسلسل لجواز ان يكون استفادته من مبادئه البديهية بطريق جزئي بديهي الا انه لما كان ذلك خلاف
الواقع لم يتعرض له وهذا الجواب مبني على ما حققه قدس سره من انه يمكن تحصيل نظري من نظري بديهي ولا يحتاج
الى المنطق كما مر هذا على ما ذكره الشارح من ان كل نظري يحتاج في اكتسابه الى قوانين المنطق فلا يتجه الخ

وقد ذكره قدس سره في حواشي المطالع قال ههنا مقامين اي دعويين فالمقام بفتح الميم لانه محل القيام ومدعى
وتخصيم ومنهم من قرء بضم الميم فاحتاج في تطبيق عبارة الشارح عليه الى تكلفات قال وان فرضنا انهما اي في
نفسها بان قطع النظر عما يرد وعلى مقدماتها الا من حيث انها معارضة فلا ينافي قوله لا يصلح للمعارضة قوله
قيل عليه القائل مولانا سعد الملة والدين التفتازاني وعبارته هكذا هذا يمكن ان يكون جوابا عن معارضة تقريرها
ان يقال لو افتقر اكتساب النظريات الى المنطق لزم المحال لانه ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه
والتالي باطل ضرورة افتقار القوانين المذكورة الى التعليم فتعين ان يكون نظريا والتقدير ان
اكتساب النظري يحتاج الى المنطق فيحتاج المنطق الى قانون آخر وننقل الكلام اليه حتى يلزم الدور او
التسلسل وبهذا يندفع ما يقال ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة انتهت قوله يدل
على انتفائه آه لان المنطق سواء كان عبارة عن المسائل او التصديق لها لا وجود لها الا في الذهن فاذا
لم يكن حاصلا فيه يكون منتفيا في نفسه فاندفع ما قيل هذا غير مسلم لجواز ان يكون ثابتا في نفسه ويكون ممتنع
الحصول فلا يتصف باحدهما اصلا قوله ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه لا اثباتا ولا نفيا فيكون قضية
اللازمة اعني لو كان محتاجا اليه لكان بديهيا او كسبيا اتفاقية والاتفاقية لا تنتج في القياس
الاستثنائي قوله اذ يصح اه دليل لقوله ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه يعني كما يصح كون المنطق غير محتاج
اليه مقدرا لكونه بديهيا او نظريا يصح كون المنطق محتاجا اليه مقدرا له فلا يكون كونه بديهيا او نظريا لازما
لشيء منهما بخصوصه بل لوجود المنطق في نفسه سواء كان محتاجا اليه او لا فلا تنتج استثناء نقيض التالي
نقيض احد المقدمتين على التعيين فقيل ان انتفائه في نفسه يستلزم عدم الاحتياج اليه فلا يصح قوله
لا تعلق له بكونه محتاجا اليه لانه حصل له التعلق بالواسطة بان يقال المنطق لا يحتاج اليه اذ لو كان
محتاجا اليه لكان موجودا ولو كان موجودا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل والجواب انا لا نسلم
انه لو كان محتاجا اليه لكان موجودا لجواز الاحتياج اليه في كونه بديهيا مع انتفائه في نفسه غاية عدم
وجوده الاحتياج اليه اعني التمييز بين الافكار الصحيحة والفاسدة يدل على ذلك ما سيجيء من قوله ولكن
ان بقي لما بين آه حيث تردد بعد ثبوت الاحتياج اليه في كونه بديهيا او نظريا ممتنع التحصيل وما قيل
في الجواب ان العقلاء لا يكتفون باقامة ما يدل على نفي وجود الشيء بل ينفي صفة مخصوصة والمقصود
ههنا هذا المحل استبعاد قصد المعارض ذلك فليس بشيء اما اولا فلان الكتب مشحونة بالاستدلال بنفي
وجود الشيء على نفي صفة مخصوصة اذا كان في ذلك النفي مقصود والاستدلال المشهور بنفي وجود الواجب
على نفي زيادة وجوده واستدلالهم على عدم زيادة الوجود مطلقا بعدم كونه موجودا او فكان ذلك

لمن تتبع الكتب الكلامية والحكمية واما ثانيا فلان المقصود دفع ما ذكره الش من انه لا يصح للمعارضة وكونه مستبعدا لا يضره قوله المنطق آه تقريره اذا عرضت على قوانين الاستدلال انه لو افتقرت الى المنطق لزوم الدور او التسلسل والتالي باطل بيان الملازمة انه كسبي وكل كسبي محتاج في تحصيله الى قانون وهو ايضا كسبي لكونه من المنطق فيدور او تسلسل بيان الصغرى انه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغني عن تعلمه وهذا التقرير اورده المحقق التفتازاني في شرحه للرسالة قوله المحتاج الى المنطق اي على زعم المستدل فان المعارض لا يعترف الاحتياج الى المنطق قوله ولم يلتفت الشارح آه اشار به الى انه معلوم للش حيث ذكره في شرح المطالع الا انه لم يلتفت اليه ههنا لعدم مناسبته للمتن اذ كان المتن ح تقديم ذكر نفي النظري لانه الذي جعله المعارض ملزوما للدور والتسلسل المستلزم لعدم الاقتصار وانما نفي البداهة فالخصم معترف به لاثباته النظرية فالجواب غير محتاج اليه انما ذكره للاشارة الى المعارضة في تاخيره قوله وانما تعرض الى لزوم آه ليكون اشارة الى التقرير المذكور قوله لا ان يقتصر آه كما هو المتبادر من عبارته قوله يعني ان المعارضة آه اي مطلقا لا بالتقرير المستفاد من ظاهر عبارة الش لان التقرير المذكور في شرح المطالع بهذه المعارضة غير هذه التقرير فما قيل ان هذا اعتداد التقريرات المذكورة ايضا توهم قوله مقابلة الدليل بدليل آه في التاج المقابلة روبروي فرا كردن والمقابلة مكيسي را از چيزي باز داشتن والباء في بدليل للتعدية فالمعنى روبروي كردن دليل مستدل ديگر كه باز دارنده هست دليل مستدل را از ثبوت مقتضاه وهو بعينه ما قيل المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه المستدل فما توهم من اختلاف المعنيين وجعل احدهما تعريفا مبنيا على المسامحة ليس بشيء وكذا قيل المعارضة في الاصطلاح دليل يدل على نقيض المدعى لان قولهم وسعارض شاهد على كونها في الاصطلاح بالمعنى المصدري وان كان قد يطلق على الدليل مسامحة عند العقل تميزا تاما آه اي ليبين المقصود وحصر فيطلق التميز التام حتى لا يصلح للتميز بل التام هو للعلم في نفسه واعتبر في جعله علما على حدة منفردا عن علم آخر وكذا المراد من زيادة البصيرة وليس المراد التميز التام من التميز الاول والزيادة على البصيرة السابقة اذ لا يتم على العلم بالموضوع وما قيل انه يفيد تميزا تاما باعتبار الترتيب الذي اعتبره المص في مقدمات الشروع وانه كالجزء الاخير من العلة التامة فلا يجوز ان العلة الكلام في تمايز العلوم مطلقا قوله آه يعني ان المراد بتعدد ان موضوعه ما قال يقع في جواب هذا السوال اذ ليس لا سنة المذكورة وجها للتميز قوله كما اشرنا اليه في بيان قول الش فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات حيث قال

وذلک لان المقصود من العلوم آه وقد حمل بعض الناظرین الاشارة الی ما ذکره قدس سره من ان التمییز یحصل
بتصور العلم بغایته ولعله کان فی نسخته لما اشرنا الیه بالالتزام فحمله تعلیلا لتقیید التمییز بالتام وهو سهو لان حصول
التمییز لغیر الموضوع فی الجملة بین لا یحتاج الی بیان ثم اعترض بان تصور العلم بالغایة لا تمییز به مسائله عن
مسائل العلوم الاخر لجواز اشتراک العلمین فی المسائل والاختلاف بجهة البحث فغایة العلم بالغایة ان یعلم ان
هذه المسائل من علم آخر اذ لا یلزم ان یکون من علم آخر و لما دخل فی غایة کل منها فنقول التمییز اذا تصور العلم
بتصور موقف علی جمیع مسائله اجمالا آه لا ینافی ما ذکره ههنا من ان العلم لا تمییز عند العقل لا بعد العلم
بموضوعه حتی یحتاج الی الاعتذار بان زیادة التمییز لا یحصل الا بعد العلم بالموضوع اقول تمییز العلم حاصل
بالعلم بالغایة واما تمییز کل مسئلة عن مسائل العلوم الاخر فلا یحصل بالعلم بالموضوع ایضا لجواز اشتراک
العلمین فی الموضوع والاختلاف بجهة البحث علی ما قالوا قوله هذا کلام القوم ولیس مرضی الشارح حیث علل
فی شرح المطالع تقدیم تعریف الموضوع المطلق بما ذکره قدس سره بقوله بل الحق انه لما کان المقصود آه
قوله و یناسبه آه حیث نسب الخصوص والعموم الی المفهومات التصوریة قوله فلذلک ای لما یتبادر
الی الفهم اعترض علیه فان لو کان المقصود التصدیق بالموضوعیة لم یتوجه الاعتراض قوله علما به بالکنه
ای تفصیل اجزائه وانما فسرنا بذلک لان العلم بالکنه قد یطلق علی حصول الشئ فی الذهن بنفسه لا بامر صادق
علیه قوله ذاتیا للخاص ای داخلا فی ماهیته سواء کان محمولا او لا قوله وکلاهما ممنوعان ای لا نسلم ان مقدمة
الشروع تصور موضوع المنطق بالکنه ولا نسلم ان مطلق الموضوع جزء منه لا بد لکل منهما من دلیل قوله
بان الخاص ههنا اعنی موضوع المنطق مقید هذا الجواب للمعترض یعنی ان الخاص ههنا مقید والعام مطلق
او ان المراد بالخاص ههنا المقید وبالعام المطلق سبیل علی التجویز ولا شک فی ان معرفة المقید من حیث
انه مقید مسبوق بمعرفة المطلق لتحقق الشرطین المذکورین قوله حتی یصح آه ای حتی یکون مقیدا فیصح توقفه
علی معرفته آه قوله بل لطلب آه لانه مقدمة الشروع اذ بها تمییز العلم عما عداه لا بتصور مفهوم موضوع
المنطق قوله ولیس فی ذلک منفعة ای بل ما یصدق علیه المقید وبجوابه ولما کان بناء الاعتراض ان المراد تصور
الموضوع وفی الجواب بتسلیمه لکن المراد بالخاص والعام المقید والمطلق وفی البیان التصریح بذلک لان المراد تصور
ما یصدق علیه المقید جعل قدس سره کلما تحت قوله فلذلک وعطف البعض علی البعض قوله بل الحق
آه اضرابه عما ذکره سره قوله فسقط ما ذکرتم ای فسقط ما ذکرتم من جواب الاعتراض وبقی الاعتراض فلا یکون
ما یتبادر من کلام القوم حقا بل الحق ان یلیق وجه ایراد تعریف مطلق الموضوع انه لما کان المقصود
من تقدیم العلم بالموضوع مقدمة الشروع والتصدیق بان الشئ داخل فیه وهذا الحق یمکن حمل کلام القوم

عليه بان يكون المراد بقوله لا بد العلم بموضوعه التصديق بانه موضوع العلم فلا بد في المنطق من التصديق
بان الشيء الفلاني موضوع المنطق ولما كان موضوع المنطق الذي هو محمول في هذا التصديق لكونه مقيدا
من مطلق الموضوع والعلم بالمقيد من حيث انه مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق لانه هو المطلق مع المقيد وجب
اولا اي قبل الشروع في البرهان تعريف مطلق الموضوع فاشارة الى ذلك التاويل خص قدس سره
الاعتراض بما يتبادر منه قوله والحاصل آه اي حاصل قوله بل الحق وافاد به امرين احدهما اذا ثبت
كون المتبادر من كلامهم غير حق ليصح الاضراب فان اللازم مما سبق بقاء الاعتراض على دليله ولا يلزم
من عدم تمام الدليل ان لا يكون المدعي احقا والثاني ان ما سبق من كون الموضوع محمولا في التصديق
المذكور انما هو بطريق التمثيل ولا يتعين ذلك قوله في هذا المقام اي في مقام ان العلم بموضوع المنطق مسبوق
بالعلم المطلق الموضوع قوله اصلا سواء كان ذلك التصور بالكنه او بالوجه قوله لانه عارض له اذ وصف
الموضوعية انما عرض بعد تدوين المنطق والبحث عن احواله فيه قوله الى بيان مفهومه اسك تعريف
مفهوم مطلق الموضوع قوله سواء جعل آه لكونه ماخوذا في التصديق وصفا عنوانيا ومحمولا قال يبحث
فيه عن عوارضه الذاتية اي يحمل عليه او على انواعه او على اعراضه الذاتية او على انواعها على ما يجيء في الخا
قوله عن عوارضه الذاتية اي جميع عوارضه بمعنى ان عارض له ذاتي يستخرج من القوة الى الفعل يبحث عنه فلا يرد
النقض على تعريف الموضوع بالمساوي له على ما توهم قوله موصولة لان الشيء الذي لاجله اللحوق
متعين في نفسه قوله احد الضميرين آه من غير تعيين لان الاتحاد حاصل من الجانبين واختار في التفسير
رجوع الاول الى الاقرب منه قوله وحاصله آه لان المراد الاتحاد في المفهوم فقوله لجزئه عطف على
ما هو هو ولو اريد الاتحاد في الصدق يدخل منه ما يلحق لجزئه او لما يساويه فيكون ح قوله او لجزئه عطفا
لذاته قال فموضوع كل علم ايضا ان يقول موضوع العلم زاد لفظ كل للتنصيص على ان التعريف لا اختصاص
له بموضوع علم دون علم قال في ذلك العلم اشارة الى ان الضمير في عبارة المصنف راجع الى علم باعتبار
معلوميته بانتساب الموضوع اليه سابقا فلا يرد انه لا يصح ارجاع الضمير لا الى كل ولا الى علم كما مر في تعريف
الترتيب ولك ان ترجع الضمير الى علم وتعتبر العموم بعد ارجاع الضمير كانه قيل موضوع كل علم ما يبحث فيه عن
عوارضه الذاتية اي علم كان قال عن عوارضه الذاتية تفصيل الكلام ان كمال الانسان معرفة اعيان
الموجودات من تصوراتها والتصديقات باحوالها على ما هي عليه بقدر الطاقة ولما كان معرفتها بخصوصها
متعذرة مع عدم افادتها كمالا معتدا بها لتغيرها وتبدلها اخذوا المفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية كانت
او عرضية وبحثوا عن احوالها من حيث انطباقها عليها ليفيد علمها بوجه كلي علما باقيا ابد الدهر ولما كان احوالها

متكسرة وضبطها متشتتة مختلطة متعسر اعتبر و الاحوال الذاتية لمفهوم مفهوم جعلوها علما منفردا بالتدوين وعموا
الاحوال الذاتية وفسروها بما يكون محمولا على ذلك المفهوم اما لذاته او لجزئه الاعم المساوي فان له اختصاصا
بالشيء من حيث كونه من احوالها ومن احوال مقدمة او للخارج المساوي له سواء كان شاملا لجميع افراد ذلك المفهوم
على الاطلاق او مع مقابله مقابلة التضاد او العدم والملكة دون مقابلة السلب والايجاب او التقابلين
وتقابل الايجاب والسلب والاختصاص لها المفهوم دون مفهوم ضبطا للانتشار بقدر الامكان فاثبتوا
الاحوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع والشاملة مع مقابلها لانواعه واللاحقة للخارج المساوي
لعرضه الذاتية ثم ان تلك الاعراض الذاتية لها عوارض ذاتية شاملة لها على الاطلاق او على التقابل فاثبتوا
العوارض الشاملة على الاطلاق لنفس الاعراض الذاتية والشاملة على التقابل لانواع تلك الاعراض
او لكون عوارض تلك العوارض وهذه العوارض في الحقيقة قيود للاعراض المثبتة للموضوع ولانواع
ولانواعها لكثرة مباحثها جعلت محمولات على الاعراض وهذا تفصيل ما قالوا معنى البحث عن الاعراض
الذاتية ان يثبت تلك الاعراض لنفس الموضوع او لانواعه او لاعراضه الذاتية او لانواعها و اعراض
انواعها وبما ذكرنا اندفع ما قيل انه ما من علم الا ويبحث فيه عن الاحوال المختصة بانواعه فيكون بحثا عن الاعراض
العرضية اللاحقة بواسطة امر اخص كما يبحث في الطبيعي عن الاحوال المختصة بالمعادن او النباتات والحيوان
وذلك لان المبحوث عنه في الطبيعي ان الجسم اما ذو طبيعة او ذو نفس المختصة او غير آلي وهي من عوارضه
الذاتية والبحث عن الاحوال المختصة بالعناصر وبالمركبات التامة وغير التامة كلها تفصيل بهذه العوارض
وقيود لها ولاستصعاب الفاضل المحقق الدواني هذا الاشكال قال معنى قولهم يبحث عن عوارضه الذاتية
انه يرجع البحث فيه اليها بان يثبت اعراضه الذاتية او يثبت لنوعه ما هو عرض ذاتي لذلك النوع او لعرضه
الذاتي ما هو عرض ذاتي لذلك او يثبت النوع العرض الذاتي ما هو عرض ذاتي لذلك النوع ولا يخفى
عليك انه يلزم دخول العلم الجزئي في العلم الكلي كعلم الكرة المتحركة في علم الكرة وعلم الكرة في علم الطبيعي
لانه يبحث فيهما عن العوارض الذاتية لنوع الكرة او الجسم الطبيعي او لعرضه الذاتي او لنوع عرضه الذاتي
قال بل من حيث الصحة والمرض قيد للعروض المستفاد من اضافة احواله وليس بيانا للاحوال فالمراد
من حيث استعداد الصحة والمرض لانه يبحث عنهما في الطب وقيد الحيثية من تتمة الموضوع لا يبحث عنه
في العلم وكذا الحال في قوله من حيث الاعراب والبناء قال كالتعجب اي ادراك الامور الغريبة الخفية
السبب فانه لاحق للانسان لذاته لا لجزئه اعني الناطق على ما وهم لان الغرابة تقتضي الحدوث وحدوث
عوارض المادة فيكون للحيوان ايضا دخل في عروضه وان اريد به الانفعال الذي منع ذلك الادراك

فهو لاحق لمساويه فلذا وقع في الكتب مثالا لها قوله ما يكون محمولا عليه لان مسائل العلوم قضايا حملية ولذا قيد المحمول بالحمل ومعنى ما يلحق الشيء الحمل على الشيء قوله خارجة عنه بناء على ان ثبوت الذاتي للشيء بين العلم لكونه ذاتيا فمسئلة لا يمكن ان تكون نظرية قوله فيها محمولة للسببية على ان المراد المفهوم مما يصدق عليه قوله واعلم آه دفع لما يسبق الى الوهم من انه اذا كان العرض الاولي عارضا للشيء لذاته يكون بين الثبوت له فلا يكون اثباته مطلوبا في العلم فيرد كون المسائل نظرية وحاصل الدفع ان انتفاء الواسطة في الثبوت في الواقع لا يستلزم عدم انتفاء الواسطة في الاثبات اي العلم بالثبوت فيجوز ان يكون العارض لذاته غير بين الثبوت فيطلب في العلم بالبرهان قوله واعلم ان معنى كون الشيء واسطة لثبوت وصف لامر ان يكون ذلك الشيء علة لثبوت ذلك الوصف لذلك الامر [illegible] احدهما ان لا يثبت ذلك الوصف للواسطة اصلا فيكون هناك عارض واحد وعروض بالذات والآخر بالعرض كالحركة العارضة للجالس بواسطة السفينة وكالاعراض القائمة بالممكنات بواسطة الواجب وثانيهما ان يثبت بذلك الوصف وبواسطتها يتصف ذلك الامر لا بمعنى ان هناك اتصافين حقيقيين لامتناع قيام الوصف الواحد بموصوفين حقيقة بل اتصاف واحد بالحقيقة للواسطة وينسب لذلك الامر والاعتبار على جواز التعدد بالاعتبار وهذا القسم يسمى واسطة في العروض تمييزا لها عن القسم الاول ثم ان المعتبر في العرض الاولي عدم الواسطة في العروض نص عليه قدس سره في حواشي المطالع وذلك لانه لو اعتبر عدم الواسطة في الثبوت [illegible] يكون المعتبر في العروض الذاتي الغير الاولي وجود الواسطة في الثبوت اعني الجزء او المساوي [illegible] مسائل العلوم في القضايا الضرورية لان الاعراض الذاتية مقتضى ذات الشيء او جزئه او مساويه [illegible] يلزم ان لا يكون العرض الذاتي اخص من الموضوع مع انهم صرحوا بجوازه [illegible] فالمراد بقوله لا يكون واسطة في ثبوتها القسم الثاني منه لا الاعم فلا تخالف بين كلاميه الا ان حمل [illegible] وقع الوهم المذكور ومنشأه عدم الفرق بين الواسطة في الثبوت والواسطة في الاثبات قال كالحركة بالارادة اللاحقة آه اي المتحرك بالارادة بالقوة وعده من الاعراض بناء على ان الحساس والمتحرك بالارادة [illegible] فصلين للحيوان اذ الماهية الحقيقية لا يكون لها فصلان في مرتبة واحدة فهما لازمان للفصل الحقيقي [illegible] قال بواسطة التعجب اي التعجب بالفعل فانه مساو للانسان اذ لا يوجد [illegible] لا يكون متعجبا [illegible] الاطفال في المهد ولذا يضحكون وكون التعجب سببا للخوف والفرح مثلا لا ينافي كون التعجب [illegible] بلا واسطة قوله التي يبحث عنها في العلوم التقييد للاشارة الى انه المتنازع فيه لا كونها اعراضا [illegible] استنادها الى الذات واختصاصها بموضوعه قوله وليست [illegible] تانيث تاويل المقدمة والاقتضاء [illegible] اي الحمل المذكور بصحيح ذكره الشارح في شرح المطالع لعدم الصحة وتبيين الاول ان المبحوث عنه في العلم [illegible]

اذ المقصود معرفة حال الموضوع والا ما هو اعم منه والآثار المطلوبة لها هي الاعراض الذاتية المختصة التي يعتبر بسبب استعداده المختص به واللاحق بواسطة الجزء الاعم لجنسه وغيره وفيه نظر لانا لا نسلم ان الآثار المطلوبة بين الاعراض المختصة فان ما يختص بمقدمة ايضا من الآثار المطلوبة لاستنادة الى ما يتحد معه في الجعل والوجود بخلاف الخارج الاعم قال الشيخ في الشفاء وانما سميت اعراضا ذاتية لانها خاصة بذات الشيء او جنس ذات الشيء فلا يخلو عنها ذات الشيء او جنس ذاته اما على الاطلاق واما بحسب المقابلة ولو سلم فيجوز ان تخصيصه بقيود مختصة فيصير من الآثار المختصة بخلاف اللاحق بواسطة الخارج الاعم فانه لا يجوز تخصيصه لانه مجرد تخصيص نسبة فقط والمعتبر تخصيص الامر لا يوجب ذلك التخصيص كالتقديم نص على ذلك في الشفاء الثاني ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد وينظر صاحبه فيما تعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر فيه من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد وفيه بحث فلان مجرد النظر فيه من جهة الكم لا يقتضي كون الحكم موضوعا له انما يلزم ذلك لو لم يبحث فيه عن الاحوال التي تلحقه لكونه عددا ولذا عدل عنه السيد الشريف قدس سره الى انه يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى والادنى اذا كان الاعم موضوعا لعلم كما في الكرة مطلقا والكرة المتحركة وفيه ايضا نظر لان غاية ما يلزم مما ذكره ان لا يبحث عنه في العلم الادنى لكونها مبحوثة عنها في العلم الاعلى وذلك لا يقتضي ان لا يكون من الآثار المطلوبة بموضوع العلم الادنى على ان لزوم الاختلاط ايضا ممنوع لانه يحمل في العلم الادنى على الاخص وفي العلم الاعلى على الاعم قوله او لما يساويه اي في الوجود سواء كان محمولا عليه او لا كما قال قدس سره في حاشية شرح المطالع من انه يبحث في الطبيعي عن الالوان مع انها محمولة عليه بواسطة السطح الذي يساويه في التحقق فان الجسم ابيض بواسطة ان سطحه ابيض قال ان العوارض اه اي العوارض باعتبار انقسامها الى الذاتية وعدمها ستة فلا يرد انها بالقسمة الاولية اثنان وبالقسمة الغير الاولية تزيد على الستة قال لاستنادها الى ذاته اي لنسبتها الى الذات نسبة قوية بناء على ان الاستناد في اللغة تكيه كردن يعني ان لها خصوصية بالذات لازمة كانت او مفارقة ليست بما عداها من العوارض وان كانت لازمة كالسواد للغراب وهي كونها لاحقة بلا واسطة او بواسطة لها خصوصية بالتقويم او بالمساواة قال مستندة الى الذات في الجملة اي بواسطة مقومة وان لم يكن بواسطة مستندة اليه بل الامر بالعكس بخلاف الخارج المساوي فانه مستند اليه لكونه عارضا له مساويا اياه قال بواسطة انه جسم اه فان الحركة عارضة لذات الجسم وان كان يقتضيها الطبيعة او الارادة او القاسر قال للخارج الاخص اي مطلقا كالضحك العارض للحيوان بواسطة الانسان او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان قال بواسطة انه انسان وان كان عروضه للانسان بواسطة التعجب قال فهو اخص

من الحيوان وخارج عنه ضرورة خروج الكل عن الجزء قال كالحرارة العارضة آه هذا المثال تحقيقي لان النار ليست واسطة في العروض بل في الثبوت اذ الحرارة القائمة بالماء غير الحرارة القائمة بالنار والمثال الصحيح كاللون العارض للجسم بواسطة السطح كذا في شرح المطالع قوله يعني ان الثلثة الاول آه تحقيق لوجود الغرابة في هذه الثلثة بل بالقياس الى الثلثة الاول حتى يصير وجها لتخصيصها بهذا الاسم قوله لما استندت الى الذات يعني ان الثلثة الاول لما كانت قوية النسبة الى الذات نسبت الى الذات بخلاف الثلثة الباقية فانها ليست بهذه المثابة وان كانت عارضة له فكان فيها غرابة بالقياس اليه قال لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية اي لا عن الاعراض الغريبة كما يقتضيه السياق فالمراد الحصر الاضافي وان كان في الواقع حقيقيا اذ لا يبحث عن الذاتيات ايضا قال الشيخ في الشفاء ان المحمول في المسئلة لا يجوز ان يكون طبيعة جنس او فصل وشيا مجتمعا منهما اذا كانت طبيعة الموضوع محصلة وقد يبرهن على وجود الشئ اما اذا كان عرف بعوارضه ولم يكن تحقق جوهره وح لم يكن المحمول جنسا للموضوع بل كان جنسا لشئ آخر مجهول يعرض له هذا الذي اطلب له المحمول قوله الا عن عوارض الذاتية لا عن الاعراض الغريبة كما يقتضيه السياق فالمراد الحصر الاضافي قوله لان المقصود آه اثبات للحصر المذكور باثبات جزئيه وتقريره ان قوله المقصود في العلم اي ما يبحث عنه فيه لكون تعريف المسند اليه مفيدا للقصر يتضمن حكمين وهما احوال الموضوع يبحث عنه في العلم وما ليس من احواله لا يبحث عنه فيه فيحصل قياسان احدهما الاعراض الذاتية احوال له وما هو احواله يبحث عنه في العلم فالاعراض الذاتية يبحث عنه في العلم وهو الجزء الثبوتي والثاني ان الاعراض الغريبة ليست من احوال الموضوع وما ليس من احواله لا يبحث عنه في العلم فالاعراض الغريبة لا يبحث عنه فيه وهو الجزء المنفي قوله بيان احوال موضوعها اي اثباتها بالدليل الاني ان كانت مجهولة الانية وبالدليل اللمي ان كانت معلومة الانية نص عليه الشيخ في الشفاء قوله في الحقيقة لما عرفت من ان استنادها اليه كما انها احوال في الظاهر لكونها محمولة عليه وليس الحقيقة بمعنى نفس الامر مقابل المجاز على ما توهم لان الاعراض الغريبة ايضا احوال له في نفس الامر لحملها عليه والحقيقة المقابلة للمجاز صفة اللفظ او الاسناد وكلاهما منتف ههنا قوله فهي في الحقيقة آه لاستنادها اليها وان كان في الظاهر اعراضا لحملها عليه قال اشارة حال من فاعل قال فلا يلزم تعليل المعلل ويصح عطف اقامة عليه من غير تكلف قال واقامة للحد آه اقامة عطف على اشارة لكن البحث عن الاعراض الذاتية لا يوجب اقامة الحد مقام المحدود وكما يوجب اشارة الى الاعراض الذاتية قال اذا تمهد هذا اي تصور مفهوم مطلق الموضوع قال موضوع المنطق آه راعى مطابقة المتن فجعل موضوع المنطق موضوع المدعى وعكس في النتيجة لانه اللازم من القياس وللاشارة الى انه لا فرق بين التعبيرين قال لان المنطق آه كان انسب لانه يبحث في المنطق

عن عوارضها الذاتية وما يبحث فيه عن عوارضه موضوع له الا ان اقام القضية الاولى المستلزمة للصغرى مقامها تنبيها على ان اعراضها الذاتية غير محصورة فيها دون اقام القضية الشاملة للكبرى مقامها لانتفاء المستفادة من تعريف مطلق الموضوع لتكثير الفائدة قوله ليس المراد آه تحقيق للمقام ودفع لما يتراءى من عدم التقييد بالحيثية ان يكون موضوعه المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا تركه الشارح اتباعا للمتن اشارة الى ان مقدمة الشروع هو التصديق بموضوعيتها واما التعيين بجهة موضوعية فامر زائد فلا اعلم يشارك للمنطق في الموضوع ممتاز اعنه بالحيثية حتى لا تتميز عند الطالب بدون العلم بالحيثية المعتبرة فيه واما ما قيل من ان اطلاق الدعوى او مقدمات الدليل عن الحيثية فيتجه على الدعوى انه خلاف الواقع وعلى الصغرى المنع اذ المنطق لا يبحث عن المعلومات مطلقا فمدفوع لان الاطلاق عن التقييد بحيثية لا يقتضي العموم لجميع الحيثيات قوله بل هي مقيدة آه حال عن المبتدأ فان ابيت فعن الضمير المفعول للفعل المستفاد من انتساب الخبر اليه أي ينسب اليه موضوع له قوله باعتبار آه متعلق بالعروض المستفاد من اضافة احوال اليها قوله ككونها مطابقة آه اي كون المعلومات التصورية والتصديقية امورا ثابتة في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر او مستعارة محضة كانياب الاغوال والقضايا الذهنية وتقسيمها بكونها ما صادقة او كاذبة او بكونها مطابقة لبعض الحقائق دون بعضها كالحيوان الناطق فانه مطابق لماهية الانسان دون الفرس خروج عن العبارة فان الشائع في الاول التعبير بمطابقة الواقع وعدمها والواجب في الثاني لماهيات لبعض الاشياء دون بعض قوله فلا يبحث للمنطقي آه وان كان عروض ما يبحث المنطقي عنه موقوفا على لبعض تلك الاحوال كالوجود الذهني لكن لا دخل له في الايصال فان من ينكر الوجود الذهني يعترف به ايضا قوله فموضوع آه متفرع على قوله بل عن احواله باعتبار صحة الايصال وتلك الاحوال هي الايصال آه قوله لا بنفس الايصال حتى يرد عليه ان قيد الموضوع من تتمة ما يبحث عنه في العلم والايصال مبحوث عنه في المنطق وكذا الحال في كل حيثية وقع عنه البحث منها في العلم وفي حواشي المطالع ان قيد الموضوع مطلق الايصال والمبحوث عنه الايصال المخصوص اعني الايصال الى التصور والتصديق فيكون الاعراض الذاتية اخص من الموضوع شاملة له على المقابلة قوله والا اي وان كان نفس الايصال قيد الموضوع المنطق ولا يكون عارضا من عوارضه قوله من الاعراض الذاتية آه ابدا لما تعين من كون الايصال قيدا للموضوع وكونه عرضيا ذاتيا والقيد من تتمة الموضوع جزء منه وكونه مبحوثا عنه والقيد يكون مسلم الثبوت قال لانه يبحث عنها من حيث آه متعلق به يبحث بيان للمبحوث عنه كما يدل عليه قوله فبالجملة ان المنطقي آه قوله احوال المعلومات التصورية آه افاد قدس سره في هذه الحاشية امورا ثلثة الاول حصر اقسام الايصال القريب وما يتوقف عليه واقتصار الشارح على الحد التام والقياس

وبكونها موضوعات ومحمولات على طريق التمثيل كما يفصح عنه عبارة والثاني تقسيم باب كل قسم من تلك الاقسام
والثالث ان كونها موضوعات ومحمولات من احوال المعلوم التصوري وذكره في باب الايصال البعيد
التصديقي لتوقفه عليه لا من احوال المعلوم التصديقي كما يوهمه عبارة الشارح فذكره تحت اقسام ما يتوقف
عليه الايصال التصديقي قوله كما في احد اقسام في شرح المطالع كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري
بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري ايصالا بالقوة شرطية وهو معنى الايصال
القريب سواء كان بالكنه او بالوجه فلا يرد ما قيل من ان مراده هنا حصول الكلي في الجزئي قوله توقفا قريبا
اي بلا واسطة ما يتوقف عليه الايصال توقفا بعيدا قوله وحيثيات وفصلا وخاصة فذكر النوع والعرض
العام استطرادي اذ لا دخل لهما في الايصال اتم من قبل الايصال بكونه موصلا او موصلا اليه حيثية في
المنطق ان البسيط لا يعد ومن ثم [illegible] ما لحق الشيء مقصودا بالذات وداخلا في الايصال القريب
قوله فان الموصل الى التصور اي ما يصدق عليه الموصل الى التصور مركب مما صدق عليه هذه الامور من
حيث انها يصدق عليه تلك الامور فلا بد من معرفتها وفي قوله مركب من هذه الامور اشارة الى ان الفصل
والخاصة من حيث تركب الموصل منهما مما يتوقف عليه الايصال توقفا قريبا واما باعتبار انه يجوز التعريف
بهما او بدونهما فداخلان في الايصال قوله بلا واسطة اي لا يصدق عليه تلك الامور اجزاء الموصل
الى التصور بلا واسطة والكلي عرض لبعض هذه الامور بتوسط البعض الآخر كالجنس والفصل فانه يعرض
للمعلوم التصوري بتوسط الذاتي فمن قال ان الذاتي والعرض مما يتوقف عليه الموصل الى التصور توقفا
بعيدا فقد ابعد عن المرام قوله بيانا اي في بيان التوقف القريب الموصل الى التصور على سبيل الاستطراد
اي بتعميم ذكر الكلية او التعريف [illegible] لا بنسبة قوله اي بواسطة فان ما صدق عليه الموصل الى التصديق
مركب من القضايا المركبة من الموضوعات والمحمولات فالايصال يتوقف على معرفة هذه الاحوال بتوسط
توقف معرفة القضايا عليها قوله في ضمن باب القضايا لان الاحتياج اليها بواسطة القضايا قوله
مقدمات فان الايصال موقوف على القضايا الشرطية وهي موقوفة على المقدمات والتوالي قوله بالقوة
القريبة فانه بعد حذف اداة الشرط يحصل قضيتان بالفعل قوله فهما معدودان ان نظر الى حالهما بالقوة
مع تحقق التوقف البعيد للموصل التصديقي بالقياس الى المعلوم التصديقي وحيث لم ينظر الى حالهما بالفعل فجعلهما كالموضوع والمحمول
من قبيل المعلومات التصورية وما قيل ان البحث عن المعلوم التصوري لا ينحصر فيما يتوقف عليه الموصل
التصديقي توقفا بعيدا بل قد يبحث عنه من حيث يتوقف عليه الموصل الى التصديق توقفا قريبا كالبحث
عن موضوع الكبرى فانه يجب ان يكون بعينه محمول الصغرى فانه يتوقف على ذلك الاتحاد كالايصال

توقفا قريبا لا بعيدا فتوهم محض اذ ليس ما ذكر من مسائل المنطق اصلا بل انه لا بد من تكرير الاوسط و ذلك مما يتوقف عليه الصغرى والكبرى قوله و ذلك مباحث القياس آه لم يقل باب القياس و الاستقراء و التمثيل لعدم ايرادها في باب واحد حطا لمرتبتهما من مرتبة القياس قوله و ذلك مباحث القضايا لم يقل و ذلك باب القضايا لاشتماله على بحث الموضوع والمحمول قوله لكونها مقدمات و لوازم و ما قيل لا ينحصر البحث عن المعلوم التصديقي من هذه الحيثية اكثر من ان يحصى فان مقدمتي القياس من حيث انهما يتركب منهما القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا قريبا و من حيث يتوقف عليهما صورة القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا بعيدا ابدا لانه ليس في القضايا الا جزء الجزء فقد فرع اذ ليس لنا احوال للمقدمتين يبحث عنها في المنطق من حيث يتوقف عليها صورة القياس ولو توقف صورة القياس نفسها عليها لا ينفع في ثبوت التوقف البعيد بالقياس الى المعلوم التصديقي و كون المعلوم التصديقي عند الحكيم الحكم باطل لتصريحهم بان المصدق به عبارة عن القضية قال من حيث انها كيف يتركبان متعلق بقوله يبحث اذ المراد ما يقع في جواب السؤال بكيف وهو الهيئة المخصوصة التي بها يحصل الحد التام بالفعل و كذا في قوله من حيث انها كيف مؤلف ليصير قياسا قال و كذلك يبحث آه معطوف على قوله لما يبحث قال لذواتها اي لا لامر غريب عنها اذ ليس جميع هذه العوارض ما يلحقه لما هو هو لان الذاتية تعرض للمعلوم التصوري بواسطة ماهيتها و بها اعني كونه جزء الماهية و الفصلية بواسطة كونه جزءا مختصا بها و قس على ذلك حال الجنس و الخاصة و العرض العام قوله اشارة آه اي ليس اشارة الى الاحوال التي يتوقف عليها الايصال كما توهم لفظ هذا ولو ترك الشارح لفظ الاحوال لكان احسن و اخصر قوله ولما انحصر قد تقرر انه اذا عطف جزءان بشرط واحد بالواو فقد يكون كل واحد منهما جزءا مستقلا و قد يكون الثاني جزءا له بواسطة الاول و ههنا من قبيل الثاني والا لكان ذكر انحصار المعلوم في التصور و التصديق مستدركا قوله انحصر المعلوم ثم ان انحصار المعلوم من حيث انه معلوم في التصور و التصديق بسبب انحصار العلم فيهما فلا ينافي ما ذكره في حواشي المطالع من ان انحصار العلم فيهما انما هو لانحصار المعلوم لانه حيث ذاته لا باعتبار وصف المعلومية فان الكلام اذ عانا للنسبة فتصديق و الا فتصور قوله اذا علم و ادرك ذكر او لا اعلم لظهور تفرعه على ما قبله ثم فسره بالادراك للتنصيص على المراد قوله تحصيل امر اي يناسب المطلوب فالنظر فيه هو تحصيل مناسبة لا التحصيل لنفسه فاتجه يكون النظر فيها بحصص جزئيا قوله ذلك لان الدليل على ان المعرف في اغلب الاوقات مركب و حاصله ان اقسام المعرف خمسة اليه منها مركبة و اثنان منها غير مركب قوله فكيف يجوز لانه على هذا التفسير يكون

انيكون في قول الشارح امور حتى تحقق ترتيبها فيوجد النظر ثم يوجد ايصاله لانه موصل بطريق النظر
قوله قد تسامح في العبارة فترك ذكر احد قسمي النظر في التعريف لكونه قليلاً نادراً قصداً ليس للصناعة فيه كثير دخل
قوله فاعتبره الفاء تعليلية كانه قال حيث اعتبر وقد عرفت ان مباحث ما تركبان منه تمتنهما لتوقفهما عليهما
قال ان الغرض آه اي الغرض الاصلي فانه المقصد من العصمة عن الخطأ في الفكر قال عادة في القاموس
العادة الديدن وفي الصراح ديدن خو وعادت قال فلنشرح ماهيات الاشياء اما بالكنه او بالوجه قال
استدلالاً يعني ان الغلبة لازم للحجة مع ان الاستدلال لها دون حال التفهيم مثلاً قال من حج يحج اي من
باب نصر لانه مشتق منه قال اذا غلب لا من حج اذا قصد قال ويجب اي يستحسن قوله وذلك
لان الموصل القريب آه ليس مقصوده قدس سره ان الموصل في عبارة الشارح مقيد بالقريب والبعيد
لان الموصل ههنا عبارة عن القول الشارح والحجة كما يدل عليه السياق فلا معنى للتقييد وايضاً
التقييد في الموصل الى التصور لغو اذ لا موصل ابعد فيه وفي الموصل الى التصديق للاحتراز عن
الموصل الابعد عبث لان كون التصور موصلاً الى التصديق لا يقتضي تقديم مباحث التصور على مباحث
التصديق بل يؤكده بل مقصوده قدس سره بيان فائدة ايراد صيغة الجمع اعني التصورات والتصديقات
وعدم الاكتفاء على ان الموصل الى التصور تصور والموصل الى التصديق تصديق وهي الاشارة الى
ان الموصل الى التصور تصور باعتبار ذاته وباعتبار ما يتألف منه وكذا الموصل الى التصديق فقوله
فانه من المهمات قوله هو الكليات الخمس لا يقال ان النوع من الكليات الخمس ليس بموصل الى التصور
لا قريباً ولا بعيداً لانا نقول للاكثر حكم الكل فلما كان الاكثر ههنا موصلاً قال هو الكليات الخمس وان لم يكن
فرد منها وهو النوع موصلاً قوله والموصل البعيد وهو الكليات الخمس هذا الكلام لافادة الحصر
من الجانبين يقتضي ان لا يكون الموصل البعيد الى التصور غير الكليات وان لا يكون الكليات غير الموصل
البعيد ولا يقتضي ان يكون كل واحد منها موصلاً بعيداً حتى يرد النقض بالنوع والعرض العام على ما وهم
قوله اي لا يكون موثراً آه يعني ليس المراد نفي العلة مطلقاً والا لم يكن محتاجاً اليها بل العلة المؤثرة
الكافية في حصوله فانه اذا كان فاعلاً كافياً اي مستجمعاً لجميع ما يحتاج اليه المعلول كان التقدم بالعلية لا
بالطبع فبقيد التاثير دخل ما عدا الفاعل مما يحتاج اليه وبقيد الكفاية دخل الفاعل وحده فان جميعها
متقدم بالطبع واما العلة التامة يعني جميع ما يتوقف عليه فان لم يكن المادية والصورية معتبرة فيها فله
تقدم بالعلية عند الجمهور واليه يشير عبارته قدس سره حيث قال المحتاج اليه ولم يقل الفاعل وقال في
المحاكمات عندي ان التقدم بالعلية وهو الفاعل المستجمع لا المجموع وان كانا معتبرتين فيه ففي متاخرة

عن المعلول لكونه جزءاً منها فافهم ولا تقنع الى ما قاله الناظرون فانهم تحيروا في حل هذه العبارة قوله
فان المحتاج آه انما اعتبر عدم الموثرية والكناية في التقدم بالطبع قوله ولما ثبت آه دفع لما يتوهم من ان ما
ماذكره الشارح تقديم التصورات الثلث على التصديق والكلام في تقديم مباحث التصور مطلقا على مباحث التصديق
وحاصل الدفع انه ثبت مما ذكر ان النوع التصوري تقدما على نوع التصديق ولو في ضمن بعض الافراد فكان
المناسب ان يقدم مباحث النوع المتقدم على مباحث النوع المتاخر قوله اعني التصورات اشارة الى تصحيح
الجمع الى ان تقدم النوع باعتبار تحققه في ضمن الافراد وكذا في التصديقات قوله لكان التصديق آه
افاد بهذا التعبير ان تخصيص الشارح تصور المحكوم عليه بالذكر ليس لاختصاص الحكم المذكور به بل على طريقة التمثيل
يدل على ذلك عبارة المتن حيث قال والحكم ... قال كذلك اعاد المقيد باسم الاشارة فقيد التصور
والكاف في كما وكذلك لمجرد القران في الحكم وليس للتشبيه قوله سواء كان بكنههما او لا قيل تصور النسبة تابع
لتصور الطرفين في كونها بالكنه او بالوجه وفيه بحث لان كون النسبة قائمة بالطرفين والارتباط بهما لا يقتضي
ان يكون تصورها تابعا لتصورهما فان الحقيقة ... الطرفين في كونها وجودها واعتبارات ... عليها
قوله حقايق آه مجهولة باعتبار تعدد المحكوم عليه المستفاد من قوله منسوبا تارة الى اخرى قوله ولا النسبة
التي بينهما فان الواجب في التصديق ان يتصور النسبة بانه مرتبطة بينهما بهوهو او بالاتصال او بالانفصال
واما ان حقيقتها ما ذا فلا قوله بمعنى اى بمعنى مجازى افاده اصل المعنى مبالغة الظهور فساده قوله لا امتناع
النسبة الحكمية آه يعني ان معنى قوله لا امتناع الحكم ممن جهل باحد هذه الامور انه لا بد من تصور هذه الامور
فيستفاد منه على هذا التقدير امتناع النسبة الحكمية نفسها في الواقع بدون تصورها وهو بمعنى بطلان نسبة
شئ الى شئ في نفس الامر لا يتوقف على تصور متصور لاتصاف الاشياء باحوالها وان فرض عدم كل متصور
من المبادى العالية ولذا قال بين شئ وشئ ولم يقل وجود النسبة موقوف عليه وفرق بين تحققه في
الواقع بمعنى ... وجود ... في محله بما ذكرنا من ان معنى ممن جهل باحد هذه الامور انه لا بد
من تصورها ظهر فساد ما قيل في بيان قولنا الشارح يكون تعليله لا امتناع الحكم ممن جهل بمعنى وذلك لان الحكم
... الى ان ... بامتناع ... الشخص بامتناعه ... اذا كان لذلك الامر
المتحقق لذلك الشخص بان يكون ... الا ان ... وهذه الحيثية ... الا
ما ذكره عدم تخصيص لا يكون له معنى قوله وهو اظهر فسادا ... عدم ... على المدعى
يدل على وجوب تصور النسبة لا القضية اجمالا فسنده التقرير الاول فانه يدل على تعين المدعى وهو
وجوب تصور النسبة ... وجوبه في التصديقات ... وهي ان النسبة لا بد منها في التصديق

مع اشتراکهما فی عدم صحة المعانی وقیل وجه الاظهریة انه یرد علیه ما یرد علی الاول مع شیء آخر وهو ان النسبة معتبرة فی القضیة لا فی التصدیق وفیه انه یدل علی اکثریة الفساد لا علی ظهوره وعلی فساد المدعی لا فساد الدلیل الذی هو المط وقیل لانه یدل علی نقیض المدعی لانه اذا کان النسبة ممتنعة لا یکون اعتبارها فی التصدیق وفیه ان الحکم بامتناعها بدون التصور لا بامتناعها فی نفسها ولعل منشأه عدم ذکره قدس سره هٰهنا لفظ بدون تصورها قوله فیکون المعنی ای علی تقدیر عطف الحکم علی المحکوم علیه واما علی تقدیر عطفه علی التصور ففساده ظهر مما تقدم ولذا لم یتعرض له قوله وهو باطل قطعا لانه یلزم منه استدعاء التصدیق لتصور الایقاع وانه لا معنی لامتناع النسبة بدون تصور الایقاع قال هذا ای البیان المذکور للبطلان قال فحصول التصدیق آه فنتیجة المقدمتین المذکورتین من الشکل الاول بجعل الاولی کبری والثانیة صغری قال علی ان المص آه دلیل آخر علی الاستدعاء المذکور قال صرح به ای بتوقف التصدیق علی تصور الحکم وجعل تصوره شرطا للتصدیق لا جزء منه قال فنقول آه جواب عن السوال بابطال الاحتمال المذکور ایضا حتی یثبت بطلان ارادة الایقاع مطلقا ولیس جوابا بتغییر الدلیل علی ما وهم قال یدل علی ان آه حیث قال فیه ولم یقل له لکن الحق ان المراد لا بد فی حصوله لان الدلیل لا یثبت الجزئیة ولیتم الاستدلال علی طریقة الحکم ایضا قال بخلافه ای بخلاف کونه جزءا حیث نقل عنه وجعله شرطا قال مقال الامام تاکید لکون قول المص لا بد فیه دالا علی جزئیة تصور الحکم ووجه ان الامام قال لا بد فیه من ثلث تصورات فلو لم یدل کلمة فیه علی الجزئیة لقال اربع تصورات لان الحکم عنده فعل لا بد فی التصدیق من تصوره فلو کان الحکم فی عبارته محمولا علی الایقاع نزاد اجزاء التصدیق لکن فی عبارته قوله المقصود من هذا الکلام آه یعنی ان الشارح وان ذکره بطریق التأنیس لما تقدم لکن المقصود منه ایراد الاعتراض المذکور بقوله قیل فرق آه ودفعه فهو تمهید وتوطئة له فی الحقیقة وقیل مراده اخذ من الاعتراض المذکور بیان منشأ الغلط یعنی ان الشارح لما رأی ان الحکم فی قول الامام معطوف علی المحکوم علیه قطعا ظن ان الحکم فی کلام المص ایضا کذلک لیرجع ضمیر فرق الیه فاین قوله ولا یخفی علیک ان تقدیم منشأ الغلط علی بیان الغلط وان ایراد الضمیر مشروطا بتقدیم المرجع کیف یکون سببا لتقدیر قوله تقریر ذلک الاعتراض حاصله منع دلالة قول المص لا بد فیه آه علی جزئیة تصور الحکم حتی یزید اجزاء التصدیق علی اربعة انما یلزم ذلک لو عطف الحکم علی المحکوم علیه لم لا یجوز عطفه علی التصور قوله صح لیس ح آه کما صرح لتاکید معنی الغایة التی لیستفاد من حتی فانه قد یجیء للاستیناف قوله لم یلزم المحذور الذی المحذور المذکور کما یدل علیه الاضراب الاتی اورده المحشی ویا لکلام وسیاتی فی صحة قوله الاتی آه

هذا الاعتراض مجرد توهم فيما ذكره السائل من انه تيم فيما ذكره الامام لا دخل له في دفع المنع قوله والتصور الذي
هو الحكم اشارة الى ان الحكم ح يكون معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لكانت الاضافة لامية لكونها في المعطوف عليه
كذلك قوله واما تقرير الدفع آه حاصله انه والحكم يلزم المحذور المذكور على ذلك التقدير لكن يلزم محذور
آخر وهو عدم ورود الدليل على المدعى والاستدراك في العبارة قوله وجب ان يقول لان الجهل لا يتعلق
الا بما يكون متصورا وههنا المتصور امران المحكوم عليه وبه قوله ولو حمل آه اشارة الى ان لزوم الفساد من وجه
آخر لازم من الحمل لا من صحته الا ان الشارح جعله لازما للصحة مبالغة قوله لغوا لان الكلام على تقدير عدم كونه تصورا
كما صرح الشارح قال لا اشتغل آه اراد به دفع توهم مباحث الالفاظ مقاصد بالذات لايرادها في المقالة الاولى
فقال ذكرها ليست مقاصد بالذات وايرادها ههنا لشدة الاتصال بين الالفاظ والمعاني قوله وانما اعتبر
هذه الحيثية يريد ان المنفي هو الشغل بالذات بقرينة قوله صار النظر فيها مقصودا بالعرض وانما اعتبر الحيثية
في نفي الشغل بالذات عن المنطقي لان المنطقي اذا كان نحويا مثلا له شغل بالذات بالالفاظ فاندفع ما قيل ان
قيد الحيثية احتراز عن كونه مفيدا او مستفيدا كما يدل عليه عبارة الشارح لا عن كونه نحويا قوله ايضا اشارة الى
ان الحيثية بيان الاطلاق اي من غير ان يعتبر معه شيء سوى كونه منطقيا لانه اذا اعتبر معه كونه نحويا مثلا آه
وليس للتقييد كما تقرر انه اذا اعيد البحث في الحيثية كان بيانا للاطلاق قال لما توقف افادة المعاني
آه اي الصور الذهنية لكن لا من حيث حصولها في الذهن بل من حيث مطابقتها لما في الخارج سواء كانت
تلك المعاني من المنطقية عينا او غيره على الالفاظ اي على نفسها على ما جرت به السنة الالهية صار النظر فيها
اي البحث عن احوالها قوله فالمنطقي آه اورد الفاء اشارة الى ان المذكور في الشرح كلية متفرع عليه
هذه الجزئية في الاكتفاء على التعميم اشارة الى ان المراد بالمنطقي العالم بالمنطق والى ان المراد بالاستفادة
الاستفادة غير المقيد الذي هي لازم الافادة لا الاستفادة بان يكون المفيد والمستفيد شخصا واحدا قوله مجهولا
تصوريا او تصديقيا سواء كان من المنطق او لا قوله اما اذا اراد آه يعني انما قال لتوقف الافادة المعاني
والاستفادة عنها ولم يقل لتوقف تحصيلها آه لانه اذا اراد تحصيلها في نفسه لا يتوقف ذلك على الالفاظ
قوله لتعقل المراد بها ما يقابل الالفاظ لا الصور الذهنية قوله تخيل الالفاظ آه كانه يناجي نفسه بالفاظ
تخيلية قوله عرفا اي خارجة عن قوالب الالفاظ المخيلة والمحققة قوله بل نقول آه مبني الوجه الاول
على ان المراد بالمنطقي العالم به وان المراد افادة المعاني مطلقا وكون المفيد والمستفيد متغايرين وفي
هذا الوجه على ان المراد بالمنطقي ماله اختصاص بالمنطق سواء كان طالبا له او عالما به وتخصيص المعاني بالمعاني
المنطقية وكون المفيد والمستفيد واحدا والترقي في هذا الوجه باعتبار شدة الاحتياج حينئذ وعمومه للعالم

والمتعلم قوله وكذا الحال آه فان من اراد استفادة اي علم كان او افادته يحتاج الى الالفاظ قوله فلذلك اي لاحتياج جميع العلوم اليها صدرت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع على وجه البصيرة في كل علم لما اشتغل بالرسم والتصديق بالغاية والموضوعة قوله ثم ان المنطقي آه دفع لما يسبق الى الفهم من انه لما توقف افادة كل علم واستفادته على الالفاظ كان معرفة وضع الالفاظ بجواهرها وهيأتها المفردة والمركبة من كل لغة يحصل بها الافادة والاستفادة مقدمة الشروع لا خصوص هذه المباحث التي اوردها في المنطق وحاصل الدفع ان الافادة والاستفادة وان توقفت على معرفة وضع الالفاظ المخصوصة التي بها الافادة والاستفادة الا ان المنطقي يبحث عن احوالها الشاملة لجميع اللغات رعاية للمناسبة قوله وانما يورد آه اشارة الى وقوع البحث عن الاحوال المختصة بلغة العرب وبلغة اليونان قوله يريد بالعلم اي في الموضعين والقرينة شيوع اطلاق الدلالة على جميع الاقسام كما خصصوا العلم بالتصديق في تعريفهم الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر بقرينة شيوع اطلاق الدليل على الحجة فقال كون الشيء بحالة يلزم من العلم به اي في الجملة كما هو المتبادر من ان الحكم اذا اطلق عن الجهة يتبادر منه الاطلاق العام اعني بعد العلم بوجه الدلالة اعني في الوضع والاقتضاء والطبع او العلية او المعلولية او بعد العلم بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ على المعنى المجازي واللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين بان لا يتخلل بينهما امر آخر سواء كان في التحقق في وقت واحد كالانسان والضاحك او في وقتين مستقبلا كالنظر الصحيح والعلم بالنتيجة او في العلم بان يعلما معا بان يكون احدهما مستقلا قصدا او الثاني تبعا او الا فاخطا آمرين بالبال معا كما في المتضايفين المدلول المطابقي والتضمني والالتزامي او يكون العلم باحدهما مستعقبا للعلم بالآخر بلا فصل كما في الدليل والمعرف واللفظ بالنسبة الى المدلول والمعنى والمعنى والمراد بالعلم هاهنا مجرد الالتفات والتوجه كما صرح به قدس سره في حواشي المطالع فلا يرد بانه يلزم ان لا يكون اللفظ دالا عند التكرار لامتناع علم المعلوم قوله غير لفظية عقلية لعل قدس سره في حواشي المطالع ان الدلالة الطبعية يتحقق في الالفاظ فقط والعقلية في اللفظ وغيره والاكتفاء هاهنا على العقلية ايضا مشير الى ذلك وقال المحقق الدواني في حاشية التهذيب وهي ان الطبيعة لا تنحصر في اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجالة والصفرة على الوجل وحركة النبض على المزاج المخصوص منها ولعله قدس سره اراد ان تحققها في اللفظ قطعي فان اخ اخ لا يصدر عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها بعضا لا يتصور صدورها عن الحالات العارضة لها بل انما يصدر عن طبيعتها بخلاف ما عدا الالفاظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض ناشئة عن الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فيكون الدلالة طبعية ويجوز ان يكون آثارا مخصوصة لتلك الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبيعة دخل في تلك الدلالة فتكون عقلية قال انا بحسب جبلتنا نحمل اسجا حل لم يعرف

للمجهول اشارة الى معلومية اللفظ وغيره قوله وهي اي ما يجعل الجاعل الوضعية يشمل الوضعية اللفظية وغيرها والمثال المذكور مثال للفظية الوضعية وكذا الحال في قوله وهي الطبيعية وقوله وهي العقلية قال جعل وضع اللفظ بازاء المعنى سواء كان بوضع اللفظ والمعنى بخصوصهما فيكون الوضع شخصيا او لوحظ اللفظ بوجه كلي وعين اللفظ بخصوصه فيكون الوضع نوعيا كما في المشتقات او لوحظ المعنى بوجه كلي واللفظ بخصوصه وهو الوضع العام والموضوع له الخاص كما في المضمرات والمبهمات واما عكسه فلم يوجد سواء كان جعل اللفظ بازاء المعنى بنفسه كما في الحقيقة او بواسطة القرينة كما في المجاز قوله هذا التعريف وضع اللفظ او لا تعريف مطلق الوضع حتى يرد النقض بوضع الخط والعقد بل انه علم تعريف المطلق مما تقدم من قوله جعل الجاعل فان قلت اي حاجة الى التعريف وضع اللفظ بعد العلم بطابقه قلت للتنصيص على المقصود مع الاشارة الى ان التعريف المشهور اعني تخصيص شيء بشيء معناه التعيين والجعل للاحصر والا لانتقض بوضع المشترك والمرادف قوله واما التعريف الوضع او التصريح لما علم من قوله ما يجعل الجاعل وهي الوضعية قوله اذا فهم آه اورده اذا ميلا الى ما هو المختار عند الجمهور وان كان المناسب لاصطلاح المنطقي متى قوله جوبفتح الهمزة في حواشي المطالع هو بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا فتحت الهمزة دل على التحسر قوله على وضع الصدر اي على ادنى الصدر كما في حواشي المطالع ويدل عليه الاشتقاق وقوله الاح على وزن مد فان طبع اللافظ في القاموس الطبع والطبيعة والطباع بالكسر السجية التي جبل عليها الانسان وفي الاصطلاح يطلق على مبدأ الآثار المختصة بالشيء سواء كان بشعور او لا وعلى الحقيقة فاذا اريد طبع اللافظ فالمراد به المعنى الاول فان صورته النوعية ولتقتضي التلفظ به عند عروض المعنى واذا اريد طبع اللفظ اي طبع مدلوله فالمراد به المعنى الثاني واذا اريد به طبع السامع فانه يتادى اليه عند سماع اللفظ اي طبع مدلوله من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدأ الادراك اي النفس الناطقة او العقل وقد ذكر الوجوه الثلثة في حواشي المطالع واقتصر ههنا على الوجه الاول لانه اظهر قوله ولهذا الاقتضاء يعني الاقتضاء المذكور علاقة الدلالة قوله لان صدور الالفاظ يكون لهذا المذكور من حيث الصدور علاقة ذاتية بالطبع قوله الالة عليه دلالة الاثر على المؤثر وعلى المرض ودلالة طبيعية بواسطة اقتضاء الطبع له فلا عروض للمعنى ويتنافى بين اجتماع الدلالتين بل الدلالات كما اذا فرض وضع لفظ اح اح لسعي اليه قال وهي العقلية كدلالة اللفظ اي على المعنى المجازي مطابقة عند اهل العربية الان اللفظ موضوع للمعنى المجازي بالوضع النوعي كما صرحوا به واما عند المنطقيين فان تحقق اللزوم بينهما بحيث يمتنع الانفكاك فمطابقة والا فلا ودلالة التزامية كما صرح به في حواشي المطالع

في دلالة المعميات على معانيها قوله لا بدلالة اللفظ اي فقط ان قلنا ان العلم بالمشاهدة يجامع العلم بدلالة
اللفظ اذ لا منافاة بين الطريقين فح قوله ليظهر من الظهور بمعنى آشكار اشدن على ما في التاج فانه اذا علم
وجود اللافظ بطريق آخر كان في تحقق دلالة اللفظ عليه نوع خفاء واشتباه ويؤيد هذا التوجيه الحصر
المستفاد من قوله واما المسموع آه او اصلا ان قلنا ان العلم بالمشاهدة لا يجامع العلم بدلالة اللفظ بناء
على ان المعلوم بالضرورة لا يستفاد من الدليل فح قوله ليظهر من الظهور بمعنى پيدا شدن على ما في الصراح
والحصر بيان للواقع قوله فلا يعلم الا بدلالة اللفظ آه فان فهم وجوده بعد صدور اللفظ منه
بسبب كونه بحيث يلزم من العلم به علمه لكونه اثرا له ولولا هذه الحيثية فيه لا يعلم وان علم اللفظ فما قيل العلم
بوجوده انما حصل من العلم باللفظ والدلالة ليست سببا فالحق ان يقال الا بالعلم باللفظ ليس بشيء قوله
وانحصار آه الحصر اما عقلي ان كان يجزم العقل به بمجرد ملاحظة القسمة مع قطع النظر عن امر خارج عنه واما
استقرائي ان لم يكن كذلك وبعض قدس سره في حواشي الشرح العضدي ومنهم من قسم القسم الثاني
ما يجزم به العقل بالدليل او التنبيه وسماه قطعيا والى ما سواه وسماه استقرائيا والحصر ههنا استقرائي
في الحقيقة الا ان يجعل ايجابا محتملا فيه قوله الدائر بين النفي والاثبات بحيث لا يحتمل النفي وراء ذلك القسم
فلا يرد ان الحصر الاستقرائي الدائر بين النفي والاثبات لضبط الانتشار لكون النفي فيه مرسلا يحتمل عند العقل
امرا آخر وراء القسم قوله لا يلزم ان يكون آه وذلك لانه لا يلزم من انتفاء كون العلاقة بالوضع او الطبع
ان يكون العلاقة بينهما ذاتية بان يكون احدهما علة للآخر او معلولا له او معلولا لعلة واحدة لجواز ان يكون
العلاقة امرا آخر قوله اي كلما اطلق فسمي لجعلها لانه نص في العموم بخلاف فمتى فانه قد يكون بمعنى ان وكلاهما من سور
الايجاب الكلي الشرطي وقد عرفت ان المراد بالعلم في الموضعين الالتفات القصدي اذ قد ينتقل الذهن
من حضور اللفظ تبعا الى المعنى المطابقي ولا من المعنى المطابقي والا من المطابقي الحاصل تبعا الى المعنى
الالتزامي لان احضار الملزوم شرط الانتقال الى اللازم وان المراد بالالتزام الاستعقاب فلا يرد لزوم
الالتفات الى شيئين في آن واحد ولا يصح الجواب الجواب بانه يجوز ان يكون الالتفات الى احدهما بالاخطار
والى الآخر بالطبع وما قيل انه يشكل بما اذا كان المعنى ملتفتا اليه لانه حينئذ الالتفات الملتفت اليه فوهم
اذ لا يشك احد في انه كما سمع اللفظ الموضوع لمعنى يلتفت الذهن اليه والالتفات الثاني غير الاول
قوله بواسطة قرينة اي علمية الى الدلالة على تعيين المراد كما في المجازات والكنايات المبنية على
العرف والعادة والاعتبار فما قيل ان اراد انهم لا يحكمون بدلالة بدون القرينة فمسلم لكن اهل العربية
والاصول يوافقونهم في ذلك وان اراد انهم لا يحكمون بدلالة مع القرينة فمم لان كونه دلالة مع

والمطابقة

الحيثية وهم قال للعالم بوضعه فاذا اطلق المشترك يلتفت السامع العالم باوضاعه الى معانيه الى دفق العلم باوضاعه ان اجمالا فاجمالا وان تفصيلا فتفصيلا وما قيل من عدم صدق التعريف على الضمائر والمبهمات فان هذا مثلا موضوع لكل مشار اليه مفرد مذكر واذا سمع هذا اللفظ من هو عالم بوضعه لا يفهم جميع معانيه فوهم لان هذا ليس موضوعا لكل مشار اليه مفرد مذكر مطلقا بل لمعين وقع الاشارة اليه ويستعمل اللفظ فيه وذلك المعنى مفهوم عند الاطلاق للعالم بوضعه بوضع عام قوله اي بوضع ذلك اللفظ مطلقا سواء كان لذلك المعنى او لما دخل فيه او لما هو لازم له قوله لئلا يختص بالدلالة المطابقية لان فهم المعنى للعالم بوضع اللفظ له ليس الا في المطابقة قوله لان دلالة اللفظ آه لان دلالة اللفظ اما على نفس الموضوع له وهو المطابقية او لا وح اما ان يكون على جزئه وهي التضمن او لا وهي الالتزام فالعقل يجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة القسمة وما قيل ان حصر الدلالة في الاقسام الثلثة المذكورة لا يقتضي انحصارها في المطابقة والتضمن والالتزام لاعتبار قيد الحيثية فيها توهم لان قيد الحيثية انما اعتبرت لئلا يلزم تداخل الاقسام لا لاخراج فرد من الدلالة اللفظية الوضعية من الاقسام الثلثة وكذا ما قيل ان دلالة الالتزام مشروطة باللزوم الذهني فلم يكن الحصر عقليا لانه يجوز العقل ان يدل اللفظ على الخارج الغير اللازم لان ذلك شرط لتحقق الدلالة الالتزامية وليس بمعتبر في مفهومها واعترض على الحصر بوجوه الاول ان اللفظ اذا كان موضوعا الى الابوة والبنوة مثلا يدل على المجموع بالمطابقة وعلى احد الجزئين بالتضمن وكل جزء يستلزم الاخر لامتناع تعقل احدهما بدون الاخر فاللفظ يدل على كل بواسطة لزوم احدهما للاخر وهذه الدلالة ليست مطابقة وهو ظ ولا تضمنية لعدم اعتبار حيثية الجزئية ولا التزامية لعدم الخروج اقول لا نسلم تحقق الدلالة بواسطة اللزوم بينهما لان تعقل احد المتضائفين انما يستلزم تعقل الاخر اذا كان مخطورا بالبال والاخر تعقلات غير متناهية متعلقة بالمتضائفين عند تعقل احدهما وههنا لما كان فهم احدهما في ضمن فهم مجموعهما الذي هو مدلول مطابقي لم يكن فهم احدهما مستلزما لفهم الاخر فلا تحقق الدلالة فلا حاجة في جوابه الى ارتكاب تكلف بان يق المراد بالخروج في مدلول الالتزامي ان يصير مدلولا للفظ من حيثية غير حيثية المعنية والجزئية الثاني ان نصر مثلا اذا لم يذكر مع الفاعل يدل على الحدوث وليست مطابقة وهو ظ ولا تضمنية لا تسلم تعقلهم في ضمن الكل ولا التزامية والا لزم تحقق الالتزام بدون المطابقة اقول لا نسلم دلالة نصر بدون الفاعل على المعنى اذ لا استعمال بدون الفاعل اصلا ولو سلم فنقول انها مطابقة لان دلالة الفعل على الحدوث بجعله موضوع له ودلالة على النسبة والزمان بهيئة الموضوعة له نوعا الثالث انه اذا اطلق المشترك يفهم كل واحد من معانيه عند العالم باوضاعه ويفهم جميع المعاني ايضا ومع انه ليس هذه الدلالة مثلا

من الاقسام الثلثة اقول لا نسلم فهم جميع المعاني من الالفاظ بل ذلك لازم لاجتماع فهم كل واحد منها منه
واعلم ان ورود هذه الشكوك على الحصر المذكور لا ينافي كونه عقليا لان البديهي قد يتطرق اليه الشبهة بواسطة
عدم تجريد الطرفين كما هو شانها تحكم قال وانما تسمى الدلالة الاولى آه في التاج المطابقة با كسے
موافقت كردن التضمن در ميان خويش آوردن الالتزام در بر گرفتن فلاشتمال الدلالات الثلث على
المعاني اللغوية للالفاظ الثلثة سميت بتلك الالفاظ ولما كانت هذه الدلالات انواعا للدلالة العقلية
الوضعية اللفظية جاز نسبتها اليها فقيل دلالة مطابقية وتضمنية والتزامية قال لا ينتقض حد بعض الدلالات
لم يقل حد كل واحد منها لانه لم يوجد لفظ مشترك بين الكل والجزء واللازم حتى يوجد مادة انتقاض حد التضمن
بالالتزام وبالعكس وكذا لم يتعرض له الشارح قال فانه موضوع آه ولا شك في عموم الامكان العام من
حيث الصدق لكن في جزئية مفهومه لمفهوم الامكان الخاص وشبهة لان كل واحد سلب مقيد بقيد ليس
احد المقيدين جزءا من الآخر الا ان يقال ان سلب الضرورة عن الطرفين عبارة عن السلبين فالسلب
الواحد جزء منها قال في الضوء جاز اطلاق الشمس على الضوء في مثل قولهم وقعت الشمس من الكوة
ووقت العصر ما لم يتغير الشمس والاصل في الاطلاق الحقيقة قال ويتصور على صيغة المعلوم او المجهول
من التصور بمعنى صورت ايستن وچيزي صورت كردن با خويشتن قوله بيان لفظا آه لما كان عبارة
الشارح يرد عليه الاعتراض من وجوه ثلثة الاول انه يدل على اشتراط الارادة في الدلالة وذلك باطل
وان نقله المحقق الطوسي عن الشيخ في شرح الاشارات الثاني ان قوله كان دلالة على الامكان الخاص
مطابقة لا دخل له في الانتقاض الثالث ان قوله وعلى الامكان العام تضمنا يشعر بانه لا مطابقة مع انه
لم يذكره في محل البيان وجه قدس سره بان ذكر الارادة بيان للواقع لا للاشتراط في الدلالة وذكر
المطابقة تمهيد لكون دلالته على الامكان العام تضمنا واليها اشار قدس سره بحذف الارادة عن
البين وجعل دلالته على الامكان الخاص حالا والدلالة على الامكان العام خبرا مقصودا بالافادة
وبان عدم ذكر المطابقة بواسطة انه لا دخل لها في الانتقاض الا انه ضميمة للدلالة على الامكان العام تضمنا
اذ لا منافاة بينهما واليه اشار بقوله وذلك لا ينافي قوله على الامكان الخاص اي دلالة عليه فهو
ظرف مستقر اذ الاطلاق معناه التخلية والارسال وهو لا يتعدى بعلى قوله وذلك لا ينافيه آه على
ما توهمه بعض شراح المطالع وقالوا في توجيه الانتقاض كان دلالته على الامكان العام تضمنا
لا مطابقة وكذا في الانتقاضات الآتية واورده الشارح في شرح المطالع بما ذكره قدس سره قوله على
الامكان العام ايضا اي مرة ثانية باعتبار ملاحظة كونه موضوعا له يعني ذكر لفظة على ايضا اشارة

اى ان الدلالتين متغايرتين بالذات لتغاير الجهتين بالذات فما قيل المناسب للسياق ان يكون قوله
ايضا متاخرا عن قوله مطابقة وهم قوله دلالتين آه حاصلتين من ملاحظة الوضعين فى لا شك
ان استحضار الوضعين لا يكون فى آن واحد فكذا الدلالتين فما قيل يلزم الالتفات الى المعنيين
فى آن واحد وهم قوله فاذا اعتبرنا آه كلمة اذا المجردة الظرفية لا للشرط اى يصدق عليها انها
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فى زمان اعتبار دلالة التضمنية وانما قيده بذلك لانه مدار النقض
قوله ولا يرد ان الاعتبار لا دخل له فى الصدق لان الصدق متحقق وان لم تحقق الاعتبار قوله
اى لتحقق الدلالة التضمنية اشارة الى الدلالة المذكورة بقوله دلالة لفظ الامكان على الامكان
العام فى تلك الصورة وحاصله الدلالة التضمنية قوله ولا مدخل آه اشارة الى قوله وان فرضنا
انتفاء وضعه كما يتبين انه لا مدخل فيها لوضعه للامكان العام وهو فقط فلا يرد ان فرض انتفاء وضعه
بانه بعد تحقق الوضع فرض صحيح فجاز ان يستلزم انتفاء الدلالة فان المح جاز ان يستلزم المح قوله
للامكان آه فلا يتوهم من الاكتفاء على كونها دلالتها على الصور الثلاث انتفاء للمطابقة على ما زعم بعض
الشارحين فانه يبطل لتحقق الدلالتين لاشتماله على جهتين الدلالتين قوله لما عرفت من اشتماله على
جهتين وان يكون هناك تضمنية فلا يتوهم من الاكتفاء على المطابقة انتفاء التضمنية فان ذلك بعدم الاعتبار
اليهما فى الانتقاض قوله فتامل لعله اشارة الى سوال وجوابه ذكر الشارح فى شرح المطالع بقوله
لا يقال اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين اعنى المطابقة لا يدل باضعفها اعنى التضمن والالتزام لانا
لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة القوية والضعيفة من جهة واحدة قوله والا لزم
اى وان دل اللفظ الموضوع على كل امر خارج والحال ان جميع الالفاظ الموضوعة متناهية
فى كونها موضوعة ان يكون كل لفظ دال على معانى غير متناهية لشمولها الموجودات والمعدومات
تفصيلا واجمالا آخر وجها بالاعتبارين عن الموضوع له وهو ظاهر البطلان لعدم الالتفات عند
اطلاق لفظ منها الى المعانى الغير المتناهية لا اجمالا ولا تفصيلا قال فلا بد له متفرع على عدم
باعتبار العلم كما فى قوله تعالى فما بكم من نعمة فمن الله فعلم انه لا بد للدلالة على الخارج من شرط الى
من الاشتراط بوجوده على ما هو المعنى للشرط لا ما يتوقف عليه وجودها اذ الدليل لا يساعده قال
الامر الخارجى نسبة الفرد الى الكلى وانما الامر الخارج كما فى بعض النسخ قال يلزم من تصور المسمى
فى الذهن تصوره اى من ادراكه ادراكه سواء كانا تصوريين او تصديقين او احدهما تصورا والآخر
تصديقيا قال فانه لو لم تحقق هذا الشرط كان انتقال ان يقول فانه لو لم تحقق اللزوم الذهنى فان

الكلام في ذلك الشرط هو اللزوم الذهني الا انه عبر عنه بهذا الشرط اشارة الى ان كلمة ولا في المتن و
اخوات لتقديره او ان لا يشترط لكن المراد منه وان لا يتحقق هذا الشرط الا ان لا يجعل ذلك شرطا لان عدم
جعله شرطا لا يستلزم امتناع فهم الامر الخارجي بل عدم تحققه في الواقع فالمراد بقوله ويشترط في الدلالة
الالتزامية آه انها مشروطة به في الواقع لا انه يجعل شرطا لها قوله فيكفي فيها آه اي اذا اطلق اللفظ
الموضوع اطلاقا صحيحا على ما هو المراد في تعريف الدلالة فلا يرد انه اذا اطلق الحرف بدون المتعلق او الفعل
بدون الفاعل لا يكفي العلم بالوضع في فهم معناهما المطابقي والمشتقات موضوعة باعتبار الهيئة وضعا
نوعيا وباعتبار المادة وضعا شخصيا والعلم بالوضعين كاف في فهم معانيها قوله من سماع اللفظ اي
ولاجل سماعه ومن اللفظ المسموع قوله وهذا هو الدلالة المطابقية اي الانتقال المذكور قال قدس سره
في حواشي المطالع واما التعريف الدلالة ما يفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعني الى السامع او المعنى
او انتقال الذهن من اللفظ الى الفهم فمن المسامحات التي لا تلبس المقصود واذ لا اشتباه في ان الدلالة
صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا في ان الفهم والانتقال من اللفظ انما بسبب حالة فيه فكانه
قيل هي حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه وكانهم نبهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة
من تلك الحالة هي الفهم والانتقال انتهى كلامه فالمراد بالدلالة في قوله واما الدلالة على المعنى الموضوع
ثمرتها بناء على المسامحة المشهورة والا فاصل الدلالة يكفي فيها الوضع ولا تعلق له بالعلم بالوضع اصلا
قوله وكذا اذا علم آه لما كان في كفاية العلم بالوضع في فهم المعنى المطابقي من اللفظ المشترك خفاء بـ
نشاء عدم الفرق بين الارادة والدلالة حتى قال من شرط الارادة في الدلالة ان اللفظ المشترك
اذا لم يوجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى تعرض لبيان حاله بان الدلالة بالنسبة الى جميع معانيه
متحققة انما المحتاج الى القرينة الارادة قوله لمعنى مركب اي ذي اجزاء من حيث انه مركب فالمراد
ما يقابل البسيط لا ما يقابل المفرد فان التركيب المقابل للافراد يوصف به المعنى بعد الوضع و
انما اعتبر الحيثية لانه اذا وضع لمعنى مركب من حيث انه واحد لا يدل على اجزائه دلالة تضمنية قوله
لا يمكن آه دفع لان يقال الدلالة التضمنية والمطابقة لا يكفي فيها العلم بالوضع بل لا بد من شرط وهو ان
لا يكون موضوعا لمعنى مركب اجزاؤه غير متناهية ولا يكون موضوعا لمعان غير متناهية بان وضع
لمتناهية فقوله لا يمكن الاول متعلق بالتضمن والثاني بالمطابقة ونفي الامكان باعتبار عدم ترتب
الثمرة المقصودة من وضع الالفاظ وهي افادة ما في الضمير واستفادته سواء كان الواضع هو الله سبحانه
تعالى او غيره فلا يرد ان نفي الامكان غير مسلم اذا كان الواضع هو الله سبحانه وتعالى قوله بخصوصيته آه اي

لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة بخصوصيتها ثانيا وضعه بمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة لا
بخصوصيتها بل اجمالا فواقع كلفظ الجملة والجميع ونحوهما قوله ان يوضع لفظ واحد آه قيد بالواحد لان
الالفاظ الكثيرة المستعملة في كل لغة موضوعة لمعان غير متناهية وضعا شخصيا او نوعيا او افرادا او تركيبا
يمكن تادية اي معنى يراد بها اما حقيقة او مجازا وقيد بالاوضاع لان وضع اللفظ الواحد لها بالوضع
الواحد العام متحقق ولما كان عموم النكرة الموصوف بمعنى كل فرد فردا فاد الكلام كونه موضوعا
لكل معنى بوضع لا باوضاع متعددة كما توهم فقيل الواجب ان يقول بوضع وضع من اوضاع غير متناهية
قال ولا يشترط فيهما اللزوم كونه حالية عطف على قوله وهو اللزوم الذهني ولا حاجة الى تاويله
بقولنا يشترط فيهما اللزوم الذهني لان عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس جائز ولا الى تكلف آخر
عطف على ما نقل من عبارة المتن من قوله ويشترط في الدلالة الالتزامية قال يلزم من تحقق المسمى
في الخارج ظرف لتحقق في الموضعين والمراد بالتحقق الخارجي التحقق الاصلي لا ما هو في خارج الذهن
ليشمل لزوم الصفات النفسانية بعضها لبعض كالحيوة للعلم اعم من ان يكون في نفسه او في شيء
فيشمل لزوم الجوهر للجوهر كلزوم الهيولى للصورة والجوهر للعرض والعرض للجوهر كلزوم التحيز للجسم وبالعكس
ولزوم الامور الاعتبارية لها كلزوم القيام بالذات للجسم ولزوم بعضها لبعض كالابوة والبنوة
ولزوم السلبية كلزوم عدم الفرسية للانسان قال بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج اي من وجوده
الظلي واما استلزام الوجود الاصلي لشيء للوجود الظلي لآخر وعكسه ممتنع لان ظرف هذا اللزوم
لا يجوز ان يكون الخارج ولا الذهن لاستلزام النسبة فيهما وجود الطرفين فيه نعم ههنا قسم آخر من اللزوم
وهو لزوم شيء لشيء في نفسه مع قطع النظر عن التحقق وان كان ظرف الاتصاف الذهن كلزوم عدم
المعلوم لعدم العلم فانه ليس باعتبار تحققهما في الخارج وهو ظاهر ولا في الذهن بالمعنى المذكور بل بين
انفسهما وان كان ظرف اللزوم بينهما الذهن ولزوم الكلية للصورة العقلية والمعلومية للمعلوم من
هذا القبيل وكذا جميع المعقولات الثانية اللازمة للاولى واما لزوم الوجود العلمي الاصلي لوجود المعلوم
[illegible] الموجود بوجود واحد للعلم اصالة وللمعلوم ضمنا كوجود الكلي في الخارج في ضمن فرده
[illegible] وانما [illegible] لعدم اشتراط اللزوم الخارجي لان اكثر الاحكام باعتبار الخارج قوله الدلالة
التضمنية [illegible] القسم لان آه لما كان قال اللزوم [illegible] في الخارج تعرض لدخول الدلالة التضمنية
[illegible] المذكور قوله يلزم من فهم المعنى آه يعني انه لا بد من فهم الموضوع له [illegible]
من اللفظ وحاصل [illegible] في ذلك تقدم فهم [illegible] على فهم الكل فان [illegible]

غير تعمد في نفسه قوله المضاف آه مقصوده قدس سره دفع ما يتسابق الى الوهم من انه اذا كان البصر خارجا
عن مفهومه كان مفهوم العدم المطلق فيصح اطلاقه على كل عدم وحاصله ان التقييد داخل والقيد
فان المعنى العدم المضاف الى البصر من حيث انه مضاف الى البصر لا العدم من حيث ذاته قوله ومفهوم
العمى هو العدم آه في شرح المطالع في اوائل بحث القضايا فرق بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان
البصر ليس جزء من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يكن العدم المتعلق الا مضافا
اليه ولا يتحد الا بان يقترن البصر بالعدم فيكون احد جزئي البيان انتهى وهو مخالف لما صرح به هذا
اقول ترك ذكر البصر معه في قوله تعالى صم بكم عمي وقوله تعالى بل هم قوم عمون يدل على دخول البصر
في مفهومه وذكره معه في نحو قوله تعالى لا العمى الا بصار يدل على خروجه عنه لكن لا يحتاج الى التجريد قيل اثر
ره مبني كلامه في الموضعين على الاحتمالين اللذين يصح بهما الاستعمال واما استدلاله على التجريد فغير
تام لجواز ان يكون توقف التعقل ووجوب الذكر في احدهما لاجل دخول الاضافة في مفهومه كما ينبغي
ان يفهم هذا الكلام ودع عنك خرافات الاوهام قوله اراد بيان آه فهو من تتمة التعريف موجبة
لمزيد انكشاف الدلالات فلا يرد ان بيان الاستلزام لا دخل له في الافادة والاستفادة قوله اي ليس
شيء يتحقق آه يعني ان المراد بعدم الاستلزام رفع الايجاب الكلي فان متى من سور الايجاب الكلي في
ذلك لان الاستلزام عبارة عن امتناع الانفكاك في جميع الاوقات والاوضاع ومعنى قولنا متى تحقق
تحقق اللزوم في جميع الاوقات لا دوام الاتصال على ما وهم لانه المتبادر من الشرطية ولانه تفسير لنفي
اللزوم والقول بانه تفسير باعتبار نفي الكلية لا باعتبار اللزوم تكلف مستغنى عنه قال بالاستلزام
متعلق بالسلب لا بالبيان فيدخل فيه البيان بالتوقف قال لجواز ان يكون آه الجواز ههنا بالنظر الى
الوضع كما هو المتبادر من دخوله على النسبة بين اسم كان وخبرها وانما اكتفى على الجواز لكفايته في المقصود
وللتردد في تحقق الوضع للبسائط بخصوصها لعدم تكلف العلم بها كما قال الا ان لا يكون الوضع
نعم او بالوضع العام وكلاهما متخالف فيه واما المعنى البسيط فلا شبهة في تحققه كالنقطة والوحدة
والمجردات فانه اذا وضع احد لفظا لذلك يتحقق المطابقة بلا تضمن بخلاف الجواز الذي في قوله لجواز انه
ان يكون من الماهيات بالاستلزام شيئا من ذلك فانه جواز بالنظر الى وجود اللازم فيتعين ذلك لعدم
العلم بالاستلزام لا العلم بعدمه وقيل ان الجواز الاول امكان وقوعي والامكان في نفس الامر
ولا شك في منافاتها للاستلزام لانه عبارة عن امتناع الانفكاك والثاني امكان عقلي اي لا يحكم
العقل بامتناعها وذلك لا يكفي في نفي الاستلزام لان عدم حكم العقل بالامتناع لا يستلزم عدم الامتناع

قوله بهذا الدليل ايضا آه اعتذار عن عدم التعرض لبيان استلزام الالتزام للتضمن و وجه كونه معلوما من
هذا الدليل انه قال لمعنى بسيط و النكرة الموصوفة تعم فيفيد جواز الوضع لكل معنى بسيط سواء كان له لازم
ذهني او لا فيها اذا كان لازم ذهني يتحقق الالتزام بدون التضمن و اورد قدس سره كلمة اذا و كان
الدالتين على التحقق اشارة الى تحقق اللازم له فان عدم الانقسام خارج عن ماهية النقطة و الدالة على
معدومة ملازم بين لها بالمعنى الاخص لذا اخذوه في تعريفها وكذا اكونها ذا وضع وكذا في الوحدة وما قيل
ان امكان معنى بسيط كاف في عدم الاستلزام ففيه انه ان اراد الامكان في نفس الامر فمم وان اراد التعقلي
فمسلم لكنه لا يثبت عدم الاستلزام بل عدم العلم به قال فغير متيقن لم يقل ففيه معلوم لان العلم
شايع عندهم في مطلق الادراك ولا شبهة في تصور الاستلزام ولان المقصود نفي العلم اليقيني اثباتا
و نفيا سواء كان مشكوكا او مظنونا و ان ادى الدليل الى الشك قوله دفعة واحدة اي في زمان متناه
لان الدلالة هي الانتقال من اللفظ الى المعنى الموضوع له و منه الى اللازم فيترتب الانتقالات فلا يكون
في زمان واحد قوله وهو ممتنع لان الاحاطة بالامور الغير المتناهية و الانتقال من كل منها الى آخر في
زمان متناه ممتنع بالضرورة فما قيل يمنع استحالة تعقل ما لا يتناهى معا دفعة لانه لا يضيق زمان عن تعقل
المعاني الحاصلة معا وان كثرت ليس بشيء قوله ورد ذلك منع لقوله وهكذا الى غير النهاية بسند جواز
التلازم بين متعينين وما قيل ان مجموع المتعينين ايضا معنى فيكون له لازم ذهني فيلزم التسلسل وانه
يلزم في صورة التعاكس ان لا تسكن النفس من الانتقال عن احد المتلازمين الى الآخر بل تنتقل
من احدهما الى الآخر دائما و الوجدان يكذبه فمدفوع لان تحقق مجموع المعنيين لا يستلزم تصوره
حتى يكون لازما ذهنيا لاحد المعنيين و فرق بين تعقل المعنيين و تعقل المجموع و ان اللازم في
صورة التعاكس تعقل المعنيين معا كما اشير قدس سره بقوله ولا استحالة آه لا الانتقال من احدهما الى الآخر
قوله لان التلازم بين الطرفين آه ذكر الطرفين للتنصيص على المقصود فان التلازم لا يكون الا من
الطرفين قوله وهو محال اي دور لتقدم فانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه و حصوله قبل حصوله فيها
تحقق فيه دور معية فهو لا يقتضي الا حصولهما اما في الخارج او في الذهن و اجاب قدس سره في حواشي
المطالع عن اصل الاستدلال بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم بالاخطار فلا يلزم من تصور
الملزوم بالاخطار تصور لازمه كذلك حتى يلزم تصور لازم اللازم و اورد عليه ان هذا الجواب يقتضي
خروج الدلالة الالتزامية من تعريف الدلالة لانها كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم المعنى للعلم بوضعه
و الالتزامية ليست كذلك بل متى اطلق و تعقل المسمى بالاخطار و ليس بشيء لان الدلالة مشروطة بالتوجه

الى اللفظ والتجوز ومن الشواهد كما صرح به المحقق التفتازاني في شرحه للرسالة قال فان صح آه يعني ان هذا
الاستدلال بالوجدان فالمنصف يعترف اذا رجع الى وجدانه والمكابر ينكره ويقول لا نسلم تحقق الذهول
عن سائر الاعتبارات انما المحقق الذهول عن الشعور وهو لا يستلزم عدم الشعور فتردد وقد مر بعض
ههنا في تحقيقه والجزم بعدم الاستلزام في البعض لقضاء بديهة تحقق على المحالفين من الانصاف والمكابرة
وقد يستدل على عدم الاستلزام بان جميع المفهومات اذا اخذ بحيث لا يشذ عنها شيء فهنا مطابقة
وليس له لازم خارج والا لزم خلاف المفروض وفيه ان تلك الجملة موصوفة بعدم التناهي وبانه
لا يشذ عنها كل واحد منها خارج عنها لا اتصافها به فدلالة اللفظ الموضوع عليه التزامية ولا ينافي
دخوله فيها باعتبار انه مفهوم من المفهومات فتدبر قوله اي سلب الجزء آه السلب يطلق على التقابل
الايجاب اعني ادراك لا وقوع النسبة وعلى ما يقابل الثبوت اعني الانتفاء واللاوقوع الذي
هو المعلوم وكذلك المعنى يطلق على الصورة الذهنية التي هي العلم وعلى ذي الصورة الذي هو المعلوم
فعلى الاول المراد بالحصول في الموضعين حصول نفسه وعلى الثاني حصول صورته قوله وهو باطل
والا لزم من ادراك امر ادراك امور غير متناهية ولان الوجدان يكذبه قوله وليس بصحيح آه اورد
المنع في صورة الدعوى والسند في صورة الدليل مبالغة قوله ولو صح آه نقض بعد المنع قوله
بيان لمنشأ الغلط الزاعم قوله لازم بين بالمعنى الاعم آه المراد ههنا باللازم ما يمتنع انفكاكه عن
الشيء معقولا كان او لا قوله وقد يتوهم آه منشأ هذه الشبهة ايضا اشتباه اللازم البين بالمعنى
الاعم باللازم البين بالمعنى الاخص وحاصل الجواب منع كونه بينا بالمعنى الاخص وهو المعتبر في الالتزام و
كلمة بل للاضراب او الترقي بانضمام التركيب الى الامرين وقد يتوهم ايضا ان التضمن فهم الجزء من
حيث كونه جزءا والجزئية مفهوم خارج عن ذات الجزء فيكون التضمن مستلزما للالتزام والجواب ان
التضمن فهم الجزء بسبب كونه جزءا لا بوصف كونه جزءا فالحيثية تعليلية لا تقييدية قوله ايضا كما يدعي
في عدم استلزام المطابقة الالتزام قوله اما الجزم بجواز آه فهو امكان وقوعي وفي نفس الامر
لدخول الجزم عليه فيفيد عدم الاستلزام قوله على قياس آه حال من فاعل يجزم اي قائلين على
قياس ما قيل في المطابقة فهذا في الدليل وقوله ايضا في المدعي فلا تكرار قال وفي عبارة المصنف
تسامح حيث حذف المضاف اعتمادا على فهم المتعلم اي تيقن عدم تيقن استلزام آه في التاج
التسامح آسان گرفتن با يكديگر وليستعمل فيما يكون في العبارة تجوز والقرينة ظاهرة الدلالة قال
لان التضمن والالتزام تابعان لان فهم الجزء واللازم من اللفظ بتوسط فهم الكل منه وان كان فهم الجزء

مطلقا متقدما على فهم الكل وفهم لبعض اللوازم اعني الملكات متقدم على ملزوماتها اعني الاعدام واما
ما قيل بتبعية التضمن والالتزام للمطابقة من حيث ان ما يقتضي الدلالات الثلث اعني الوضع يقتضي
المطابقة اولا وبالذات والتضمن والالتزام ثانيا وبالعرض فيكونان تابعين لها فالوجه مشترك بين
لها فالاشياء في ذلك كون المطابقة تابعة للتضمن لوجه آخر فسقط ما اورد الشارح في شرح المطالع من ان
الامر في التبع وبالعكس ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل ففيه بحث لان ماله التبعية في التحقيق
وقد منع السيد قدس سره تقدم وجود ان التابع في التحقيق بدون المتبوع في التحقيق كالسفح للجبل وكذا يحتمل
ان الواضع جعل بالوضع اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول المطابقي واستتبع هذه الحيثية
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى التضمني الالتزامي بواسطة ان فهم الكل يتاخر عن فهم الجزء وفهم الملزوم
بدون فهم اللازم فالامر في الدلالتين على عكس تحقق المدلولين فالاعتراض ناش من عدم الفرق بين
الدلالة والمدلول وفيه بحث لانه ان اراد الاستتباع في التحقيق فمسلم لكن لا يفيد المدعا كما عرفت
وان اراد الاستتباع في التحقق فهم لا بد له من دليل قال احترز عن التابع الاعم ومن متبوعه
الخاص في التحقق سواء كان معلولا او معلولا لعلة آخرى وسواء قلنا الواحد النوعي معلول
لعلة ما او معلول لعلل معينة والحيثية لقيد الاحتراز عن دخوله في موضع الكبرى اذا كانت قيدا
له وعن دخوله في الحكم اذا كانت قيدا للحكم قوله فان اردت آه يعني ان الحيثية اذا كانت
عين الحيثية كان معناه الاطلاق اذ لا قيد هناك حتى قيد الاطلاق ايضا ولا شك ان ثبوته للتضمن
مقيد بهذا الاعتبار يستفاد منه اتحاده في المفهوم اذ الاتحاد في الصدق حاصل بدون اعتبار
الحيثية فاندفع ما توهم ان اللازم ان التضمن ثابت لمفهوم التابع لا انه عينه قوله يعني ان قولنا
آه حاصله اختيار الشق الثاني واثبات تكرر الاوسط بجعله متعلقا بالمحكوم به ولما كان المجيب موجها
لكلامه بكيفية الاحتمال قلنا لم يتعرض الشارح لاثباته وتعرض قدس سره لذلك لقوله ولا يخفى آه
ترقيا في الجواب قوله فان اردت بالتابع يعني ان اردت بالموضوع مفهوم التابع يلزم امران
احدهما بالنسبة الى نفس الموضوع وهو كون القضية طبيعية والثاني بالنسبة الى الحيثية وهو ان
لا يكون للقضية مفهوم محصل عند العقل لانه يكون معناه مفهوم التابع من حيث انه مفهوم لا يلاحظ
معه شيء آخر لا يوجد بدون المتبوع فانه اذا قيد لا يوجد بدون المتبوع ايضا وما قيل في بيانه من
انه لا وجود لمفهوم التابع اصلا فلا يحصل لتقييد سلب وجوده بقوله بدون المتبوع ففيه انه يقتضي
ان لا يكون لقولنا الابوة لا يوجد بدون البنوة معنى محصل لان احد المتضايفين لا يوجد الآخر

من المرکب ودخوله في المفرد لان وجود الدلالة المذکورة بالقیاس الی جمیع المعاني قلیل جدا فبقي الاحتمال الثاني فتعرض له الشارح وبین انه یستلزم اجتماع الافراد والترکیب في لفظ واحد نظرا الی الدلالتین واعترض علیه بانه لا محذور في اجتماعهما نظرا الی الدلالتین اقول هذا خلاصة کلامه قدس سره وهو مبني علی ان وجه النظر منع لبسط ورب الثاني اعني لزوم اجتماع الافراد والترکیب فمعنی قوله لا دلالة جزئه علی جزء معناه اه لیس المعتبر في الترکیب تلک الدلالة علی انفرادها بان یکون وجه بحصوله ومعنی قوله لزم ان المرکب من لفظین موضوعین لمعنیین بسیطتین مفردا انه یلزم ان یکون في حال ترکیبه مفردا ولک ان تجعل النظر مرددا بین منع الملازمة المشار الیه بقوله غایة ما في الباب وبین منع بطلان التالي بان یقول ان اردت بقوله لزم ان یکون اللفظ المرکبة آه انه یلزم دخول ذلک المرکبة في المفرد بمنع الملازمة انما یلزم ذلک لو اعتبر في الترکیب وجود الدلالة المذکورة باعتبار جمیع المعاني لم لا یجوز ان یعتبر وجودها باعتبار واحد منها وان اردت انه یلزم ان یکون المرکب حال ترکیبه مفردا فنمنع بطلان التالي اذ لا محذور في ذلک فیکون معنی قوله لا دلالة جزئه علی جزء معناه التضمني والالتزامي لیس المعتبر تلک الدلالة مع المطابقة بان یکون المعتبر وجود الدلالتین ولا بانفرادها بان یکون کل واحد منها موجبا للترکیب ومعنی قوله لزم ان یکون اللفظ المرکب آه لزم دخول المرکب في المفرد لو کونه مفردا حال ترکیبه فعلی هذا التوجیه یکون الاحتمالات مذکورین في الشرح بلاریبة فتدبر قوله لانه عدم الترکیب الخ لا عدم جمیع افراد المرکب فلا یمکن ان یکون الافراد عبارة عن انتفاء الترکیب باعتبار جمیع المعاني وما قیل ان المعتبر في الترکیب دلالة الجزء علی جزء واحد من تلک المعاني وهو ایجاب جزئي فیکون عدمه سلبا کلیا فیکون الافراد عبارة عن عدم الترکیب باعتبار جمیع المعاني فوهم لان النفي في تعریف المفرد لیس موجبا الی احد والا فادة التعریف تحقق الافراد اذا کان اللفظ جزء دال علی جزء المعنی ولا یکون ذلک المعنی واحدا من المعاني الثلثة وذلک بط قوله فلذلک آه تقدیم الجار والمجرور للاعتبار بثبات التعلیل وحصول الحکم معللا لا للحصر علی ما وهم فقوله وبین عطف علی لم یتعرض مع متعاقبه فلم یستلزم کون استفادة الوجه الاول علیه لبیان بطلان اتفاقي ایضا وعلی انه لو ارید بین فساد الثاني فقط صح التعلیل ایضا قوله بل هذا وسلی اه اضراب من السید قدس سره باستظهار الورود فالنظر فذلک لانه اذا جوزنا اجتماع الترکیب والافراد باعتبار الدلالتین الغیر المجتمعین کان اعتبار اجتماعها باعتبار الدلالتین المجتمعین اولی قوله انما کانا في حالتین ای حالة قصد المعنی المطابقي وحالة قصد المعنی الاضافي قوله زیادة التناسب بین الاقسام بحیث یجري في اجزائها الاحکام الافراد والترکیب

علیه اذ لا تستعمل الا فی معنی واحد قوله لکنهما فی حالة واحدة وهی حالة قصد المعنی المطابقی فهو بحسب
وضع واحد وهو الوضع الذی یدل باعتباره علی المعنی المطابقی قوله فیلتبس الاقسام زیادة لقباحة
یوجب التحیر فی اجزاء الاحکام لانه یتحقق الترکیب والافراد فی استعمال واحد قال والاولی
فی بیان اعتبار الحصر المطابقة وحدها فی التقسیم او اعتبارها مطلقا قوله ذلک الافراد استطرادی
فی انتاج الاستطراد خویشتن را از نسبت دشمنی را نسبت دادن برای فریقین شیدا دلیل بر
الفرد وهنا ذکره لا عن قصد بل تبعیة الترکیب قوله فانه اذا تحقق آه لان قولنا کلما تحقق الترکیب
باعتبارهما تحقق الترکیب وباعتبار المعنی المطابقی ینعکس الی قولنا کلما تحقق الترکیب باعتباره
لم یتحقق باعتبارهما وهو ملزوم لقولنا کلما تحقق الافراد باعتباره تحقق الافراد باعتبارهما وما قیل انه
یتحقق الافراد فی اللفظ الموضوع لمعنی بسیط غیر ملزوم لشیء کما بالنسبة الی المعنی المطابقی دون التضمنی و
الالتزامی فهو وهم مبنی علی ان تحقق الافراد بالنسبة الیهما یقتضی وجودهما کما فی تحققه بالنسبة الی المعنی
المطابقی ولیس کذلک قوله لکن الترکیب آه دفع للتوهم الناشی من کون الافراد بعکس الترکیب فانه
یستلزم ان یجوز الاکتفاء فی المقسم علی اعتبار دلالة التضمن والالتزام بناء علی انه اعم تحققا لان
الافراد باعتبار المعنی المطابقی یستلزم الافراد باعتبارهما قوله هو المفهوم الوجودی ولان المقصود
بالافادة المعانی الترکیبیة ولان المعنی المطابقی اصل فاعتبار الترکیب والافراد بالنظر الیه اولی
قوله واعتباره آه ای الترکیب باعتبار المعنی المطابقی یغنی عن اعتباره بحسب المعنی التضمنی والالتزامی
اذ لا یخرج فرد من افراد المرکب بترک اعتبار الترکیب بحسبهما ولیس المرکب باعتبار الترکیب بحسبهما احکام
تخصه فاعتبار الترکیب بحسبهما بعد اعتبار الترکیب بحسب المعنی المطابقی مستغن عنه واعتبار الترکیبین
فی المرکب بلا حاجة فاندفع ما قیل ان ما ذکره یدل علی ان ما لا یکون لها فرد من المرکب بالنسبة الی
المعنی التضمنی والالتزامی لم یکن مرکبا بالنسبة الی المعنی المطابقی وهذا لا یقتضی ان یخصص تعریف
المفرد والمرکب فی مقام بیان الاصطلاح بالدال بالمطابقة کیف بانه یشعر بان الترکیب والافراد
لا یتحقق بالنسبة الی المعنی التضمنی فظهر ان ما قیل ان ملخصه انه یفید بحسب لفظ لا بحسب الحقیقة لان الترکیب
بحسبهما ایضا مندرج فیه لانه اخص من الترکیب بحسب المدلول المطابقی وهم محض یتادی علی فساده
قوله یعنی ان اعتباره بحسب المعنیین الاخیرین قوله فلذلک ای لکون الترکیب وجودیا وکون اعتباره
بحسب المعنی المطابقی مغنیا اعتبر المطابقة وحدها دون مطلق الدلالة التی یندرج فیها التضمن و
الالتزام لانه یلزم اعتبار امر مستغن عنه ولم یلتفت الی ما یقتضیه الافراد لکونه عدمیا قوله من الاکتفاء

بيان ما التضمنية قال لان جزء الجزء جزء وهذه المقدمة بديهي فالتعرض لبيانه اشتغال بما لا يعني فدلالته
على جزء المعنى التضمني دلالته على جزء المعنى المطابقي بلا اختفاء لظهور هذا البيان لم يتبين الاستلزام ههنا
بامتناع تحقق التضمن بدون المطابقة وامكان تاما لانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني لا بد
لهذا الجزء من اللفظ من معنى مطابقي والجزء الآخر لا يكون مهملا ولا مرادا فاله فله ايضا معنى مطابقي فتحقق
التركيب بالقياس الى المعنى المطابقي قوله بان لزم تركيب آه اى تركيب اللفظ باعتبار المدلول الالتزامي
دون تركيبه باعتبار المدلول المطابقي قوله ولا دليل آه فانه اول المسئلة قوله والا لم يكن هناك تركيب
اى تركيب بين اللفظين من حيث الدلالة على المعنى فلا يكون داخلا في المقسم لانه الدال على معنى
بالوضع ولا وضع في هذا المجموع للمعنى لا بنفسه ولا بوضع الاجزاء فاندفع ما قيل ان قولك جسق مهمل مركب
خبري مع كون جزئه الاول مهملا لان ذلك التركيب من حيث دلالته على نفسه لا من حيث الدلالة
على المعنى قيل الاظهر ان يقال ولا يجوز ان يكون الجزء الآخر مهملا والا لم يكن المجموع دالا
بالمطابقة فلا يكون دالا بالالتزام فلا يكون مركبا بحسب المعنى الالتزامي وهو المفروض لا يقال
في انه يتم بهذا القدر الملازمة ولا حاجة الى نفي جواز كون الاجزاء مرادا فالاول وفيه بحث لان الاظهر
الملازمة المستفادة في قوله والا لم يكن المجموع دالا بالمطابقة لان تمام الموضوع له لذلك المجموع
هو المعنى المطابقي بجزئية الموضوع ولم يثبت بعد ان المدلول المطابقي للمجموع لا بد ان يكون مركبا
من مدلول الجزئين قوله فلا تركيب هناك اى من حيث المعنى اذ لا وضع للمجموع هناك معنى
فلا يرد انه قد يحصل التركيب من المرادفين كعطف البيان مع معطوفه بل من ضم اللفظ الى نفسه
نحو جاءني زيد زيد وقرأت الكتاب بابا بابا لا انتفاء التركيب بينهما من حيث المعنى انما التركيب من
حيث اللفظ لفائدة التأكيد او التفصيل او الايضاح قوله ولزم التركيب آه اى لزم من تحقق التركيب
باعتبار المعنى الالتزامي التركيب باعتبار المعنى المطابقي والا لزم اما تحقق الالتزام بدون المطابقة
او انتفاء التركيب بين اللفظين من حيث المعنى قوله فانقلبت آه منع تحقق المقدم المشار اليه بقوله
انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء معنى مطابقي بان
المفروض دلالة الجزء على جزء المعنى الالتزامي لا مطلقا ودلالته عليه بالالتزام حتى يتحقق له معنى
مطابقي فيلزم التركيب باعتبار المعنى المطابقي لم لا يجوز ان يكون مدلولا تضمنيا او مطابقيا وبهذا
تبين ان ما قيل ان الاولى تقديم هذا السؤال على السؤال السابق وهم وما قيل ان هذا السؤال
غير متوجه اذ ليس المقصود ان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي لزم ان يكون ...

الالتزامیۃ بل المقصود انہ لا بد فی الترکیب باعتبار المعنی الالتزامی ان یکون دلالۃ احد الجزئین من
اللفظ غیر یقینی وعلی ما یفہم منہ دلالۃ التزامیۃ والا لم یکن مجموع المعنیین مدلولا التزامیا تضمنیا
لا نسلم الملازمۃ المذکورۃ بقولہ والا لم یکن مجموع المعنیین مدلولا التزامیا لجواز ان یکون لاحد جزئی اللفظ
دلالۃ علی احد جزئی المعنی الالتزامی بالتضمن او المطابقۃ ولا یکون للجزء الثانی من اللفظ دلالۃ علی جزء الثانی
منہ اصلا ویکون مجموع المعنیین لازما بینا للمجموع معنی اللفظ المرکب کالجسم الماشی فانہ مدلول التزامی للحیوان
الناطق والجزء الاول منہ یدل علی الجسم تضمنا ولا دلالۃ للناطق علی الماشی اصلا ومجموع المعنیین مدلول التزامی
لکونہ خارجا عن المعنی المطابقی للحیوان الناطق قولہ لان المرکب من الداخل والخارج خارج بمعنی انہ لیس
نفسہ ولا جزءا لہ قولہ قلت الخ جواب بتغییر الدلیل بحیث لا یرد علیہ المنع المذکور قولہ اما ان یکون التزامیۃ
الخ وذلک لانہ دلالۃ اللفظ بالوضع وہی منحصرۃ فی الاقسام الثلثۃ فما قیل انہا لیست شیئا منہا لانہا دلالۃ
من حیث انہا لازم الموضوع لہ او جزءہ او نفسہ لیس بشیء لان الکلام فی دلالۃ جزء اللفظ علی جزء المعنی وکونہ
جزء المعنی الالتزامی ای بالنسبۃ الی المرکب لا ینافی دلالۃ الجزء علیہ کما لا یخفی قال اللفظ المفرد بالنظر الی
معنی مستعمل فیہ فلا یرد قولنا بعض الحروف فی وللظرفیۃ المخصوصۃ معنی فی فان المراد بالکلمۃ فی فیما نقضنا
لا معناہا سواء کان حقیقیا او مجازا باستعمل فی الاداۃ لفظۃ ہو التی فی قولنا زید فی الدار فانہ اداۃ فی
قالبا لا اسمیۃ وتفصیل فی السعدیۃ فما قیل انہ تقسیم اللفظ المفرد باعتبار معناہ المطابقی اذ لا یسمی
اللفظ باعتبار معناہ المجازی بہذہ الاسماء من بدائع الاوہام ولا من بدائع الابہام قولہ یشکل ہذا یشکل
الضمائر المتصلۃ الخ یعنی ان [illegible] عدم صلاحیۃ الاخبار صفۃ اللفظ صفۃ مع ان مشابہا بالمعنی یدل علی ان المعنی
عدم صلاحیۃ المعنی لذلک من حیث انہ فی قالب ذلک اللفظ فیرد الاشکال بالضمائر المرفوعۃ المتصلۃ فانہا
لکونہا فاعلۃ ابدا لا یصلح الاخبار بہا او التخصیصۃ بالفعل والمجرورۃ فانہ لکونہا فضلۃ ابدا لا یصلح لذلک
ایضا واما قال یشکل الخ لا یشکل بالاسماء اللازمۃ الظرفیۃ ایضا فانہا لا تقع الا مفعولا فیہ
واما قیل لانہ یشکل بالاعلام الشخصیۃ بنی علی ان یراد بالاخباریۃ الحمل ایجابا والیقین [illegible] للسلب ایضا وعلی ان
الجزئی لا یصح حملہ وسیصرح الشارح بخلافہ فی تعریف الجنس قولہ انہا لا تصلح الخ بناء علی انہا فی مقابلۃ قولنا
ان صلح لذلک والمتبادر منہ صلاحیۃ الاخباریۃ فی الجملۃ ولو بمرادفہ قولہ وہذہ بخلاف الاداۃ فانہ لا مرادف
لہا قولہ ولیس لفظہ الظرفیۃ الخ دفع توہم ان الحروف لہا مرادفات الخ یعبر عنہا بہا عند تفسیر معانیہا کما
یقال فی الظرف [illegible] الابتداء والی للانتہاء قولہ مطلق الظرفیۃ فلا یکون مرآۃ لملاحظۃ حال الطرفین [illegible]
[illegible] قولہ ظرفیۃ مخصوصۃ الخ ای النسبۃ الی الطرفین ماخوذۃ فیہا وہذا القید

بيان الواقع ومناط الفرق قوله معتبرة آه اي معتبرة من حيثية انه رابطة بينهما مرآة لملاحظة احدهما بالقياس
الى الآخر فلا يكون مستقلا بالمفهومية صالحة للحكم عليه وبه قد ترى ما قيل ان علامه قدس سره يدل على ان
مناط الفرق الاطلاق والخصوصية وليس كذلك بل مناط الاستقلال بالمفهومية وعدمه وكيف يتوهم ذلك
وان قوله وهذه الظرفية الخصوصية المعتبرة على هذا الوجه ينادي بان مناط الاعتبار المذكور قوله فانه صالح لما
كما يقال معنى الظرفية او الظرفية معنى في قوله دل على ذلك فان معنى لفظ الابتداء هو الابتداء المطلق يصلح لان
يخبر عنه وبه معنى لفظة من هو الابتداء المخصوص الغير الصالح يخبر عنه وبه قوله ثم يحتاج آه قيل انطاقة لا احتياج
فيهما ايضا الى التاويل لوقوعهما مخبرا عنهما في قولك انك عالم وضربني زيد او ليس بشيء لان الضمائر المنصوبة
المتصلة بالفعل قسم من المنصوبة المتصلة بالحرف على ما في الكافية وصلاحية احدها للاخبارية لا يستلزم صلاحية
الآخر والضمير في ضربني مجرور فليس مخبرا عنه نعم انه مخبر عنه من حيث المعنى والكلام في صحة الاخبار باللفظ وكذا الجواب
عن قولك علمتني منطلقا واما ما قيل من انه يصح الاخبار بالكاف في علمتك اي علمتني نفسك من نهاية الاتحاد
بيني وبينك فموقوف على صحة هذا القول والقاعدة اذ اسماء لي افعال القلوب في الحقيقة مفعول واحد
هو المصدر الماخوذ من المفعول الثاني مضافا الى الاول لان معنى علمت زيدا قائما او انا علمت قيامه او
الثانية وفي المثال المذكور لا يمكن ذلك قوله واما ان لا يصلح معناه يعني لو زيد لفظ المعنى في التعريف لم يحتج
الى التاويل لانه يكون التعريف صريحا في ان ذلك صفة المعنى في نفسه لا دخل للفظ فيه ولا شك ان معاني
الضمائر المذكورة لا استقلال لها بالمفهومية فتصلح لذلك بخلاف الاداة قوله لم يحتج الى تاويل اي لا دخل لضمائر
المذكورة لانه لا يحتاج الى تاويل اصلا فانه يحتاج الى تاويل الاخبارية بالاسناد لدخول اضرب و
لا تضرب بل نقول لا تاويل لها لان الاخبار معناه في اللغة الاعلام ولا شك ان الانشاآت يصح ان
يعلم بها النسبة الذهنية قوله وان لم يصلح آه يعني ان الايراد النسبة على ان الاداة قسمان قوله فلا بد ان يكون
في جزئه آه وذلك لان القيد جزء من مفهوم المقيد وان كان خارجا عما يصدق عليه قوله كما ان لا في زيد
لا حجر جزء من اجزاء الخبر به واما ما قيل من ان معنى لا غير مستقل وضم الغير المستقل الى المستقل لا يوجب
الاستقلال فلا يصح الاخبار بلا حجر وانما وقع هنا جزء باعتبار نقله الى المعنى المطلق الذي هو مستقل
الاسمي ان المعنى المطابقي للفظين غير مستقل لعدم استقلال النسبة التي هي جزء منه فليس بشيء لان المعنى
الغير المستقل اذا انضم الى امر يحتاج اليه في الاستقلال يصير المجموع مستقلا في المفهومية يعني انه لا يحتاج
الى التعقل الى ضميمة فيتم ضمه الى غيره يحتاج اليه لا يحتاج كضم النسبة التي في الفعل الى الحدث والزمان بخلاف
ما لو ضم بالفاعل فانه لا يصير مستقلا كما لا يخفى [illegible] وهو ان لم يصلح لان يخبر بها لا شناسو ضوعه التعريف [illegible]

على ضمة فالجر مما هو اصحة وعدلوا لها الى التعبير ونقض النقض بالافعال لان مشتقاتها مصادر بالقطع مختص منها كما لا يخفى
فكان يلزم ان يكون ادوات مع انها افعال فكان لا بعد في ذلك اي في دخولها في الادوات مع كونها افعالا غاية
الامر ان يكون ادوات عند جمهورها لا عند النحاة قوله وهذا الكلام حق اشارة الى ان الاعتراض حق باعتبار المعنى
وما ذكره الشارح اليضوح حق نظرا الى جانب اللفظ قوله يعني ان القوم اه اي ليس مراد الشارح انهم قسموا الادوات صريحا
الى القسمين فانه خلاف الواقع بل اراد انه لزم ذلك من كلامهم لزوما لا اخفاء فيه لانهم سموا الرابطة اداة وقسموا الرابطة
الى القسمين ويفهم منه ان الاداة منقسمة عندهم الى قسمين بلا اخفاء قوله وقسموا الرابطة اي الرابطة التي هي اللفظ كما
صرح به في المسعدية حيث قال اللفظ الدال على النسبة الحكمية يسمى رابطة لربطها المحمول بالموضوع وقد سموها اداة
لدلالتها على المعنى غير مستقل فاندفع ما قيل انهم جعلوا الرابطة اداة بمعنى عدم الاستقلال بالمفهومية لا بمعنى انه لفظ مفرد
يدل على معنى لا يصلح لان يخبر به وليل انهم جعلوا الحركة رابطة وما قيل انهم لم يصرحوا بان الاداة قد يكون
اسما وقد يكون كلمة بل انما قد يكون في قالب الاسم وقد يكون في قالب الكلمة ويكون قسيما بين القسمين و
على التقدير التسليم يلزم ان يكون هو اداة فهو لا يلزم لانه لا يكون قسم الاداة الى الاسم والكلمة بل الى ما يكون
في قالبها او في صورتها او باعتبار المعنى اداة قوله وذلك غير لازم يجوز تركه الا ان المطابق اولى
واحسن فلا بعد في ترك الاولى فكان الاولى ان النظر في الاداة من حيث المعنى اي ينظرون الى المعنى
بالذات والى اللفظ بواسطتها ولاجلها والنحاة بالعكس حيث يبحثون عن احوال التعرض للفظ من
جانب المعنى والنحاة يبحثون عن احوال التعرض للفظ نفسه الآية وما قيل انهم قالوا في وجه حصر الكلمة الى
اقسامها الاخر انها ان لا تدل على معنى اه لان الدلالة المذكورة حال التعرض اللفظ نفسه لا حال التعرض
من جانب المعنى كالكلمة والجزئية في المقسم لحصر المسماة بالاداة والمراد بالكلام ما تضمن الكلمتين
بالاسناد قوله في كثير من الاطلاقات متعلق بقيد كل عنهما وقد مر اي قد مر والبيان والسوفسطائية والمنطق يجوز
وكون الفعل يرادف الشيء الساكن والاقسام الى الماضي والمضارع والامر ونحو ذلك قوله
وجودية اي لا يكون دلالتها على الزمان كالكلمات التامة سموا القوم كلمات ولعدم صلاحيتها
للاخبار ضموا اليها الانكار وجودية اي بالدلالة على ثبوت اخبار بالاسمائها قوله ومن ثم اي لا جل كونها
ادوات حيث لا يمكن الادراج في قسمها قوله انما يكون مفادا عمومها المطابق وقد تسمى وكذا في مقابلة
قوله وقد يقال اليه اي كما يقال الى لزوم الكون الافعال الناقصة ادوات وانه قوله يشكل
بامثال الضمائر المتصلة وهم قوله لايها مما يشار اه كالاعتبار لما العطف الا انها الا احكام
للافادة التامة لا الصحيح الاخبار قوله لكون مفهوم وجوديا اي مفهوم مستقل بها وما في الاخبار

عن قضيته والافادة والذي هو قسم معتبر في مفهوم مدرو صدمي **قوله** لكن هذا القسم اولى بتقديم الوجودي
اذ هي اولى بها رضه كما يلزم عليه الاستثار والتكرار فيما بحث فيه واما اذا عارضه لفي فلك الخيار في رعاية
المانع اذ في رعاية الوجودي فان كل منهما ترك ما هو اللائق في باب التعليم من وجه واتيانه من وجه **قوله**
احتراز عن المحذورين اي كليهما بخلاف ما اذا اخر العدمي فانه يحصل الاحتراز عن احدهما آه **قوله** مثل ما
يدل بهيئته على الزمان الخاص آه دفع لتوهم ان ليضرب مثال على التقدير كونه حقيقة في احد الزمانين مجازا في
الآخر بناء على ما سبق اي الوهم من الدلالة على احد الازمنة عدم الدلالة على اثنين **قال** فاما ان يدل بهيئته
آه اي يشترط ان يكون في اوزان مخصوصة منصرفة فيها فلا يرد نحو جسق وجحمرقا تنا على هيئة ضرب مع عدم
دلالتها على الزمان وللتنبيه على ذلك قال بهيئته ولم يقل بهيئة **قال** بهيئته وضعية آه الهيئة في اللغة
بكرو تها وفي العرف الصيغة والصيغة اسم للحالة الحاصلة من الصوغ بمعنى در كالبد ... گداختن
او بمعنى اماده كردن او بمعنى پيدا كردن وفي العرف اسم للحالة المخصوصة وعطف الصيغة على الهيئة
التفسير لتشهيره في المعنى المرادف **قال** زمان معين آه قيد التعيين بيان للواقع لا للاحتراز اذ لا يدل
على الزمان غير المعين **قال** والمراد آه لم يقل والصيغة الهيئة الحاصلة آه لان الهيئة تطلق بمعنى الصيغة
والصيغة قد يطلق على مجموع الهيئة المخصوصة والمادة **قال** الهيئة الحاصلة آه تحقيقه ان الصيغة
الشخصية عبارة عن الهيئة الشخصية الحاصلة بالاعتبار للحروف المعينة الاصلية والزائدة بالاعتبار
المذكور والصيغة النوعية عن الهيئة الحاصلة بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية والزائدة من حيث
انها اصلية وزائدة مع قطع النظر عن خصوصيتها والصيغة النوعية من الهيئة الحاصلة بالاعتبار
المذكور للحروف الاصلية من حيث انها كذلك وهي الدال على الزمان فالهيئة الحاصلة للحروف الاصلية
لا مع انها ماهية الصيغة والاختلاف فيها موجب لتنوعها وما يحصل بالحروف الزائدة او بخصوصية
الحروف الاصلية خارج عن ماهيتها والاختلاف فيها موجب لاختلافها اصنافا واشخاصا اذا عرفت
هذا فقول المراد بالهيئة الصيغة وبالحروف اعم من ان يكون في الحال او في الاصل كق وفيه اشارة الى
ان هيئة اللفظ الذي على حرف واحد كهمزة الاستفهام لا يطلق عليه الصيغة والى ان الهيئة الحاصلة
للكلمات باعتبار التقديم والتاخير كعبد الله تابط شرا علمين لا يسمى صيغة ثم ان جعل تعريفا لمطلق الصيغة
فالحروف على اطلاقها وان جعل تعريفا للصيغة الدالة على الزمان فالمراد بها الحروف الاصلية وذكر
التقديم والتاخير كليهما للتنبيه على ان لكل منهما مدخلا في حصول الهيئة كانه قيل باعتبار ترتيبها في اللفظ
وفي اضافة الحركات والسكنات الى الضمير المجرور الاستتباط على التقدير الاول وحركة الحروف الاخير

واخلا فيه ضرورة انها موجبة للاختلاف الشخصي على التقدير الثاني الاختصاص اي التي لها اختصاص بتلك
الحروف بان لا يكون لعروض عارض لحركة اخير الكلمة وسكونه لكونهما بسبب عارض البناء والاعراب
وكالتغيرات الحاصلة في الصيغة باعتبار الاعلال كما في قيل وباعتبار المجاورة كما في استفعل حيث
سكن الفاء للزوم توالي اربع فتحات وباعتبار اللواحق كما في ضربا وضربوا فان شيئا منها لا يوجب
اختلاف الصيغة نوعا ثم ان اعتبار الحركات والسكنات في الصيغة لا يقتضي اعتبارهما معا حتى يخرج
نحو ضرب فان الواو لمطلق الجمع لا للجمعية وبما ذكرنا اندفع الشكوك التي عرضت لبعض الناظرين وبقي
بها لكن بقي بحث ذكره قدس سره في حواشي المطالع وهو انه يلزم ان يكون نحو تتكلم وتكلم واحدة
بالنوع لعدم الاختلاف بينهما الا باعتبار الحركة الاخيرة وهو غير معتبر والجواب ان الاصل في فاء المضارعة
السكون نص عليه الشيخ الرضي في شرح الشافية في بحث كسر حروف المضارعة قوله فان الهيئة ايضا كذلك
يعني ان المراد بقوله فان دلالتها على الزمان بحسب مواد الابنية ثما استقلالها بالدلالة لشهادة
الدليل فيكون المراد بقوله فان دلالتها على الزمان بكونها لابنيتها ان للمادة مدخلا فيها بقرينة
المقابلة والمقصود نصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر قوله كما يشهد كره بقوله بشهادة اختلاف الزمان
آه قوله فان آمد وآيد تجدان فلا يصح قوله كلما اتحد الصيغة اتحد الزمان وان اختلف المادة واما
النقض بگفت ورفت وخاست مفرد از جهت اختلف الصيغة مع عدم اختلاف الزمان فلا يصح قولكم كلما
اختلفت الصيغة اختلف الزمان وان اتحد المادة فغير وارد لاختلاف المادة فيها قال بشهادة اختلاف
الزمان عند اختلاف الهيئة اي في الكلمات فلا يرد انه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضي مع وجود
اختلاف الهيئة وكذا لا يرد ان نحو لم يضرب وضرب مختلفان في الهيئة مع عدم اختلاف الزمان لان لم يضرب
ليس بكلمة بل هو مركب من الاداة والكلمة وكذا الحال في قوله يعني عند اتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة فلا يرد ان
لا يضرب ولم يضرب متحدان في الصيغة مع عدم اتحاد الزمان لان كليهما من المركبات فتدبر فانه من المزالق
قال وان اتحدت المادة الظاهر مع عدم اتحاد المادة اذ لا يكفي فرض اتحاد المادة في الشهادة وليس
نقيضه اعني عدم اتحاد شهادة فضلا عن ان يكون اولى بها وكذا الحال في قوله وان اختلف المادة
قوله اورد عليه آه قد ظهر لك مما ذكرنا في تحقيق معنى الصيغة اندفاعه لانه اختلاف صنفا اذ هو
باعتبار حال الفاعل او باعتبار الحروف الزائدة فاما اختلاف الثلاثي والرباعي المجردين فهو
من حيث المادة والصيغة والكلام في اختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة و
ما قيل في الجواب انه لا اختلاف في الصيغ الماضي الا باعتبار اخذ الماضي ولا اعتداد به في الصيغة

فان اراد به انه لا اعتداد به في الصيغة اصلا فباطل لتحقق الاعتداد به حيث قالوا صيغ الماضي بلفظ الجمع
وان اراد به انه لا اعتداد في الصيغة الدالة على الزمان فلا بد من بيان ليظهر الفرق بين الصيغ الدالة وغيرها
حتى يتم الجواب والفرق ما حققناه وكذا الجواب بان المراد باختلاف الصيغة ان يتبدل ما يعين للماضي بما يعين
للمستقبل اجمال لا يوجب التشفي قوله وليس هناك اختلاف الصيغة لم يقل مع اتحاد الصيغة كما هو المنتظم
اشارة الى ان الشهادة المذكورة شهادة بالدوران وجودا وعدما فمعنى قول الشارح واتحاد الزمان
عند اتحاد الصيغة انه كلما لم يختلف الصيغة لم يختلف الزمان فيرد عليه المضارع حيث تحقق فيه عدم
اختلاف الصيغة مع اختلاف الزمان واما الجواب بانه لم يختلف الزمان فيه لان الدلالة على الزمانين
سيما ليس باختلاف في الزمان فمبني على ان يراد بقوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة عدم تبديل الزمان
عند عدم تبديل الصيغة فيكون المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة بقوله تبدله وليس كذلك بل
المراد منه تعدده كما في ضرب ويضرب فيكون المراد بعدم الاختلاف عدم تعدده ولذا عبر الشارح عنه
بالاتحاد وذلك لان المعلوم تعدد الصيغة مع وحدة المادة واما تبدل صيغة الماضي بالمضارع او
العكس فغير معلوم من اللغة وانما هو باعتبار صرفي قوله فالاولى اي اذا ابطل الدليل المذكور على
دلالة الكلمة بالهيئة فالاولى تركيب القسمة المبنية عليها وان يقال في وجه القسمة آه ولم يقل فالصواب
لان بطلان الدليل لا يستلزم بطلان المدعى قوله ان يكون لعدم صلاحيتها للاخبار عنهما لان النسبة
التامة الى الفاعل ماخوذة في مفهومها لكونها بمعنى الماضي او الامر قوله يلزم من ذلك اي من التقسيم
المشهورة واما على تقسيم المصنف فهي داخلة في الاسم لعدم دلالتها بالهيئة على الزمان بل بمجموع المادة والهيئة
فيها موضوعة للحدث والزمان قوله ينبغي ان يكون كلمة اي عند المنطقي لان نظره في الالفاظ من حيث
المعنى قوله فالامور لفظية من كونها صيغها مخالفة لصيغ الافعال وعدم التصرف فيها ودخول اللام
في بعضها والتنوين في بعضها وكون بعضها مركبة من الجار والمجرور واستعمالها مقدرا قوله وبالجملة
آه اي جملة التقسيم وتمامه بخلاف ما تقدم فانه كان قسمه لقسيمه قوله حقيقة اي من غير تاويل بمعنى
اسمي فان الاداة آه يصلح اذا اول بمعنى اسمي بان يعبر عنه بالاسم كان يقابل الظرفية المخصوصة
معنى في كما سيجئ قوله كادونه ظاهر اما هو لازم الظرفية قوله فعلى هذا آه لم يظهر لي فائدة هذا التغيير
الا الايضاح الواضح قوله وعن الاسم آه بخلاف تقسيم المصنف فان امتياز الكلمة عن الاسم فيه بقيد
وجودي وهو الدلالة بهيئته على الزمان وامتياز الاسم عنها بقيد عدمي وعن الاداة بقيد وجودي
قوله اي مرتبة في السمع اشار بذلك الى ان قوله مسموعة حال من ضمير مرتبة حال السمع هو ترتيبها

في السمع وفائدته الاحتراز عن الحركة الاعرابية فانها واردة على الفاعلية او المفعولية او الاضافة فيه
مرتبة في الوجود على الحرف الذي تحققت لكونها صفة له لكنها ليست مرتبة في السمع لان سماع الحركة و
الحرف معا **قوله** فان يسمع لا بان يكون مرتبة بقوة السامعة اذ لا ترتيب هناك **قوله** او اداة ما
تبلغها بكيلا يلزم استدراك او حروف وفي تمثيل المركب من القسمين اشارة الى ان ما يده **قوله** او
حروف التنبيه بے تحقق القسمين **قوله** لكفاه آه لكنه يخلو عن التنبيه المذكور **قوله** مسموعتان
معا لكن التنبيه يتبع الالفاظ فيكون ملفوظة يتبعها ايضا **قوله** جعل آه حيث قال وح اما آه **قوله**
لان انقسام اللفظ آه اي انقسام اللفظ اليها ليس باعتبار ذاته فيكون جميع اقسامه مقصودة
في ذلك الانقسام على ما بينه بقوله والسر في ذلك بل هو وصف له باعتبار متعلقه اعني معناه فا
المتصف بالجزئية والكلية اذا حصل في العقل واما قبل الحصول فلا يتصف بشيء منهما لانهما من العوارض
الذهنية ولذا زاد قيد الصلاح في قوله ومعنى الاسم آه والا فالمناسب للتوفيق وان القول ومعنى الاسم
من حيث هو معناه متصف بها وخلاصة كلامه قدس سره ان معنى الاسم من حيث انه يعتبر عنه صالح للاتصاف
بهما فاذا لوحظ ذلك المعنى في قالب الاسم يصح قسمة الاسم باعتباره اليهما ومعنى الاداة والكلمة
من حيث التعبير بها لا يصلح للاتصاف بهما فاذا لوحظ معناهما في قالبهما لا يمكن للعقل قسمتها باعتبار
ذلك المعنى اليهما بل لا بد في القسمة من ملاحظة معناهما في قالب الاسم فيكون المقسم اسے الوصف
العنواني في القسمة الاسم بحيث يتناول الاقسام الثلثة والتنبيه على هذا غير الاسلوب المشهور في القسمة
فقال وح فلم يقل وهو والاسم وليس مقصوده قدس سره ان الاداة والكلمة لا ينقسمان اليهما
اصلا حتى يرد انه خلاف الواقع كيف وقد نص الشيخ في الشفاء بان الاسم المنقسم الى الجزئي والكلي
بمعنى اللفظ المفرد الشامل للاقسام الثلثة وانه لا يلزم من عدم انقسام معناهما من حيث التعبير بها
عدم انقسامه مطلقا فيجوز ان يكون ذلك بملاحظته في قالب الاسم كما في الحكم عليه بعدم الاستقلال و
ان اختصاص بعض الاقسام لا يوجب تخصيص اذ لا شك في ان الاقسام الباقية ليشترك فيها الاقسام
الثلثة **قوله** صالح للاتصاف بهما آه اے الاتصاف المعتبر بالكلية والجزئية في الذهن الاتصاف
انتزاعے ينتزع العقل منه هذين الوصفين بعد ملاحظته بالقياس الى كثيرين ولا شك ان انتزاع
شيء من شيء يلزمه العلم بكونه منتزعا منه وبالعكس ولذا صلاحية كل منهما فيهما تلازم وتعاكس فلذا
استدل قدس سره بتحقق صلاحية الحكم بها على صلاحية الاتصاف في معنى الاسم وبانتفاء صلاحية
الحكم على انتفاء صلاحية الاتصاف في معنى الاداة والكلمة فلا يرد ان صلاحية معنى الاسم للحكم لا للاتصاف

لا يستلزم الاتصاف في نفسه ولو اريد الحكم المطابق للواقع يمنع ذلك لانه موقوف على صلاحية الاتصاف في نفسه ولو سلم فلا نسلم انتفاء صلاحية الحكم بالاتصاف يستلزم انتفاء صلاحية الاتصاف لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم قوله فان معناه من حيث هو معناه اي من حيث انه يعتبر ويلتفت اليه ليس مستقلا اي لا يحصل ذهنا ولا خارجا الا بالمتعلق والحكم عليه من حيث تعبيره بقولنا ليس الحرف لعدم الاستقلال الا باعتبار تعبيره بنفسه فلا تناقض واذا لم يكن صالحا للحكم فلا يكون مسندا لشيء وشيء له كما عرفت قوله ابتداء مخصوص او باعتبار خصوصية بيان للواقع لا دخل له في عدم الاستقلال بل المفهومية بل المراد كونه ملحوظا تبعا فان الابتداء المخصوص يصلح الحكم به وعليه لانه ابتداء ملحوظ قصدا قيد بمتعلق مخصوص وليس مراده لتعرف حال شيء ومعنى كونه مخصوصا انه اعتبر فيه خصوصية الطرفين سواء كان جزئيا حقيقيا كما طرفاه جزئيان حقيقيان او كليات لما طرفاه كليان قوله على وجه يكون آلة لملاحظتهما اي لملاحظة السير بالنسبة الى البصرة لا ملاحظة مجموعهما وكذا قوله لتعرف حالهما واطلاق الآلة والمرآة عليه باعتبار اشتهارهما في كون كل منهما غير ملحوظة قصدا قوله فلا يصلح آه لان النقض محمول على ان يمتنع الحكم عليه لعدم ملاحظته قصدا قوله فصلاه هذا بناء على ان بعض الالفاظ يصلح محكوما به لا كونه محكوما عليه والا فهما متساويان في اعتبار الاستقلال من غير تفاوت قوله وكذا الفعل التام احترازا عن الفعل الناقص فانه داخل في الادوات في عدم صحة الحكم عليه وبه قوله على حدث قال الرضي نعني بالحدث معنى قائما بغيره سواء صدر عنه كالضرب او لا كالطول قوله وعلى نسبة مخصوصة وهي النسبة الحكمية التي لا تحصل ذهنا ولا خارجا الا بعد الفاعل المعين بخلاف النسبة المطلقة والمخصوصة والملحوظة بالذات فانها يصح محكوما عليها وبها لانها لا يكون نسبة حكمية بهذا الاعتبار مرآة لملاحظة قال الحدث بالقياس الى الفاعل قوله على انها آلة لملاحظتهما هذا لا ينافي ما وقع في مختصر الافعال من ان الجملة موضوعة لافادة النسبة اذ يجوز ان يكون الامر الملحوظ لاجل الغير المقصودة اما بالافادة من اللفظ قوله مع النسبة الملحوظة بهذا الاعتبار اي باعتبار انها آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما قوله غير مستقل بالمفهومية لانه لا يحصل معناهما ذهنا الا بالفاعل المعين الذي هو خارج في ذلك المجموع بخلاف الصفات فان النسبة التقييدية المعتبرة فيهما من جانب الذات المبهمة الى الحدث وان كانت آلة لملاحظتهما الا ان الذات المبهمة والحدث داخلان في مدلولهما فيكون المجموع مستقلا بالمفهومية فيهما فيصلح لان يحكم عليه وبه وكذا مدلول هذا والرجل فان ما يحتاج اليه الاشارة والتعريف ماخوذ معه فيكون مستقلا بالمفهومية قوله فلا يصلح لان يحكم آه قبل اعتبار الفاعل لعدم استقلاله بالمفهومية وكذا بعد اعتباره معه لان تلك النسبة تامة مقصودة بالافادة لا يرتبط الشيء

الا بعد جعلها غير مقصودة محكوما به ولا يصلح كونه محكوما عليه لامتناع كون المسند من حيث انه مسند مسندا اليه
قوله لا اولئك آه كما ان الامر في عدم صحة جعل كلمة من من مسندا اليه مسندا قوله لا يصلح يعني كمن في ذلك اي لا اتصاف
بالكلية والجزئية والحكم بها عليه قوله اي الاسم من حيث انه اسم قوله بخلاف الكلمة والاداة من حيث انهما
كذلك قوله فليس مختصا بالمختص بالاسم بل يجري في الكلمة والاداة تخصيص القسمة بالاسم ليعم القسمة الاولى
والثانية قوله قد يكون مشتركا كالاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز في الفعل قد يكون باعتبار المادة كالامثلة
المذكورة وقد يكون باعتبار الهيئة كالمضارع المشترك بين الحال والاستقبال ووضع العقود المنقولة من
الماضي الى الانشاء ووضع الماضي المستعملة في المستقبل للدلالة على تحقق وقوعه فالمعتبر في الاشتراك والنقل و
الحقيقة والمجاز تعدد الوضع اعم من الوضع الشخصي كوضع المادة ومن الوضع النوعي كما في الهيئة والالفاظ
الموضوعة بالوضع العام ليس فيها تعدد الوضع اصلا لا شخصيا ولا نوعيا فلا يدخل في المشترك على ما وهم قوله
متساوية الاقدام لشمولها لكونها الفاظا موضوعة للمعاني فان جميعها مستقلة في انحصار القسمة لا يحتاج
الى اعتبار ضميمة فيصح الحكم عليها وبها قوله وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة اي من حيث انه معناهما قوله
التقسيم ليس كما آه اي انه عبارة عن ضم قيود مختلفة او متباينة الى امر مشترك فلا بد في اعتبار الصفات الصحيحة
التي يصح التقسيم بها باعتبار الحكم من حيث الصورة وان كان في الحقيقة تصوير الاقسام وتمييزها في الذهن
على ما ذكره قدس سره في حواشي شرح التجريد من ان المعتبر في التقسيم انضمام امر الى المفهوم ليحصل له قسم
فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة واذا قيد به الحكم فقد خرج عن حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية
قوله غير ما يحصل لا يلتفت اليها حال التقسيم فضلا عن موصوفاتها فيجوز في تقسيم اللفظ الى اقسام القسمة
الثانية ان لا يلتفت الى صفات المعاني ولا الى المعاني فلا اتصاف لمعنى الاداة او الكلمة بتلك الصفات
نعم فيه حصل حيثية اذا التفت اليه العقل ولاحظ تلك الصفات وحده متصفا بها وهذا لا يتوقف على ملاحظة في
قالبهما فيجوز ان يلاحظ في قالب الاسم قال فاما ان يكون معناه ان الموضوع له بالمعنى العام المشتمل على المجاز ايضا
قال فان كان معناه واحدا ولا يكون ذلك الا معنى حقيقيا اذ لو كان مجازيا لكان معناه كثيرا لامتناع
تحقق المعنى المجازي بدون الحقيقي فلا يرد ما قيل ان اريد بالمعنى المطابقي لا يصلح جعل المجاز واحدا من
الاقسام وان اريد اعم لا يصح قوله يسمى علما فاللفظ المستعمل في شخص بتجوز لا يسمى علما ثم ان هذا التقسيم يعني
على راي القائلين بالمضمرات واسماء الاشارات والحروف موضوعة للمعاني الكلية الا انه شرط استعمالها في
الجزئيات فهي داخلة في الكلي واما على راي من قال بانها موضوعة بالوضع العام للمعاني الجزئية فخارجة
عن اقسام القسمة الاولى لعدم كون معناها واحدا عن الاقسام القسمة الثانية وهو ظ ومن قال انها

موضوعة لمعان مشخصة فقد سمى لانها موضوعة لمعان جزئية داخلة تحت المفهوم الكلي الذي هو آلة لوضعها
سواء كانت مشخصة او لا قال في عرف النحاة لانهم يبحثون عن اقسام المعرفة وعلمية علم الجنس تقديرية فلا يبحثا
خروجا عن تعريف العلم واما الميزانيون فوظيفتهم البحث عن مقتضيات المعلمية قال في عرف المنطقيين التسمية الدال
باسم المدلول واشهر ذلك فيما بينهم حتى ظن الظاهرون ان الكلية والجزئية من صفات اللفظ حقيقة واللفظ
المستعمل في الجزئي الحقيقي بتجوز كالانسان في زيد لا يسمى جزئيا في عرفهم قال فهو الكلي التسمية الدال باسم المدلول
ايضا كما سيصرح به الشارح جعل الكلي مقابلا للجزئي الحقيقي دليل على ان التسمية المذكورة فرع تسمية المفهوم
بالكلي الحقيقي لا فرع التسمية بالكلي الاضافي والقول بانه لا يسمى اللفظ اللاتي كليا وان المعتبر في التواطي
والتشكيك هو الصدق في نفس الامر والكليات الفرضية خارجة عن القسمين مما لا شاهد عليه من كلامهم
ولا فائدة في ذلك كيف وقد قال الشيخ في الشفاء الكلي انما يصير كليا بان له نسبة ما اما الى الموجود واما
لصحة التوهم الى الجزئيات تحمل عليها قال في افراده الذهنية اي الفرضية وانما يمتنع ذلك بسبب
خارج عن مفهوم اللفظ كالشمس كذا في الشفاء فالمراد بالخارجية ايقاعها سواء كانت في الاعيان
او في الذهن فيصح ان يقال ان الانسان افراد خارجية لا ذهنية وللشمس افراد ذهنية واندفع التحير الذي
عرض لبعض الناظرين قال وصدقه عليها بالسوية اذ لا يصح ان يقال ان اريد الشدة والقدم اولى
بالانسانية من عمرو وعلى بالعكس من بهيتا ران معيار التشكيك استعمال صيغة التفضيل ولا يتوقف ذلك الحكم
على كونه تمام الحقيقة افراده وعلى كون حقيقة الحيوان الناطق او غيرها على ما وهم قال وصدقها
عليها ايضا على السوية آه لان الافراد التي يفرضها العقل متفقة مع الفرد الموجود في الخارج في جميع ما عدا
التشخص اذ لا سبيل الا انتزاع امر آخر مقوم لتلك الافراد المخالف لمقوم الفرد الموجود قال اولى
اي احق واليق واقدم اي بالذات اذ لا اعتبار للتقدم الزماني في التشكيك اذ اشتد باي نحو يخترع
العقل بمعونة الوهم وتقبل البعض الآخر قال التشكيك بالاولوية اي بسبب الاولوية والتشكيك
بالمعنى اللغوي على ما يجيء في وجه التسمية وتحمل على الاصطلاحي وهو لعدم الاصطلاح على معنى التشكيك انما
الاصطلاح على بيان اسبابها قال وهو اي الاولوية والتذكير باعتبار الخبر وامتناع التصير الى التشكيك
وهم قال فانه في الواجب آه اي حصوله فيه اتم على طريق النظرية اتم لعدم سبق العدم عليه لا ذاتا ولا زمانا
واثبت لامتناع زواله واقوى لامتناع تصور انفكاكه عنه لانه عين ذاته فذاته اتم احق من الممكن
وهو معنى الاولوية قال متقدما اي بالذات قال قبل حصوله في الممكن لكونه علة لجميع ما سواه قال
فلهذا اسمى اي لاجل انه تشكيك بل الناظرين فيه يسمى اشتراكا على سبيل الاسناد المجازي قال او لاي

غير مسبوق بوضع آخر لما لا يتكرر لفظ ثم قال ثم لوحظ ذلك المعنى اعم من ان يكون تلك الملاحظة من
الواضع الاول او عن غيره ليدخل فيه الحقيقة الطارية كلفظ الايمان فانه في الاصل بمعنى جعل الغير
آمنا ثم استعمل بمعنى التصديق مطلقا قال ووضع لمعنى آخر بلا واسطة او بواسطة فيدخل فيه المجاز الذي
اشتهر فيه اي يستعمل في معنى مجازي لمناسبة بمعنى مجازي كلفظ دون فانه في الاصل للادنى مكانا
ثم اشتهر فيه فاستعمل بمعنى ادنى ثم اشتهر فاستعمل بمعنى تجاوز حد قال بل كان وضعه آه اضرب عن
تحقق النقل اشارة الى ان انتفاء النقل ليس باعتبار اشتقاق المعنيين في المقسم اللفظ اذا كان معناه
اولا باعتبار التأخر في الملاحظة بان يشترط في المشترك ملاحظة المعنيين معا الا ان اعتبار الملاحظة
في النقل للتوسل به الى الوضع بمعنى آخر وليس قيدا معتبرا فيه برأسه فانتفاؤه باعتبار انتفاء الوضع لها
مناسبة سواء كان الوضعان من واضعين او من واضع واحد في زمان واحد او في زمانين وسواء
وجد المناسبة او لا فالمرتجل داخل في المشترك وبعضهم اورجوه فيما تخلل النقل وقد اسقطوا قيد المناسبة منه
وقالوا ان تخلل النقل فالمناسبة فهو المنقول والا فهو المرتجل والمصنف لما يقسم اليهما وغير الشرط قيد
المناسبة فيه ليتخصص القسمة قال من غير نظر الى المعنى الاول اي المعنى السابق على احد المعنيين سواء كان
مستويا او غيرها فلا يشكل على تعريف المشترك بالالفاظ المقيس الى معنى حقيقي او مجازي ليس لوضع لمناسبة
فلذلك لمقيس الحقيقي بل بمعنى حقيقي آخر بهذا اللفظ واما اللفظ المستعمل في حقيقي وغير حقيقي لمناسبة له معنى
حقيقي ويسمى خطاء بالنسبة الى غير حقيقي فخارج عن القسم قوله يعني ان المعتبر آه افاد قدس سره ان قوله من
غير نظر الى المعنى الاول تفسير لقوله على السوية واي المراد بالاستواء بين الوضعين عدم ملاحظة الاول
في اثبات لا المعية في الزمانية كما يتبادر من عبارة المصنف حيث جعل قوله ثم نقل في مقابلة قوله على السوية
والمراد بقوله الوضع الاخر اعم من ان يكون فيهما او غيرهما لما عرفت قال لاشتراكه بين المعنيين آه الاشتراك
في اللغة بمعنى المشاركة فالتقدير لاشتراك تلك المعاني فيه فالمشترك فيه على الحذف والايصال الا انه
استعمال الاشتراك بمعنى التخصيص تجوزا قال فاما ان يترك آه اي لا يستعمل فيه اصلا بدون القرينة
لانه لا يستعمل فيه اصلا ويجوز ان يكون متروكا عند قوم دون قوم فلذا جامع المنقول المجاز والحقيقة
قال وناقل آه الاقسام المعتبرة باعتبار الناقل او المنقول عنه ستة عشر الا ان الموجود منها هي
الاقسام الثلثة وهي النقل من اللغة الى الشرع والعرف العام او الخاص والبواقي غير متحققة
كذا قالوا وفيه ان الحقيقة الطارية كلفظ الايمان في التصديق ليست مجازا وهو ظاهر ولا داخلة في
المشترك لملاحظة الوضع الاول فيه فلو لم يدخل في المنقول بطل الانحصار فيتحقق النقل من اللغة الى

اللغة قال اما العرف العام اي ما لا يتعين ناقله قال لكل ما يدب آه الدبيب نرم رفتن وكل ماشي على الارض
فهو دابة كذا في الصراح قال من الخيل تخصيص لذات القوائم بما تركب على ما في القاموس غلب على ما يركب
ويقع على المذكر والمؤنث قوله وقيل ان الفرس خاصة ذكره الامام في التفسير الكبير والعلامة الآخر
وعبارة المفتاح مشعرة بانها للفرس والبغل والمختار ما ذكره الشارح قوله واعلم آه لا يريد ان الالفاظ اذا
لوحظ بالقياس الى معنى معين فاقسام القسمة الاولى متباينة وكذا اقسام القسمة الثانية واما اقسام القسمة
الاولى مع اقسام القسمة الثانية فهي متغايرة بالاعتبار فلا بد من اعتبار قيد الحيثية في قوله فان كان معناه
واحدا او ان كان كثيرا قوله يقابل الكلي مقابل الايجاب والسلب اذا لم يعتبر الوجود في مفهوم الكلي المقابلة
الموجودي وليس مفهوما خارجا عنهما فيجيء في كلامه قدس سره ان يقابل العدم والملكة قوله وقس على ذلك
حال المنقول لم يتعرض لبيان الحقيقة والمجاز الا ان المراد من المنقول ههنا حقيقة من وجه مجاز من وجه فبيانه
بيانهما قوله وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز في انهما لا يجتمعان وفي الاكتفاء اشارة الى ان ما صدقا اذكر
لا يتقابلان فالمنقول يجامع الحقيقة والمجاز وكذا المشترك كلفظ الشمس بالنسبة الى الضوء ان اعتبر العلاقة يكون
مجازا وان اعتبر الوضع له كان مشتركا وكذا المنقول مع المشترك بان يوجد المناسبة بين المعنيين فلا يكون مهجورا
احدهما عند قوم دون قوم قال والعرف الخاص اي ما يتعين ناقله والشرع وان كان داخلا فيه الا انه اخرج
المصدر منه لشرافته قال كاصطلاح النحاة جمع ناح بمعنى النحوي على ما في القاموس والنظار جمع ناظر
بمعنى المنسوب الى علم المناظرة لكن لم يستعمل مفردها بهذا المعنى اصلا قال لما صدر عن الفاعل في الصراح
فعل بالفتح كردن وبالكسر كردار فهو في الاصل لما صدر عن الفاعل في تعريف الفعل استعمل لما قام بالشيء نحو
زاد التعريفات اللغوية تعريفات لفظية فلا باس في اخذ الفاعل في تعريفه لفعل قال وكالدوران
بفتح الواو مصدر دار يدور دورا والسكك كوچه جمع سكه بالكسر كوچه شود كذا في الصراح قوله الاولى ان
يقال في الصراح والتاج وغيرهما الدوران گرديدن فعلى هذا هو موضوع للقدر المشترك بين الحركتين
فيكون حقيقة فيهما وفي بعض حواشي شرح الآداب المسعودي انه في اللغة الطواف وقيل الحركة في
السكك فالنقل على الاول للمناسبة بين فرد المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي وعلى الثاني للمناسبة
بين نفسهما وعلى اي تقدير الاولى ان يعتبر المنقول عنه الحركة حول الشيء لشدة مناسبته بالمعنى الاصطلاحي
قال ثم نقله اي اصطلاح الناظرين افراد الضمير لرعاية السياق حيث جعل الناقل للعرف الخاص قال
ترتب الاثر اي ما هو اثر في نفسه وجودا او عدما او يقال على ما اصطلاح العلية اي يصح ان ينسب اليه
ويقال انه يؤثر فيه قال يسمى حقيقة آه اي يسمى ذلك اللفظ المنقول باسمين الحقيقة والمجاز باعتبارين

فلا يرد ان الحقيقة لا يلزم ان يكون معناه كثيرا قال ان استعمل فيه اشارة الى انه لا بد من قيد الاستعمال
في المتن فان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا لكن لما كان هذا التقسيم ساقطا عن درجة
الاعتبار لان المقصود من وضع الالفاظ الافادة والاستفادة لم يعتبر هذا القيد لاختصاره ولذا سقط عن بعض النسخ
قال وان لم يترك المعنى الاول اي غير المسبوق بمعنى آخر وهو المعنى الحقيقي يعني اللفظ انه يستعمل فيه بعد
النقل كما كان يستعمل فيه قبل النقل اي بلا قرينة قال وهو المنقول عنه فهو الاول والثاني بالمنقول
عنه والمنقول اليه اشارة الى انه ليس المراد بالاول والثاني بالتبادر منهما اعني المعنيين اللذين فيهما
تقدم وتأخر بحسب بل بالاتقدم عليه فيه فعل غير اللفظ المقيس الى المعنيين نقل من احدهما الى الآخر
وكلاهما مجازيان قوله وح ان فعيلا بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث الا اذا كان موصوفه
غير مذكورة فانه يدخله التاء فرقا للذكر رفعا للالتباس نحو مررت بقتيلة بني فلان فاذا كان حقيقة بمعنى
مفعول يجب ان يقال التاء فيه ليست للتأنيث بل للنقل بعلاقة كون كل منهما النقل والتأنيث فرعا
او نقل ان التاء كانت فيه قبل النقل بان اعتبر صفة لمذكور وغير مذكور ثم نقل عنه قوله فلا اشكال في
التاء لان فعيلا بمعنى فاعل لا يستوي فيه المذكر والمؤنث والحقيقة ههنا صفة الكلمة قوله ان التاء
وانما لم يعتبر هذا الوجه لان اللفظ انما يصير حقيقة بالاستعمال فهي بالنسبة الى الحقيقة والصفة قال
فهو مثبت في مقامه فهو المثبت الكامل بخلاف المجاز فانه مثبت في غير مقامه فكانه غير مثبت وكذا في
معلوم الدلالة قال من جاز اي مصدر منه قوله فهو محل الجواز فيكون لفظ المجاز في الاصل مكان
قال صاحب الايضاح انه من جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه قال واعلم ان التقسيم
اللفظ اي ما مر من تقسيم اللفظ المفرد الى الاداة والكلمة والاسم وتقسيمه الى الجزئي والكلي والمشترك
والمنقول والحقيقة والمجاز والتقسيم الى الاخير تقسيم للاسم كما هو الظاهر فهذا التقسيم مقابل للتقسيمين
السابقين وثالثهما على ما في المطالع وقول الشيخ كل لفظ معطوف على قوله وهو ان لم يصلح آه و
المراد بكل لفظ كل لفظ مفرد بقرينة انه بعد على تقسيم المركب وايراد لفظ كل مع ان المناسب
للتقسيم ترك التنصيص على شموله لجميع الاقسام وادخل الفاء في خبره بناء على جواز دخوله في خبر كل
مضاف الى نكرة غير موصوفة نحو كل رجل فله درهم وليس المقصود الفرق بين هذا التقسيم والتقسيم
السابق حتى يرد ان الفرق ظاهر لان ذلك التقسيم للاسم وهذا التقسيم لمطلق اللفظ الشامل للاقسام الثلاثة كما
ذكر قد عرفت ان التقسيم السابق ايضا لمطلق اللفظ الا ان غيره للاسم قال كان بالقياس الى
نفسه اي لا بالقياس الى لفظ آخر وبالنظر الى نفس معناه لا الى حال معناه بخلاف هذا التقسيم

فانه بالقياس الى لفظ آخر وبالنظر الى حال معناه من الاتحاد والتخالف بمعنى لفظ آخر قوله لتقسيم اللفظ
وضع المظهر موضع المضمر لايظهر وجهه قال اي يكون معناهما واحدا فخرج التاكيد المعنوي والموكد وكذا
والمعدود وان لم يعتبر فيه الافراد وكذا التابع مع المتبوع نحو عطشان ونطشان لان الاتحاد في
المعنى المجازي وبالواحد ما يقابل المتعدد كما هو الظاهر واللفظان اللذان يكون معناهما اثنين والفقا
فيه مترادفان من وجه متخالفان من وجه ففيهما اجتماع القسمين قال فهو مرادف اي موصوف بالترادف
وفيه اشارة الى ان اطلاق المرادف ليس من قبيل التسمية بل على سبيل الاستعارة كاطلاق المترادفين
والمتخالفين قال اخذ هذا اللفظ اخذا من الترادف متعلق بقوله واللفظان مترادفان فاذا كانا مترادفين كان
كل واحد مترادفا للآخر فلذا لم يتعرض له وعكس في المتخالفين حيث تعرض للمناسبة دون التثنية
تنبيها على ان كلا منهما يستلزم الآخر قال من الترادف الذي هو ركوب آه لم يوجد الترادف بهذا
المعنى في كتب اللغة المشهورة والمذكور فيها التتابع وعلى هذا الاحاجة الى اعتبار خصوصية التركيب
فان المترادفين متتابعان في الاستعمال والمتخالفين متفارقان فيه والمراد ركوب احدهما خلف
الآخر على التعاقب لتحقق الترادف ويجوز ان يكون بمعنى اصل الفعل قال ومعنى اختلف كان الاولى
ان يقول ومعنى اختلف المعنى لتحقق المفارقة الا انه راعى المناسبة بالترادف فلذا تعرض
لتقي وحدة المركوب قوله فيه تحقير لشانهم اي في هذا البيان تحقير لشانهم اي في هذا التعبير تحقير
لشان القائلين وقال القاضي في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر و
من الناس ناس وارد عليه انه وذلك لان المقصود من هذه الجملة ليس مجرد الاخبار بان لهم افراد
بل التنبيه على امتيازهم من جنس سائر الناس بهذه الصفات وتقديم الخبر والتسويق كما في قال
في المتكلمين من يقول صفاته عين ذاته اي امتيازه عن سائرهم بهذا الحكم فاذا كان لمجرد نقص
كمال ان قال وتقليلهم ورفع شانهم لقوله تعالى ومن المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه واذا كان صفة
نقصان افادة تحقيرهم او ذمهم كقوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي وما نحن فيه من هذا القبيل بناء على
ظهور فساد قولهم وما قيل في وجه استفادة تحقيرهم اما التعبير بالبعض المبهم فانه قد يكون للتعظيم واما التعبير
عنهم ببعض الناس دون بعض العقلاء والعلماء واما التعبير اعتقادهم بالظن اشارة الى قوله تعالى ان
بعض الظن اثم واما التعبير عن جزمهم بالظن لضعف الجزم مع عدم الاطراد في جميع مثلا ان هذا الكلام
لا يخرجه عن عدم الافادة فضلا عن افادة التحقير قوله موصوف بالفصيح والا يوصف احد المترادفين
بالاخر في الفصاحة كقاعد وجالس ... شعر ... وهو الموضع ...

اہل المعنی علی ما وہم فی صفة النطق واجرائه علی الناطق من قبیل متحرک مسرع قوله والفصاحة صفة للنطق
الباء للفارق بین ناطق فصیح وبین سیف صارم من ان الاولی صفة الصفة والثانی صفة الموصوف
کما صرح به فی حاشیة شرح مختصر الاصول قوله مع صدق الناطق علی ذات اخری وهو الذی فی لغة
تلک ولا یصح مخارج الحروف قوله وابعد منهما آه لصدق کل واحد منهما بدون الاخری قوله والانه
لیس بذلک البعد لتساویهما فی الصدق فیمکن ان یتوهم من ذلک الاتحاد فی المفهوم قوله
وکان منشاءه آه کما اشار الیه الشارح بقوله ثم آه قوله کان مترادفا اه اتحادهما فی الذات بمعنی حملها
علی ذات واحدة قال لما فرغ عن المفرد اه ای عن تقسیم المفرد وبیان اقسامه شرع فی تقسیم
المرکب وبیان اقسامه متعددة وهذه الشرعیة لزومیة نظرا الی الترتیب الذی التزمه المصنف وفائدتها
التنبیه اول الامر علی ان هذا ابتداء بحث آخر ولیس تتمة لما قبله قوله الاظهر ان یقال آه اذ جمع
بین العبارتین لما فعله الشارح فالاظهر ان یقدم العبارة الثانیة لاجمالها ویجعل الاولی تفسیرا
لها لئلا یتوهم خلاف المراد اما علی ما فعله المصنف رحمه الله من الاکتفاء علی صحة السکوت فالظاهر عدم
ذکر العبارة الثانیة والاکتفاء بعدم الاستتباع المذکور وانما قال الاظهر لان الظاهر ان الشارح
فسر عبارة المتن بالعبارة المشهورة بین القوم بالمرکب التام ثم عطف علیها ما هو المقصود منها تنبیها
علی اتحاد مودی العبارتین والعجب ممن فسر الفائدة التامة بما لا یفهم منه ثم قال فلا یرد منه
قوله والاظهر ان یقال قوله الفائدة الجدیدة اذ الفائدة الجاعلة انما یستفاد من الاخبار معاد
بذکر ما هی ناقصة فی کونها فائدة تامة قوله هذا تفسیر لصحة السکوت آه یعنی قوله ولا یکون عطف
علی قوله یفید وتفسیر لصحة السکوت بعد تفسیره بالعبارة المشهورة قوله اذ فیه نوع ابهام لان
المفهوم منه ان لا یستفید المخاطب بعبارة لا انه لیس بمراد قوله ایضا ای کما ان فیه نوع تفسیر بالنسبة
الی الفائدة التامة او کما ان فی الفائدة التامة نوع ابهام قوله ای الاستدعاء ای لیس المراد
بالاستتباع انه یستدعی ذکره علی وجه السببیة اذ کل من المسند والمسند الیه رکنان من المرکب التام
لیس احدهما تابعا للآخر بل مجرد الاستدعاء قوله بقوله متعلق باشار یعنی اشار الشارح بقوله کما
اذا قیل آه فانه مفعول مطلق بقوله مستتبعا ای استدعاء وانتظارا مثل ما اذا قیل آه قوله لان المخاطب
ینتظر آه اما کونه سائلا منه کما اذا قال من ضرب زیدا او لان الفعل فی تعقله او وجوده یحتاج الیه
قوله ولا یکون مستتبعا آه قیل یلزم ان یکون زید وعمرو فی مقام التعداد مرکبا تاما لانه یفید المخاطب
فائدة لا ینتظر معها لفظا آخر والجواب انا لا نسلم کون الاسماء المعدودة مرکبة ولو سلم فالمراد نفی الانتظار

بالقياس الى المعنى ولا شك انها من حيث المعنى منتسبة لا تقيد وانما هي من حيث الغرض غير منتسبة قال
الخبر اما ان يكون آه يعني ان الاعتراض على ان الاحتمال في المفسر واشتمل والمتبادر منه ما يحتمل الصدق
والكذب ان تحقق الاحتمال في نفس الامر ولا تحققهما في نفس الامر وقد صرح بذلك في الجواب
حيث قال كل خبر صادق يحتمل الصدق آه وحمل الاحتمال على المعنى الامكان العام والخاص مع انه
لا فائدة فيه سوى تصحيح التعريف وحمله على ما يتبادر اليه الذهن قال لانه لا معنى للاحتمال سوى
ان لفظ الاحتمال ح مستدرك يجب حذفه ولذا قال غير مرضي ولم يقل غير صحيح لان اشتمال التعريف
على لفظ زائد لا ينافي صحته ولم يتعرض له في شرح المطالع وفصل اطال الكلام ثم عدم انه تحقيق وغيره
تحقيق قال والجواب ان المراد آه صلاحية فسلم ان المراد من الاحتمال المعنى اللغوي المتبادر كما ذكره
المعترض لكن المراد ان المركب التام ما يحتمل الصدق والكذب في نفسه كما هو المتبادر من غير نظر الى خصوصية
زائدة على كونه مركبا تاما بل بالنظر الى ماهية الكلام وهو ثبوت شيء لشيء او انتفاؤه عنه فيدخل
جميع الاخبار الصادقة والكاذبة اليقينية صدقها وكذبها امر خارج عن ماهيته سواء كان خصوصية
المتكلم او خصوصية الطرفين او امر آخر وظهر لك مما ذكرنا انه حمل التعريف على المعنى المتبادر فمن قال
بعد ملاحظة الاطناب والكاتب الذي ذكره قدس سره انه لما ذكر بعبارة التعريف بالتأويل وحمل
الاحتمال على الامكان الذهني وادعى انه معناه عندهم فقد افسد الكلام على نفسه خبر
ان الاوهام قوله اي يحتمل نظرا آه عطف على ماهيته مقتضيا على ان المراد مفهومه الكلي
فان الماهية يدل على الحقيقة كما يجيء قوله ثبوت شيء لشيء آه او اتصال شيء بشيء او انفصال
شيء عن شيء فهو مذكور بطريق التمثيل قوله ولذا الاعتداد اي مثل قولنا آه اي الاخبار اليقينية
نفيا صدقها او كذبها خصوصية الطرفين لانها لا تحتملها عند قطع النظر عن تلك الخصوصية فمن قال
اي قطع النظر عن الخارج كاف في صحة التعريف فقد سها قوله فلا اشكال آه ومن قال ان الاخبار
المخصوصة من حيث انها مخصوص فرد الخبر خارجة عن التعريف فقد سها لظهور صدق التعريف عليها
حال كونها ماخوذة بتلك الحيثية قوله والجواب لم يتعرض قدس سره بان الصدق الماخوذ في تعريف
الخبر صفة المتكلم وهو الاعلام عن الشيء على ما هو به لعدم صحته على التحقيق الذي ذكره في احتمال الصدق
والكذب ولان هذين التعريفين لفظيان اذ الخبر والصدق والكذب امور معلومة فاشتمالها على
الدور ايضا لان الاصل في التعريف ان يكون حقيقيا مع ان معلومية حقيقة الخبر والصدق والكذب
مما يتطرق اليه المنع قوله مطابقة النسبة الواقعية اي النسبة التي تتعلق بها ادراك انها واقعة

ولیست لواقعة للنسبة التي بين الشيئين في حد ذاتها وحاصله مطابقة النسبة من حيث انها مدركة لنفسها
من حيث انها واقعة بين الطرفين قال دلالة وضعية اسقط لفظ اولية الواقع في المتن للتنبيه على انه
لا دخل له في التقسيم وانما زاد المصنف مبالغة لعبارة القوم فيه ثم فسره بما هو المراد يعني ليس المراد بالاولية في
المتن التقدمية حتى يخرج عن القسم الاول النهي المستعمل في النفي مجازا فانه لا يدل على طلب الفعل دلالة
قصدية بل ما يكون لا بواسطة بان يكون موضوعا له والمراد بقوله وضعية ان يكون دلالته بتوسط الوضع
لا بقرينة وقوعها وتفسير الاولية دلالة المتبادر وما قيل ان دلالة الامر على طلب الفعل دلالة تضمنية لان
الطلب مدلول هيئة الفعل فمدفوع بان الطلب وان كان مدلول الهيئة والجوهر فهو تمام الموضوع له قال ان
ان يقارن الاستعلاء آه اي يعتبر معه عند المتكلم نفسه عاليا او شريفا سواء كان عاليا او لا او يقارن التساوي
لا يعتبر معه الاستعلاء والخضوع لانه يعتبر التساوي حتى يرد انه بقي قسم وهو ان لا يقارن شيئا منهما
قوله اعترض عليه آه هذا الاعتراض ذكره الشارح في شرح المطالع وقال والاولى ان التقييد للتفرقة
بين الامر والمركب تلك الاخبار في دلالتها على طلب الفعل اداة لاخراج نحو ليت زيدا يضرب فانه يدل
على طلب الفعل لا بالذات بل بواسطة التمني فعلى هذا يجوز ان يكون واعترض على صيغة المعلوم ويكون
في قوله والاولى اشارة الى ان صحة الاحتراز وبعض وجه ما ذكره قدس سره بقوله ويمكن ان يجاب
قوله فكيف يخرج اه لانه اخراج الخارج قوله بان المراد الاحتراز آه بل قد ظهر لك مما ذكرناه معنى قوله
وضعية خروج تلك الاخبار لعدم دلالتها على طلب الفعل بتوسط الوضع وما قيل انها خارجة عن المقسم
لانه الدال بالمطابقة فمندفع بما عرفت من بيان الشارح اي قيد بالمطابقة قيد من حيث اللفظ
دون المعنى وانه في الحقيقة قسمة الدال بالوضع مطلقا فتلك الاخبار داخلة في كونها دالة على
الطلب دلالة التزامية قوله فيكون داخلة في الانشاء وقيل دخولها فيه فرع كونها داخلة في المركب
التام الذي هو قسم الدال بالمطابقة ودلالتها على طلب الفعل تضمنية اذ لا مدخل للمسند اليه في تلك الدلالة
والجواب انه لو صح هذا لزم ان لا يكون الامر ايضا قسما منه وحله اي المراد بطلب الفعل ههنا طلب الفعل
المعين الآخر لما كان حصول الاقسام باعتبار الدلالة على طلب الفعل وعدمها ولا مدخل فيه للقائل
[illegible] قوله لكن دلالتها على الانشاء آه دفع للتوهم الناشئ من دخولها تحت الانشاء
[illegible] لا يمكن اخراجها من الامر لانه يبطل انحصار الانشاء الى اقسامه ضرورة
عدم وجدانها في بعض الاقسام وحاصل الدفع ان دلالتها على طلب الفعل مجازية لان الاخبار عن طلب
الفعل [illegible] طلب الفعل فاذا كانت تلك الاخبار مستعملة فيه بالقرينة المقتضية للمراد يكون [illegible]

بالمعنى الاخص فتحقق الدلالة الالتزامية فلا يعد امر البس لحالتها صيغ الامر فان اسماء الافعال الدالة بالوضع
على طلب الفعل عندهم امر واتما قال امر امع ان الظلم فلا يعد من القسم الاول لان عدها منه يستلزم عدها
امرا ويقال المراد من الامر مطلق الدال على طلب الفعل قال بل الاخبار آه اما الطلب منك الفعل نظرا الى ما
كتب عليك الصلوة فلان معنى كتب اوجب فيكون اخبارا عن ايجاب الصلوة الذي هو عبارة عن
طلب الفعل لزوما قال خارجان عن القسمة اي ليسا داخلين في شيء من اقسامها فانه معنى الخروج
عن القسمة قال الا الاقسام آه لم يتعرض لعدم دخوله في تحت الاقسام الباقية مع ان الخروج عن القسمة
يقتضيه ذلك الظهور انما الاشتباه في دخوله تحت التنبيه وكذا في قوله واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر
قوله ويندرج اي يندرج فيه المركب التام الذي دخل عليه حرف التمني وحرف الترجي وحرف القسم
وحرف النداء فان كلها انشاءات مبنية على ما في ضمير المتكلم من تمني المضمون الجملة وترجيه والقسم
فان معنى بالله اقسمت بالله والنداء اعني ادعو اريد ادعوه على ما في الصراح وتعريف المنادي بالمطلوب
اقباله لا يستلزم كون معنى النداء طلب الاقبال حتى يرد انه يطلب الفعل من المخاطب فانه تعريف باللازم
قوله قيل عليه آه بني الاعتراض توهم اي النفي في القسم الثاني منتهي يتيح الى نفس المطلوب بناء على
انتفائه في الاقسام المذكورة لمن التمني والترجي والقسم والنداء وتبنى الجواب ان النفي متوجه الى
الطلب مع القيد معا وفي الاستفهام فتحقق انتفاء الطلب بالنظر الى القيد قوله لكنه لا يدل اه لان الفهم
ليس بفعل قوله بحسب اي باعتبار حقيقته وماهيته قوله بل هو انفعال اه لان نفس العلم وهو اما الحصول
فيكون انفعالا او الصورة الحاصلة فيكون كيفا قوله لكنه بعده ولذا قال ان افهم واعلم امر وليس في
ذلك آن المطلوب بالامر ما يكون مقدورا تحصيله سواء كان من مقولة الفعل اولا قوله والمتبادر اه ان لم
يستعملها اهل الاصطلاح لمعنى المصطلح لكونه حقيقيا وما عداه مجازيا قوله على الاستفهام اي الجملة
الاستفهامية قوله فلا يندرج في التنبيه والجواب بان المراد بالفعل ما هو معنى ما خذ اشتقاق الافعال
المستعمل ولا شبهة في انه ليس للاستفهام مثل ازيد قائم ما خذ الاشتقاق سواء كان للافعال المستعمل
اولا ليس شيء اما اولا فلانه لا دلالة للفظ الفعل على ذلك واما ثانيا فلانه يخرج من الامر نحو زيد ويحه
قوله لا الفهم الذي هو فعل للمتكلم اذ لا معنى لطلب فعل نفسه عن غيره قوله والتقدير فعل تحت التقسيم
قوله فيلزم ما ذكرناه من عدم اندراجه في التنبيه قوله فانتفت التقديرات انتفاء ما للمطلوب الممنوعة
اعني لكنه لا يدل على طلب الفعل بالوضع بعد تسليم ان المراد بالفعل ما هو عرفا فان المتبادر من لفظ
الفعل فعل الجوارح والفهم ليس منه فيصدق عليه انه لا يدل على طلب الفعل فيندرج في التنبيه

قوله قلت آه نقض اجمالي ان ما ذكرت ليس بصحيح لاستلزامه ان لا يكون مثل فهمني وعلمني من الاوامر
المشتقة من التفهيم وبايراد فهرا امرا وهو باطل قطعا ويمكن ان يقال انه منع للتبادر المذكور بسند لزوم
خروج مثل علمني وفهمني قوله بان المقصود الاصلي فقد تبا في ما سبق من ان المطلوب بالاستفهام
ليفهم المخاطب لان ذلك مستفاد من الصيغة ومدلول له وانما قال الاصلي لان الاستعلام ايضا غرض لكنه
بالتبع قوله والامر في ذلك سهل لان المناسبة مرعية بالنظر الى المقصود بالتبع غير مرعية بالنظر الى المقصود
الاصلي ولا يتعلق بذلك غرض علمي قوله كما هو المتبادر الى الوهم من كون كلمة لا للسلب قوله فلا يكون
مقدورا للعبد لان متعلق قدرة حادثة في المكلف به لا بد ان يكون مقدورا قوله حاصلا بتحصيله
لامتناع تحصيل الحاصل والمكلف به لا بد ان يكون حاصلا بتحصيل العبد لتحقق فائدة التكليف قوله كف
النفس آه في الصراح الكف باز استادن وباز استانيدن لازم ومتعدي فهو فعل من افعال النفس يصدر
عنها بالاختيار بعد الميل الى شيء قوله هو الكف عن فعل اي الكف عن فعل غير الكف المطلوب سواء كان
كفا او غيره فيدخل فيه لا يكف لان المطلوب به الكف عن غير الكف المطلوب ولا يدخل فيه اكفف لان المطلوب هو
الكف لا الكف عن شيء وكذا اكفف عن الزنا مثلا لان المطلوب بالصيغة هو الكف واما كونه عن الزنا
فمستفاد من متعلقها قوله كما ذكره حيث اطلق الفعل قوله طلب فعل غير كف اي غير كف عن فعل آخر
بقرينة السابق سواء كان طلب فعل غير الكف نحو اضرب او طلب الكف لكن لا يكون عن فعل آخر بان يكون
طلب مطلق الكف نحو اكفف او يكون التخصيص مستفادة عن ذكر المتعلق نحو اكفف عن الزنا فهم
فانه دقيق قوله وهو مقدور اه يعني ان عدم الفعل وان لم يكن مقدورا باعتبار نفسه لكونه ازليا
وحاصلا مقدور باعتبار استمراره في الاستقبال واستمراره حاصل بتحصيل العبد باعتبار ان يفعل
ذلك فالمطلوب بالامر احداث الفعل والمطلوب بالنهي استمرار العدم قوله جعل الشارح آه فان قلت طلب شيء
اعم من طلب الفعل في نفسه لا الفعل الجعل الجاعل قلت مراده قدس سره ان الشارح جعله اعم منه
من حيث الصدق حيث ادخل تحته طلب الفهم مع انه غير متناول له كما سيجيء لا انه جعله اعم منه من
حيث المفهوم قوله وقد عرفت بقوله والغرض المطلوب بالاستفهام تفهم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي
هو فعل المتكلم قوله وكيف لا اي لا يدل على طلب الفعل والمقصود من الغير سواء كان مغايرا بالذات كما في
امر المخاطب والغائب او بالاعتبار كما في امر المتكلم نفسه وكذا في النهي قوله على رأي من يقول ان
العدم ليس مقدورا او المطلوب بالنهي الكف قوله واما فعله مع عدمه اراد مقارنة في مجرد كونه مطلوبا
لا في كونهما مطلوبين من صيغة واحدة ولو قال وعدمه لكان اظهر الا انه راعى مقابلته لفظا فقط

قوله على راي اي على راي من يقول ان العدم ليس مقدورا باعتبار استمراره والمطلوب بالنهي عدم الفعل قوله اتفاقا اي بين الفريقين قوله فالاولى انما قال فالاولى لانه يمكن ان يقال يبنى كلام الشارح على ما هو المشهور من ان المطلوب في الاستفهام هو فهم المتكلم وتفهيم المخاطب كما يدل عليه لفظ الاستفهام وانكان كلامه مبنيا على التسامح بناء على ان الفهم اثر التفهيم فطلبه طلبه واراد بالفعل فعل المخاطب وما قيل انه يلزم خروج لا تعلم لان المطلوب منه فعل المتكلم فمندفع بما عرفت من ان الطلب فيه مبنى على التغاير الاعتباري فيكون فيه تعلم الغير وفهمه قوله ان يقال اي اذا اريد ايراده ههنا في القسمة قوله فانا نقول المقصود آه اي الغرض من طلب الفعل حصول شئ في الذهن اي وجوده الموجود ظلي قوله من حيث هو آه اي من حيث ذاته مع قطع النظر عما سواه فالحيثية للاطلاق قوله واما حصول شئ في الخارج اي وجوده لعلى سواء كان في الذهن او في الاعيان وما قيل ان المراد بالخارج خارج ذهن المتكلم لكلا ينتقض بمثل اعلم وافهم ففيه انه يرد عليه نحو لا اعلم ولا افهم فان الغرض منها حصول شئ في الذهن المتكلم فيخرج عن الامر وفيه خلاف في الاستفهام قوله لان المقصود ههنا آه يرد عليه ان اراد بالمقصود المدلول فالاستفهام ايضا كذلك لما اعترف به من انه موضوع لتفهيم المخاطب وان اراد به الغرض فلا نسلم ان الغرض من علمني وفهمني حصول التعليم والتفهيم في الخارج بل غرضه حصول الفهم والعلم في ذاته وانما يطلب التفهيم والتعليم لكونهما وسيلة اليهما فظهر ان الفرق دقيق وما قيل ان المقصود من علمني وفهمني حصول شئ في الخارج وحصول شئ في الذهن على نحوين حصول اصالي اصلي يترتب عليه الآثار وحصول طريقي ظلي لا يترتب عليه الآثار مثلا اذا تصورت كفر الكافر وحصل في ذهنك كفر صورة كفره الذي هو العلم وصرت بقيامها بذهنك عالما به ويترتب عليه آثار العلم به ولما كان العلم عين المعلوم كان كفره ايضا حاصلا في ضمن تلك الصورة حصولا ظليا غير موجب للاتصاف بالكفر فهو الوجود الظلي للمعلوم الذي لا يترتب عليه آثار ذلك المعلوم وهذا على قياس حصول الماهية في ضمن المفرد في الخارج اذا عرفت هذا فالغرض في الاستفهام وجود النسبة المستفهمة بوجوده ظلي وانكان ذلك مستلزما للاتصاف بصورتها وذلك لان المستفهم ليس غرضه من الجملة الاستفهامية الا ان يحصل المخاطب في ذهنه تلك النسبة اثباتا ونفيا والغرض في الامر هو اتصاف الفاعل بالحدث المستفاد من جوهره ووقوعه على المفعول لا حصول شئ في الذهن وانكان يستلزمه في بعض الاوامر بواسطة كونه اثرا لذلك الحدث لا من حيث انه حصول شئ في الذهن كما في فهمني فان معناه اطلب منك تفهيما واقعا كما علي كما ان معنى اضربني اطلب منك ضربا واقعا علي

نه في الذهن للازم له وفي الاستفهام بالعكس لا يجري لفظا بل وتحقيق الفرق محتاج الى تمهيد مقدمة وهو ان حصول شئ في الذهن

الا ان التفهيم لما لم يتحقق الا بحصول شيء في الذهن اقتضاه لا من حيث انه حصول شيء في الذهن بل من حيث
انه اثر التفهيم كما ان حصول الضرب اقتضى حصول اثره في الخارج وهو الالم فحصول شيء في الذهن مقصود
المتكلم وغرض لكن لا من حيث ذاته بل من حيث انه اثر التفهيم فظهر لك مما ذكرنا ان الفرق دقيق محتاج الى
تامل صادق فغفل عنه الناظرون وحسبوهما سيا وان الاحتياج الى قيد الحيثية انما هو في الاستفهام لان
الحصول في الذهن على تجويز لا في الامر والنهي وان اعلم وافهم داخل في الالات المطر لما اتصافهما
بالفهم والعلم وجودهما بالوجود الاصلي يترتب عليه الاثار وان كان يستلزم حصول شيء في الذهن بالوجود
الظلي قال الفصل الثاني في المعاني المفردة اي تصور مفهوماتها وتقسيماتها والمذكور في الفصل الثالث
احوال المعاني المفردة فانها احوال الكلي ولذا زاد لفظ المباحث فقد طول الناظرون في وجه
الافراد والامرين اذ لا يتعلق به غرض علمي قال المعاني هي الصورة الذهنية يعني المعاني اذا
وقعت في مقابلة الالفاظ كما في المتن حيث جعل الفصل الاول في الالفاظ والثاني في المعاني
يراد بها الصور الذهنية وليس المقصود تعريف المعنى فانه معلوم انه عبارة عما يقصد من اللفظ والصور
الذهنية تطلق على العلم والمعلوم بحصول كل منهما في الذهن الاول بوجود اصلي والثاني بوجود ظلي
فعبارته منطبق على المذهبين مع ان النزاع بين الفريقين لفظي كما بين في موضعه وان لم يفرق بين
العلم والمعلوم تحير في مفهوم الاختلاف بين المذهبين واطال الكلام قال من حيث وضع بازائها اه
لم يقل من حيث وضع لها الالفاظ ليشمل المعاني التضمنية والالتزامية حيث يطلق عليها المعنى ولان كون
المعنى بازاء الالفاظ يعم ان يكون موضوعا له وان يكون لازما لما وضع له لما قيل ان تلك المعاني معاني مطابقة
الالفاظ تلا اخر ففيه انه لا يجدي في دخولها من حيث انها معاني تضمنية او التزامية قوله كما هو الظاهر لعدم
الاحتياج الى الاعلال قوله من عنى اه اما مصدر ميمي منه او اسم مكان وكذا لفظ المقصد ولا حاجة بين
كونه الى جعله بمعنى المفعول نص عليه قدس سره في تحقيق لفظ المجاز في حواشي شرح مختصر الاصول اما كونه اسم
مكان فمبني على تشبيه ما وقع عليه القصد بما وقع فيه قوله اي المقصود هذا الوجه اقرب من حيث المعنى و
الاول من حيث اللفظ قوله من حيث اه اشارة الى الحيثية تقييدية وان المعتبر فيه تعلق قصد المتكلم
من اللفظ في وقت ما لكونه ماخوذا في مفهومه ولا يكفي مجرد الوضع قوله غير معتبر في الافادة ولا استفادة
فلا يقصد المعنى لنسبتهما من اللفظ قوله كما مر اه من عدم انفكاكهما قوله فلذلك اي لاجل ان لا يكون
قصد المعنى من اللفظ الا بالوضع قوله من حيث اه تنبيها على اعتبار الوضع وانما عدم ذكر القصد فلدلالة
قصد المعنى عليه لكونه معتبرا في مفهومه وقيل معناه اي لاجل كون الوضع سببا للقصد قال من حيث وضع

آه اقامة السبب مقام المسبب تنبيها على ان المراد القصد الجاري على قانون الوضع ويرد عليه ان الوضع
ليس سببا للقصد قوله بمجرد صلاحيتها آه سواء تعلق به القصد في وقت او لا فيشتمل جميع المفهومات الموضوعة
لها الالفاظ وغيرها قوله سواء وضع آه لم يقل سواء قصد او لا تنبيها على انه لا يلزم في هذا الاطلاق الوضع
كما لا يلزم القصد وان المراد بالصلاحية اعم من القريبة والبعيدة قوله يتصف بالافراد آه فح يكون قيد
المفرد لاخراج المعاني المركبة قوله وعلى الثاني لصلاحية الافراد آه فان اريد بالمفردة ما يصلح
ان يكون مفردة يكون القيد بعد الصلاحية جميع المعاني للافراد والتركيب بحسب وضع الالفاظ وان
اريد المفردة بالفعل كان اعتبار الصلاحية في المعنى لغوا قوله ليس المراد آه اي وصف المعنى بالافراد
باعتبار نفسه كما في قولهم الجسم مفرد او مركب على ما هو الظاهر المتبادر من اجرائه عليه قوله بل المراد
آه هذه العبارة ظ في انه وصف للمعنى بحال متعلقة نحو زيد قائم الاب وقوله فيقال المعنى المفردة
آه يفيد انه وصف له بحال نفسه الا انه وصف حصل له بسبب وصف اللفظ قوله فالافراد والتركيب
آه يحتمل معنيين بان يراد بالتبع ما يحصل بسبب الغير وان يراد به ما يكون وصفا له بحال متعلقة وكذا قوله
الشرفان عبر عنها بالفاظ مفردة آه لكن قوله المعاني المفردة يدل على انه وصف له بحال نفسه لان الوصف
بحال المتعلق لا يذكر بدون المتعلق فلا يقال في زيد قائم الاب زيد قائم وعلى اي تقدير لا بد من ضرب
احد العبارتين عن الظ وحمله على انه بيان للافراد بلا زمه فتدبر قوله بعبارة اخرى للاولى بالاجمال
للتفصيل قوله ما لا يستفاد جزئه الى آخره هذا بناء على عدم اعتبار القصد في تعريف المفرد كما وقع في
عبارة المتقدمين او يقال ان الاستفادة يدل على القصد لانها مطاوع الافادة قال والالفاظ المركبة
المنفي متوجه الى قيد الافراد كما هو السابق الى الفهم والاصل ان محط الفائدة القيد الاخير
قال والكلام آه اي في هذا الفصل في المعاني المفردة دون المركبة فلذا خص العنوان بها قال
كما ستعرفه من انه لو لم يخص الكلام بالمعاني المفردة تبطل انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل بمثل
الجوهر الناطق قال فكل مفهوم اي مفهوم مفرد كما يقتضيه العنوان وقد نص في الشفاء على ان
المقسم للكلي والجزئي المفرد والمعنى والمفهوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار من حيث فهمه من
اللفظ يسمى مفهوما ومن حيث قصده منه يسمى معنى عبر بالمعنى في العنوان رعاية لمقابلة الفصل الاول
حيث جعل عنوانه الالفاظ المفردة في القسمة بالمفهوم لانها باعتبار حصوله في الذهن ولو بوجه ما ان
اريد الحصول بالفعل وبوجه خاص ان اريد ما يمكن ان يحصل قوله ملخص الكلام في التلويح التلخيص
سويد اكردن اي ما ظهر وخص بعد التفتيش والتنقيح من الكلام في تعريف الكلي والجزئي هذا المذكور قوله

فی العقل ای عند العقل او فی المدرک لیشمل الجزئی قوله بمجرد حصوله ای مع قطع النظر عن ما هو خارج عنه
قوله فرض صدقه آه ای تجویزه جملة ایجابا دون التقدیر والاعتبار کما فی التعریف المتصلة حیث قالوا صدق
التالی علی فرض صدق المقدم فان للعقل تقدیر کل شیء ولو لم یکن له تقدیر الصدق فی الجزئی لشیئین وتصدیق
ایضا بالحکم ایجابا وسلبا عنه قوله استحال عنه آه لان الهذیة والهویة الشخصیة مانعة عن تجویز ذلک قوله لکلیة
امکان الخ ای کونه بحیث یمکن فرض الاشتراک فلا یرد ان الامکان وصف الفرض والکلیة صفة
المعنی فکیف حمل احدهما علی الآخر والحاصل ان الکلیة لا یقتضی الاشتراک فی نفس الامر ولا فرضه بالفعل
بل یکفی فیهما امکان الفرض والجزئیة یقتضی امتناعه واستحالته قوله لما کان ظاهر العبارة یدل
آه ای اسناد المنع الی نفس التصور یدل علی ان المانع هو نفس التصور ولیس کذلک آه اذ المانع
من حمل المفهوم علی کثیرین لیس صورته الحاصلة فی العقل بل ذاته لکن باعتبار حصوله فیه قال
واذا کان للمعنی معنی لان المفهوم هو المعنی فیصیر التقدیر کل شیء جزئی ان منع نفس تصوره معناه
فیکون للمعنی معنی قوله فیقولون آه تصوره غیر متصور وسهی عن تغییر التعریف قوله بیدایة لقول
آه ظاهر عبارة الشرح یدل علی ان المقصود بیان فائدة قید النفس حیث هذا وفی الموضعین لفظ مجرد
والسید قدس سره لتعرض لبیان فائدة التصور ایضا فکیف یصح قوله بیده فقیل انه ترید بیانهما الا انه
ترک بیان فائدة قید التصور لظهورها ولا یخفی انه مجرد دعوی لا شاهد علیه وعندی ان مقصوده
قدس سره ان ظاهر العبارة وان کان والاصلی انه بیان لفائدة قید التصور لکن مراده بیان فائدة
القیدین لان معنی ما یمنع الاشتراک فی نفس الامر کما هو المتبادر ولو بالنظر الی الامر الخارج عن نفس
التصور ای عن المفهوم من حیث انه متصور کمفهوم الواجب فان الشرکة فیه ممتنعة فی نفس الامر
بالدلیل الذی هو خارج عن مفهومه من حیث انه متصور فلو لم یذکر القیدین دخل مفهوم الواجب
فی الجزئی ان قیل ما یمنع عن الشرکة واذا لوحظ البرهان ان قیل ما یمنع تصوره عن الشرکة وفی
توصیف الدلیل بالخارجی اشارة الی ان مراده بالخارج ما ذکرناه لا المقابل الذهن او ما یرادف
النفس الامر ثم انه قدس سره ذکر فی حواشی المطالع ان الاحتیاج الی زیادة قید النفس بناء علی
ان یراد بمنع تصوره عن الشرکة ای یکون له مدخل فیه ولو ارید ما یکون مستقلا فیه فلا حاجة الی
ذلک القید فقید النفس احتیاطی لدفع توهم الخروج قوله لفهم منه آه اورد لام الابتداء للدلالة
علی تاکید هذا الفهم لکونه متبادرا علی ما صرح به فی حواشی المطالع فقید التصور ضروری قوله فی نفس
الامر ظرف للمنع یدل علیه لقوله منعه فی العقل قوله ای امتناع آه یعنی اسناد المنع الی مفهوم مجازی

فانه موصوف بامتناع الاشتراك الا انه صور الامتناع بصورة المنع واسند اليه مبالغة في الامتناع كما في اقدمني بلدك حق لي على فلان قوله منعه اي المفهوم قوله ويمتنع منه ذلك اي يمتنع من الاشتراك ذلك المفهوم عطف تفسيري لقوله يمنع العقل كما عرفت قوله فلئلا يتوهم فيه اشارة الى ان ما نقلنا من حواشي المطالع فان اسناد المنع الى المفهوم فلم من استقلاله بذلك قوله مع ملاحظة برهان التوحيد اي برهان يدل على انحصاره في فرد واحد ولا يمكن وجوده في فرد آخر قوله لا يمكنه لانه مع حصول اليقين بالوحدة كيف يجوز التعدد قوله صدقها في نفس الامر اي حملها في حد ذاتها من غير اعتبار معتبر وفرض فارض قوله على الاشياء الخارجية اي الاشياء التي يكون الخارج ظرف نفسها سواء كان ظرف لوجودها او لا فيشتمل النسب التي يتصف بها الاشياء في الخارج وان لم يكن موجودا في الخارج وكذلك الذهنية فيشتمل النسب التي يتصف بها الاشياء في الذهن وان لم يكن موجودة في الذهن اي متصورة قوله فان كل ما يعرض في الخارج اي كل ما يعرض ظرفية الخارج لنفسه فهو متصف بالشيئية في الخارج لاتصافه بصحة العلم والاخبار ولو بكونه مظروف الخارج وكذا في قوله كل ما يعرض في الذهن وانما زاد قيد الفرض بناء على ما هو التحقيق من مذهب الشيخ ان المعتبر في القضية المحصورة في جانب الموضوع اتصاف ذات الموضوع بوصف العنوان بالفعل بحسب الفرض تنصيصا على المراد ليتضح عدم امكان صدق اللاشيء على شيء من الاشياء بخلاف ما اذا قال كل ما هو في الخارج شيء في الخارج فانه يتجه عليه نظرا الى الظاهر ان اللازم من كون كل ما هو بالفعل في الخارج او في الذهن شيئا ان لا يكون اللاشيء صادقا بالفعل على شيء من الاشياء لا عدم امكانه صدقه عليه فان قيل اذا لم يكن صدق اللاشيء على شيء من الاشياء فكيف يصدق تعريف الكلي عليه والحال انه قسم من المفهوم وكل مفهوم شيء وكذا اعتبر في مفهوم التصور والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل قلت مفهوم اللاشيء فرد للشيء ولا استحالة في كون الشيء فرد النقيضه والكلام في انه لا يصدق ذلك المفهوم على شيء من الاشياء في نفس الامر فقد فانه مما تحير الناظرون في فهم مراده ورشدك كالراكبين انهم على شيء قوله فلا يصدق آه فلا يكون صدقه كما يدل عليه السوق اذ لا فرد لنفس الامر سوى الخارج والذهن وقد عرفت ان ما يفرض منهما فهو شيء فلو امكن صدق اللاشيء عليه لزم امكان اجتماع النقيضين قوله وكاللاممكن بالامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين لا بمعنى سلب الضرورة عن جانبها المخالف لانه غير شامل للاقسام الثلاثة قوله فان كل مفهوم اي ما يفرض اتصافه بالمفهومية بالفعل الظاهر قوله فانه يصدق آه اما واجب او ممتنع او ممكن خاص بالحصر العقلي وكل منها ممكن عام قوله فيمتنع آه الامتناع صدق النقيضين على شيء واحد واما صدق

الشیٔ والمفہوم علی اللاشی واللامفہوم وہو صدق احد النقیضین علی الآخر وہو جائز **قولہ** فان کل ماہو فی
الخارج ای یعرض ظرفیۃ الخارج لہ فہو موجود فی الخارج اما فی نفسہ او فی غیرہ کالنسب فی الامور الاعتباریۃ
فلا یرد ان الظرفیۃ الخارج للشیٔ لا یقتضی وجودہ انما یقتضیہ کون الخارج ظرفا لوجودہ وکذا الحال
قولہ وکل ما یعرض فی الذہن **قولہ** لا یمتنع العقل آہ اذ لیس فی مفہومہا ما یقتضی امتناع الاشتراک بخلاف
الجزئی فان ہذیۃ وتشخصیۃ المعتبر فی مفہومہ یقتضی ذلک ففی الجزئی الفرض ممتنع وفی الکلیات الفرضیۃ
الفرض ممتنع بالاضافۃ **قولہ** بجمیع الاشیاء الذہنیۃ والخارجیۃ آہ ای ما یکون الذہن والخارج ظرفا لنفسہا
سواء کان ظرفا لوجودہ فیکون محققا ای متصفا بالوجود بالفعل اما فی الذہن او فی الخارج او ظرفا لنفسہ
فیکون مقدرا لوجودہ فیہ فالمحققۃ والمقدرۃ صفتان للاشیاء مطلقا لا للخارجیۃ یدل علیہ ما قلنا
ما سبق من قولہ فان ما یعرض فی الخارج شیٔ فی الخارج وما یعرض فی الذہن شیٔ فی الذہن **قولہ** داخلۃ فی
الکلیات ای فی اعدادہا ومن جملتہا ولم یقل فی الکلی دون الجزئی لان الاعتبار المذکور اعنی اعتبار
امتناع فرض العقل لاشتراکہا وعدمہ لیس مغایرا لجعلہا داخلۃ فی مفہومہ فکیف یترتب علیہ بالفاء **قولہ**
لیتوصل ببعض المفہومات الی البعض ای من حیث الفہم یشعر بہ لفظ المفہومات **قولہ** وذلک انما ہو انما باعتبار
حصولہا فی الذہن ای لحصول الوجود الذہنی مدخل فیہ ولیس ذلک باعتبار الوجود الخارجی او الوجود مطلقا
قولہ فاعتبار احوالہا الذہنیۃ ای احوالہا التی یعرض للمفہومات انفسہا من حیث حصولہا فی الذہن من
غیر نظر الی ما لہا فی الخارج او فی نفس الامر اولا امر الخارج عن التصور فیکون الکلی عبارۃ عما لا یمنع نفس
تصورہ عن الشرکۃ والجزئی ما یمنع نفس تصورہ عنہ وہو معنی امکان فرض الاشتراک وعدمہ **قولہ** لان المراد
الکلی التی یتحقق اہ اشارۃ الی ان الافراد التی بہا یتحقق کونہا عنوان للمحصورات الاربع یجب ان یصدق
الکلی علیہا فی نفس الامر **قولہ** وکون تلک الافراد محققۃ لا یلزم الکلیۃ آہ عطف علی کلیۃ ولفظ محققۃ علی بناء
اسم الفاعل وفی بعض النسخ وکون تلک الافراد محققۃ غیر لازم فالجملۃ معطوفۃ علی قولہ اذ بہذا القدر
ولفظ علی بناء اسم المفعول **قولہ** اذا لم یمتنع العقل آہ ظرف لمتعلق الجار والمجرور الواقع جزاء اعنی من افراد
الکلی **قولہ** فلو لم یعتبر نفس التصور آہ فی بعض النسخ فلو لم یعتبر التصور وقد عرفت ان قید النفس احتیاطی
فمآل التعبیرین واحد ولفظ انہ لو ترک قید التصور فیہما وقیل ما لا یمنع عن الشرکۃ وما یمنع عنہ لزم الدخول
والخروج معا ولو ترک فی احدہما لزم الدخول فقط او الخروج فقط فقول الشارح دخل وخرج اعم من ان یکون
علی سبیل الاجتماع او لا لان الواو لمطلق الجمع علی ان اعتبار القید فی احدہما دون الآخر مما یذہب الیہ
الوہم فلا حاجۃ الی نفیہ **قولہ** فلا بد ان یصدق آہ ای لا بد من الصدق فی نفس الامر بالفعل علی رای الشیخ

او بالامکان علی رای الفارابی قوله ويستظهر آه وهي ما وقع عليه الحكم في القضية المحصورة وهو ما يكون
فردا في نفس الامر محققا او مقدرا الا يكون كلية باعتباره وان اعتبر ذلك وجب التقييد بالافراد الممكنة
لصدق الكلية الموجبة قوله متعلق بقوله آه يعني انه متفرع ومترتب عليه وليس له تعلق بقوله ومن ههنا
يعلم بل هو جملة معترضة لبيان فائدة قوله اشارة آه فالمراد بقوله غالبا الغلبة باعتبار انواع الكلي
لا باعتبار الاشخاص اذ لا يلزم ان يكون افراد الثلثة اكثر من افراد الاشياء قوله فان الجنس والفصل
آه فبيان ان الجزئية النوع للشخص بيان لجزئيا تهما لان جزء الجزء جزء وما ذكر جزئية الحيوان للانسان
والجسم النامي للحيوان فللتنبيه على كون الكل جزء للجزئي انما هو بالقياس الى الجزئي الاضافي
قوله كالخاصة والعرض العام من حيث انها كذلك وكذا في الجنس والفصل والنوع لما تقرر من ان
الكليات الخمس تختلف باختلاف اعتبار قال فيكون الجزئي كلا ولا شك ان اتصافهما بهاتين الاضافتين
اعني الجزئية والكلية اللغويتين لا يكفي في نسبة احدهما الى الاخر لان الكلي معناه شيء منسوب الى امر
متصف بكونه كلا فلا بد من نسبة اخرى وكذا الجزئي فلذا التعرض بعد بيان كونهما كلا وجزء البيان انه
قد عرض للجزء بالقياس الى الكل اضافة اخرى وهو بمعنى الكلية المصطلحة فيصدق عليه انه منسوب الى كله
وللكل معنى وهو معنى الجزئية المصطلحة فيصدق عليه انه منسوب الى جزئه قال وكلية الشيء انما يكون
آه هذا تحقيق المقال فدع عنك ما قيل او يقال قوله هذا اي كون كلية بالقياس الى الجزئي وجزئيته
بالقياس الى الكلي فيكونان متضائفين قوله انما يظهر في الكلي آه هذا مبني على ما ذكره في حواشي
المطالع من ان المشهور ان الكلي له مفهوم واحد يقابل الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة ويقابل
الجزئي الاضافي تقابل التضائف وفي بعض نسخ في الكلي الاضافي وهو مبني على ما حققه قدس سره من ان
الكلي ايضا له معنيان كما سيجيء قوله تقابل العدم والملكة نص عليه قدس سره في حواشي المطالع على ان
مفهوم الجزئي ملكة ومفهوم الكلي عدم وفيه اشكال اذ اعتبار عما من شانه في مفهوم الكلية لا فائدة
فيه لانه انما اعتبر في اعدام الملكات لاخراج الاعدام التي ليست شان محلها قابلية الملكة وفيما نحن
فيه ليس كذلك دار، ودة الايجاب والسلب من العدم والملكة ههنا كما يتوهم من عدم ذكر عما من شانه في
مفهوم الكلي تكلف يذكره مع التضائف المصطلح ولذا حمل على ان مفهوم الجزئي عدم ومفهوم الكلي ملكة
لان معنى منع صدق فرض الاشتراك انه لا يمكن فرض اشتراكه وعدم المنع امكان فرضه فلا بد من اعتبار
قيد عما من شانه في الجزئي لاخراج الهويات الخارجية والمفهومات التصديقية عنه فانها لا يتصف
بالجزئية مع امتناع فرض اشتراكها قوله فاطلق اسم العام يريد انه اطلق بطريق النقل عن العام اصطلاحا

العموم والخصوص على الخاص فيكون في الخاص منقولا او مجازا لكونه منافيا لما سيجي لان الجزئي يقال
بالاشتراك على معنيين ولا ترد عليه ان الهجر شرط في النقل ولا يوجد الهجر ههنا بل اراد انه اطلق لفظ
الجزئي المنقول الى العام والى الخاص بطريق النقل من اللغوي اليه لمناسبة للمعنى العام المناسبة
للمعنى اللغوي فيكون حقيقة اصطلاحية مشتركا فيهما ومستعملا فيهما قوله فالاولى اي اذا كان التقابل
انما يظهر بالقياس الى الجزئي الاضافي فالاولى من ذكرها ههنا ان يذكر قال واعلم ان الكلية والجزئية
آه قيل ان حصر التسمية الحقيقية في المعاني لا يصلح لان الالفاظ جزئيات حقيقية لذواتها والجواب انه
ما لم يعتبر حصولها في العقل ووضع الالفاظ بازائها ليست بجزئيات لان المقسم للمعنى المفرد على ما مر والافراد
لا يتحقق الا بعد الوضع وبعد الاعتبار تصير معاني قال هذه المقالة آه اي المقالة الاولى قال اقتناص
المجهولات الاقتناص الاصطياد وفيه اشارة الى ان المراد تحصيلها بالنظر قوله لان الجزئيات اه اي الجزئيات
من حيث انها جزئيات لا تدرك اي ليس ادراكها على الوجه الجزئي واقعا الا باحد الانواع الثلثة من
الاحساس والتخييل والتوهم سمي الكل احساسا لحصولها باستعمال الحواس وللتنبيه على ذلك اورد صيغة
الجمع وضم اليه قوله اما باحد الحواس الظاهرة او الباطنة لانه لا يمكن ادراكها بدونها لعدم توقف المقام على
عدم اقتناص المجهولات التصورية بالجزئيات على ذلك واما الجزئيات المجردة فلا يدرك الا بمفهومات
كلية وليس ادراكها على الوجه الجزئي وكذا جزئيات الامور العامة كجزئيات الامكان الا اذا انتزعت
من جزئي مادي وح يكون ادراكها بالتوهم قوله بان يحس آه بيان لكيفية تادية الاحساس الى احساس
آخر بالنظر بمعنى الترتيب يعني ليس الاحساس بالمحسوسات المتعددة ترتيبها بالقصد مخصوص بحيث يصير
ذلك المرتب المخصوص باعتبار قيامه بالذهن احساسا بمحسوس آخر ومراة لمشاهدة المخصوص كما ان الفكر
بالنظر في الامور المعقولة عبارة عن ترتيبها على وجه يكون ذلك المرتب المخصوص باعتبار قيامه في الذهن
مراة لمشاهدة مجهول بل لا بد من احساس آخر وذلك لان الاحساس عبارة عن حصول صورة جزئية
يكفيه بالعوارض المادية منتزعة عن محسوس معين ولا شك ان الصورة الجزئية المكيفة بالعوارض
المشخصة المنتزعة عن محسوس معين لا يمكن ان يصير صورة جزئية كذلك لمحسوس آخر وبهذا ظهر ان
لا يكون الاحساس مؤديا الى احساس آخر بالنظر بمعنى يحصل امر للتادي الى مجهول الا انه قدس سره لم يتعرض له لقلته
وعدم تعلق الفن به كثير تعلق والحاصل ان الامور العقلية لكونها منتزعة من امر واحد بعد حذف
المشخصات يجوز ان يكون صورته لبعض مراة لمشاهدة لبعض الآخر للتصادق بينها بخلاف الامور المحسوسة
فانها متباينة فلا يجوز ان يكون الصورة الجزئية لواحد منها مراة لمشاهدة محسوس آخر فلا يتادى الى احساس

آخر نعم احساس محسوس يوجب التخييل والتوهم اى لحصول صورة فى الخيال او حصول صورة جزئية
متعلقة بذلك المحسوس فى الوهم وليس هذا التحصيل بالنظر بل ايجاب احساس لاحساس آخر وبما حررنا
اندفع ما قيل ان الثانوية متحققة فى الاحساسات كالاحساس بالمرة الموجودى الى الاحساس بالوجه
وكالانتقال من احساس صورة خاص الى تخيل انسان مخصوص ومن يعلم شيئا الى تخيله فان هذا الصور
ايجاب الاحساس لاحساس آخر ولا كلام فيه انما الكلام فى التحصيل بالنظر بان يكون الاحساس بالترتيب
او بالتحصيل مرة للمشاهدة محسوس آخر لان مركب خارجى من محسوسات مستور البعض وازيل الستر من
احد الاجزاء ثم من الآخر الى الامر الاجزاء يحصل من الاحساس بتلك المحسوسات لا احساس بذلك المركب
على وجه الترتيب كما فى الحد التام وذلك لان احساس كل جزء منها يصير سببا لاجتماع الصور الجزئية للاجزاء
فى الحس المشترك والخيال فيحصل صورة الكل فيهما فالاحساسات متغايرة ان يوجب احدهما الآخر وكذا الحال
فى الكلمة المسموعة بسماع حروفها المترتبة وغير ذلك مما يتخيل تادية الاحساس الى الاحساس قوله وذلك
اظهر مما يتخيل فيها الاحساس لان الاحساس اذا لم يكن مؤديا الى الاحساس مع التناسب بين المحسوسات في
كونها مدركة الحس فكيف يكون الصورة المكتنفة بالعوارض المادية مرة المشاهدة امر مجرد وما يتوهم من
كون احساس البلقة الجزئية الى ادراك البلقة الكلية فعلى تقدير تحقق الاحساس موجب لحصول الصورة
الكلية على ما قالوا من ان الاحساس بالجزئيات موجب لان يستعد النفس لفيضان صور كلية عليها لا ان
الاحساس بها ادراك الامر الكلي وانما اطنبنا الكلام لانه زل فيه الاقدام قوله فالجزئيات لا يقع فيها اه و
اما انه لا يمكن وقوعه فيها ولا يمكن تحصيلها به فذلك امر آخر لا يتوقف المدعى اعنى عدم اشتغال المنطقى بها على ذلك
فما قيل ان الكليات مستفادة من الجزئيات بطريق الانتزاع فلم لا يجوز ان يكون بطريق النظر اليه وهم قوله
ولا شئ مما يحصل بفكر لما عرفت ان طريق تحصيلها الاحساس فلا يبحث عنها الا بان يجعل الجزئيات
موضوعات للمسائل ولا بان يجعل مفهوم كلي عنوان لها بحيث ليتعدى الحكم الى الجزئيات قوله فلا غرض
للمنطق آه لان غرضه عصمة الذهن عن الخطاء فى الفكر اذ لا تعلق للفكر بالجزئيات فلا تعلق لغرضه بها
ايضا قوله بل لا يبحث عن الجزئيات اى من حيث انها جزئيات بان يجعل تلك موضوعات المسائل قوله
فى العلوم الحكمية آه اشارة الى ان المراد بالعلوم العلوم الحكمية قوله يحصل كمال وهو التشبه بالواجب
علما قوله يبقى ببقائها اى لا تزول عنها اصلا كما فى الواجب تعالى قوله والجزئيات متغيرة اه اى الجزئيات
المادية متغيرة اذ كانت معروضات ومتبدلة ان كانت عوارض وذلك لان من لوازم المادة الاستعداد
وعدم حصول الجميع الكمالات بالفعل فخروجها اليه دفعة او تدريجا يستلزم التغير والتبدل قوله فلا يحصل

من ادراكها لانه يعين التغير ان لم يتغير العلم لم يكن كما لا يكون جهلا وان تغير لم يبق بتمامه النفس واما ادراكها
بالاطلاق العام عن مقيد بزمان وقوع التغير كادراك المنجم الكسوف المخصوص بجميع جزئياتها قبل الوقوع
فهو ادراك يتعلق بكلي منحصر في شخص واحد لعدم الانتزاع عن المادة المخصوصة والكلام في ادراك الجزئيات
المادية من حيث انها جزئيات قوله وايضا الجزئيات اه ما مر كان خاصا بالجزئيات المتغيرة مقيدا بعدم
البحث عن جميعها وعن بعضها وهذا يعم المادية والمجردة مقيد بعدم البحث عن جميعها والمسلم بعض
الجزئيات لا يوجب لما لا يتناهى لعدم حصول التشبه بالمبدا بذلك المشاركة الحيوانات العجم فيه فلا يرد ما قيل
ان ما لا يدرك كله لا يترك كله فهذا الوجه لا يفيد عدم البحث عن الجزئيات مطلقا قوله فلا يبحث الا عن الكليات
اي لا يبحث في العلوم الحكمية الا عن الكليات بان يجعل المفهومات الكلية عنوانا للمسائل بحيث يسري الحكم
منها الى الجزئيات فيحصل العلم بها على الوجه الكلي الباقي ابدا فلا يرد ان الكليات ايضا غير منضبطة فلا يبحث
عنها ايضا قوله فان قلت قد ذكر الجزئي الحقيقي اه ايراد على قوله فلا يبحث عنها يعني ذكر الجزئي الحقيقي [illegible] قسما
من المفهوم وتعريفه ولذا لم يقل عرف فكل واحد منهما يستلزم حكما على الجزئيات الحقيقية فقد وقع البحث
عنها بجعل مفهوم الجزئي الحقيقي عنوانا لها فاندفع ما قيل ان البحث عن مفهوم الجزئي الحقيقي ليس بحثا عن
الجزئي الحقيقي لكونه كليا قوله سنذكر الجزئي الاضافي بان كل اخص تحت اعم وذلك حكم عليه [illegible]
تعريفه ولذا لم يقل وسنعرف قوله وذلك اي المذكور بحث عن الجزئي الحقيقي اي تحقيق [illegible] اما الاول
والثالث فظ واما الثاني فلشمول الجزئي الاضافي للحقيقي فيسري الحكم منه اي افراد الجزئي الحقيقي ايضا قوله
اما ذكره ههنا اه اي ما ذكره وان كان يتضمن حكما على افراده لكن ليس المقصود منه ذلك بل المقصود تصور مفهومه
ليتضح به مفهوم الكلي فان معرفة الشيء يكمل بمعرفة مقابله قوله واما الجزئي الاضافي اي الحكم عليه بكل اخص
تحت اعم وان كان يتضمن البحث عن الكلي والجزئي لكن البحث عن الاول مقصود دون الثاني قوله لان
البحث اي في الاصطلاح قال فالكلي اذا نسب الى ما تحته اي التي ما يحمل هو عليه لان نسبته الى المباين غير
معتبرة قاله بالنسبة اليه ليس شيئا من الاقسام الى الثلثة ثم قيده بكونه من الجزئيات سواء كانت من
قبيل حقيقية او اضافية اي حال كونها بعضها منها او شيئا منها للاشارة الى ان المعتبر نسبته الى
جزئي واحد اي جزئي كان لا الى مجموع الجزئيات لانه يبطل الحصر اذ ههنا اقسام اربعة اخرى هي
ان يجتمع في الكلي تلك الاقسام الثلثة اثنان او ثلاث ولا الى جزئي واحد معين لانه يصير الاقسام متباينة
وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وجزئها بل هو معتبر على اطلاقه فيكون الاقسام
متداخلة بالاعتبار على ما هو المشهور من جواز اجتماع الثلثة في الكلي الواحد ثم الجزئي الواحد لا يجوز ان

يراد به الحقيقي والا لخرج الاجناس والفصول العالية والمتوسط وخواصها واعراضها مقيسة الى
الماهيات التي الى اجناس متوسطة او سافلة بل الاضافي والاشارة الى ذلك عبر عنه بقوله ما تحته هذا الكلي
يرد الناطق مقيسا الى الحيوان فانه خاصة له مع دخوله في الكلي المنسوب الى ما تحته من جزئياته الا ان يقال
ان ما يحمل عليه شيء فهو جزئي الاضافي له ثم ان الظاهر ان الكليات الفرضية داخلة في هذه الاقسام الثلثة
كما يظهر في الحاشية المنوطة على قوله بل لفظ الكلي ايضا وذلك لان امكان فرض صدقها على كثيرين نظرا
الى مجرد مفهومه يستدعي امكان فرض الاقسام الثلثة فيها وان لم يكن شيء منها في نفس الامر فاندفع
ما قيل ان فرض صدقها في نفس الامر محال فيجوز ان يستلزم المحال بان لا يكون شيئا من الاقسام الثلثة
وانه يجوز فرض صدقها انفسها جزءا او خارجا بالنسبة الى امر واحد فيلزم صدق الكليات الخمسة عليها بالنسبة
الى ذلك الامر لان الفارض والمفروض كليهما ممتنعان اذ لا يمكن للعقل تجويز كونه نفسها وجزءا او خارجا
بالنسبة الى امر واحد ويجوز ان يخرج الكليات الفرضية ويعتبر النسبة الى ما يحمل عليه في نفس الامر بناء
على عدم تعلق الغرض الحكمي باحوال الكليات الفرضية ويكون ادخالها في التعريف بتبع ادخال مفهوم
الواجب فيه وهذا على طبق ما قالوا في النسب بين الكليات فان بعضهم خصصها بما سوى الامور الشاملة و
اتفاقا بعضهم عمها قوله اي عين الماهية لا عين الشخص قوله اجزاء لها فتكون تقسيما لا تقسيم الكلي الى اجزائه
فان كل تقسيم بالنظر الى مفهوم تقسيمه قسمة الكلي الى الجزئيات بالنظر الى الحاصل من التقسيم قسمة الكل الى
الاجزاء قوله اشارة فائدة سواء كان للتكثير على ما هو الشايع في الاستعمال او للتقليل على ما هو الاصح لان
التقييد ببعض الاوقات يدل على ان الاستعمال الاول مطرد قوله يعني ان الافراد الانسانية لما كانت
عبارة الشرح يوهم ان افراد الانسان لا يزيد على مفهومه الا بلحوق العوارض المشخصة من الكم والكيف و
الوضع وغير ذلك فيكون زيد مثلا عبارة عن الانسان الملحوق والاعراض وذلك مخالف لما تقرر في الحكمة
من ان التشخص عبارة عن الماهية والتشخص جوهر وجودي داخل في قوامها وقد صرح السيد قدس سره بان المراد
بعدم الزيادة انها داخلة فيه وبالعوارض المشخصة المشخصات تجوزا باعتبار لزومها للتشخص وكون التشخص
فائضا من المبدأ عند عروضها الماهية لما بينه في المحاكمات قال ثم النوع المتعدد قيل ان النوع لا ينحصر
في القسمين لجواز ان لا يكون تحته اشخاص كمفهوم النوع فانه نوع للكلي ولا يزيد افراده بعوارض مشخصة
والا لكانت اشخاصا لا انواعا والجواب ان افراد المفهومات من حيث هي اشخاص وانما هي انواع باعتبار
الصدق الذاتي ولذا ادرج بعضهم الطبيعة في الشخصية قال بحسب الشركة والخصوصية في الماهية اقول
هذا بحسب في اي بعده وبقدره اي ان كان السؤال بالشركة يكون مقولا في جوابه وان كان بالخصوصية

يكون مقولا في جوابه ومعا انتصابه على الحالية اي مجتمع والفرق بين فعلنا معا وفعلنا جميعا ان معا يفيد
الاجتماع في حال الفعل وجميعا بمعنى كليا سواء اجتمعوا اولا كذا في الرضي فالمعنى حال كون الشركة والخصوصية
مجتمعين في المقولية في جواب ما هو ولا يقتضي ذلك ان يكون المقولية في زمان واحد قال تمام الماهية
المختصة به اي المختصة به في السوال وذا لا يقتضي عدم اشتراكها في نفس الامر فلا يرد ان النوع المتعددة
الافراد لا يمكن ان يكون مختصة بشخص ولا يحتاج الى الكليات بارده ارتكبها الناظرون قال كان طلبا
لماهيتهما الضمير الواحد المونث وهو راجع الى الجماعة المدلول عليها بقوله وان جمع كما في قوله تعالى واذا
راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اي للرويته او لضمير النسبة على ما في بعض النسخ في الرضي لا يستنكر عود ضمير
الاثنين الى المعطوف بو مع المعطوف عليه وان كان المراد احدهما لانهما يستعمل او كثيرا في الاباحة صار كالواو
في القرآن ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وعلى هذا يجوز ارجاع ضمير الواحد المونث ايضا الى شيئين
او اشياء باعتبار كثرتها في نفسها وان كان اثنين من حيث العطف وقد تحير الناظرون في الارجاع قوله تمام
ماهية الاشياء لم يقل او شيئين اختصارا على المقايسة وحمل الجمع ههنا على ما فوق الواحد خروج عن السياق
قال لان السائل يعني ان كونه مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط انما هو بالنظر الى الخارج لعدم
وجود فرد آخر لا بالنظر الى ذات النوع فانه صالح للجواب بحسب الشركة ايضا فلا يرد ان هذا انما يتم لو لم يصلح
السوال عن الفرد المقدر الوجود قال فهو اذن كلي آه اي فهو اذا كان منقسما الى قسمين كلي مقول آه
ليس معناه اذ علمت ما ذكر لان كونه معرفا بهذا التعريف منوطة بانقسامه اليهما لا بالعلم بالشرطية المذكورة فلا يرد
ما قيل ان في حجة كتابته بالنون ههنا نظر لان التقدير اذ علمت وكلمة اذا بالكسر لا بالفتح والا لكان التقدير اذا
علمت قال مقول على واحد او على كثيرين آه لا يمكن الاكتفاء على احدهما لما عرفت ان المقول على واحد
لا يمكن ان يكون مقولا على كثيرين لان المراد به ما يكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة فلو لم يذكر او على
كثيرين لم يكن التعريف جامعا قال متفقين بالحقائق اورد صيغة الجمع تنبيها على كثرة مواد الكثيرين
المتفقين والا لكان النظر ايضا بالحقيقة قال ليدخل في الحد يعني لو لم يقل على واحد بل اكتفى على
كثيرين لم يدخل النوع المذكور فاذا قيل دخل فيه فدخوله في الحد بالنظر الى الاكتفاء على كثيرين وكذا
دخول النوع المتعدد الاشخاص بالنظر الى الاكتفاء على واحد ولم تنبه اول الدخول في الاول
بوضوح الدخول لكونه داخلا في الكلي وفي الثاني ببقاء الدخول لكونه داخلا في كلي مقول على واحد
قال متفقين بالحقائق ايراد صيغة الجمع المذكر السالم لتغليب العقلاء على غيرهم والمراد لكونهم
متفقين بالحقيقة على ما يشعر به تعليق الحكم بالمشتق وما سبق من كونه جوابا بحسب الشركة والخصوصية

معا فلا یرد ان الجنس ایضا قد یقال علی متفقین فی الحقائق نحو زید و بکر حیوان بل فی جواب ما ہو ایضا
فیقال ما زید و بکر و عمرو و ہذا الفرس فیجاب بالحیوان فالحیوان مقول علی زید و عمرو و بکر کما انہ مقول علیہم
و علی ہذا الفرس لان مقولیۃ الحیوان علیہم لکونہم من افرادہ لا لاتفاقہم فی الحقیقۃ او اختلافہم فیہا و
ما قیل ان قید فقط مراد من التعریف ففاسد لانہ یخرج الجنس بالقیاس الی خروجہ عن التعریف قولہ
مطلقا ای قریبا کان او بعیدا لما عرفت فی حاشیۃ السابقۃ قولہ و تخرج العرض العام مطلقا ای
سواء کان عرض عام للنوع او للجنس مفارقا او لازما و ذلک لان مقولیۃ لکون الکثیرین من افرادہ
لا لاتفاقہم فی الحقیقۃ او اختلافہم و کذا الحال فی الفصول البعیدۃ و خواص الاجناس
قولہ فانہ و ان کان الخ علۃ لاخراج الماشی مع کونہ من افراد العرض العام یعنی ان المقصود اخراجہ عن النوع
بالاعتبارین قولہ یخرج الفصول مطلقا لکونہ مقولا فی جواب ای شیء فی ذاتہ او فی عرضہ قولہ و
کان اسناد الخ لئلا یتشوش ذہن المتعلم باخراج بعضہا بقید و بعض الباقی بقید آخر و یحتاج الی
ملاحظۃ التفصیل فیہا یعنی ان الفصول البعیدۃ و خواص الاجناس و ان خرجت عن قولہ متفقین فی
الحقیقۃ لکن لیس ذلک مقصودا منہ قولہ اولی بخروجہ بہ مطلقا مع مناسبۃ للجنس فی العموم قولہ و انما
اسندہ یعنی ان الشارح راعی المناسبۃ بین العرض العام و الخاصۃ فاخرجہما بقید واحد قولہ لا یقال
فی جواب ما ہو و ان کان یقع فی مطلق الجواب اماشی زید ام واقف قولہ لانہ لیس ماہیۃ لما ہو عرض عام
لہ و ان کان ماہیۃ مخصصۃ و بہذا الاعتبار نوع قولہ لیس ممیزا لما ہو عرض عام و ان کان ممیز الما ہو
خاصۃ لہ کالماشی فانہ من حیث انہ عرض عام للانسان لیس ممیزا لہ اصلا لا عن جمیع ما عداہ و لا عن بعضہ
و انما یمیزہ عنہ باعتبار کونہ خاصۃ للحیوان قولہ لما کان فصلا و خاصۃ لہ قد عرفت فائدۃ التقیید غیر مرۃ
قولہ و اما النوع الخ اشارۃ الی ہذہ القید بالنسبۃ الی متفقین بالحقائق اعم من وجہ و لیس اخص مطلقا
کما ہو الشائع فانہما یجتمعان فی النوع و تحقق ہذا القید فی الجنس دون الاول قولہ ہذہ المعانی
ای المعانی التی بہا تمایزت الکلیات الخمسۃ قولہ علی واحد زائد حشو الحشو ما یتعین زیادتہ ففیہ اشارۃ
الی التعنیۃ قیل فیہ نظر لانہ لما یصدق مقول علی کثیرین مطلقا علی النوع الغیر المتعدد الاشخاص یصدق مقول
علی واحد علی النوع المتعدد الاشخاص فیصح التعریف بان یقال مقول علی واحد فی جواب ما ہو و
الجواب انہ لیس یمکن اسقاطہ و ہو مبنی الکل کما سیجیء نعم لو کان المراد بالمقول علی کثیرین بالقول یصح
اسقاطہ و الاکتفاء علی المقول علی واحد فی الخارج او الذہن قال و الصواب الخ لان اشتمال
الکلام علی المستدرک خطاء سیما فی التعریفات فان المقصود منہا التفتیش المجہول فی الذہن و تصویرہ

قوله وان كان المراد آه واما ارادة الكثيرين في الذهن فقط فهو ظاهر البطلان اذ لا معنى للترديد ويلزم
خروج الانواع الموجودة في الخارج قوله بل لفظ الكلي ايضا الترقي بالنسبة الى مفاد لفظ ايضا يحكم
باستدراك لفظ الكلي مع ان التكرار حاصل بمقول على كثيرين بناء على وجوب ذكره بواسطة تعلق متعلقه
في جواب ما هو قوله لتقييده لا لتغايرهما الا بالاجمال والتفصيل وكانهما مترادفان قوله ومفهوم المقول
آه بناء على ان المتبادر الى الفهم الاطلاق العام قوله التزام ان سلم ودلالة عليه اذ يمكن منع كونه
لازما بينا بالمعنى الاخص قوله الاصطلاحي اي بالفرض كما هو بالقرينة العقلية وهو ما افاده بقوله اذ لو
اريد به المقول بالفعل قوله ليس لها افراد سواء لم يكن لها افراد اصلا كالكليات الفرضية او كان
لها فرد واحد في الخارج والذهن كمفهوم الواجب بناء على برهان امتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا
وما قال المحقق الدواني فيه بحث اما اولا فلانه يلزم ح ان يدخل فيه الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق
الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات المباينة بالنسبة الى المباينة مطلقا واما ثانيا فلان
الكليات التي ليست لها افراد ليست احتباسا للشيء فلا باس بخروجها والجواب عن الاول ان اراد انه يدخل
فيهما من حيث انها حقائق موجودة ومباينة فممنوع اذ لا يمكن ح فرض صدقها عليها وان اراد انه يدخل
فيهما مع قطع النظر عن صدق الموجود عليها وبكونه مباينة فمسلم ولا ضير في ذلك وعن الثاني ان مقصوده
السيد قدس سره انه يلزم خروجها عن الكليات الخمسة لا خروجها عن الجنس فقط ولا شك ان المقول عن
مفهوم الواجب لاشياء منها بطل على ان عدم الافراد في نفس الامر لا ينافي كونها اخبارا باعتبار امكان
الفرض وليت شعري انها اذا لم يكن داخلة في الكليات الخمسة فما فائدة ادراجها في تعريف الكلي
قال وح يكون كل نوع آه اي حين اذ عرفت بهذا التعريف يكون مفاد التعريف ذلك كما هو
في نفس الامر بخلاف تعريف المص قال مفاده انقسام النوع الى القسمين قال والمص لما اعتبره
بيان للمنشا غلطه اي المص اعتبر في النوع مقوليته في جواب ما هو بحسب الخارج وفي بعض النسخ لما اعتبر
النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج فح بحسب الخارج متعلق باعتبر والمآل واحد قوله نظر الفن
سواء كان في المبادي او في المسائل فالتعريفات من المبادي التصورية قوله يشمل المواد كلها
سواء كانت من الموجودات الخارجية او الذهنية فالمراد بالمواد الامور الجزئية التي يوجد فيها الامر
الكلي لانها اصول الكليات في الوجود والانتزاع منها قال فلان القول اه يعني انهم اصطلحوا على ان
المقول بحسب الخصوصية المحضة لا يكون مقولا بحسب الشركة اصلا وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود
والخروج عن احد طرفي التقسيم من غير داع في قوة الخطأ ... ههنا بحث ذكره بعض الفضلاء ...

يعرف المقول في جواب ما هو بالنوع والجنس اذ ما لم يعلم ان نوع زيد مثلا ماذا لم يعرف ان اي شيء مقول في جواب السوال عنه وعن زيد واذا لم يعرف جنسه لم يعلم ان اي شيء مقول في الجواب عنه وعن الفرس وان تم معرفة الجنس والنوع بالمقول في الجواب ما هو فيلزم الدور والجواب منع توقف معرفة المقول في جواب على معرفة النوع والجنس اذ يحصل تلك المعرفة بكونه تمام الماهية المختصة والماهية المشتركة نعم تلك المعرفة في الماهيات الحقيقية عسير جدا على ما قالوا قوله ولا حقيقة الا للموجودات لانها عبارة عن الماهية الموجودة في الخارج قوله لازم قطعا سواء اعتبر المقولية فيه بحسب الخارج اولا قوله سوال عن الماهية ولذا فسروه بما يجاب به عن السوال بما هو موجود اليه قوله لم ينحصر الكلي وما قيل ان الكليات الفرضية يرد نقضا على الحصر لان الحمل على الجزئي ممتنع في جميع الاقسام ولا حمل فيها ولا امكان حمل فهو لانه لو لم يكن فيها امكان حمل لما صدق عليها تعريف الكلي قوله المعتبر في الكلي اي الكلي الذي هو مقسم الاقسام الخمسة هو الموجود في الخارج فمثل العنقاء خارج عن القسم فلا يرد نقضا على الحصر قوله ولو في ضمن فرد واحد ليدخل مفهوم الواجب والشمس في الاقسام الخمسة قوله لان ما سبق آه تعليل لانه الحيوان يعني ان ما ذكر خروج عن السابق واللاحق فلا اعتداد به قوله نعم تقرير لما سبق من ان التخصيص مبني في نظر الفن وبيان لمنشأ التخصيص وهو كون المقصود الاصلي من الحكمة التي تكون دون المنطق لاجلها معرفة احوال الموجودات وانما قيد المقصد بالاصلي لان معرفة احوال المعدومات ايضا مقصودة في الحكمة لكن بالتبع وبكونها وسيلة الى تلك المعرفة قوله الا ان قواعد آه دفع للتوهم الناشي من السابق وهو انه اذا كان المقصد الاصلي ذلك المعرفة فيجوز التخصيص المذكور نظرا الى المقصود الاصلي قوله قواعد الفن آه فيجب ان يكون موضوعات تلك القواعد شاملة لجميع المفهومات حتى يكون القواعد شاملة قوله والمقصد آه عطف على قواعد الفن آه يعني قواعد الفن شاملة والمقصود الاصلي منها استعمالها في اكتساب معرفة الموجودات وقد يستعمل في اكتساب معرفة الامور الاعتبارية لاحتياج تلك المعرفة الى هذه المعرفة فكما ان معرفة الامور الاعتبارية في الحكمة مقصودة تبعا كذلك شمول قواعد هذا الفن لها مقصود تبعا قوله لولا الاعتبارات اه اي لولا معرفة الامور الاعتبارية لبطلت معرفة الموجودات العينية لانها مبادي لها ومن معرفتها يكتسب معرفتها قال جزء الماهية في اصطلاح المنطقيين ما يجاب به عن السوال بما هو هو لا يكون الا كليا فلا يرد منع الحصر بالشخص وعند اهل الحكمة ما يشيء به هو هو وبين المنطقيين عموم من وجه كما يظهر بالتامل قال وبين الذي اعني ... حقيقة و الا ...

ان لایکون الجسم من حیث انه تمام المشترک بین الحیوان والجماد جنسا علی ما وهم لانه یصدق علیه فی هذه الحالة انه تمام المشترک بین الماهیة وبین نوع حقیقی بان لم یصدق من هذه الحیثیة فتدبر قوله هذا القدر یعنی لیس اعتبار وحدة النوع الآخر لاجل انها معتبرة فی الجنس حتی یلزم ان یکون تمام المشترک بین النوعین او الانواع داخلا فی انه لایکون لاجل ان هذا القدر کاف فی تحقق الجنسیة سواء کان تمام المشترک بالنسبة الی النوعین او الانواع او لایکون بمعنی قوله فلا یکون تمام المشترک بین الماهیة وبین نوع من الانواع قوله فانه اذا کان الجزء الخ اعتبر فی الشرط امرین کون الجزء مشترکا وکونه تمام المشترک ولم یقتصر علی الثانی انه کاف فی ثبوت الجنسیة القریبة اشارة الی ان الکلام الامرین معتبران فی الجنس قصدا وملحوظ للفائدة فالنفی فی قوله ولایکون راجعا الی کلیهما لا کما یفهم من الظاهر ان المقصود کونه تمام المشترک وعدم کونه تمام المشترک وان الاشتراک امر مسلم مفروغ عنه علی ما قالوا من ان محط الفائدة المقید قوله وبین النوعین الاخیرین آه لم یقل بین کل نوع یشارک الماهیة فی ذلک الجزء مع انه اخصر متابعة للشارح فانه لم یقید قوله وبین نوع آخر بالمشارک لها فی ذلک الجزء قوله وسیطلع عنقریب ای فی قوله وهو قریب الامکان آه ولا یخفی لطف قوله عنقریب قال لایکون وراءه او وراء فی الاصل مصدر بمعنی الستر استعمل بمعنی الوراء وهو القدام وبمعنی المستور وهو الخلف ولذلک صارت بین الاعداد والمراد ههنا الخلف ای لایکون خلفه ای بعده جزء آخر مشترک فیجوز ان یکون ای قبله جزء مشترک وهو جزؤه انما لم یقل اولا لایکون جزء مشترک خارجا عنه رعایة بمعنی التمام فان التمامیة یدل علی انه لایبقی بعده شیء آخر وحمله علی معنی غیره توهم لعدم المشاهدة مع ان التعبیر بلفظ الوراء ثم حمله علی معنی الغیر ثم تفسیر الغیر بالخارج واشتغال بما لایعنی قوله تفسیر ای لیس تفسیر القول جزء مشترک کما توهمه القریب والاکبران والمعنی اذ الیس الکلام الجزء المشترک الذی لایکون غیره جزء مشترک لایکون جزء مشترکا خارجا عنه فیفید جواز کون غیره جزء مشترکا خارجا عنه ولانه لامعنی لذکره مطلقا ثم تفسیره بالمقید ولا فائدة فی اعادة جزء مشترکا بل تفسیر لتمام التعریف بیان للمعنی المستفاد من لفظ وراء بلفظ یصرح فاندفع ما قیل ان التخصیص بعید عن العبارة وکون هذه العبارة اسم محل نظر قوله یعنی قوله وربما یقال آه کما یشعر به لفظ هذا الموضوع القریب ولفظ البین فانه فی الاصل مصدر بان بمعنی الفرق استعمال ظرفا للمکان الفاصل بین الشیئین الحاضرین بینهما فیکون ذکره استطرادیا لانه بیان للفظ الماخوذ فی المقدمة الاولی لدلیل الانحصار والقول بانه یجوز الحمل علی مجموع التفسیرین اذ لایلزم من کون الشیء ضروریا ان یکون مقصودا اصلیا بجواز ان یکون موقوفا علیه المراد بقوله ماکنا فیه هو المقصود الاصلی صرف عن الظاهر من غیر ضرورة ویستلزم ان یکون التعریفان من اطراف المسائل

ومقدمات الدليل كلها واقعة في البين قوله لا يكون مقولا ومحمولا على شيء آه لان مناط الحمل الاتحاد
في الوجود وليس معناه ان وجودا واحدا قائم بهما لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين بل معناه
ان الوجود الواحد بها اصالة وللاخر بالتبع بان يكون منتزعا منه ولا شك ان الجزئي هو الموجود بالاصالة
وان الامور الكلية سواء كانت ذاتية او عرضية منتزعة منه على ما هو التحقيق المتاخرون فالحكم بالاتحاد
الكلية مع الجزئي يصح دون العكس فان وقع محمولا كما في بعض الانسان زيد فهو محمول على التاويل
التاويل فاندفع ما قيل انه يجوز ان يقال زيد انسان فليصح الانسان زيد لان الاتحاد من الجانبين
انه لا يمكن حمله على الكلي واما على الجزئي فلانه انما يتصور حيث لا تغاير بينهما اصلا بوجه من الوجوه حتى بالاعتبار
والالتفات على ما قال بعض المحققين انه اذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان متغايرا بحسب الالتفات
والاعتبار قطعا ويكفي هذا القدر من التغاير في الحمل فلا يمكن تصور الحمل بينهما فضلا عن امكانه واما جزئي
آخر مغاير له ولو بالملاحظة والالتفات فالحمل وان كان يتحقق ظاهرا لكنه في الحقيقة حكم بتصادق الاعتبارين
على ذات واحدة فان معنى المثال المذكور ان زيد المدرك اولا هو زيد المدرك ثانيا والمقصود منه تصادقهما
الاعتبارين عليه وكذا في قولك هذا الضاحك هذا الكاتب المقصود اجتماع الوصفين فيه ففي الحقيقة الجزئي
مقول عليه للاعتبارين نعم على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج حقيقة كما هو راي الاقدمين والوجود
الواحد انما قام بالامور المتعددة من حيث الوحدة لا من حيث التعدد يصح حمله على الكلي لاستوائهما في الوجود
الاتحاد بين الجانبين وعلى هذا مبني ما نقل عن الفارابي والشيخ من صحة حمل الجزئي هذا ما عندي في هذا البحث
الغامض والله الملهم للصواب قوله فلا يراد به ذلك الشخص بحيث لا يغايره بوجه من الوجوه ولو بالالتفات
قال وبقولنا مختلفين النوع اي مطلقا لان مقوليته على كثيرين لا تفاقهم في الحقيقة لا لاختلافهم فيها
الكليات الخمسة بالقياس الى خصوصها ايضا فما قيل الجنس والعرض العام نوعان بالقياس الى خصوصها ولا خرجان
بقوله مختلفين بالحقيقة توهم قوله ويخرج ايضا فصول آه لان مقوليتها المساواة انها النوع ولا للاتفاق والاختلاف
والاختلاف ولذا لم يتعرض الشارح لاخراجها قوله مطلقا سواء كان للانواع او للاجناس قوله اسند اخراجها
على المتعلق قوله فلا يخرج آه لكونه مقولا على كثيرين لاجل اختلافهم حتى لو فرض اتفاقهم في الحقيقة لا يكون
عرضا عاما على ان الجنس يصدق عليه حين كونه مقولا على مختلفين انه مقول على متفقين بمعنى مخصوص فلا بد
من قيد الحيثية ليخرج منه بهذا الاعتبار فتدبر فانه من المزالق قال رتبوا الكليات اي الكليات المخصوصة
لما بينه بقوله لوضعوا التفسير بالكليات الطبيعية او معروض الكليات المنطقية ههنا تفسير بالمجهول قوله
ولا يخفى عليك آه لم يصرح في كتب القوم بالترتيب المذكور بقوله فوضعوا آه ولم يشتغل بتلك الكليات

المرتبة في موضع ازال قدس سره الخفاء بقوله ولا يخفى عليك آه وحاصله ان ايراد الامثلة لتوضيح
القواعد طريقة مسلوكة بين العلماء فاصحاب هذا الفن ايضا سلكوا تلك الطريقة في تفهيم ومن جملة مباحث
الكليات فاوردوا لها امثلة ومن جملتها ترتيب الانواع والاجناس من العالي والسافل والمتوسط
والمفرد فمثلوا لها الكليات مخصوصة مترتبة بعضها فوق بعض ترتيبا بينه الشارح بقوله فوضعوا آه فالترتيب
الضمني الذي راعوه في تلك الكليات المخصوصة تمثيل الانواع والاجناس المرتبة وهو المراد بقوله رتبوا
الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل لا التصريح بالترتيب المذكور والتمثيل بها مجتمعة مترتبة والغرض من ذلك تسهيل
فهم تلك الانواع والاجناس المترتبة على المبتدي كما ان المقصود من تمثيلات جميع مباحث هذا الفن بل
جميع الفنون ذلك وما قيل ان الترتيب بين تلك الكليات ليس بوضع القوم بل هو حاصل بين
طبايعها فليس بشيء لان كون الانسان تمام ماهية افراده وكون الحيوان جزءه وتمام المشترك بين
انواعه وكذا ما فوقه موقوف على الاصطلاح على ذاتيات الحقائق وعلى ترتيبها في التقويم وذلك
متعذر فهو مجرد اعتبار للتمثيل قوله لان القواعد الكلية آه وصف القواعد بالكلية والامثلة بالجزئية
للتنبيه على علة عدم اتضاحها الا بها فان النفس لالفها بالمحسوسات في بدء الفطرة تعقل الكلي في ضمن الجزئي
اسهل لها من تعقلها اصالة قوله فاصحاب آه تفريع للحكم الجزئي على الكلي وكذا قوله فاوردوا قوله
كما بينه اي بقوله فوضعوا آه متعلق بقوله مرتبة قال اذا تحقق آه اي اذا علمت تعدد تمام المشترك
فاعلم انحصار الجنس في القسمين فانه موقوف على ذلك قوله بالقياس الى كل ما يشاركها فيه آه كلمة ما سواء كانت
موصولة او موصوفة يشتمل جميع المشاركات وكل واحد منها اما اذا كانت موصوفة فظ لان المجموع
من حيث انه مجموع ايضا مما يشاركها فيه كما ان كل واحد كذلك واما اذا كانت موصولة فلانه لم يرد لها الجميع
بوصف الاجتماع بل اعم من ان يكون مجتمعة او متفرقة وكذا الحال في لفظ الجميع فلذا سوى قدس سره
بين العبارتين اولا كل ما يشاركها كما في المتن وثانيا جميع ما يشاركها كما في الشرح فالفرق بين العبارتين
والنقض بالقسم الثاني على تقدير ارادة الجميع توهم ولا حاجة الى دفعه الى حمل البعض على العموم
قوله وعن جميع ما يشاركها فيه مجتمعة ومتفرقة قوله وهذا يسمى جنسا قريبا لم يكتفوا في الجنس القريب بما يكون
تمام المشترك بالنسبة الى كل ما يشاركها فيه او بان يكون جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه ليظهر وجه
القرب فانه بعدم توسط الجنس آخر بينه وبين الماهية وذلك انما يظهر بعدم تعدد الجواب قوله وهذا
يسمى جنسا بعيدا آه لتوسط جنس آخر وذلك لان الجوابين لا يكون في مرتبة واحدة اذ لا يمكن ان يكون
للماهية تماما مشتركا في مرتبة واحدة فلا بد من الترتيب قوله والضابطة آه يريد ان تعدد الاجوبة

معلوم

معلول البعد كما فعله الشارح بقوله ويكون هناك جوابان اه والعلم بالمعلول يوجب العلم بالعلة قوله واعلم
اه يريد ان القريب والبعيد ليسا تامين متباينين بل مختلفين بالاعتبار قوله لكن ذلك بالمثال الصادق
في كون كل منهما تمام المشترك بالنسبة الى ما يشاركها فيه وبعض تمام المشترك بالنسبة الى بعض آخر قوله واعلم
ايضا يعني لا يتوهم تصوير الشارح القريب والبعيد في الاجناس المترتبة ومن كون القريب والبعيد اتفاقيا
من انه لا يتحقق القريب بدون البعيد فيكون ترتيب الاجناس واجبا قوله ولا تحته جنس بان يكون تحته
نوع فيكون جنسا قريبا لكونه جوابا عن كل المشاركات له فما قيل ان قوله من جنس قريب يغني عن قوله
ولا تحته جنس توهم قال هذا بيان للشق الثاني اه اي اثبات لحكم الشق الثاني من الترديد الذي
اعتبره المصنف وترك التصريح والاقتصار اعتمادا على دلالة الشرطية الدايرة بين النفي والاثبات عليه
اعني الحكم عليه بكونه فصلا بالدليل فقوله وهو راجع الى الشق الثاني بناء على حذف المضاف منه وقوله
وذلك اشارة الى البيان قال اما ان لا يكون اه اي لا يكون ذاتيا لنوع آخر وذلك بان لا يوجد
في نوع آخر او يوجد ويكون عرضا له او جزءا غير محمول عليه فانه في هذا يا بكونه ذاتيا مشتركا بين الماهية
وبين نوع آخر فيكون جنسا ففي جميع هذه الاحتمالات يكون مميزا للماهية اما على الاول فظ واما على
الثاني والثالث فلانه اذا اعتبر ذلك النوع باعتبار ذاته مع قطع النظر عن العوارض ومع قطع
النظر عن تركيبه من الاجزاء الغير المحمولة يكون مميزا لها عنه لعدم وجوده فيه بهذا الاعتبار ولا خفاء في
انه لا يجب في الفصلية التميز عن جميع المشاركات فضلا عن التميز بجميع الاعتبارات فاندفع ما قال
قدس سره في حاشية المطالع من ان مجرد الذاتي غير مميز للماهية لوجوده في ما يباينها من الماهيات
ولو بالعرض وان اعتبر معه وصف كونه ذاتيا فهو بهذه الحيثية خارج عن الماهية ولا يكون فصلا لها
وكذا اندفع ما قيل ان الماهية اذا كانت من الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة لا يكون جزؤها المختص بها مميزا لها عن غيرها اصلا لشموله للجميع كالماهية فانه على تقدير تسليم
جواز الجزء لها لاتفاقه على جواز تركيب الماهية من امرين متساويين يكون مميزا لها عن ساير المفهومات
من حيث فردها وان لم يكن مميزا لها عنه من حيث اعتبار صدقها عليه واندفع الاشكال ايضا بان
المفهومات العرضية المختصة لها ليست عرضا عاما لعدم شمولها لماهية اخرى ولا خاصة لعدم التميز لها
عن شئ تميزا عرضيا فلا يصح حصر الخارج في القسمين ولا القول بان الخاصة في جواب اي شئ هو في
عرضه قال مساويا له انما احتيج الى اثبات المساوات اذ على ساير التقديرات لا يكون فصلا لان
المباين لا يفيد تميز الماهية والاخص يكون مميزا لبعض افراد الماهية عما لا يوجد فيه لا للماهية والعام

يجوز ان يكون ذاتيا لجميع المفهومات فلا يفيد تميز الماهية اصلا قال فاما ان لا يكون مشتركا اي ذاتيا
مشتركا لان الكلام في الجزء المحمول وهو شامل للاحتمالات الثلثة التي مرت وكذا قوله فيكون مشتركا
يعني ان يكون ذاتيا مشتركا قال اما ان يكون مباينا آه هذه النسب معلومة للمتكلم تكرار لما سبق في بيان
قيود التعريفات المذكورة سابقا فلا يرد ما قيل الانسب تاخير انحصار الكلي في الخمسة عن مبحث النسب
والمراد النسب الاربع من حيث الصدق في نفس الامر فانها المعتبرة في المفردات لا من حيث المفهوم
فانها لا يكون بين الكليات الا بالعموم المطلق او من وجه ولا من حيث الوجود فانها في القضايا
قال في الاجزاء المحمولة آه اي على الماهية فلا بد ان يكون البعض وتمام المشتركين محمولين على الماهية
والامور الصادقة على شيء واحد متصادقة قال مباينا اي مباينة كلية لانها المتبادر من الاطلاق
ولانها المنافية للحمل دون الجزئية ولذا جوزوا تركب الماهية من الجنس والفصل واللذين بينهما عموم و
خصوص من وجه كالحيوان والناطق عند البعض قال لوجود الاعم بدون الاخص ليس المراد منه الوجود
في الخارج اذ لا يجب وجود الماهية في الخارج فضلا عن اجزائها ولا الصدق لانه لا يستلزم وجود الكل
بدون الجزء بل صدقه بدونه بل الوجود في الذهن وتصوره اي لجواز تصور الاعم بدون الاخص اي
لا يكون الاخص معه فيلزم جواز وجود الكل في الذهن بدون الجزء وانه محال بالبديهة وقد نص
عليه الشيخ في الاشارات حيث قال جميع مقومات الماهية داخلة مع الماهية داخلة في التصور وان لم يخطر
بالبال مفصلة وهذا الوجه يجري في نفس المباينة ايضا كما لا يخفى الا ان ما ذكره اظهر وبما ذكرنا لك فائدة
اعتبار قدس سره منع الجواز حيث قال والا لجاز وجود تمام المشترك آه لان اللازم من كونه اخص
هو جواز تصور الاعم بدونه لا تصوره بالفعل وان لم يتنبه بهذه الدقيقة قال المراد بكونه ولا اخص
لا جائز ان يكون اخص فيلزم من جواز كونه اخص جواز وجود الكل بدون الجزء لا وجود الكل ثم اشكال
عليه في قوله والا اعم آه لان جواز كونه اعم لا يستلزم وجوده في نوع آخر بل جواز وجوده فتفرق
المنافية الى اعتبار مقدمة اخرى وهي انه لو كان جائزا لما لزم من فرض وقوعه محال لكنه يلزم
من وقوعه التفرقة مع وايقة البحث لانه انما يتم اذا ثبت انه يلزم من فرض وقوعه بالنظر الى ذاته
المحال ولم لا يجوز ان يكون بالنظر الى امتناعه بالغير وقال في بيان لزوم وجود الكل بدون الجزء
انه اذا صدق الكل ولم يصدق الجزء فقد وجد الكل لوجود الجزئي دون الجزء وهو مستحيل او ان المراد
بوجود الكل بدون الجزء صدق الكل بدون الجزء المحمول انه عليه اذ الكلام في الاجزاء المحمولة وهو
محال اذ لا معنى لصدق الكل الا صدق كل جزء محمول عليه وانت خبير بان هذين التوجيهين مع عدم

تامیتها علی ما رتبه بعض المقصدین بجمیع مباحث تمام المشترک بعید عن العبارة بحیث لا یرضی به الطبع
السلیم قوله ولا اخص مطلقا ولا من وجه کما هو الظاهر من اطلاق الاخص قوله لم یکن اعم من وجه لتلازم
العموم من وجه مع الخصوص من وجه قوله ای مطلقا بناء علی انه المتبادر عند الاطلاق قوله فیبطل الاعم
آه لیبطل جمیع النسب التی سوی المساواة قوله والحاصل آه یعنی ان احد الشقین لازم فی اثبات
المساواة ولیس مقصوده قدس سره انه لا یجوز الجمع بینهما علی ما وهم قال لکان موجودا فی نوع
آخر وما قیل الاعمیة لا یقتضی الا ان یکون موجودا فی نوع آخر بالاطلاق العام فیجوز ان لا یکون ذلک
النوع موجودا فی وقت وجود بعض تمام المشترک فاذا وجد هذا النوع وجد تمام مشترک یکون ذلک
البعض اعم منه ایضا علی الوجه المذکور وهکذا فاللازم ان یکون ماهیة المرکبة من تمام مشترکات لا ینتهی عند
حد فلا یکون مرکبة من الاجزاء الغیر المتناهیة بالفعل فوهم لانه یستلزم ازدیاد ذاتیات الماهیة عند
وجود الانواع وهذا افحش من کون الاجزاء غیر متناهیة بالفعل قوله فی النوع الذی بازائه ای
یوجد فیه البعض بدون تمام المشترک قوله موجودا ایضا فی هذا النوع فلا تحقق لنوع بازاء تمام المشترک
اصلا ولیس المراد انه یجوز ان یکون تمام المشترک موجودا فی هذه النوع الذی فرض کونه بازاء تمام
المشترک فانه محال لکونه فرض المتباینین فاندفع ما قیل ان تحقق العموم لا یتوقف علی اعتبار وجود
وجود تمام المشترک فی النوع الثانی بل یکفیه وجوده فی النوع الذی بازاء الماهیة فانه تحقق للبعض
فردان تمام المشترک والنوع الذی بازاء الماهیة وتمام المشترک لیس له الا فرد واحد وهو النوع
قوله لصدقه علی تمام المشترک لفرض عمومه قوله وعلی هذا النوع لصدق تمام المشترک علیه وصدق الخاص
علی شیء یستلزم صدق العام علیه قوله فیکون له ای لبعض تمام المشترک فردان یکون صدقه صدق
الکلی علی جزئیاته لا صدق احد المتساویین علی الآخر وانما احتاج الی اعتبار الفردیة لان
العموم والخصوص مرجعهما الی الموجبة الکلیة والسالبة الجزئیة فلا بد من صدق احدهما علی کل افراد
الآخر مع عدم صدق الآخر علی بعض افراده فاندفع ما قیل یکفی فی اثبات الاعمیة صدقه علی تمام المشترک
وعدم صدق تمام المشترک علی نفسه ولا احتیاج الی اثبات المفردین لاحدهما والفردین الآخر قوله
فیکون له فردان ای للبعض من حیث انه بعض مشترک فلا یرد ان له فردا ثالثا وهو الماهیة لان
ذلک الفرد من حیث انه ذاتی لها لا من حیث الاشتراک وقس علی ذلک قوله فیکون له فرد قوله
فلا یصدق علی نفسه ای صدق الکلی علی الجزئیات فلا یرد ان عدم الفردیة لا یقتضی عدم الصدق
لان احد المتساویین لیس مفردا للآخر قوله اذ لا یکون الشیء ای الشیء الکلی اذ لو حظ ذاته من غیر اعتبار

خصوصیة لا یکون فرد النقیض لان الفردیة یستدعی الخصوصیة فلا یرد مثل قولنا المفهوم مفهوم ولا یحتاج
فی دفعه الی ان المراد لا یلزم ان یکون فرد النقیض ولان نفی الفردیة ونفی الصدق متساویان فی الجلاء
والخفاء فلا یناسب الاستدلال باحدهما علی الآخر واما ما قیل الشیء لا بد ان یکون صادقا علی نفسه اذا اعتبر
بین جعله موضوعا ومحمولا مغایرة اعتبار انه تمام المشترک یصدق علی نفسه اذا اعتبر بین جعله موضوعا
ومحمولا مغایرة بالاعتبار غایة انه لا فائدة فی هذا الحمل ثم انه لو صح ما ذکره یلزم ان یکون کل واحد من المتساویین
اعم من الآخر من الاخص مطلقا لصدقه علی الاعم وهو لا یصدق علی نفسه وان لا یصح الانتهاء الی تمام
المشترک مساو لان ذلک البعض المنتهی الیه صادق علی تمام المشترک وهو لیس صادقا علی نفسه کل ان صح له ان تمام
المشترک لا یصدق علی نفسه ان اراد انه لا یصدق بالحمل الطبیعی بدون اعتبار التغایر فمسلم لان الحمل یستدعی
الاثنینیة لکنه غیر مانع لانه یصدق علی نفسه مع اعتبار التغایر وان اراد انه لا یصدق علی نفسه بالحمل
فهو غیر مسلم فانه اذا ارید بالحیوان الافراد قبل الحیوان حیوان لا شک فی صحة هذا الحمل فاوهام فاشیة من عدم
الفرق بین الصدق والفردیة وبینهما بون بعید فان الصدق یقتضی الاتحاد فی الوجود والفردیة تقتضی
اعتبار خصوصیة زائدة بها یصیر جزئیا للمحمول ومدار النسب الاربع علی الفردیة دون مجرد الصدق فان
مفهومی المتساویین متصادقان ولا یلزم ان یکون احدهما فردا للآخر ولعمری مفاسد قلة التأمل اکثر من
ان تحصی قوله واجیب آه خلاصة الجواب حذف النسب وتقیید النوع بالمباینة ومدار الدفع علی اعتبار
المباینة فیجوز ان یکون جوابا بالتغیر وان یکون بالتحریر قوله اما ان لا یکون مشترکا اصلا ان ذاتیا مشترکا
کما عرفت قوله عن جمیع المباینات نظرا الی ذواتها کما عرفت قوله فی الجملة ای عن بعض المشارکات
لان مشترکات الجنس بعض مشارکات الماهیة قوله لان ذلک النوع مباین للماهیة ایضا لان
مباین تمام المشترک مباین لها فلو کان ذلک البعض تمام المشترک بین تمام المشترک وبین النوع المباین
لها یصدق علیه تمام المشترک بین الماهیة وبین نوع مباین لها فیکون جنسا داخلا فی القسم الاول
وهو خلاف المفروض قوله لکن آه استدراک لدفع تمامیة الاستدلال الناشی من قوله فاندفع بذلک
آه قوله اتجه ان یقال آه جواب لقوله اذا قیل قوله بان یکون آه مثلا بازاء الانسان والفرس
والشجر ویشارک الفرس الانسان فی تمام المشترک وهو الحیوان ویشارک الشجر له فی تمام مشترک وهو
الجسم النامی المنتصب القامة ولا یوجد الحیوان فی الشجر والجسم النامی المنتصب القامة فی الفرس و
الشجر اعنی النامی اعم من الحیوان لوجوده فی الشجر المباین له قوله بازاء الماهیة ای اعتبر اشتراک
فی الذاتی بالقیاس الیها فلا یلزم استدراک قوله ومباینان للماهیة قوله متباینان فیکون لکل

منهما تمام مشترك مباين للآخر كما هو المفروض او صدق احدهما على الآخر ليستلزم صدق تمام المشترك عليه
قوله متباينان للماهية لئلا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين كل واحد منهما جنساً اذ لابد للجنس ان يكون
مقولاً على نوعين متحصلين متميزين بفصلين متباينين قوله لا يكون فصل جنس لعدم المساواة قوله ما لا دفع
له آه اي عن الدليل المذكور من غير تغير وهذا الحصر ادعائي للتنبيه على قوة الاعتراض فلا يرد ان ما علم تحصيل
الدفع في الثبوت المذكور قال الفاضل القوشجي يمكن دفع الاعتراض من غير بناء على تلك القاعدة
بان يقال هذا الجزء الذي هو بعض تمام المشترك يكون مشتركاً بين الماهية وكلا النوعين المذكورين
فاما ان يكون تمام المشترك بين تلك الانواع الثلثة او بعضه قوله لا سبيل الى الاول لانه خلاف
المقدر ولا الى الثاني لانه يلزم ان يكون هناك تمام مشترك ثالث بين تلك الماهية وذينك النوعين
المذكورين يكون ذلك الجزء المذكور بعضاً منه وننقل الكلام اليه فيلزم ان يكون هناك تمام مشتركات
غير متناهية يكون كل منهما اعم مطلقاً من الآخر انتهى اقول فيه بحث لانه ان اراد من كلا النوعين مجموعهما
فلا نسلم انه لو كان ذلك الجزء تمام المشترك بين الانواع الثلثة يلزم خلاف المقدر لان المقدر
عدم كونه تمام المشترك بين الماهية ونوع محصل لانه في مقابلة ان يكون تمام المشترك بين الماهية و
نوع من الانواع المحصلة واحداً كان او اكثر ليكون جنساً ومجموع النوعين ليسا نوعاً محصلاً
وان اراد كل واحد منهما فلا نسلم لزوم تمام مشترك ثالث قوله الا اذا ثبت آه في شرح الجديد للتجريد
قالوا لو امكن جنسان في مرتبة واحدة لم يتحصل كل منهما بالفصل والا لكان النوع متحصلاً بدون تحصيل
الآخر فلا يكون جنساً له والتقدير بخلافه بل كل منهما يتحصل بالفصل وبالجنس الآخر فعلة لتحصيل كل منهما
هو المجموع الحاصل من الجزء الآخر والفصل فيكون كل منهما علة ناقصة لتحصيل الآخر فيكون المحصل كل
منهما موقوفاً على الآخر فيلزم الدور انتهى ويرد عليه اعتراضات يحتاج في دفعها الى اطناب لا يتحمل المقام
ايرادها قوله ولم يثبت ههنا من الاثبات ههنا اي في مقام انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل
فالدليل المذكور ههنا ناقص والحوالة الى العلم الالهي وتسليمه لا يفيد اطمينان فلهذا المتكلم فاستحسن ترك
هذا الدليل والتمسك بدليل آخر لا يحتاج الى الحوالة قوله ماهية بسيطة اذ المركب لابد ان ينتهي بالتحليل الى
البسيط ولان كل كثيرة وان كانت غير متناهية لابد فيها من الواحد لانه مبدأها فلو انتفى الواحد لانتفى
الكثير لانتفاء مبدئه ولذا قال في التجريد وجود البسيط والمركب معلوم بالضرورة قوله عن الماهيات آه اي
لا اشتباه كما لا اشتباه في ثبوت الماهيات المركبة المتباينة وكل مركبة لابد من انتهائه الى البسيط لما عرفت
فيلزم ثبوت الماهيات البسيطة قال وهو غير لازم قيل يمكن ان تقرر الدليل على وجه يلزم منه انحصار تمام

المشترك الثاني جزء من الاول وكذا بان يقول لبعض تمام المشترك لو كان اعم لابد ان يوجد في نوع بدونه فهو مشترك بين الماهية وبين تمام المشترك وذلك النوع ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بل بعضه فهناك تمام المشترك بين هذه الثلثة فلابد ان يكون الثاني جزء من الاول والا لم يكن تمام المشترك الاول تمام المشترك وهكذا وفيه بحث وان يقول ان بعض تمام المشترك بالقياس الى النوع وتمام المشترك بالقياس الى تمام المشترك الاول لا يلزم خلاف المقدر لان تمام المشترك الاول ليس نوعا محصلا بل ماهية جنسية فلا تثبت الجزئية **قوله** وانما يلزم ذلك اي يلزم الترتيب من الدليل المذكور وكلمة انما لمجرد التاكيد او للحصر والمراد انه يلزم ذلك على هذا التقدير لا على تقدير كون المشترك الاول جزء من الثاني فانه يظهر فصلا عن لزوم الترتيب لانه ح لا يكون تمام المشترك الاول تمام المشترك **قال** اراد بالنسبة وجود امور غير متناهية على القول بوجود الكلي الطبيعي يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وعلى القول بعدم وجوده بان الاجزاء الذهنية امور انتزاعية من الهوية البسيطة يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفرض بمعنى قدر وجوده كانت غير متناهية وعلى كلا التقديرين لا يجري برهان التطبيق والتضايف فيه اما على الاول فلعدم تميز الاحاد بحسب الوجود واما على الثاني فلكونها متناهية بالفعل وانما ذكرنا ظهر فساد ما قاله المحقق التفتازاني من انه يستلزم حصر ما لا يتناهى بين حاصرين واستدل الشارح في شرح المطالع بانه يستلزم امتناع تعقل الماهيات بالكنه والكلام في الماهيات المعقولة او ما يمكن تعقلها وفيه ان ثبوت تعقل ماهية بالكنه بمعنى الاطلاع على الذاتيات مما لم يقم عليه دليل تام وانما الثابت التعقل بالكنه بمعنى تعقل الشيء بذاته لا بامر صادق عليه لئلا يلزم تسلسل الوجود **قوله** كما ذكرتم من ثبوت الماهيات البسيطة **قوله** مجرد تميزه لها اي تميزا ذاتيا **قوله** في الجملة اي عن كل المشاركات او بعضها **قوله** انظر في العبارة لان التسلسل انما هو في تمام المشتركات والنظر باعتبار الانتهاء الى واحد منها لا يوجد بعده اخر واما البعض تمام المشترك فهو امر واحد الا ان وجود وصف المساواة فيه لما كان موجبا لانقطاع تلك السلسلة نسب الانتهاء اليه تسامحا واما ما قيل ان المراد من بعض تمام المشترك فرده وضميره راجع الى البعض الذي هو جزء تمام المشترك فيخرج من سوق الكلام مع استدراك لفظ البعض **قال** ولا يكفي بالفصل آه اي بعد كونه جزءا غير تمام المشترك ولظهوره لم يتعرض **قال** والى هذا اي الى ما ذكر من الاستدلال **قال** اي سواء كان التقسيم من الشارح للعموم المستفاد من كيف ما كان يخلل بين الشرط والجزاء من غير الماهية فهو من كلام المصنف داخل تحت **قوله** يقول وفي بعض النسخ فهو تمييز الماهية وهو فاسد اذ لا يمكن جعله من كلام المصنف وجعله من كلام الشارح مع انه لا فائدة

فيه واحتياج الناظر الى تقدير الشرط لجعل قوله كيف ما كان ناقصا عن بيان المشار اليه اللهم الا ان
يراد كيف ما كان اه قال من الدليل اي من الدليل الذي مر هو ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك
يكون مختصا بها او بعضا منه مساويا له وكلما كان كذلك يكون مميزا لها في الجملة فاذا لم يكن تمام المشترك
يكون مميزا لها في الجملة وكونه نتيجة لهذا الدليل لا ينافي كونه مقدمة الدليل حصر الجزء في الجنس والفصل
قال كان فصلها اي الفصل الذي ينضم الى الجنس كما هو المتبادر من مقابلته بجنس الماهية
فلا يرد ان الجوهر اذا تركب من امرين متساويين يصدق على كل منهما انه فصل لماهية الانسان مع
انه ليس مميزا لها عن المشاركات الجنسية واما تقييد الفصل فالمقسم او المترتب فتقييد الدليل عليه و
احالة للتعليم الى ما ليس معلوما له قال فيكون فصلا اذ لا نعني بالفصل الا الذاتي المميز وهو كذلك
وتوهم كونه خطأ ومباينا للفظ لان الجزئية تنافي الخصوص والحمل ينافي المباينة قال فيكون كل
منهما فصلا والا يلزم توارد العلتين على معلول واحد لان التمييز الحاصل باحدهما غير التمييز الحاصل
بالآخر قوله بعضها جنسا وبعضها فصلا اما مطلقا او من وجه كما اذا كان بينهما عموم وخصوص من
وجه كالحيوان والناطق عند البعض قوله قد ينتقض آه والجواب بان حدهم ذلك من الجنس المتوسط
باعتبار التعبير عنه بمفرد كالجسم مادة الشبهة لانه يرد ح الحصر على الجوهر الناطق باعتبار التعبير عنه بمفرد
والحق انه لا وجه لجعل الجنسية والفصلية دائرة على الالفاظ قوله او فصولا فلا يجوز ان يكون كلها
اجناسا لانه ان لم يحصل فيها ماهية فظ وان حصلت كان كل واحد منها مميزا لها عما يشاركها في الآخر
فيكون فصلا وجنسا بالقياس الى الآخر قال ورسموا الفصل بانه كلي آه اي بهذا الطريق لا بهذا الاسم
فلا يلزم اخذ المرسوم في الرسم قال في جوهره في موضع الحال عن هو اما على التاويل او بدونه
ومعناه اي شيء هو كائنا في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه قال وذاته اي نفسه عطف تفسير
لجوهره فانه يطلق على الذات وعلى ما يقابل العرض قوله فانه اذا سئل آه دليل لصحة التمثيل بالناطق
والحساس قال انما يتم آه اي ليس ذاتيا مميزا له فلا يرد انه يتم الجواب قيام قابل الابعاد الثلثة
قوله اذا سئل عن الانسان آه مقصود السيد السند قدس سره تحقيق المقام وتفصيل جميع ما يقع في جواب
اي شيء مع الاشارة الى تفصيل بعض الالفاظ المجملة من لفظه في الجملة ولفظه في في جواب اي شيء
هو ان المقصود اختصاصه بكونه جوابا بهذا السؤال حتى لو سئل باي جوهر او جسم او حيوان مثلا لا يكون
الواقع في جوابه فصلا بل المراد اي شيء وامثاله الا انهم اختاروا هذا اللفظ لشموله لجميع الفصول فان
كلها مميز الماهية عن المشاركات في الشيئية قوله ما يميزه اي عن المشاركات في الشيئية [illegible]

ان السوال بای یکون عما یمیز المسئول عنه عما یشارکه فیما اضیف الیه ای قوله سواء کان آه وما قیل تفسیر فی الجملة مما ذکره یجعل الترديد فی السوال الآتی فی الشرح قبیحا فلیقتصر علی التعمیم الثانی لیس بشیء لان مقصوده قدس سره تحقیق مطلب ای وتفسیره فکیف یصح الاختصار ولا نسلم لزوم قبیح الترديد اذ یکفیه تحمل العبارة له فی نفسها وان تعیین المراد منه علی ان القصر المستفاد من انما فی قوله انما یطلب والتعمیم المستفاد من قوله وكل ما یمیزه فی الجملة یتبادر علی التعمیم الذی ذکره قدس سره قوله ذاتیة مطلقة کانت او مضافة قوله لم یصح آه لعدم کونه ممیزا ذاتیا ای بالنظر الی ذاته قوله وصح بالفصول المذکورة لکون کل واحد منها ممیزا ذاتیا عن کل المشارکات فی الشيئية او بعضها قوله الا بعد التامل لانه لیس ممیزا عن المشارکات فی الجسمیة وقس علی ذلک ما سیاتی قال ثم ان طلب المميز الجوهری آه بان ضم الیه فی جوهره او فی عرضه قال ویقولنا یحمل علی الشیء آه ان مجموع الشيء مع متعلقاته عبارة عن مفهوم فصل واحد فلم یقل محمول فی جواب ای شیء او کلی هو جواب ای شیء فهو فی ذاته لئلا یتوهم لزوم وقوعه فی الجواب بالفعل فان المعتبر مجرد صلاحیته له وانما لم یقل یقال آه کما فی سایر الکلیات لانهم ذکروا ان الفصل علة لحصة الجنس وکان مظنة ان الفصل لا یحمل علیه لامتناع حمل العلة علی المعلول فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا التوهم قال یخرج النوع آه ای من حیث انها لا قوله فی الجواب اصلا ای لا فی جواب ما هو ولا فی جواب ای شیء فانه یقال فی جواب کیف هو الما اذا قیل کیف زید یقال صحیح او مریض فان قلت آه اما ایراد علی التعریف بانه اما جامع او غیر مانع فیکون نقضا او علی قوله یخرج الجنس فیکون منعا وعلی الاول فالجواب منع وعلی الثانی اثبات للمقدمة الممنوعة وما قیل ان ورود السوال بالنوع اشد لوروده علی شقی الترديد والجواب عنه بانه اعتبر فی ای شیء ان یکون جزء الماهیة فوهم اما الایراد فلان الطالب بای شیء انما یطلب ما یمیز الماهیة المسئول عنه عما یشارکه فی الشيئية والنوع نفس الماهیة لا ممیزه واما الجواب فلانه ح لا یکون النوع خارجا بقوله فی جواب ای شیء کما هو وقد یجاب عن السوال بان الجنس من حیث هو جنس ممیز الا ان الجنسیة من حیث الاشتراک والتمییز باعتبار الاختصاص وفیه بحث لان الحیثیة ان کانت تقییدیة یلزم ان لا یکون الجنس ذاتیا لعدم دخول الحیثیة فی الماهیة وان کانت تعلیلیة فلا یفید لان کون ذات الجنس ممیزا کاف فی النقض وان کانت علة التمییز الاختصاص قال لا یکفی کله کلامه یدل علی ان عدم کونه تمام المشترک معتبر فی جواب ای شیء لکن المذکور فی کتب العربیة ای ان شیء یطلب به الممیز مطلقا کما صرح به الشارح سابقا الا ان یقال هذا معتبر فیه اصطلاحا وما قیل ان المراد قید عدم کونه تمام المشترک

صحيحة في التعريف اجزئية مقابلة بتمام المشترك فمع عدم مساعدة عبارة الشرح وعدم جواز اعتبار
مثل هذه القرينة في التعريفات يرد عليه انه ح يكون الجنس خارجا بهذا القيد لا بقوله في جواب اي
شيء هو قال وحصله اي محصل قوله انه كلي آه لا محصل التعريف لئلا يكون قوله ان الفصل لغوا قوله
لم يكن الجنس العالي عاليا لوجود جنس فوقه قوله ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا لان هذا الفصل
لكونه مركبا من الجنس والفصل يكون تام محصلا في نفسه وكان فصله مميزا له عما يشاركه في جنسه و
يكون جنسه مشتركا بين الماهية وهذا الفصل لدخوله فيهما اما تمام المشترك او بعضه فيكون للماهية جنسان في
مرتبة واحدة اذ لا يجوز ان يكون احدهما جزءا للاخر للزوم تكرر الذاتي والمميز للماهية من هذا الفصل فصل
الفصل لا نفس هذا الفصل فلا يكون الفصل فصلا اخيرا لانه المميز عن كل المشاركات وبما ذكرنا ظهر وجه
تخصيص امتناع التركيب منهما بالفصل الاخير اذ تركيب الفصل المتوسط او العالي لا يستلزم عدم كونهما
متوسطا او عاليا اذ لا يكونان مميزين للماهية عن كل المشاركات وقيل المراد من الفصل الاخير القريب
ووجه اللزوم انه اذا كان للفصل القريب جنس يكون تمام المشترك بين هذا الفصل والنوع المباين له
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين اما تمام المشترك او بعضا منه وعلى التقديرين يكون
هذا الجنس جزءا من جنس الماهية لا العكس والا لم يكن الجنس القريب للماهية جنسا قريبا فلا يكون له دخل في
التحصيل والتمييز بل هو غير متحصل في الحقيقة ويكون المميز للنوع في الحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون الفصل
الاخير فصلا اخيرا اذ لا بد للفصل الاخير ان يكون محصلا ومميزا له وفيه بحث اما اولا فلانه لا يلزم من انتفاء
العكس كون جنس الفصل جزءا لجنس الماهية لجواز عدم دخول واحد منهما في الاخر واما ثانيا فلجريانه في جميع
الفصول ولا اختصاص له بالاخير واما ثالثا فلان اللازم على تقدير تمامه ان لا يكون الفصل بتمامه فصلا بل جزئه
والمتبادر من العبارة ان لا يبقى الفصل موافقا لصفة التاخير وقيل ان العقل اذا حلل الماهية الى الاجزاء الى
ان يتم تحليلها يعتبر الاعم في جانب الجنس ويعتبر الاخص فصلا لان المحصل للعام المبهم هو هذا الخاص ولذا لا يعتبر
الحيوان جنسا ولا يعتبر الجنس مجرد الجوهر جنسا وقابل الابعاد والحساس مع الناطق فصلا بان يكون مجموع هذه
الامور فصلا فاذا تركب الفصل الاخير من عام وخاص ينبغي ان يجعل العام داخلا في جنس الماهية ويجعل مجرد
الخاص فصلا فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا بل يكون الفصل الاخير بعضه وفيه بحث اما اولا فلان العقل
انما يعتبر الاعم في جانب الجنس اذا كان محصلا ومميزا له في الجملة ويجوز ان يكون جنس الفصل اعم من جنس
الماهية او مساويا له او مباينا له والمجموع المركب محمولا عليه واما ثانيا فلان اللازم منه عدم الانتقال
لا الامتناع واما ثالثا فعلى تقدير تمامه ليفيد عدم كون المجموع فصلا لا عدم كونه اخيرا اي ان يكون لا جزء

متساوية لامتناع كونها متباينة قال كل منهما اي مثلا فلا حاجة الى تقدير او كل منهما قال في الشفاء و
اما في الاشارات فقال في جنس او وجود قال فان كان مميزا عن المشاركة الجنسية آه لم يقل مميزا
للنوع اشارة الى ان التقييد في المتن حيث قال والفصل المميز للنوع بطريق التمثيل اذ لا تخصيص القريب
والبعيد بالنوع الحقيقي واما حمله على النوع الاضافي فبعيد اذ لم يعرف فيما سبق معناه قال وان ميزه
عن مشاركاته في الجنس البعيد اي فقط بقرينة المقابلة لئلا ينتقض التعريف بالفصل القريب فانه
مميز عن المشاركات في الجنس البعيد ايضا قال وانما اعتبر اي انما فسر القريب والبعيد بحيث تخصص
بالفصل الجنسي ولم يعتبروه بما يعم الفصل الوجودي فلا يرد انه ان اراد بالقريب والبعيد الاصطلاحي
فلا يمكن اعتبارهما الا في الفصل الجنسي وان اراد معنى آخر فليبين اولا حتى نتكلم فيه قوله فلا يمكن
عدم لبعضها آه فيه اشارة الى ان لا يمكن تحقق القريب بدون التعدد بالعكس لانهما من الاضافات
فلا يصح كون الفصول الوجودية كلها قريبة فاندفع ما قيل ان عدم تفاوت الفصول الوجودية في التمييز
انما يفيد عدم صحة تقسيمه الى القريب والبعيد لا عدم صحة انقسام مطلق الفصل اليهما بان يكون الفصل الوجودي
داخلا في القريب دون البعيد قوله فقد وجد آه كما وجد احوال فصول الجنسية مختلفة في التمييز فان
فصلا واحدا يكون قريبا الى ماهية بعيدا بالنسبة الى آخر كالحساس فصل قريب للحيوان بعيد للانسان
فلا يرد ان الكلام في الفصول المختلفة في التمييز بالقياس الى ماهية واحدة دون الاختلاف في
التمييز لفصل واحد بالقياس الى ماهيتين قوله واما التعريفات آه اعتذار عن عدم تخصيص التعريف
بالفصل الجنسي ودفع لما يتوهم ان الشارح اعترض سابقا على المصنف بتخصيصه تعريف النوع بالخارج
وههنا جوز التخصيص ووجه الاولوية ان التعريف للماهية من حيث هي دون الافراد فاللائق به
الشمول للموجود والمعدوم قال ليس متحقق الوجود بخلاف الفصل الجنسي فانه ثبت تركب الجسم من
المادة والصورة وكل منهما اذا وضع لا بشرط شيء كان جنسا او فصلا على ما حقق في موضعه قال
كالجوهر مثلا تقرير الدليل في شرح التجريد ان كل ما جوهر او عرض فان كان جوهرا كان الجوهر جنسا لها
وان كان عرضا كان احد التسعة او الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبها من امرين
متساويين وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية مثلا لو تركب آه فعلى هذا قوله مثلا متعلق
بقوله كالجوهر مفعول مطلق لتاكيد معنى التمثيل المستفاد من الكاف فانه قد يجيء التمثيل بما ينحصر فيه الممثل
ويحتمل كونه متعلقا بالجنس العالي فيكون اشارة الى جريانه في الفصل الاخير والجنس المفرد ايضا قال
ان كان عرضا الترديد بين مفهوم العرض والجوهر غير حاصر فالمراد الترديد بين ما صدق عليه العرض

وما يصدق عليه الجوهر قال لزم تقوم الجوهر بالعرض اي يكون العرض محمولا عليه مواطاة وذلك محال
لاستلزامه اتحادهما فلا يرد تقوم السرير بالهيئة القائمة بالخشب على ان في كون السرير بمعنى المركب
من الخشب والهيئة جوهرا مناقشة قال فاما ان يكون الجوهر نفسه اي يكون الجوهر المطلق نفس ذلك
الجزء الذي فرض جوهرا لنفسه منصوبا على الجزئية ودا خلا وخارجا معطوفا عليه قال وانه محال لانه
لا يبقى الكل كلا ولا الجزء جزءا قال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره لاستلزام كون الكل نفس الجزء
واحتياج الشيء في تقومه نفسه الى خارج عنه وتقدم الشيء على نفسه الى غير ذلك قال فاما يكون لعارض
آه مثلا لو تركب الجوهر من اب وشيء عرض له الجوهر الذي حقيقته اب ويمتنع ان يكون عارضا له لنفسه
فيتعين ان يكون العارض ب قوله يعني ان الاستدلال آه بني الوجهين ان المطارح جمع مطرح ظرف
مكان من المصدر المبني للفاعل على التوجيه الاول نحو المكتب ومن المصدر المبني للمفعول نحو المقتل على التوجيه
الثاني قوله اي هو من المباحث آه يعني ان كناية عن دفعه على تشبيه بالمزلقة قوله والمقصد اي من
الامر بالنظر الاشارة الى استخراج باقي الدليلين من الانظار قوله الماهية الحقيقية اي الموصوفة
بالوحدة في الخارج احتراز عن الماهية الاعتبارية كالعشرة فانه لا يلزم فيه احتياج لبعض اجزائه الى
البعض قوله التامة في الوجود العيني صفة كاشفة للخارجية قالوا ولو لم يحتج بعضها الى البعض لم يحصل
منها ماهية حقيقية ويكون كالحجر الموضوع في جنب الانسان وادعوا بداهة ذلك الحكم قوله صار احتياج
احدهما الى الآخر من جهتين كما قالوا في الهيولى والصورة قوله فلا يلزم دور قال بعض الناظرين
اما المراد بقوله فان احتياج كل منهما الى الآخر الاحتياج من جهة واحدة فيلزم الدور قطعا و
الاحتياج من الطرفين باختلاف الجهة داخل في لزوم الترجيح بلا مرجح ولا يخفى انه خلاف له العبارة
لا فائدة فيه الا نقل النظر من موضع الى آخر قوله متخالفين في الماهية التي بجواز التخالف بناء على
مقتضى منصب المنع وانا فالتخالف واجب والا لم يحصل التركيب قوله واما في الدليل الثاني
آه ونقض هذا الدليل بانه لو تم لدل على امتناع تركب الماهية من الاجزاء المحمولة متساوية كانت او لا بل
نفي التركيب عن الاجزاء الخارجية ايضا كما لا يخفى ولم يذكره قدس سره لان المقصود بيان الانظار
الواردة على مقدماته قوله خارجا عن الماهية اي ماهية الافراد على ما هو الخارج من قسمة الكلي الى ما يكون
ماهية ما تحته والخارج عن الحقيقة الشخصية كالواجب بالنسبة الى ذاته تعالى ومطلق التشخص الى افراده
خارج عن المقسم وحمل الماهية بمعنى ما به الشيء هو هو الشامل للحقيقة الشخصية على ما وهم خروج عن القسمة
السابقة قال اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اي لا يجوز ان تفارقه وان وجد في غيرها فلا يرد اللازم

الاعم وذلك لامتناع اما الذات الملزوم او الذات اللازم او لامر منفصل كالسواد للحبشي قوله وكالسواد
هذا على تقدير كونه مثالا للعرض اللازم للوجود واما على تقدير كونه مثالا للازم الوجود فلا حاجة الى القول
بالمسامحة لان اللازم اعم من العرض اللازم لجواز ان لا يكون محمولا قال اعتمادا اه نكتة مصححة والمصحح
مجرد التوسعة في التعبير كما يدل عليه لفظ التسامح قال اما اللازم للوجود اي لازم للماهية باعتبار وجودها
الخارجي اما مطلق كالتحيز للحكم والماخوذ العرض كالسواد للحبشي فانه لازم لماهية الانسان باعتبار
وجوده وتشخصه الصنفي لا للماهية من حيث هي ولا من حيث الوجود مطلقا والا لكان جميع افراده سوادا
وباعتبار وجودها الذهني بان يكون ادراكها مستلزما لادراكه على ما يجي اما مطلق او ماخوذ العارض
فالحاصل ان اللازم اما لازم للماهية من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصية احد الفرضين او لازم
باعتبار خصوصية احد الوجودين اما مطلقا او ماخوذا مع التشخص اي عارض خارج عن الماهية وانما
لم يتعرض لاستيفاء لازم الوجود بل اكتفى بايراد مثال اللازم الوجود الخارجي المخصوص الذي هو حقي
لان ذلك وظيفة الحكمية لا يتعلق غرض المنطقي اعني الاكتساب به فان الكاسب لازم للماهية اذ هو
المستعمل في الحدود وانما ذكر لازم الوجود استطرادا وبما ذكرنا اندفع ايراد المحقق الدواني من ان
السواد مما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم
الماهية الصنفية اعني الحبشي بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر في قوة لان السواد ليس
لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظام مدفعات المقابلة
المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود واما ما قال في توجيه عبارة الشرح من انه اراد بلازم الماهية
ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص كما يشعر به قوله وتشخصه فهذا تقسيم آخر سوى التقسيم المشهور فان
محصول هذا التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او للشخص من حيث هو شخص ومحصول التقسيم
المذكور ان اللازم اما لازم لكلا الوجودين او لوجود معين فهما تقسيمان متغايران الا ان القسم
الاول منهما واحد فيرد عليه ان المقسم لازم الماهية فكيف يندرج فيه لازم الشخص وان التقسيم
غير حاصر لان اللازم باعتبار الوجودين ليس لازما للنوع ولا للشخص قال واللازم ذكر بلفظ المظهر
للاشارة الى انه تقسيم للازم مطلقا لا العرض اللازم فانه مختص بالكلي الخارج عن الماهية بخلاف اللازم
المطلق فانه يمتنع انفكاكه عن الشي كليا كان او جزئيا وليس للازم معنيان على ما توهم قال
فانه في تحققه اه اي في الخارج والذهن وفيه اشارة الى ان امكان الوجود كاف في لازم
الماهية ولا يحسب وجوده بالفعل في الخارج او في الذهن قال كالسواد للحبشي المراد به الممتزج

بالمزاج الصنفی المخصوص سواء کان بالحیثیة او غیره فیخرج من لیس له هذا المزاج وان تولد بالحبشیة والمراد بسواد کونه اسود بالطبیعة والتخلف بمرض لاینافی ذلک علی ان المریض لایبقی له ذلک المزاج وکذا افاد المحقق الدوانی قال فانه ممتنع الانفکاک آه لما کان السایل مبطلا للتفتیش باستلزامه المحال کان منع لزوم المحال کافیا لدفع السوال فلذا قال او لا انسلم ان لازم الوجود لکن ذلک غیر کاف فی صحة التقسیم فلذا التصدی لاثباته بقوله فانه ممتنع الانفکاک آه وهو استدلال بالشکل الاول ینتج ان لازم الوجود ممتنع انفکاکه عن الماهیة قال فان ما یمتنع انفکاکه آه هذا دلیل علی الکبری یعنی انه یصح قسمته الیهما او اذا صح قسمته الیهما کان صادقا علیهما قوله کان المعنی آه وکذا اذا کان متعلقا بالانفکاک کما لایخفی قوله ما یمتنع فی الجملة ای بوجه من الوجوه قوله فاذا اعتبرت آه واما اذا لم یعتبر العلة بل نظر الی نفس الماهیة لایمتنع انفکاکه عنه وامکان العلة محققة مفتقر به فانه زل فیه اقدام بعض الناظرین قوله لم یکن له معنی اصلا آه المتبادر منه ما یکون ماهیة بوجه من الوجوه ولا معنی له قوله الا ان یقال آه ما یکون فی الجملة عبارة عن الاطلاق وما قیل بان المراد بالماهیة فی الجملة ما یطلق علیه لفظ الماهیة سواء کانت مطلقة او مقیدة فوهم لان ما یطلق علیه لفظ الماهیة مفهوم الماهیة والمراد ما یصدق علیه مفهوم الماهیة وقال المحقق التفتازانی اخذنا التقسیم اللازم اعم من المجردة والمخلوطة لیصح جعل اللازم الوجود قسما منه وهو عجیب اذ لیس المراد بالماهیة من حیث هی هی الماهیة المجردة لامتناع عروض شیء لها فضلا عن اللزوم قوله فالاولی آه انما قال ذلک لانه یمکن ان یراد بالماهیة فی الجملة مطلق الماهیة الشاملة للماهیة المطلقة ای من غیر تقیید بشیء والماخوذة مع الوجود لکن التقسیم ح لایکون صحیحا للاقسام لمحصله بل مجرد الاعتبارات المتعددة علی ما قالوا فی اعتبار الماهیة بشرط شیء وبشرط لا شیء ولابشرط شیء قوله الماهیة الموجودة قال قدس سره المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجی ومع یعلم اللازم بشرط الوجود الذهنی بطریق المقایسة فلذلک ان تحمله علی ما یتناولهما معا وقوله فیما سیاتی ای فی الخارج یشیر الی الوجه الاول وما قیل انه یلزم خروج السلب اللازمة للماهیة المعدومة لیس بشیء لان المعدوم المطلق لاعارض له فضلا عن اللازم وکذا المعدوم فی الخارج من حیث انه معدوم ومن حیث انه موجود مقدرا داخل فی الماهیة الموجودة قوله او مقدرا کالعنقاء فانه یلزم کونه طایرا علی تقدیر وجوده قوله انما لم یقل ذلک آه قال قدس سره فی حواشی المطالع لو قیل ما یمتنع عن الشیء لاینحصر فی لازم الماهیة ولازم الوجود انتهی وذلک بجواز کونه لازما للتشخص وقد عرفت فیما سبق وقوله فی لازم الوجود قال فاما ان یقال آه یعنی ان تصوره لنسبته مراد الا انه ترک ذکره لعدم التفاوت

فيه بين البين وغير البين ومدار الاختلاف بينهما هو تصور الطرفين بل تصور النسبة على نهج واحد في جميع
التصديقات قوله فاما ان يقال آه يعني ان اللازم البين هو الذي يكون تصور الطرفين مقتضيا لتصور
النسبة بحيث يمتنع انفكاكه عنه فح يكون تصور الطرفين كافيا في الجزم كقولنا الاثنين اضعف الواحد وما ليس
كذلك فهو ليس بين والمناقشة بان المثال الذي ذكره الشارح ليس من هذا القبيل سهل فليكن فرضا واما
ما قيل ان مراده ان تصور اللازم من حيث انه لازم مع الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم تصور النسبة
على وجه الضرورة فليس بشيء لانه يصدق ح على اللازم الغير البين لان تصور اللازم والملزوم من
حيث انهما كذلك يستلزم الجزم باللزوم ولان المراد منهما في اللازم البين بالمعنى الاخص ذاتهما اذ لا
يمكن تصور الملزوم من حيث انه ملزوم قبل تصور اللازم قال في جزم العقل فلو كان كافيا في
الظن باللزوم لم يكن بين اللزوم قال بان الاربعة منقسمة بمتساويين اي بالضرورة لتحصيل الجزم
باللزوم قال فهو الذي يفتقر آه والافتقار الى الوسط لا يقتضي ان يكون ممكن الحصول فاللازم الذي
يمتنع حصول الجزم باللزوم اما بامتناع التصور باللزوم او بامتناع الجزم بل غاية الظن داخل في غير البين
لانه يصدق عليه انه لو وجد الوسط حصل الملزوم قال اذا وقع خط مستقيم على مثله بخلاف ما اذا وقع
خط مستقيم على قوس فانه يحدث حادثان في الداخل ومنفرجتان في الخارج قال كتساوي
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث لقائمتين متعلق بالتساوي وللمثلث متعلق بالزوايا حال
عنها قوله اما الثالث اي الذي يلزمه التساوي فان مطلق المثلث قد يكون اضلاعه فيسار قوله
ان المقصود هو منع الجمع فلا ينافي الخلو وتحقق قسم ثالث لا يصدق واحد منهما قوله لفوات الانضباط
اي المقصود انضباط اقسام اللازم وهو يفوت حينئذ اذا اريد منع الجمع قوله وتوضيحه آه
لما كان في جواز احتياج اللزوم الى شيء سوى الوسط خفاء اوجه بارجاعها الى القضية الاولية
والنظرية ولا شك في ثبوت الواسطة بينهما قوله فمن اراد حصره آه واما تفسير الكاتبي البين بمعنى
عدم الاحتياج الى الوسط فيدخل ما يحتاج الى امر آخر سوى الوسط فيه كما اختاره المحقق التفتازاني
فبعيد عن لفظ العبارة ولفظ البين الدال على كمال الظهور وكذا حمل الوسط على المعنى اللغوي
لان اطلاق الوسط على الحدس وامثاله تكلف لعدم كونها واسطة بين الشيئين ولذا لم يتعرض لهما السيد
قدس سره قال ما يقترن بقولنا لانه اي ما يجعل محمولا للموضوع الذي هو اسم ان الداخلة عليها
لازم الاستدلال على ثبوت شيء لشيء او نفيه كما يقال العالم حادث لانه متغير كذا افاده المحقق التفتازاني
فيختص بالشكل الاول وادخل الاشكال الثلثة باعتبار رجوعها اليها لا يدخل القياس الاستثنائي فلو اريد

به مايقع بعد قولنا لانه سواء كان حدا اوسطا ولا فيكون الوسط اعم من الحد الاوسط يدخل الجميع قوله هذا
هو اللازم المعتبر آه وان كان العرض اللازم الذي هو قسم الكلي الخارج عنه اخص ضرورة وجوب كونه كليا
محمولا على الماهية وشيء منها لا يعتبر في اللازم لانه يجوز ان يكون جزئيا وان لا يكون محمولا بالمواطاة وان يكون
لازما لمتشخص فاللازم قيد القسم من المقسم قوله وان لزوم شيء سواء كان وجوديا او عدميا محمولا بالمواطاة
او بالاشتقاق اولا كالعمى والبصر قوله بحسب الوجود الخارجي اي باعتبار مخصوصيته قوله على انه ممتنع
اه لا على معنى انه يمتنع وجود الشيء الاول بدون الشيء الثاني بل على معنى انه يمتنع وجوده في نفسه او في
شيء الخارج اي بالوجود الاصلي سواء كان في الاعيان او في الاذهان منفكا عن الشيء به الاول اي
عن نفسه كما في العدميات او من حصولا اما في نفسه كالعرض بالنسبة الى المحل او في شيء غير الملزوم
كالابوة والنبوة او الملزوم كالصفات اللازمة فهذه كلها اقسام اللازم الخارجي والقصر على البعض
تقصير فلا تكن من القاصرين قوله لازما خارجيا لكون لزومه اياه في الخارج وذلك لا يستدعي وجود
الملزوم او اللازم في الخارج بل وجود الملزوم فيه على ما بين في محله قوله بحسب الوجود الذهني اي
باعتبار الوجود الظلي المخصوص وهو وجود المعلوم في ضمن صورته الموجودة في الذهن اصالة قوله
على معنى انه اه اي لا على معنى انه يمتنع وجوده الظلي بدون حصول الشيء الاول اصالة فانه باطل اذ الوجود
الظلي لا يترتب عليه اثر خارجي بل على معنى انه يمتنع وجوده الظلي الاول بدون وجوده الظلي الثاني قوله و
حاصله اه يعني ان المراد بالحصول في الذهن الوجود الظلي الذي هو عبارة عن الادراك المطلق لا الحصول
الاصلي فيه فاللزوم بين علمي الشيئين اللذين بينهما لزوم ذهني خارجي لكون العلمين من الموجودات الاصلية
قوله على معنى اه اي لا على معنى ان الماهية من حيث هي مجردة عن الوجود يمتنع ان ينفك عنه
فان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية المنفكة عن كل ما يعرضه بل على معنى انه يمتنع ان توجد
باحد الوجودين اي وجود كان منفكة عنها فلا مدخل في الامتناع لخصوصية شيء منهما قوله منفكة عن ذلك
اي عن الاتصاف به بقرينة قوله موصوفة به لا عن حصوله في الخارج او في الذهن والا لكان اللزوم
خارجيا او ذهنيا قوله انما وجدت اه اي في الخارج او في الذهن وكانت معه فامتناع الانفكاك
بالنظر الى الماهية نفسها واحد الوجودين ايهما كان ظرف للاتصاف به بناء على ان ثبوت شيء لشيء فرع
ثبوت المثبت له في ظرف الثبوت سواء كان للماهية وجودان كالاربعة حيث يلزمها الزوجية فيهما
او وجود في الخارج فقط كذاته تعالى وتقدس اي لا يوجد في الخارج منفكا عما يلزمه لكنه بحيث
لو حصل في الذهن يمتنع انفكاكه عنه ايضا او وجود في الذهن فقط كالامتناع فانها تمتنع ان يوجد

متفكة عما يلزمهما عن الكلية والذاتية وسائر المعقولات الثانية لكنها بحيث لو وجدت في الخارج كان
متصفة بهما ولذا من قال بوجود الطبائع في الخارج قال باتصافها بها فيه ايضا على ما في شرح التجريد
الجديد قال قدس سره في حواشي التجريد المعقولات الاولى طبائع المفهومات المقصودة من حيث ما هي
وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والذاتية ونظايرهما
يسمى معقولات ثانية فان قلت قد صرح قدس سره في حواشي المطالع وشرح المواقف ان المعقولات
الثانية عوارض ذهنية لا يعرض للمعقولات الا في الذهن قلت كونها عوارض ذهنية بمعنى ان عروضها
لها ليس الا باعتبار الوجود الذهني لا ينافي ان يكون امتناع انفكاكه عنها نظرا الى ذاتها بمعنى انه لو وجدت
في الخارج كانت متصفة بها فالكلية عارضة للحيوان مثلا في الذهن وهي من لوازم ماهيته بمعنى يمتنع انفكاكه
عنها اينما وجدت ثم اعلم ان هذه الاقسام للازم باعتبار انقسام اللزوم فالواجب ان لا يصدق
اقسام اللزوم بعضها على بعض واما اقسام اللازم فالخارجي ولازم الماهية يكون لازما ذهنيا واللازم
الخارجي لا يكون لازما للماهية فتدبر فان هذا المقام من المزالق كم زلت فيه اقدام الناظرين قوله
موصوفة به اشار بذلك الى ان امتناع انفكاك لوازم الماهية باعتبار الاتصاف بها اتصافا انتزاعيا
الا باعتبار حصولها في نفسها او في غيرها كما في اللوازم الخارجية قوله فان قلت ادعى مواد هذا السوال عدم
صحة قسمة لازم الماهية الى المقسم الاصلي تفسير لازم الماهية بما ذكره ومنشاؤه عدم الفرق بين حصول
الشيء في الذهن بالوجود الظلي الذي هو الادراك وبين الاتصاف به فيه وان اشار اليه سابقا بقوله
حاصله ان يمتنع ادراك الشيء الثاني بدون ادراك الاول وحاصل الجواب بيان الفرق بينهما كما فصله بما لا مزيد
عليه قوله والا لزم اي امكان حصول صفة موجبا للشعور بها لزم من ادراك امر ادراك امور غير متناهية لان
ادراك امر يستلزم حصول صفة في الذهن هو كونه مدركا فيلزم الشعور به بناء على ذلك فيلزم ادراك كونه مدركا
وذلك يستلزم حصول صفة للادراك هو كونه مدركا وهكذا فتدبر فانه مما يخفى على من يدعي الاطلاع على
الدقائق قوله بل يجوز ان عطف على قوله يجب واضراب عن نفي الوجوب قال كالشيب والشباب
اكتفى في شرح المطالع على الشباب وهو الظم واما الشيب فهو ابياض الشعر والسبق الذي يضعف فيه الحرارة
الغريزية ففي كونه بطيء الزوال خفاء الا ان يراد الشيب الغير الطبيعي فانه يزول بالادوية بجدة مديدة وسمعت
انهم يعالجون بالمعالجة بجدة مديدة فيصير الشعر الابيض اسود ويعود القوة التي كانت في الشباب وكتبوها
في كتبهم ورأيت شيخا بلغ عمره مائة وعشر سنة قد صار شعر لحيته البيضاء في اصله اسود وبقي مباحث في اعلاه بيضا
يوما فيوما قال وهذا التقسيم ليس بحاصر ولذا قسم في شرح المطالع الى المفارق بالقوة والى المفارق بالفعل

وقسمة الى سريع الزوال وبطيئة وما قيل ان التقسيم غير حاصر لجواز ان يكون العرض المفارق مما يمكن انفصاله
وبمفارقة عنه ابدا كالابيض للحبشي ففيه ان المقسم الكلي بالقياس الى ماهية ما تحته من الافراد
وهو لا بد ان يكون محمولا عليها فكيف يكون مفارقا ابدا **قوله** الكلي الخارج اه جعل المقسم الكلي الخارج
وتعميمه اشارة الى ان اللائق بالمصنف بعد تقسيمه الى اللازم والمفارق ان يجعل المقسم الخارج و
تعميمه ليحصل مقصوده من قسمه من اللازم والمفارق الى الخاصة والعرض العام ويصح ترتيب انحصار
الكليات في الخمس من غير تكلف لا التقسيم كل واحد منهما اليهما وان كان ذلك صحيحا بناء على ان الخاصة
قيد المقسم لا نفسه فانه يبطل الانحصار قطاهرا ويحتاج الى الاعتذار **قال** ان اختص اه
على صيغة المجهول يقال خصه بكذا واختصه به في الصحاح وخصوصية بالضم والفتح خصيص بالفتح افصح
خاصه كردن يقال خصه بكذا واختصه به وكان المناسب لما سبق ان اختص الماهية واحدة
الا انه اختار لفظ الحقيقة اذ لا خاصة وكذا العرض العام للماهية المعدومة كما ان المعدوم مسلوب
في نفسه فكيف يتصف بشيء وبزاد لفظ الافراد لان كلية الكلي بالنظر الى الافراد واختار صيغة الجمع
اشارة الى ان المختص بفرد واحد سواء كان له حقيقة كخواص الاشياء التي لها ماهية كلية او لا كخواص
قصه وخواص الشخصيات لا يتعلق غرض به اذ لا بحث للمنطقي عن احوال الجزئيات واراد بها ما فوق
النوع الواحد فيدخل في التعريف الخاصة الشاملة وغير الشاملة وبالحقيقة اعم من النوعية والجنسية ليدخل
خواص الاجناس ايضا ولا بد من اعتبار الحيثية لان خواص الاجناس اعراض عامة بالنسبة الى
انواعها والمراد باختصاصها بافراد حقيقة واحدة ان لا يوجد في غيرها لانها المقابلة للعرض العام
والخاصة الاضافية فهي ليست خاصة مطلقة واطلاق الخاصة عليهما بالاشتراك اللفظي على ما في
الشفاء **قوله** وكذا يخرج فصول الاجناس اي بالقياس الى انواعها واما بالقياس الى الاجناس
فهي مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط فيخرج بقوله قولا عرضيا وما قيل ان المقول على افراد حقيقة
واحدة فقط فيصدق على الجنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة كما يصدق على خاصة الجنس
فلا يخرج الجنس بهذا الاعتبار الا بقوله قولا عرضيا فمدفوع بان المتبادر من التعريف ان يكون القول
غير الحقيقة والجنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة واحدة ليس غير الحقيقة الواحدة **قوله** اعني
الفصول آه يعني ان فصول الاجناس بالقياس الى الانواع خارجة بالقيد الاخير واما بالقياس
الى الاجناس فخارجة بقوله وغيرها كما لا يخفى فافهم فانه قد خفي على بعض الناظرين وذكروا ما ظنها
نتائج مراتب التعقل مبنية على ان الجنس ايضا خارج بقوله وغيرها بناء على انه يقال على افراد حقيقة

واحدة جنسية الا كفصل الجنس والخاصة له وذلك باطل لذلك وقد عرفت ان التعرف يقتضي مغايرة المقول بالحقيقة والا تحقق وذلك فى الجنس بالقياس الى افراد حقيقة الجنسية وتحقق بالفصل والخاصة بالقياس اليه وهو ظ قوله امور موجودة فى الاعيان آه اى موجودة بوجود اصلي ليشمل الصفات القائمة بالنفس الناطقة واما باعتبارية ليتغير النقل اما بان ينتزعها من امور موجودة فى الخارج كالوجوب والامكان والامتناع وسائر الامور الاصطلاحية فانها مفهومات انتزعها العقل من الموجودات العينية وليس لها وجود اصلي ومعنى ثبوتها فى نفس الامر ومطابقة احكامها اياها ان مبدا انتزاعها امر فى الخارج وانه بحيث يمكن ان ينتزع العقل تلك الامور منه ويصفه بها ويخبر عنها من عند نفسه كانسان ذي اسنين وانياب الاغوال تنوير وقد ظهر لك مما ذكرنا فساد ما قيل ان الاعتبارية التي وقعت فى مقابلة الموجودة قسمان احدهما ما لا يكون تحقق فى نفس الامر الا باعتبار المعتبر كالمفهومات الاصطلاحية والثاني مفهوم له تحقق فى نفس الامر بدون اعتباره وان لم يكن موجودة كالوجوب والامكان والحدوث وغيرها من الامور الممتنعة الوجود فى الخارج ولا شك ان التمييز بين ذاتياتها وعرضياتها فى غاية الاشكال فان ماهياتها متحققة فى نفس الامر بدون اعتبار المعتبر قوله المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية وهي التي يشرح ماهياتها الموجودة فى الخارج بخلاف التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالاسمية اعني ما يشرح لمفهوم وضع الاسم بازائه فانه لا يعتبر قوله لان كل ما هو داخل آه اى لانها مفهومات اعتبرها العقل سواء كان مبدا انتزاعها فى الخارج اولا فكلما هو داخل فى مفهوماتها من حيث الاعتبار فهو ذاتي لها ان كان محمولا عليها وفى حكم الذاتي ان كان غير محمول اما جنس او فى حكم الجنس او فصل او فى حكم الفصل قوله فلا اشتباه لان ما اعتبره داخلا فهو داخل وان ما اعتبره خارجا فهو خارج قال اما جنس او فصل اه اى لا يخلو عنهما فيجوز ان يكون كل واحد منهما جنسا وفصلا بان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه وان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا وان يكون كل منها فصلا بان يتركب من امرين متساويين قال وبار تلك المفهومات اى قدام تلك المفهومات اى متقدمة عليها بالذات فيكون تلك المفهومات خارجة عنها سواء كانت مشتملة التعريف او لا فيكون التعريف بها رسما قال فحيث لم تحقق ذلك على صيغة المجهول اى لم تتيقن ذلك من قولهم تحققته اى تيقنته فلا يرد ان اطلاق الرسم مبني على تحقق هذا الاحتمال لا عدم تحققه والحمل على ان المراد لم تحقق انتفاء ذلك بعيد كل البعد قال حصلت مفهوماتها اى الكليات فالاضافة من قبيل مفهوم الانسان بالفرق

بالاجمال والتفصيل وزاد لفظ المفهوم اشارة الى ان هذا التحصيل في العقل دون الخارج قال المص
بذلك اي المذكور من التحصيل في العقل والوضع ولما كان يزيد يحتاج الى التعقل صححه قدس سره بتصريح بعض
اهل هذا الفن به واندفع بذلك ما قيل انه يحصل من التقسيم المذكور مفهومات للاقسام الخمسة سوى ما فهم
من التعريفات فالظ ان تلك المفهومات ماهية وضع الاسماء بازائها قوله اي هذه التعريفات
يعني ان ضمير هي راجع الى التعريفات لا الى المفهومات ولذا ذكره قوله ملزومة اعتبار اللزوم
بناء على ما هو المشهور من ان الرسم لا يكون الا بالخاصة اللازمة وان جوز الشارح في شرح المطالع
بالخاصة المفارقة وبالمساواة فيكون التعريف بها جامعا ومانعا ولكون هذه المفهومات كذلك
قوله والمص ترك المسامحة آه يعني في ترك المسامحة اللازمة من التمثيل المذكور في مقام تسامح فيه
القوم تنبيه على تلك الفائدة فلا على ذلك تنسب في مثال النوع والجنس لاتفاقه في القوم فيه و
عندي لعبارة الشارح معنى آخر وهو ان في تمثيل الكليات الثلث بالمشتقات لا بالمبادي مع ان
الاختلاف بين الكليات ليس الا باعتبار المبادي او الذات المبهمة مشتركة بين الكل تنبيه على
تلك الفائدة فح لا حاجة الى اعتبار ترك المسامحة في مقام المسامحة قال وفي مباديها اراد بها
مبدء الانتزاع على ما بين في محله من ان الجنس والفصل مبدءاهما المادة والصورة وكذا العرضيات المشتقة
المحمولة مبدءا العوارض الغير المحمولة وقيل فيه مسامحة اذ لفظ النطق مبدء اللفظ الناطق واما
مفهوم الناطق فليس مبدء المفهوم الناطق قوله بل النطق آه دفع لما تبرى اي من ظاهر
العبارة ان هذه المفهومات لعدم كونها محمولة على افراد الانسان لا يكون كليات بان المقصود
نفي كونها كليات بالقياس الى افراد الانسان لا بالقياس الى خصصها قوله ولما كان سوق
العبارة تعين وهو الاتصاف لا الاتحاد كما في حمل المواطاة قوله كان جعلها تعليلا للانتشار
بقدر الامكان والحاصل ان البعض نظر الى جانب اللفظ والشارح الى جانب المعنى قوله معتبرا
في اقسامه والا لم يكن تقسيما بل ترديدا الا انه ضم قيود متخالفة او متباينة الى مفهوم كلي يحصل منه
امور متخالفة او متباينة قال فيكون اقسام الكلي آه اي اقسامه المحصلة الاولية كما هو المتبادر من
اطلاق الاقسام واضافتها الى الكلي فلا يرد ان الاقسام الاولية ثلثة والاقسام المطلقة تسعة
لانقسام كل من الجنس والفصل الى القريب والبعيد لان الاقسام الثلثة وان كانت اولية ليست
محصلة فان الجزء والخارج مبهمان واقسام الجنس والفصل اقسام ثانوية وفي عطف قوله الخمسة اشارة
الى ان كونه سبعة مناف لكونه خمسة لما ان اسم العدد نص في مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان لا انه

على ما بين في الاصول فلا يتجه في جوابان يقال كونها سبعة لا ينافي كونها خمسة قوله وقد يعتذر في
التعليم عذر بها انه اعتذار خواص فيه اشارة الى ضعفه لانه حينئذ لا يكون للقسم الخارج الى اللازم والمفارق
مدخل في التقسيم اصلا مع انه المذكور اولا قوله على تقسيمه اي المصنف فليس الضمير راجعا الى الخارج لان
التقسيم على تقسيم الكلي الى الاقسام المذكورة قوله ههنا اي في العنوان المعنون على ما ينساق اليه الذهن
فانه يفيد انه لا يتعلق للمنطقي بذلك اصلا لعدم غرضه ومن هذا ظهر سماجة ما قيل ان ذكر الجزئي ههنا للتنبيه
على انه لخطاء من بعض هذه المباحث اذ البحث عن امتناع الوجود وامكانه يرجع الى البحث عن
الجزئيات الحقيقية والبحث عن المعاني الثانية لا يخصه بل الجزئي ايضا فاذا قلنا زيد جزئي فهناك
امور ثابتة وانما قال ههنا لان ما ذكره في باب القضايا ذكره في قسمة القضية الى الشخصية والمسورة ليس
باستقلال اي لتعلق الغرض به من حيث انه موضوع الشخصية لوقوعها كبرى الشكل الاول قوله لكنه
استدراك لدفع التوهم الناشئ من نفي البحث عنه على سبيل العموم قد نبه قدس سره فيما سبق
بالتفصيل باعادته ههنا تذكير لما سبق قوله فمناط الكلية اه اي الملحوظ في الكلية والجزئية الوجود العقلي
ولا يلاحظ في ذلك الوجود الخارجي فيجوز ان يكون ما يصدق عليه الكلي ممكن الوجود ممتنع الوجود و
يكون الامتناع والامكان ايضا مناط الوجود العقلي لا يضره فما قيل ان المراد ان الوجود العقلي المفصل
مما يحتاج ان تجرد العقل النظري الى مفهوم الكلي فلا يرد ان امكان الكلي وامتناعه ايضا مناط الوجود العقلي
مما لا حاجة اليه قال واما ان يكون ممتنع الوجود اه اي ما يصدق عليه الكلي لان مفهومه ممتنع الوجود
في الخارج لكونه من المعقولات الثانية فلذا زاد لفظ المفهوم في قوله فامر خارج عن مفهومه و
من كلمة التبعيض قال الاظهر خارج عنه اذ الكلي هو المفهوم لا ماله المفهوم قال خارج عن مفهومه اي
ليس معتبرا معه لا شطرا ولا شرطا كما يدل عليه قوله لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي وخص
المصنف البيان بامتناع الوجود لانه اذا لم يكن امتناع الوجود مقتضى نفس مفهومه جاز ان يكون ممكن الوجود
فيلزم جواز جميع الاقسام قال احتمال عنده احتمالا مطابقا لنفس الامر كما يشهد به الوجدان فلا
يرد ان الاحتمال عند العقل لعدم العلم باللزوم لكونه نظريا فيكون في الواقع مقتضيا لاحدهما قال
كشريك الباري اي ما يشارك ذاته تعالى في صفاته فانه ممتنع الوجود في الخارج لما دل عليه
برهان توحيد الواجب وكذلك في الذهن اذ ما حصل في الذهن لا يكون موصوفا بصفاته قوله
تقييد الجانب الوجود الامكان العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب
ويعارض الامتناع كما ان الامكان العام من جانب العدم معناه سلب ضرورة الوجود ويعم الامتناع

واما الذی یعم الجمیع فهو مطلق الامکان یعنی سلب الضرورة عن احد الطرفین للوجود والعدم کذا افاده المحقق التفتازانی **قوله** فلا یتجه آه لان المراد الامکان العام المقید بجانب الوجود لا المطلق فلا یدخل تحته الواجب لانه عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفین والواجب ضروری الوجود **قوله** ای حاصل ای حاصل هذا البحث وفی جعل الاقسام الاولیة الموجودة والمعدوم تعریض للمصر ره بان اللائق ان تقسیمه بکذا لان هذا التقسیم کلی باعتبار الوجود فی الخارج فالنظر الیه فی التقسیم الیه اولی من النظر الی احواله **قوله** وهو ایضا قسمان ای مع امکان غیره او مع امتناعه **قوله** وهو ایضا قسمان متناهی الافراد وغیر متناهیة **قوله** فانحصر اقسام الکلی الی اقسامه المحققة فی نفس الامر ولذا مثل لکل قسم بمثال فلا یرد ان الکلی المعدوم الممکن یجوز ان یکون منحصرا فی فرد مع امتناع غیره اولا و ان یکون متعدد الافراد المتناهیة وغیر المتناهیة فانه مجرد احتمال عقلی **قوله** وما وقع آه وانما غیر الاسلوب اعتناء ببیان التناهی او عدم التناهی **قوله** من قال بقدم العالم وعدم التناسخ ایضا کارسطو فانه اذا کان نوع الانسان قدیما ویکون لکل بدن نفس یلزم ان یکون النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان غیر متناهیة واما عند افلاطون القائل بقدم العالم مع التناسخ فانها متعددة متناهیة فبیانه قدس سره قاصر **قال** اذا قلنا الحیوان مثلا کلی اشار بذلک الی ان فی المتن استدراکا حیث قال اذا قلنا للحیوان بانه کلی وان صح ذلک باعتبار اللازم لازم فی قولهم قالحق اخبر بهلا و لنسمه بتا هو لا اخلو تاای عنهم ولیست داخلة علی المقول لکما قلت لزید کذا وان دخول الباء فی مقول القول بکونه بمعنی التکلم علی ما فی القاموس عن ابن الانباری انه یجیء بمعنی التکلم **قال** فهناک امور ثلثة ای ما یتعلق به عرضا فلا یرد ان هناک امورا اخر کالحیوان المقید والعارض للمقید والحکم والنسبة بینهما **قال** ومفهوم الکلی ای مفهوم الکلی الصادق علی الحیوان صدق العارض علی المعروض علی ما نبه علیه قولهم اذا قلنا الحیوان کلی ویرشد الیه ما یجیء فی کلامه قدس سره بقوله والحاصل اه وهذا المفهوم من حیث هو هو ومن انه یعرض له الکلیة ای من حیث اشتراکه بین الکلی العارض للانسان والکلی العارض للفرس الی غیر ذلک علی ما اشاره الشارح کلی طبیعی والکلی العارض له کلی منطقی ففی قولنا الکلی کلی ایضا امور ثلثة مفهوم الکلی من حیث هو هو والکلی العارض المحمول علیه والمجموع المرکب منهما وکذا فی قولنا الکلی جنس الجنس جنس والجنس القریب نوع الی غیر ذلک فتدبر فانه قد اشکل الفرق بین هذه المفهومات الثلثة علی من یدعی التفرد بحل المشکلات **قال** لو کان المفهوم من احدهما ای احد اللفظین اعنی الحیوان

والكلي ولذا اثنى الضمير وليس راجعا الى المفهومين حتى يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم على ما وهم والضمير في قوله من تعقل احدهما راجع الى المفهومين اي المفهوم احدهما والمفهوم من الاخر ويرشد الى جميع ذلك قوله فان مفهوم آه ولاعتبار التغاير بينهما من حيث نسبتهما الى اللفظين فان لزوم من تعقل احدهما تعقل الآخر ولم يقل تعقل احدهما عين تعقل الاخر قال فالاولى اه تفريع على تصوير المفهومات الثلث في مادة معينة بحكم كلي يعني المفهوم الذي يصدق عليه مفهوم الكلي يسمى كليا طبيعيا ومفهوم الكلي العارض له يسمى كليا منطقيا والمجموع المركب من المعروض والعارض كليا عقليا محصل انكل واحد منهما معنى محصلا ممتازا عن الآخر واندفع الوهم العارض لبعض الناظرين من ان الفرق بين مفهوم الحيوان ومفهوم الكلي لا يفيد ما هو المطلوب اعني تحصيل مفهوم الكلي الطبيعي الصادق على الحيوان وغيره قال جاز تعقل احدهما اي واحد كان فيؤل الى معنى كل واحد قوله ظهر التغاير بين كل واحد منها آه فلا يرد ان التقريب غير تام لان المدعى التغاير بين المفهومات الثلث والدليل يفيد التغاير بين اثنين منها قوله والحاصل تصوير للمعروض والعارض والعروض الذهني بالامور الثلثة الخارجية حتى تتضح تغاير المفهومات حق الايضاح فان الاشتباه بها لاجل كونها عوارض ذهنية قوله حالة اعتبارية اي حالة ليس لها وجود الا بالاعتبار والانتزاع قوله لكنه البياض آه في ان كلا منهما قائم بموصوفه مختص باختصاص الناعت بالمنعوت الا ان احدهما من حيث الوجود الذهني والآخر من حيث الوجود الخارجي قوله وعارض هو مفهوم كلي فيه اشارة الى ان الكلي المنطقي هو مفهوم الكلي من حيث صدقه على شئ صدق العارض على المعروض قوله فلا فرق اذن آه اي اذا كان الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا وجنسا طبيعيا ايضا كان مفهوما الطبيعة من حيث هي فيلزم صدق الفرق بينهما من حيث المفهوم بخلاف ما اذا اعتبر بشرط عروض الكلية والجنسية فما قيل كون الحيوان فردا لهما لا يوجب اتحادهما بل بينهما فرق العموم والخصوص وهم قوله فالصواب ان مفهوم آه هذا ذكره الشارح في شرح المطالع فقال انه منصوص في الشفاء وقال المحقق التفتازاني وهذا مصرح به في كلام المتقدمين والمتاخرين الا ان بعضهم صرحوا بالقيد وبعضهم تركوه وقال معنى قولهم الحيوان من حيث هو كلي طبيعي انه مع قطع النظر عن عوارض سوى الكلية وكذا الحال في الجنس الطبيعي وغيرهما ومعنى قولهم الكلي الطبيعي موجودة في الخارج ان الطبيعة التي يعرض له بالاشتراك في العقل موجودة في الخارج لا انها مع اتصافها بالكلية موجودة فيه لكن كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات صريح فيما هو المشهور حيث قال المعنى التي لا يمنع مفهوماتها عن

وقوع الشركة فيه يؤخذ من حيث هي هي لا من حيث انها واحدة او كثيرة او كلية او جزئية او موجودة او
معدومة الى قوله فانها من حيث هي كذلك تسمى طبائع اي طبائع اعيان الموجودات وحقائقها [illegible]
تسمى الكلي الطبيعي اه قوله او صالحة اه كلية او للجزئية يعني انت مخير في اعتبار احد القيدين لتحصيل الفرق بين مفهوم
الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي وليست للترديد او للتقسيم لانه طبيعية من الطبائع اي حقيقة من حقائق اعيان
الموجودات في الجملة ووجه التسمية لا يجب اطرادها قوله يعني باخذه اه فليس بمعنى القصر انه يبحث عن مفهوم
الكلي نفسه حتى يكون المسئلة طبيعية بل معناه انه يبحث عنه من غير ان ينسبه الى مادة من المواد قوله اراد
بالمبدأ المشتق منه لا العلة بان يريد ان الاتصاف بالكلية علة لحمل الكلي عليه لان الكلام في مفهوم الكلي
لا في الحمل والاتصاف قوله فان نسبة الكلية اه لما كان في كون الكلية مشتقا منه والكلي مشتقا خفاء ازاله
بانهما بمنزلة المشتق منه والمشتق لكونهما بمعنى المصدر واسم الفاعل قال بعدم تحققه اي هذا المفهوم
الا في العقل لان التركيب من العارض والمعروض عقلي صرف سواء قلنا بوجود ما يصدق عليه في الخارج
لكون المعروض والعارض موجودين في الخارج كالابيض او قلنا بعدمه لعدم كون العارض موجودا
قال ولا المفهوم الكلي هذا بيان زائد على ما يستفاد من المتن فان لفظا مثلا فيه متعلق بالحيوان فقط
لا بمجموع الحيوان كلي لان الفصل منعقد في مباحث الكلي ولذا اقتصر لفظ مثلا على كلي قوله فهي [illegible]
موجود فيه هو الكائن واثباتها بحث ما تحته موجود فيه قال والكلي الطبيعي موجود في الخارج اي حقيقة
لا بجوزه يعني ان فرده موجود فيه على ما ذهب اليه المتأخرون كالسيد ومن تبعه قال لان هذا الحيوان
اي الحيوان [illegible] المخصوص مع قطع النظر عن كونه عبارة عن الحيوان المعروض للتشخص [illegible]
قال والحيوان جزء منه لانا نعلم بالضرورة ان اطلاق الحيوان على اشخاصه ليس كالاطلاق [illegible]
على مباينه وكاطلاق الابيض على الجسم حيث [illegible] خارج عنه [illegible] بانه متقوم [illegible]
بالجزء الا ما يتقوم به الشيء والحكم [illegible] فانا [illegible] والتفصيل [illegible]
مع قطع النظر عن وجوده [illegible] ولا شك ان ما يتقوم به الموجود يجب ان يكون موجودا [illegible]
لا شك ان بعض الاشخاص يشارك بعضا آخر دون البعض في امر مع قطع النظر عن الوجود [illegible]
فذلك الامر المشترك يتقوم به تلك الاشخاص في حد ذاتها ولا بد من وجوده اينما وجدت والا
لم يكن [illegible] به فاندفع الاعتراض التي [illegible] بالقبول وهو انه ان اريد انه جزء له في الخارج فهو
هو اول المسئلة وان اريد انه جزء له في الذهن فلا نسلم ان الجزء الذهني للموجود الخارجي يجب ان يكون موجودا
في الخارج وذلك لان الجزء ما يتقوم به الشيء ولا تعلق له بالخارج والذهن بل يتقوم به الماهية

مع قطع النظر عن الوجود والعدم نعم انه تقسيم الى خارجي اي غير محمول عليه وذهني اي محمول عليه بحسب اختلاف اعتباره بشرط لا شيء ولا بشرط شيء على ما حقق في موضعه ولو كان بينهما اختلاف بالذات لزم ان يكون لشيء واحد ماهيتان او يكون اطلاق الجزء على احدهما تجوزا واصطلاح كما قال المتأخرون ومن ان الاشخاص هويات بسيطة في الخارج ينتزع العقل منها بحسب تنبيه المشاركات والمباينات امورا كلية الا ان ما ينتزع من ذواتها يسمى جزءا وذاتيا وما ينتزع منه بملاحظة امر خارج عنه يسمى عرضيا كالوجود فانه ينتزع بملاحظة ترتب الآثار المطلوبة من الشيء ويشهد على وجوده ما اتفقوا عليه من ان الماهية اذا لم يكن تشخصها لنفسها لا بد له من علة اما نفسها فينحصر نوعها في فرد ولا يعقل بلوازمها او عوارض كيف فان الاحتياج في الاتصاف بالتشخص الى العلة يقتضي ان يكون الاتصاف به خارجيا فهو يقتضي وجود الموصوف في الخارج ولا غبار فيه الا ما قالوا من انه لو كان موجودا فاما بالوجود الفرد فيلزم قيام وجود واحد بامرين واما بوجود مغاير له فلا يصح الحمل وانه لو كان موجودا في الخارج فهو متشخص بالبديهة وهذا هو الذي فاوهم الى الحكم بامتناع وجوده وقد اجيب عن الاول بما لا يحتمله المقام ايراده وتحقيقه والثاني حكم وهمي كيف لا والتفتيش المذكور سابق الى وجود الامر المشترك والى ما ذكرنا من التحقيق اشار الشيخ الرئيس في الاشارات بقوله تنبيه قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وان ما لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال قوله خارج عن الصناعة لانها باحثة عما له دخل في الايصال قال من حيث هو موجود اي مع قطع النظر عن خصوصية زائدة على كونه موجودا قوله بديهيا يعني ان المشار اليه بقوله هذا مجموع ما فهم من الكلام السابق من خروجه عن الصناعة وكونه وظيفة الحكمة الالهية قال واما الكليات الخ يعني ان مفهوم الكلي قدر مشترك بين المفهومات الثلث عارض لها كما يدل عليه اشتمالها فما قيل ان التثنية من قبيل تثنية اللفظ المشترك وهم قال النسب بين الشيئين او هذا النسب من مقولة الاضافة وحقيقتها النسبة المتكررة اي نسبة تعقل بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس الى الاولى فاذا اعتبرت من حيث انها رابطة بين الطرفين من غير اعتبار لحوقها باحدهما وتحصيلها به يقال النسبة بين الشيئين وكذا وهذا الاعتبار واحدة اما بالنوع فيعبر عنها بلفظ واحد كالاخوة والجوار والتساوي والتباين واما بالجنس فيعبر عنها بمجموع اللفظين كالابوة والبنوة والقرب والبعد والعموم والخصوص على كلا التقديرين فبحسب اتصاف كل من الطرفين بفرد منها موافق للآخر او مخالف فالنسب بين الكليين الواحدة بالنوع كالتساوي والتباين او بالجنس كالعموم والخصوص مطلقا او من وجه اربع وباعتبار قيامها بالطرفين ثمانية فافهم ولا تصغ الى قول من قال العموم والخصوص المطلق نسبتان عندنا واحدة بعدم الانفكاك

احدهما عن الآخر فانه وهم لا طراده في جميع الاضافات فيجوز ان يعد الابوة والبنوة نسبة واحدة وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان العموم والخصوص اما صفة لمجموع الطرفين فينبغي ان يصح اطلاق اسم العام والخاص على المجموع واما صفة لاحد الطرفين فينبغي ان يطلق عليه اسم العام والخاص **قال** اذ النسب تطرف للحكم باحد الامرين اعني الصدق وعدم الصدق لانفسهما فلا يرد ان اتصاف الكليين بالنسب ثابت سواء نسب الكلي الى كلي الآخر اولا **قوله** بان اللاشئ واللاممكن واما اذا كان احدهما من الكليات الفرضية نحو اللاشئ او الانسان فهما داخلان في المتباينين وبين نقيضهما اعني الشئ واللاانسان عموم وخصوص من وجه لافتراق الشئ بدونه الانسان واللاانسان بدونه في اللاشئ واجتماعهما في الفرس وقس على ذلك اللاشئ والسواد فلهذا اخص مادة النقض بالكليين الفرضيين **قوله** واجيب اه قال المحقق التفتازاني لا يقال المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر بحسب امكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا على كل ما يصدق عليه الآخر فيكونان متساويين لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد المتباينين على الآخر وصدق احد المتساويين على غير الآخر وصدق العام على غير افراد الخاص وان كان ذلك المفروض محالا بل الجواب ان النقيضين لكونهما كليين لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل وهي لاشئ بالذات شئ من حيث انه صورة حاصلة في العقل ويصدق عليه الامران حتى ان اللاممكن المتصور صادق على شئ في الذهن ولا تناقض لتغاير معنى الايجاب والسلب والصدق ههنا لا يكون كما في القضايا بحسب الا يعتبر في الموضوع نفس المفهوم انتهى وحاصله ادخالهما في المتباينين لكن انما يتم لو فسر التساوي بصدق كل منهما على الآخر واما على ما فسره من صدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر فلما لا يخفى على ان قوله وهي لاشئ بالذات ممنوع لان مفهوم اللاشئ ما فرض صدقه عليه فتدبر **قوله** اذ التي يمكن صدقهما اه كلمة او للتمييز لا للترديد او للتقسيم **قوله** تخصيص الدعوى لم يرض بارجاع النفي في قوله لم يصدق على شئ واحد الى قيد الوحدة مع بقاء الصدق واخراجهما عن تعريف المتباينين لانه يخل بانحصار النسب في الاربع **قوله** بل في الكليات اه اي بل غرضهم اصالة في الكليات الموجودة وضعا في الامور الصادقة على شئ لان المنطق آلة دون للحكمة الباحثة عن احوال الاعيان الخارجية على وجه كلي فموضوعات مسائلها ومحمولاتها اما ذاتيات الاعيان فهي كليات موجودة او عوارض صادقة عليها في نفس الامر كالامور العامة وما ليس شيئا منها فلا غرض للمنطقي في البحث عن احواله فقوله اصالة وتبعا متعلق بالغرض ومن لم يفهم وقع في حيص بيص **قوله** ولا يمكن اه يعني لو امكن ادراجهما فيهم كما في تعريف الكلي

او ادرجت فيه وان لم يتعلق غرض بها قوله مع رعاية تلك الاحكام اي الاحكام الآتية النقيضين قوله
في زمان واحد تفسير للمعية لدفع ان يحمل على مجرد الاجتماع في الصدق قوله فان النائم والمستيقظ متساويان
في الصلاح الاستيقاظ بيدار شدن از خواب فما قيل يجوز ان يتولد على الاستيقاظ والبصيرة قائما
بل الموت مع عدم الاتصاف فالنوم فلا يصدق كل مستيقظ نائم وهم منشأ عدم الاطلاع
على معنى الاستيقاظ قوله انما هو بين النائم في الجملة اي في وقت ما قوله وقس على ذلك اه فلا بد
ان يصدق العام على جميع افراد الخاص بالاطلاق العام مع لا يكون تحقق العام نفسه لازما للخاص
بل صدقه بالاطلاق لازم لتحققه ولا يكون نفي العام مستلزما لنفي الخاص بل نفي صدقه قوله ان المراد
بقولهم في تعريف المتساويين ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر ان لا يخرج ما يصدق
عليه احدهما عن الآخر كما في قولهم العلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء سواء كان تعدد ما صدق عليه
او لا فيدخل فيه الكلية لان المنحصران في فرد واحد كالواجب بالذات والقديم وكذا الحال في العموم فيدخل
في العام والخاص الواجب بالذات والقديم بالزمان قال اعم مطلقا اي عموما مطلقا غير مقيد بوجه
دون وجه قال ومرجع المتباينين او مصدر ميمي وليس بمعنى ما يرجع اليه اي ما يجب ان يتحقق عند
تحقق التباين على ما وهم لكونه مستعملا بالى واقدم لكونه مما يتحقق علة فاعلية التباين ثم رجوع التباين
في الكليين الى سالبتين كليتين لا يقتضي ان لا يتحقق التباين الا فيهما فلا ينافي ذلك ما يجيء من تحقق التباين
بين الجزئيين وبين الجزئي والكلي الغير الصادق عليه كما تركب السالبتان عن المفهومين الذين لم يصدق شيء
منهما او واحد منهما فقط على امر مع عدم التباين بينهما لان الصدق على امر معتبر في النسب كما مر قال الى
سالبتين كليتين والجزئيتين لا الى ضروريتين ومن الطرفين يتعلق بالسالبتين بمعنى حاصلتين من سلب
الطرفين اي كل واحد من الآخر على حذف المضاف وكذا قوله من احد الطرفين اي ايجاب احد الطرفين
وقوله من الآخر اي من سلب الآخر واما ما قيل من ان قوله من الطرفين بمعنى الناشئتين من الطرفين
لان منشأ القضية الموضوع والقضية لبيانه فتكلف كما ان التعبير بالمركبتين من الطرفين غير جار في
قوله من احد الطرفين قال الى موجبتين كليتين اي مطلقتين عامتين كما عرفت في النائم والمستيقظ
قوله على معنى اه لا على معنى ان كل كليتين يتحقق النسب الاربع بينهما قوله فلا يوجد فيهما الا قسمان اه مبني
على ان الجزئي الحقيقي مقول على واحد كما اختاره الشارح على تحقيقه قدس سره فلا امتناع حمل لا يتحقق
شيء من النسب الاربع في الصورتين قوله فلو قال المفهومان آه تعريض قدس سره بهذا التوهم على
وجود النسب الاربع بين الكليتين يدل على ان منشأ التوهم خصوص هذا التقسيم بناء على ان البعض ما تحته

كذلك فلا يرد ان هذا التوهم ضعيف لان تقسيم الشيء لا يكون بجريانه في كل ما تحته وليس اكثريا كل لاسناد وجه
مثله قوله لكان التخصيص لغوا وكون البحث عن الكلي مقصودا بالذات لا يقتضي التخصيص لان الاصل في القواعد
العموم قوله يا ذي التفاوت اي لعدم العلم بحقيقة الاقسام الاربعة لعدم النسبة بينهما يا ذي التفاوت قوله
على ان المقسم آه يعني لو لم يعلم يا ذا فيهما فلا خفا قوله قلت آه خلاصته منع تصادقهما على التقدير
المشار اليه ومنع كونهما جزئيين على التقدير حدسه والظاهر ان ذكر الشق الاول لمجرد الاستظهار اذ لا
يذهب الوهم الى تصادقهما على التقدير المتعدد قوله وبذلك آه اي بسبب مقارنته باوصاف
متعددة لا مدخل لها في تشخصه قوله لم يتعدد الجزئي تعددا حقيقيا اي كائنا في نفس الامر قوله
بل هناك تعدد بمجرد الفرض والاعتبار كما ان مقارنة زيد بازمنة متعددة لا يوجب تعدده تعددا حقيقيا
بل فرضيا قوله كما هو المتبادر من العبارة اي من صيغة التثنية فانه يستفاد منه التعدد في نفس الامر
لا بمجرد الفرض قوله ولو عد جزئي آه اي لو عد جزئي واحد بمجرد مقارنة الاعتبارات التي لا مدخل لها
في تشخصه جزئيات متعددة بحسب نفس الامر لزم ان يكون الجزئي مقولا على كثيرين لانه مقارن
بالاوصاف المتعددة الموجبة لتكثرها في نفس الامر فهو جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على
ما عداه فاندفع ما قال المحقق الدواني ان لزوم كون الجزئيات كلية ممنوع لان الكلية يجوز صدقه على ذوات
متكثرة لا صدقه مع مفهومات آخر على ذات واحدة والمتحقق هناك هو الثاني دون الاول وكذا ما قيل
انهم قالوا ان الحد التام مغاير للمحدود بالاعتبار مع انهم اعتبروا التساوي بينهما فعلم انهم لا يشترطون في التساوي
كون الطرفين متغايرة بالذات لان الكلام في ان تعدد الاعتبارات لا يوجب التعدد فيما اعتبر فيه
لا ان تعدد الاعتبارات لا يعتبر وافي الحد مع المحدود واعتبر التغاير بالاجمال والتفصيل بحيث يجعل احدهما
موصلا الى الآخر ولم يعتبر ذلك التغاير موجبا لتعدد الماهية كما في نحن فيه فتدبر قال بين المفهومين اي
بين نقيضي الكليين وذاتيهما اي كونهما صادقين على ما تحته من غير اعتبار عروض صفة كونهما نقيضين
لمفهومين آخرين سواء كانا وجوديين كالانسان والفرس والعدميين كاللاانسان واللافرس ولذا
اعترض السيد قدس سره فيما سبق على تعريف المتباينين باللاممكن واللاموجود قال في بيان النسبة
بين النقيضين اي في بيان النسب بالتصادق والتفارق بين الكليين من حيث عروض هذا الوصف اعني
كونهما نقيضين لمفهومين آخرين باعتبار عروض تلك النسب الاربع لهما لا باعتبار ذاتيهما فالمبحوث عنه
مثلا النسبة بين اللاانسان واللاناطق من حيث كونهما نقيضين لامرين متساويين لا من حيث كونهما نقيضين
لخصوص الانسان والناطق والنسبة بين الكليين بهذا الاعتبار قد تختلف فان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه او

مباكنة باعتبارهما في انفسهما يكون النسبة بينهما باعتبار كونهما نقيضين التباين الجزئي فتدبر فانه مما خفي
على من تدعى فهم الدقائق قال والا لكذب اي وان لم يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه
الآخر لا يبقى ما صدق احد على بعض ما يصدق عليه الآخر لان رفع الايجاب الكلي يستلزم السلب
الجزئي فكلمة على صلة الصدق الذي يتضمنه الكذب فانه عبارة عن عدم الصدق باي تفسير
فسر الصدق من الحمل والتحقق مطابقة الواقع قال والا لكذب النقيضان اي ان لم يصدق شيء
منهما على ذلك البعض وهو محال لانه ارتفاع النقيضين قال مثاله يجب آه فقوله كل الانسان لا ناطق
وكل لا ناطق لا انسان مثال لقوله اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه
نقيض الآخر وقوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق مثال لقوله والا لكذب احد النقيضين
على بعض ما يصدق عليه الآخر اي وان لا يصدق الكلية ان يصدق نقيض احديهما فكان بعض
اللاانسان ليس بلا ناطق مثلا فهو مذكور بطريق التمثيل ولا حاجة الى تقديره وبعض اللاناطق ليس بلا انسان
وقوله فيكون بعض اللاانسان ناطق مثال لقوله فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه
نقيض الآخر وليس مثالا لقوله ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه على ما وهم لانه حكم كلي شامل
لصورة نقيضي المتساويين وغيرهما مبرهن لقوله والا ارتفع النقيضان اورد ولبيانا لقوله فيصدق احد المتساويين
على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر فهو المحتاج الى المثال وقوله بعض الناطق لا انسان عكس لقوله
فبعض اللاانسان ناطق ومثال لقوله فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر لان ما يصدق
عليه الآخر بل لخلفه لنقيضه وهو غير لازم من قوله فيكون بعض اللاانسان ناطق فاندفع ما قيل ان
قوله فبعض الناطق لا انسان مستدرك لا يحتاج اليه في محاذاة ما ذكره سابقا من التمثيل قوله
اورد عليه آه لا يخفى ان الايراد على المثال نقيد الاستدلال على المدعى لا معنى له الا انه اورده ههنا
لوضوح وروده منه فهو في الحقيقة راجع الى قوله فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق
عليه نقيض الآخر ثم ان هذه المقدمة اليضم مدللة بقوله لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه
عين الآخر فالمنع عليها راجع الى منع قوله والا لكذب النقيضان ولذا اعترض اخريات هذا المنع مكابرة
لان ارتفاع النقيضين محال بالبديهة واجاب بان النقيضين بمعنى العدول نقيضان لا النقيضان بمعنى السلب
وقد اشتبه على المستدل احدهما بالآخر كذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام لا كما قيل ان كلام المستدل ظاهر
في دعوى استلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصلة فاورد عليه منع الاستلزام فانه
اشارة في كلام المستدل الى ذلك قوله ان السالبة المعدولة المحمول اي القضية السالبة التي

يكون سلب جزأ من محمولة اعم من القضية الموجبة التي لا يكون السلب جزأ منها محمولها **قوله** ان الايجاب يستلزم آه اي صدق الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه في طرف الايجاب ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا **قوله** ان ثبوت مفهوم وجودي اي موجود في نفسه ومعدوم وما لا يكون السلب جزء مفهومه او يكون جزأ منه يستلزم وجود ذلك الشيء المثبت له في طرف ذلك الثبوت لامتناع اتصاف المعدوم بصفة **قوله** اتجه المنع المذكور وهو انه يجوز ان يصدق الاولى لعدم موضوعها فلا يصدق الثانية لانه يقتضي وجود الموضوع **قوله** فان قلت آه اثبات للمقدمة الممنوعة يعني استلزام قولنا بعض اللاشيء ليس بلا ممكن لقولنا بعض اللاشيء ممكن ليس ابتناء استدلال على ان نقيضي المتساويين متساويان على ما وهم **قوله** متناقضان اذا اعتبر في انفسهما اي اذا اعتبر مفهوم في نفسه وادخل على السلب حصل هناك مفهومان متناقضان بمعنى انهما متباعدان غاية التباعد ليس بينهما واسطة ويسمى هذا التناقض بمعنى العدول **قوله** واما اذا اعتبر صدقهما اي صدق ذينك المفهومين المعتبرين في انفسهما **قوله** لان نقيض آه بناء على ان نقيض كل شيء رفعه **قوله** ولا شك اه يعني فيما نحن فيه من قولنا ونقيض المتساويين متساويان اعتبر صدق المفهومين سواء كانا وجوديين او عدميين على شيء بناء على ان رجوع المساواة الى الموجبتين الكليتين وكذا في ما ذكر في اثباته لانه قضايا والمعتبر في اطراف القضايا اي في جانب الموضوع والمحمول صدق مفهوم الموضوع ومفهوم المحمول على ذات واحدة فاذا وجد النقيض لشيء منهما كان سلب صدقه على شيء لا ما هو نقيضه في نفسه **قوله** فوضعت احدهما مقام الاخر حيث قلت ان اللاممكن نقيض الممكن واذا لم يصدق اللاممكن يصدق الممكن والا ارتفع النقيضان فانهما نقيضان باعتبارهما في انفسهما وقد اعتبرتهما النقيضين باعتبار الصدق **قوله** والمخلص اي الاخلاص وبالجواب الخالص عن الاشكال المذكور **قوله** باعتبار الصدق اي صدق المتساويين على شيء بناء على رجوع المساواة الى الكليتين الموجبتين فيكون نقيضهما سلبيين اي سلب صدق المتساويين على شيء لا سيما في انفسهما **قوله** يحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين اي حكم فيهما بايجاب سلب المحمول لما سلب عنه الموضوع **قوله** والموجبة السالبة الطرفين بناء على ان ما نحن فيه كذلك والقضيتان الموجبة السالبة المحمول لا يقتضي وجود الموضوع لان الايجاب اعتباري صرف اعتبار العقل ان سلب شيء عن شيء ايجاب لذلك وسلب له وصورة كذلك والا ايجاب في الحقيقة بخلاف المعدولة فان الاتصاف به حقيقي وان كان الصيغة سلبيا واذا تمهد هاتين المقدمتين فيقول لو كذبت احد

هذين النقيضين لكذبهما اما بعدم الموضوع وهو باطل لعدم استدعائهما وجوده اما بصدق نقيض المحمول عليه فيصدق عين احد المتنافيين مع نقيض الآخر مثلا اذا كذب كل ما ليس بانسان ليس بناطق كان كذبه بصدق نقيض بناطق على ما ليس بانسان وهو صدق الناطق عليه قوله فتم البيان بلا اشتباه لاستلزام الموجبة السالبة المحمول ح للموجبة المحصلة بوجود الموضوع قوله وههنا الفن الذى يجب ان المنطق انما دون لاجل ان لا يعرض الغلط فى الحكمة والقضية حكمية لا من المسائل ولا من المبادى التصديقية اطرافها من نقايض الامور الشاملة فلا حاجة الى معرفتها فلا باس فى اخراجها عن القواعد المنطقية قوله كما مر بقوله واعترض عليه بان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام قوله الى غير ذلك من كون الموجبة الكلية تنعكس كنفسها تنعكس بالنقيض ومن كون نقيضي المتباينين متباينين تباينا جزئيا فان بين المعدوم فى الخارج بين الممكن العام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين مطلقا عموم وخصوص مطلقا يصدق الممكن العام على الواجب فيكون بين المعدوم واللاممكن العام مباينة كلية لما من ان بين عين الخاص ونقيض العام تباين كلي فيكون بين نقيضيهما اعني اللامعدوم واللاممكن العام تباين جزئي مع تحقق العموم المطلق بينهما يصدق الممكن العام بدون اللامعدوم فى الممتنع وشموله جميع افراده واللامعدوم لانه اما واجب او ممكن خاص وهذا الاشكال لا يمكن النقض عنه الا بالتخصيص قوله يجب تكلفات بعيدة ذكره الشارح فى شرح المطالع او يبنى وجه عدم تماميتها وان شئت فارجع اليه وفيه اشارة الى ان ما ذكره او لا ايضا تكلفات بعيد لان القضية السالبة المحمول اخترعه المتاخرون مع ان مباحث هذه السبب مذكور فى المتقدمين والقول بعدم استدعائه وجود الموضوع مما نوقش فيه بان حكم العقل بان الايجاب يستدعي وجود الموضوع لا الفرق بين ايجاب وايجاب باخراج الموجبة السالبة المحمول تخصيص فى الاحكام العقلية قوله كما اشرنا اليه بقوله وفى كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم كما لا يخفى على ذى فطرة سليمة وعقل مستقيم قوله والمخصص بامر بان نقول نقيض الاعم والاخص باعتبار الصدق لكون مرجعهما الى قضيتين باذا لم يصدق كل ما ليس بممكن عام ليس بانسان فكذبه ليس باعتبار عدم الموضوع لعدم استدعائه ذلك بل باعتبار صدق نقيض المحمول فيصدق بعض ما ليس بممكن عام انسان فيلزم صدق الخاص بدون العام او نخص البحث بما اذا لم يكن العام من نقائض الامور الشاملة فنقيضا العام والخاص ح يصدقان على شئ خارجي او ذهني فيلازم الموجبة المعدولة والمحصلة قال ونقيض الاعم مطلقا آه مطلق الثانى متعلق باخص الاول ولا حاجة الى تقييد الاخص الثانى لان كونه مطلقا فهم منه تقييد الاعم مطلقا

قال ان يصدق نقيض الاخص آه بيان لمعنى العموم المطلق بينهما فالمعنى كل فرد يصدق عليه كل نقيض
الاعم يصدق عليه كلي هو نقيض الاخص دون العكس ولا غبار على هذا وان تردد بعض الناظرين قال
فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص الخ اى لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق
عين الاخص عليه لا عين الاخص على ما وهم قوله ودفعه ما مر من اعتبار القضية موجبة سالبة المحمول او التخصيص
بما عدا القضايا التي موضوعها الامور الشاملة قوله فكيف يستدل به اى الشارح على اثبات ما ادعاه كما يدل
عليه الجواب وفيه اشارة الى ان ما ذكره الشارح ليس تقريرا لما في المتن فانه لطريقة على حدة تركها الشارح لظهورها
وهو انه اذا صدق العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص لم يبق للعام فرد سوى الخاص وذلك يستلزم
صدق الخاص على كل افراد العام بما حررنا اندفع ما قيل ان المقصود انه كيف يمكن تفسير كلام المصنف ره في الاول
بما لا يرضى به فالجواب بان الشارح نظر الى الواقع لا ينفع في دفعه قوله بالمتخيين لبعدهما لبعد هذا المبحث
حتى يكون حوالته على ذلك بل ما تبين فيما بعد عكس النقيض على طريقة المتاخرين قوله نظر الى
الواقع وان لم يكن غرضا للمصنف ره قوله ولم يكتف اه اى لم يكتف في اثبات الجزء التالي اعني ليس
ما تصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم بعكس النقيض حتى يرد عليه ما ذكر بل استدل
بما صح التمسك به عند المصنف ره ايضا انتهى قولنا ونقول وما قيل ان للمصنف ما يعين احدهما قوله ليس
كل نقيض الاخص نقيض الاعم وهذا التالي هو مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم والذي
بينه الشارح ره بعكس النقيض هو التالي وما يصح به التمسك عند المصنف ره هو استدلال على الاول فيلزم
الاكتفاء فليس بشيء ان معنى قوله الشارح بعكس النقيض ان مدلوله لازم بتوسط عكس النقيض اذ لا منافاة
بينهما يدل على ذلك قوله فليس كل الانسان لا حيوان اه حيث اكتفى على عكس النقيض قوله قريب من
الطبع لان المحمول في القضية الموجبة الكلية اما مساو للموضوع او اعم منه ولا شك في انتفاء كل منهما يستلزم
انتفاء الموضوع واما نزاع المتاخرين فانما هو في عمومه وجريانه في نحو كل ممكن شيء فانه لا يصدق كل لا شيء لا ممكن
بعدم وجود الموضوع الذي يستدعيه الموجبة قوله جزئي للدليل اى صغرى القياس وكبراه مطويه اى كلما كان كذلك
كان بعض الاخص اعم من نقيض الاعم قوله فهو بالحقيقة اى اذا كان الصغرى تعريفا للمدعى فهو بالحقيقة استدلال
بثبوت الحد على المحدود فلا مصادرة قوله بما بعده اى قوله اما الاول اه واما الثاني اه قوله اى المفهوم اه الى بين المقصود
اثبات الحد للمحدود ولانه انما يصح لو كان الحد ومعلوما بالغير الحد وفيما نحن فيه قد علم المحدود وبهذا الحد يعلم المقصود تفصيل المدعى
الى جزئين ليستدل على كل واحد منهما على الانفراد اذ لا دليل يثبت المدعى بتمامه قوله اجمال آه يصدق في عطف
تفسيري للقول المجمل اى الحد يجعله تفسير الدال آه وليته عبر بالتفسير ليستفاد منه التفصيل الا يكون الغرض منه

التفسير للام التعليل **قوله** ففي الكلام تسامح اي تساهل في اللفظ حيث اورد لام التعليل مقام
حرف التفسير **قوله** لجعل التفسير اي ماهية التفسير في الحقيقة بمنزلة جزء الدليل بحسب الصورة بادخال
لام التعليل عليه فمعنى قول الشارح وهو مصادرة على المطلوب انه مصادرة صورة ولما ذكره قدس سره
بلفظ يوهم كونه تسامحا حقيقة ولا حاجة الى ان اقول الشارح بالتسامح تسامح لانه خطأ اولا الى ما قيل ان التسامح
اللفظي ربما يقتضي اسناد الفساد كما يقتضي الى فوت الادنى فانه خلاف المتعارف بينهم
قال مصادرة على المطلوب في الصراح مصادره خون كسى را بمال او خريدن وفي القاموس صادره
على كذا كالتبرئة والمناسبة ظاهرة **قوله** حاصله لما كان في كلام الشارح المناسب بين حاصله
ودفع به ما قيل ان التباين الجزئي الخ يثبت المدعى لانه يقال بدون التباين الكلي والمستعمل
في مجرد العموم من وجه لان ذلك انما هو في لفظ التباين الجزئي والمقصود انه لو اطلق التباين
الجزئي لاحتمال ان يكون ذلك معناه اي بمعنى التباين الجزئي الجامع للعموم من وجه فلا يثبت
نفي العموم بينهما **قال** اذا لم يتصادقا اي ان لم يحمل كل واحد منهما على الآخر باعتبار بعض الافراد
لكون مرجعه الى سالبتين جزئيتين فما قيل انه يدخل فيه العموم المطلق فلا يصح قوله فان لم يتصادقا
الخ وهم لانه انما يلزم ذلك اذا كان معنى لم يتصادقا لم يتصادقا في بعض الامور **قال** فان قلت
الخ معارضة تساوية تقويم كون المدعى سالبة كلية كما هو المتبادر من وقوع النكرة في سياق
النفي وعدم التقييد بمادة من المواد **قال** المراد انه ليس يلزم الخ اي قضية ان جميع القضايا التي اثبت
النسبة فيها ضرورية مع ان الشيخ قال ان قضايا العلوم كليات اكثرها ضرورية ولذا اقدم هذا الجواب
قال لافادة العموم بناء على ان المهملات العلوم كليات **قوله** فيكون سالبة جزئية وليست
من المسائل اذ المقصود منها رفع توهم ثبوتها بناء على ان اكثر المقصود كذلك على ان ما ذكرنا عام
مخصوص البعض **قوله** كان حاصله الخ انما لا يكون التعرض المبهم مع تحقق خصوصية احد الفردين ابهاما
في بيان النسبة **قوله** ولا يعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر سيجيء في كلامه قدس سره ان
هذا القدر غير كاف فيهما لان المراد بها المباينة مجردا عن خصوصية فردية فما لابد من وجود فردية
قال كاللاوجود واللامعدوم اي اللاوجود واللامعدوم فان كل واحد منهما يصدق على نقيض
الآخر ولا يصدقان على شيء واحد فما قيل انه من الكليات الفرضية فلا يتم بيانه على تقدير تخصيص
النسبة بالكليات الصادقة في نفس الامر وهم **قال** تباين جزئي الخ بمعنى صدق كل منهما
بدون الآخر في بعض الصور فقط للتفرقة حصوله في مقابلة التباين الكلي وهذا كما يطلق السلب الجزئي ١٠٠

في مقابلة السلب الكلي ويراد به النفي عن البعض مع الاثبات للبعض فكانه قال ان صدقا معا كان بينهما
عموم من وجه الا انه عبر عنه بالتباين الجزئي فيترتب عليه قوله فالتباين الجزئي اي بالمعنى الاعم
اللازم جزء قال تصدق كل واحد من المتباينين مع الآخر بناء على ان الكلام في الكليات الصادقة
في نفس الامر على ما صرح به في قوله ونقيضا المتساويين متساويان قال وانت تعلم آه يريد انه
لم يعتبر العموم في قوله احد المتباينين لم يتم التقريب وان اعتبر العموم اما بتقدير لفظ كل او بجعل
الاضافة للعموم ثبت المدعى بمجرد تلك المقدمة فيلزم استدراك ما في المقدمات من قوله لانه لو
ان تصدق الى قوله ضرورة صدق آه فاستدراك ما في المقدمات غير مضر بخلاف استدراك
قيد فقط فلذا اقتصر في بيان ما لا يحتاج اليه استدراك قيد فقط وبما حررنا لك اندفع ما قيل
ان المص لم يذكر قيد لفظ كل فكل ما ذكره المص مستدرك قوله اجيب خلاصته اي قيد فقط متعلق
بقوله مع نقيض الآخر مشابهة لقوله احد المتباينين ومحط الفائدة اضافة احد الى المتباينين اي يصدق
احد المتباينين لا احد النقيضين مع نقيض الآخر لا مع عينه فيفيد الاول صدق احد النقيضين بدون
نقيض الآخر والثاني صدق نقيض ذلك الآخر مع عين الآخر مثلا يصدق الفرس مع اللاانسان
يصدق اللافرس مع اللاانسان فيكون مفاد هذه العبارة مفاد يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر
قوله وليس معناه آه اي ليس قيد فقط متعلقا بقوله احد المتباينين ويكون محط الفائدة لفظ احد
فيكون معناه ما ذكره قوله فالبيان من الفائدة فقط لا يخفى عليك حسن العبارة قوله الى هذا القيد
متعلق بترك بتضمن معنى الرجوع قوله وحمل اللفظ آه لان المتبادر ان يكون محط الفائدة لفظ احد
الاضافة الى المتباينين قوله لكن الخلل اه وادا بالمعنى فاحمل عليه اولى قوله اذ لا يقال آه لما عرفت ان
الاكتفاء على المبهم مع تحققه في جميع الصدق في ضمن احد الفردين يكفي وصح تصور في بيان النسبة
قوله ويعلم من ذلك عطف على قوله لقال ان النسبة آه اي يعلم من ذلك القول ثبوت التباين الجزئي
في الموضعين اي في التباين المذكورين من غير حاجة الى التصريح بخلاف ما اذا قيل النسبة بينهما التباين
الجزئي فانه لا يفهم منه احدهما بعينه فيكون البيان قاصرا قوله ولا شك آه عطف على قوله بان
معنى قوله آه مقدمة ثانية من الجواب قوله وهذا الكلام آه يحتمل ان يكون من تتمة كلام المجيب و
يحتمل ان يكون من كلامه قدس سره تحسينا للجواب قوله قيل آه جواب عن اعتراض ذكره الش بقوله
نعم يحتمل لما ذكره المصنف ره النسبتين تقتضي امرين بينهما عموم من وجه كما سيصرح به آخره
ههنا لتوقفه على قوله لصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر قوله في اعم الصور الا بعض

مع نقيض الاعم قوله فاذا ضم اه فانما احتيج الى الضم لان اللازم مما ذكر ثبوت التباين الكلي في بعض الصور
وثبوت العموم من وجه في بعض آخر واما النسبة التي هي شاملة لجميع الصور فلم يعلم ما هي فاذا ضم ذلك
الى ما يستفاد مما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد مع نقيض الآخر ظهر ذلك قوله
فانه جار فيهما اه اي ما ذكره في نقيضي المتباينين جار في نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قوله
فبالغ حيث جملة معترضة بين قوله لنفي اولا وبين المعطوف عليه اعني قوله ولم يتعرض لدفع توهم انه اذا كان
المقصود نفي ما يتبادر اليه الوهم فلم نفى العموم مطلقا حيث قال ليس بينهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا
من وجه بانه لاجل المبالغة في النفي قوله ولم يتعرض للنسبة اي ثانيا قوله المتبادر انما قال ذلك
لاحتمال ان يحمل على ان للكلي مفهوما واحدا يسمى باعتبار مقابلته للجزئي الحقيقي حقيقيا وباعتبار انه
امر نسبي لا يعقل عروضه للشيء الا بالقياس الى كثيرين اضافيا كما يشير اليه كلامه قدس سره قوله
لان التباين بين الشيئين آه فان عدم صلاحية فرض الاشتراك والكلية مستقلا بالقياس الى
كثيرين لكنه عروضه للشيء بحسب نفس تصور مفهومه ولا يحتاج الى وجود كثيرين فالجزئية بهذا المعنى ثابتة
للشيء بالنظر الى نفس مفهومه وكونه اخص امر عارض له بالقياس الى ما هو اعم منه فهو معنى اضافي لا يمكن
عروضه للشيء الا بالقياس عروض عموم لشيء آخر قوله متغايران كذلك يكون احدهما حقيقيا والآخر
اضافيا بل معنى واحد اضافي قوله والاشتراك امر نسبي اي النسبة داخل في مفهومه اذ النسبة الى
كثيرين لا يعقل عروضه للشيء والاضافية الا بالقياس الى ذات كثيرين ويستلزم نسبة اخرى عارضة
للكثيرين وهو كونهم معروض الاشتراك فيه قوله بهذا المعنى ويكون التعبير بقوله هو الاعم من شيء تعبيرا
منه لعبارة واضح في كونه اضافيا بل كما يشير اليه قدس سره في رسالة الفارسية ان كل واحد من الكثيرين
يسمى فردا للكلي وجزئيا اضافيا له قوله وان اراد معنى آخر اي مغايرا لذلك المعنى المتقدم فلم تتنبه
ومنشاء السوال عدم الفرق بين صلاحية للاشتراك بين كثيرين وبين الاخص من شيء الا من حيث
التعبير اعلم انه مشترك في السوال والجواب واكتفى لقوله ومعناه الذي يندرج آه لكان اخص واخصر
اذ التوجيه في السوال والقول فانه لم يتنبه ابدا آه فسر الشارح الكلي والاضافي بقوله وهو الاعم من
شيء ثم الجواب بانا اراد معنى آخر وقد تنبه آه فثبت معنى جدا الا ان الشارح في شرح المطالع صرح بان
هناك مفهومات ثلاثة الجزئيين الكليين فلذلك تردد قدس سره وتشكك في كون المفهومات
اربعة او ثلاثة عند الشارح ولذلك قال سابقا المتبادر قوله حتى يرجع الى المعنى آه فيه اشارة الى
ان منشاء السوال عدم الفرق بين المعنيين قوله لا وجود لها الا في ضمن الكليات المعدودة اذ لم يعرف

يناقض

بها فرد في الذهن سواء كان المفروض ممكنا او ممتنعا كما في شريك الباري قوله لان الاضافة فيه اظهر لان كون الاندراج والاندراج فيه من الاضافة امر ظاهر في بادي الرأي بخلاف صلاحية لفرض المشترك بين كثيرين ولا ينافيه قوله لكونه مقابلا آه فهو توصيف للشيء توصيف مقابله باجراء التقابل مجرى التناسب قوله في كونهما اضافيين اي منسوبين الى الاضافية لنسبة الفرد الى الكلي قوله موقوفا على تعقل الغير اعني الكثيرين لكونه داخلا في مفهومهما قوله كما ان تعقل منع اه اي تعقل مفهوم الجزئي الحقيقي موقوف على تعقل الغير اعني كثيرين لدخوله في مفهومهما ايضا قوله لان تحققه في شيء عروضه له لا يتحقق على تحقق الغير وكذلك مفهوم الكلي عروضه لشيء لا يتوقف على تحقق الكثيرين فالتوقف في كلامه قدس سره في جميع المقام على معناه الحقيقي لا بمعنى الاستلزام على ما وهم قوله مقابلة العدم والملكة كما صرح في حاشية شرح المطالع واحال بيانه على ذكره سابقا في القنية حيث قال المفهوم اما من شأنه ان يحصل في العقل سواء حصل بالفعل او لا ان منع هو من حيث انه مقصود من وقوع الشركة فيه بالحمل على كثيرين ايجابا فهو الجزئي ان لم يمنع فهو الكلي انتهى ويفهم منه الذي ليس من شأنه الحصول في العقل وسطة بينهما لنفي مفهومه الكلي قيد ما من شأنه ان يمتنع اي من شأن نوعه هو المفهوم مطلقا معتبرا والحكم الايجاب والسلب اذ تحققت شيء ليس من شأنه الحصول في العقل اصلا محل تردد ثم المراد ان التقابل بين الكلية والجزئية اعني المنع وعدم المنع كذلك لا بين الكلي والجزئي لانهما مفهومان من صفتهما المنع وعدمه فليس احدهما سلبا للآخر حتى يكون بينهما تقابل العدم والملكة او الايجاب والسلب فهما يتنافيان قوله تقابل التضائف كالكلية والجزئية من المتضائف الحقيقي والجزئي الكلي من المتضايف المشهوري قوله من ان المعتبر في الكلي الاضافي الاندراج بالفعل وفي الحقيقي امكان فرض الاندراج وهو اخص منه قوله وهذا هو المعنى الخاص بعينه واما ما قيل ان معناه ان يقع موضوعه في القضية الموجبة الكلية حتى ان احد المتساويين عد جزئيا اضافيا للآخر فمع كونه خلاف المتبادر يستلزم ان لا يكون تعريف المص جامعا قوله فلا يجوز ان يذكر احدهما آه فيه اشارة الى تعريض الشيخ لبيان ان الكلي معناه العام ليس لاجل ان اتمام المطر في تعريف المص موقوف عليه لانه ماخذ الكلي الاضافي في التعريف بل لفظ الاعم فيكفي في اتمامه ان الجزئي الاضافي معناه الخاص كما ان الخاص ليس اه بل لتعميم الفائدة وهي انه لا يجوز ان يذكر في تعريف الكلي الاضافي الجزئي الاضافي والخاص قوله مقدم على معرفة المعرف لكون معرفته سلبيا لمعرفته ولو اخذ احد المتضايفين في تعريف الاخر لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين قوله تعقل الاعم ه يعني ان الاعم من حيث انه دال على زيادة العموم

في التعريف وهو متوقف على تحصل زيادة العموم على تمام آخر فيلزم احد المتضائفين في التعريف
بالواسطة فيلزم تقدم الشيء على نفسه بثلث مراتب **قوله** مع ان المقصود اه وان كان اللفظ مستعملا في
معنى التفضيل كما يقال العسل احلى من الخل اي على تقدير فرض الحلاوة فيه فيرجع الى معنى اصل الفعل
فلا يرد انه لا يمكن ارادة هذا المعنى في عبارة المتن لان صيغة التفضيل اذا استعمل بمن يكون نصا في الزيادة
قوله لا بمعنى الزيادة والتفضيل والا لزم ان لا يكون الشخص جزئيا اضافيا بالنسبة الى ما فوقه كليا
اضافيا بالنسبة اليه **قوله** اقوى من الثاني لان امتناع تعقل الشيء قبل نفسه اظهر من امتناع تعقل
احد المتضائفين قبل الآخر **قوله** فالاولى ان لا يقتصر اه المقصود منه ان في كلام الشارح ره نقصانا
كما في ابطال السند الاخص فلا يرد انه ليس من المباحث الثلاثة فلا وجه لايراده انما قال فالاولى
لانه غير لازم على المعترض ايراد جميع الاعتراضات **قوله** تعريفه اي الشارح وما قيل ان التعريف
هو الاخص من شيء خارج عنه ففيه نسبة الخصوص الى شيء آخر معتبر في مفهومه **قوله** مع زيادة وهي
تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف عليه **قوله** وان لم يسلم بان يقول معنى الاندراج الدخول تحته
ومعنى الخصوص عدم الشمول لما يشتمله الآخر وهما معنيان متغايران وان استلزم احدهما الآخر **قوله**
يندفع الاشكالات الثلث ان ذكرها الشارح وهما لزوم تعريف الشيء بما يضائفه وعدم جواز ذكر لفظ كل
وما لزوم تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف عليه واندفع ايضا لكنه اشكال اورده قدس سره
قوله الا ان المقام مقام بيان معنى آخر للجزئي ولذا اشتبه بالمعنى الاول فهو يقتضي الاعتناء به
فيكون القصد الى التعريف **قال** وهذا منقوض اه اي ولئن سلم على ان كل جزئي حقيقي اضافي ليس
بجميع مقدماته صحيحا لاستلزامه المحال وهو ان يكون لذاته تعم ماهيته كلية وقد تقرر في الحكمة بطلانه
وما قيل انه نقض تفصيلي للمقدمة القائلة ان كل جزئي حقيقي داخل تحت ماهيته المعراة فهو لان المانع
سائل لا مبطل وكذا ما قيل انه نقض اجمالي لتلك المقدمات بناء على كونها مدللة بزعم المستدل في توجيه
ان اي دليل اورد عليها ليس بصحيح اذ لو كان صحيحا يلزم منه محال لانه يلزم في الصحة صحة تلك
المقدمة مع انه يبطل لان المقصود من بيان عدم صحة الدليل بيان عدم ثبوت تلك المقدمة فلا معنى
للاستدلال بعدم صحتها على عدم صحة اي دليل وارد عليها **قوله** كما صرح به الشارح حيث قال المفهوم
اي ما حصل في العقل اما جزئي او كلي **قوله** وليس من شان اه اي كان المقسم بمعنى الحاصل في
العقل بالفعل فالتعرض بنفي الشان للمبالغة كانه قيل ليس شانه نفس الحصول في العقل فضلا عن
حصوله فيه بالفعل وان كان بمعنى ما من شانه الحصول فيه فالامر ظاهر **قوله** حتى يتصف بالجزئية او بواسطته

بين الكلي والجزئي وكذا الحال في التشخصات الجزئية فانها كذاتة تعم في كونها متشخصة بنفسها الا بامر زائد عليها والا لزم التسلسل ومن هذا ظهر كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة **قوله** بل يتعقل اي فيما اذا اريد تعقل بالوجه المختص به فالمعلوم بها كلي بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات وان العلم بالشئ بالوجه نفس الغير بالوجه فعلى ما هو التحقيق فلا يرد ان كون الوجوه الكلية مرآة لمشاهدته لا يستلزم كون العلم كليا **قوله** ورد بان معنى الجزئي آه كيلا يخرج منهما شئ من المفهومات على ما هو اللائق بعموم قواعد الفن فعلى هذا الكلية والجزئية له من عوارض الماهية لان هذه الحيثية ثابتة للاشياء اينما وجدت ويكون التقابل بينهما تقابل السلب والايجاب وما قالوا ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني وانهما من المعقولات الثانية فمبني على ان اتصاف المفهوم بهذه الحيثية دائر على اتصاف صورته بالمنع عن الشركة فيه وعدمه والمانعية وعدمها انما يتصف به الشئ بعد حصوله في الذهن سواء فسر الشركة بالمطابقة فيكون اتصاف الصورة بها بالذات وذي الصورة بالتبع فان مطابقة صورته لكثيرين صفة له وان كانت المطابقة صفة للصورة او فسر بالنسبة المصححة بالحمل فان الصورة الحاصلة مانعة عن شركة ذي الصورة بين كثيرين اي حمله عليها سواء قلنا ان العلم نفس المعلوم او شبح او مثال له فتدبر فانه دقيق وبالتامل حقيق ولا تلتفت الى ما قيل انه مما ذكره قدس سره في حواشي المطالع ان الكلي والجزئي معاني اربعة الاول الشركة الحقيقية وثانيها الشركة بمعنى المطابقة وثالثها النسبة المصححة للحمل ورابعها كون الشئ بحيث اذا حصل في الذهن عرض له الشركة والمعنى الاول لا يعرض للشئ لا في الخارج ولا في الذهن والثاني والثالث يعرض في الذهن والرابع يعرض للشئ في الخارج ولا الى ما وقع في المواقف من ان الكلية والجزئية صفة الصورة على راي من قال باتحاد العلم والمعلوم وصفة المعلوم على راي من ذهب الى القول بالشبح والمثال ولا الى ما وقع في شرح التجريد الجديد بانه لا يصح تفسير الشركة بالمطابقة لان الكلية والجزئية صفة المعلوم على ما نص عليه المنطقيون والمطابقة وعدمها صفة الصورة على ما حققه السيد قدس سره **قوله** بحيث لو حصل اه اورد كلمة لو اشارة الى ان فرض الحصول كاف في الجزئية والكلية وان كان المفروض محالا ولا ينافي ذلك استلزامه على تقدير حصوله لمنع الشركة او عدمها لعلاقة عقلية بينهما والايراد عليه بانه على تقدير فرض الحصول يجوز ان لا يكون مستلزما للشئ منهما او مستلزما للكلية فالان المحال يجوز ان يستلزم المحال مدفوع بانه لا بد للزوم من العلاقة والا لم يكن للشئ علاقة بالمنطقيين كما يشهد به البديهة وقولهم المحال يجوز ان يستلزم المحال مخصوص بما اذا كان بينهما علاقة عقلية على ما هو التحقيق **قوله** او لم يمنع او ليس بمفهوم بل بالعقل والا كونه شئ شاملا لذلك الا المخرج

الامور الغير الحاصلة بالفعل وما ليس من شانها ذلك منهما واكتفى بنفي الاول لانه المتبادر الى الفهم
قوله وذلك اي المذكور من معنى الجزئي الحقيقي **قوله** يصدق على الواجب تعالى اي على ذاته المقدسة
لانه على تقدير حصوله في العقل مانع عن وقوع الشركة فيه والا لم يكن شخصا فيه **قوله** وايضا الممتنع آه
بناء على انه لا طريق مقدور لنا لحصول كنه الشيئ الا التحديد والبسيط يمتنع تحديده **قوله** لا ذاته على
وجه يعرض له الجزئية اذ يجوز ان يحصل مع اجتماع الوجوه الكلية وجه جزئي يكون مراة لمشاهدة ذاته
المخصوصة وما قيل ان ضم الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية فليس بكلي على ما بين في محله كيف لا وقد
صرحوا بان لفظ الله علم ذاته تعالى والتعريف بالعلمية لاحضار شيئ بعينه في الذهن السامع فلو لم يكن
احضاره بوجه جزئي لم يحصل الغرض من وضع انه لعلم واجاب العلامة التفتازاني عن النقض بان
تشخصه تعالى عين ذاته في الخارج ولا ينافي ذلك تحليله الى ماهية وتشخص في الذهن فيكون داخلا
تحت ماهية المعراة والعمري ان هذا مصداق ما قيل ان الكل عالم بعفوه لانه مصرح في الكتب
الحكمية بان تشخصه عين ذاته تعالى بحيث لا يتصور الانفكاك بينهما وهذا غاية مرتبة التوحيد وان ذاته تعالى
فرد للوجود والتشخص وسائر الصفات مع كونه قائما بذاته وما قيل ان نسبة التشخص الى الماهية نسبة
الفصل الى الجنس في كون كل واحد منهما رافعا للابهام فعلى تقدير صحته انما هي في الماهيات الممكنة **قوله**
وبما ذكرت من معنى الكلي الحقيقي والكلي الاضافي **قوله** النسبة بين الكليتين وهي ان الكلي الاضافي
اخص من الكلي الحقيقي بدرجتين او بدرجة **قوله** وصدقها بدونه قيل فيه بحث اذ كل مفهوم شامل
يندرج تحت الآخر والا لم يكن شيئا ما بل يندرج تحت نفسه والجواب انه ان اراد بالاندراج
كون كل منهما موضوعا للآخر فلا ينفع في كونه جزئيا اضافيا عند الجمهور وان اراد به كون كل واحد منهما
اخص من الآخر فممنوع لان العموم والخصوص باعتبار الصدق ومرجعهما الى موجبة كلية وسالبة جزئية ولا
سالبة جزئية فيهما **قوله** فليس آه فليس فيهما اضافة زائدة على ما اعتبر في مفهوم الكلي الا انه يعرض لهما
الخصوصية وهو كونهم منفقين فيهما بخلاف النوع الاضافي وانما لم يقل ههنا ما قال في الجزئي
الحقيقي والكلي الحقيقي من ان تعلقه والكان موقوفا على تعقل الغير الا ان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير
لان تحقق النوع الحقيقي واتصاف شيئ به يتوقف على تحقق الافراد ان ذهنا فذهنا وان خارجا
فخارجا والسر في ذلك ان مفهوم الكلي اعتبر امكان فرض الاشتراك وفي النوع الحقيقي كونه مقولا
بالفعل على كثيرين متفقين بالحقيقة **قوله** فلا بد في نوعيه اي مع ما اعتبر في النوع الحقيقي **قوله** فيكون
مضافا اليه اي يكون النوع الاضافي مضافا للجنس وهذا ظاهر انه لا يجوز اخذ ما ههنا في تعريف الآخر

الا انه لم يتعرض له ههنا لظهوره مما تقدم **قوله** وبيان ذلك اي التضايف بينهما **قوله** اي الجنس اه
بيان سبب التضايف بينهما كالتولد سبب لتضايف الاب والابن **قوله** فلاشك اه بيان لترتب
الاضافة الحاصلة بذلك السبب للنوع الاضافي اعني مقولية الجنس عليهما في جواب ما هو كما ان تحققه
وكونه مقولا على مختلفين في جواب ما هو **قوله** متضايفان مشهوريان عرض لهما المضافان
الحقيقيان وهو كون الجنس مقولا عليه في جواب ما هو وانما لم يكتف في بيان تضايفهما لكونهما مندرجا
ومندرجا فيه لان ذلك يثبت كونه جزئيا اضافيا لا نوعا اضافيا **قوله** اشارة اه يعني انه مواخذة
على المص بناء على ما هو الحق لا على ما اختاره من كون تعريفات الكليات رسوما حتى يرد انه لا يلزم
ذكر الجنس في الرسم **قوله** كما هو الظ مما قالوا انه لا حقيقة لها سوى ذلك المفهومات **قوله** رعاية
لطريق آه تعليل لقوله لا بد آه فلا يرد انه على تقدير كون المذكور في التعريفات حده ورسميته فانه يجوز
ان يكون ما ذكره المص حدا ناقصا **قوله** واذا اعتبر اه بيان لوجه تسمية اخرى بالنوع الاضافي وهو اشتماله
على الاضافة اخرى سوى ما اعتبر في الحقيقي على نحو ما قيل في تسمية القصر بالحقيقي والاضافي **قال** هي
الصورة المعقولة من شيء اي الماخوذة من شيء بحذف المشخصات لانها عبارة عما يجاب بها عن السؤال
بما هو ولا يكون الا كلية والصورة كما عرفت يطلق على العلم والمعلوم وكل منهما سائغ **قال** في الصورة العقلية
اي الماخوذة عن الشيء فلا يرد ان صورة المجردات على تقدير حصولها وجزئيات الامور العامة فانهما
عقلية وليست بكليات **قال** غاية ما في الباب فيه اشارة الى منع كونه لازما ذهنيا **قال** ينتهي
بالاشخاص هذا امثال قولهم سلسلة ممكنات ينتهي بالواجب فالظرف خارج عن السلسلة **قوله** النوع
الحقيقي المفيد اه فالشخص عارض للنوع نسبته اليه نسبة الفصل الى الجنس جزء للشخص كما يدل عليه قوله في
زيد مثلا كما قيل ان اول كلامه يدل على العرضية وآخره يدل على الجزئية وهم هذا التعريف للشخص
بالذي ينتهي اليه سلسلة الكليات فلا يرد انه منقوض به ثم المراد بالنوع ما يصدق عليه النوع
كالانسان مثلا لا مفهومه فما قيل انه لو صدق عليه النوع المقيد يصدق عليه النوع المطلق لكنه
ليس كذلك وهم **قوله** وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية وهذه الصفات قيود للنوع جزء للصنف
والصنف مركب من الداخل والخارج وداخل في الخاصة كما صرح به بعضهم وفي اختيار لفظ المقيد على
الصنف اشارة الى ان النوع المتصف بصفات عرضية مساوية له كالانسان الضاحك خارج
عن السلسلة وكذا الجنس آه متصف بصفة مساوية له كالحيوان الماشي **قوله** واذا حمل كليات هي
ذاتيات مترتبة فلا يرد ان حمل الانسان على زيد ليس بواسطة حمل الجزئي عليه **قوله** لكن لا في جواب

ما هو اي من حيث انها فصل وخاصة وعرض عام فلا يرد انه قد يقال عليها الجنس في جواب ما هو
اذا كانت داخلة تحته لانها بهذا الاعتبار انواع اضافية **قال** فان الحيوان اه تصوير للحكم الكلي بصورة
جزئية يقاس عليه غيرها وليس اثباتا له بها حتى يرد ان المثال الجزئي لا يثبت القاعدة الكلية الحيوان
مثلا انما يتحد مع زيد في الوجود بواسطة اتحاد الانسان معه ولذا يستدل بثبوت الاخص على ثبوت
الاعم استدلال لم فيقال زيد انسان وكل انسان حيوان فزيد حيوان **قوله** لان الحيوان آه اي
الحيوان المطلق اعني لا بشرط شيء الذي هو الجنس لكونه امرا مبهما محتملا لانواع كثيرة ما لم يصر انسانا اي
نوعا محصلا بضم الفصل فيه لم يكن محمولا على زيد اي متحدا مع فرد من افراد انواعه لانه يلزم منه تحققه
في الخارج قبل تحصله فيلزم منه جواز كون زيد حيوانا من غير ان يكون نوعا من انواعه وذلك باطل
قوله فان الحيوان اه اي لو كان الحيوان المطلق محمولا على زيد من غير تحصيله انسانا اي نوعا معينا
لجاز حمله عليه باعتبار تحققه في نوع آخر اعني ما ليس بانسان ويسلب عنه فدل ذلك على ان حمله عليه
بعد تحصيله انسانا وبما ذكرنا اندفع توهم من ان عدم صحة حمل الحيوان الذي ليس بانسان لا يثبت
عدم صحة حمله عليه ما لم يصر انسانا لجواز ان يكون المحمول عليه الحيوان مطلقا فان مثل الحيوان جزء للانسان
متقدم عليه فلا يكون محمولا عليه قلنا لا نزاع في ذلك لكن لا امتناع في ان يكون المتاخر في الوجود
علة لثبوت المتقدم لشيء آخر كذا في حواشي المطالع وهو ماخوذة من كلام الشيخ في الشفاء حيث
قال فليكن الجسم المحمول على الانسان علة لوجود الحيوان وليس ذلك بان يكون الحيوان علة لوجود
الجسم للانسان فربما وصل المعلول الى الشيء قبل علته بالذات وكان سببا لعلته عنده اذا لم يكن وجود
العلة في نفسها ووجودها لذلك الشيء واحدا في مثل وجود العرض في نفسه ووجوده في موضوعه
فان العلة فيهما واحدة وليس كذلك حال الجسم والانسان فانه ليس وجود الجسم هو وجود للانسان
انتهى كلامه لكن لا حاجة اليه لان الجزء هو الجسم بشرط لا شيء اعني المادة والمحمول لا بشرط شيء فالمحمول
غير المتقدم **قوله** انما سمي نوع الانواع فيه لانه لم يكن تسميته بذلك لكونه نوعا تحت جميع الانواع المترتبة
قوله لما كان متضايفا للجنس اي لمطلق الجنس كما عرفت ذلك من قوله قدس سره وبيان
ذلك آه فاندفع ما قيل انه اذا اعتبر قيد الاول في تعريف الجنس كان التضايف للنوع الجنس
القريب لا لمطلق الجنس فلا يلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالنسبة
اليها ولا استحالة فيه **قوله** ويقال النوع الاضافي اه فقوله كلي جنس وقوله مقول في جواب ما هو
يخرج الصنف والخاصة والعرض العام والفصل وقوله يقال عليه وعلى غيرها المقول في جواب ما هو يخرج

المعاني قال دون الحقيقي حال من مراتب النوع لا من فاعل الاداوة على ما وهم فاعترض بانه لا حاجة اليه لعدم سبق الفهم الى ذلك اي اراد ان يشير الى مراتب النوع حال كونها متجاوزة عن النوع الحقيقي غير موجود فيه واستفيد ذلك التجاوز من ايراد ضمير المفرد الراجع الى النوع الاضافي ولذا قال يشير دون يبين لان ذلك مستفاد بطريق الاشارة حيث لم يتعرض له مع ان المقام مقام البيان وانما قالوا مراتب النوع الاضافي دون اقسامه لحصولها بوقوعه تحت نوع اخر او فوقه لا بحسب انقسامه اليها في نفسه قال لان النوع اه دليل لقوله دون الحقيقي كما هو الظاهر لا لوجودها في النوع الاضافي وعدمها في الحقيقي بان يجعل قوله واما النوع الاضافي تتمة الدليل لان كلمة اما في قوله واما النوع الاضافي تمنع العطف على اسم ان ولان ذلك المدعى ليس مذكورا صريحا قوله وذلك اه اثبات للملازمة وحاصله ان مقصود الشارح لزوم كونه جنسا على تقدير الترتيب حال كونهما نوعين حقيقيين فلا يرد منع الملازمة بان اللازم اما تعدد الماهية لشيء واحد وهو خلاف المفروض بان لا يبقى الفوقاني نوعا حقيقيا بصيرورته جنسا او عرضا او فصل جنس او ان لا يبقى التحتاني نوعا حقيقيا بصيرورته صنفا قوله تمام ماهية افراده لم يقل جميع افراده لان هذا القدر كاف في النوعية الا ترى ان الحيوان نوع حقيقي بالنسبة الى حصصه مع عدم كونها تمام الماهية بالنسبة الى جميع افراده قوله بالقياس الى كل فرد من افراده حتى يكون تمام الماهية بالنسبة الى افراد النوع التحتاني ايضا لانها ايضا من افراده على تقدير كونه فوقه قوله والا لكان الذي تحته اه اي لكان التحتاني مشتملا على الفوقاني الذي هو تمام ماهية افراده وعلى امر خارج عنها كلي فيكون التحتاني صنفا او في حكمه فلا يرد ما قيل اللازم من كون الشيء مشتملا على تمام الماهية وكلي ان يكون صنفا فان المركب من الانسان والضاحك كذلك مع انه ليس بصنف قوله امرا زائدا في الخارج لامتناع ان يكون لشيء واحد حقيقتان قوله هذا خلف اي خلاف المفروض وهو كونه نوعا حقيقيا قوله اي اذا لا يمكن ان يكون الفوقاني تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده يكون بالنسبة الى التحتاني لبعض تمام الماهية حتى لا ينافي نوعية التحتاني فيكون تمام المشترك بين افراد التحتاني وبين افراد آخر فرض كونه تمام الماهية بالقياس اليها فيكون جنسا بالقياس الى التحتاني وقد فرضناه نوعا حقيقيا بالنسبة اليه حيث فرض كونهما نوعين حقيقيين حال كونه فوق التحتاني فلا يمكن ان الكلي الواحد بالقياس الى افراد معينة نوعا حقيقيا وجنسا مع تقدير فانه من الواضح قد تحير فيها الناظرون فبعضهم انكروه رجما بالغيب وبعضهم [illegible] والريب قوله او تحته اه هذا في التحرير لزوم تعدد الماهية وهو بين الفساد [illegible]

فسادہ قوله فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك اى تمام ماهية كل فرد من افراده اعتبر فيما سبق نوعيته الفوقاني
فى نفسه فاكتفى على كونه تمام الماهية بالنسبة الى افراده مطلقا ثم ابطال بانه لا يمكن ان يكون تمام ماهية
كل فرد من افراده وههنا اعتبر نوعيته بالقياس الى افراد التحتاني فلذا رتب عليه قوله لوجب ان يكون
الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان قوله لم يكن شئ منهما تمام ماهية ضرورة احتياجه فى
نفوذه الى كل واحد منهما قوله بل جزء منهما بعدم كونهما خارجين عن الماهية قوله وح اى حين اذا
ثبت ان تعدد الماهية المختصة محال فلا يكون تمام الماهية الا احدهما فاذا كان الفوقاني وحدة تمام الماهية
يلزم كون التحتاني صنفا وان كان وحدة تمام الماهية يكون الفوقاني بالنسبة الى افراد التحتاني
تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا قوله لما مر من استلزامه جنسية النوع الفوقاني او صنفية ما تحته
او تعدد الماهية المختصة قوله الا مفرد الما عرفت من امتناع الترتيب بين الانواع الحقيقية قوله
اما مفرداه لانه لا يكون تحته نوع بل اشخاص فان لم يكن فوقه نوع يكون مفردا والا سافلا قوله اما
مفرد اى لا يجوز ان يكون متوسطا ولا سافلا والا لزم كون نوع الحقيقي تحت حقيقي وقد سبق ابطاله قوله
ايضا متعلق بقوله تحته اى كما ان ليس فوقه نوع حقيقي بل جنس قوله نظرا الى ملاحظته اه وتكانه
قيل ومرانه باعتبار وجود الترتيب وعدمه اليح يدل على ذلك قول الشرف ترتيب فان اللفظ
قد تدل على ملاحظة عدم الترتيب وليس هذا من قبيل تسمية الجاهل عالما باعتبار عدم العلم على ما وهم
بل من قبيل جعل الانسان قسمين باعتبار وجود العلم وعدمه قوله هذا المثال اه تعريض للمصنف
بانه ترك احد الامرين اللذين لا بد منهما فى صحة التمثيل للنوع المفرد بالعقل واللام فى قوله حقيقته
للعهد وعوض المضاف اليه اى حقيقة العقل فلا يرد ان مطلق الاتفاق فى الحقيقة لا يكفى فى التمثيل
وكذا ما اورد على الشرح من ان كون العقول العشرة متفقة العقل لا يكفى فى صحة التمثيل بل لا بد مع ذلك
من كونه تمام الحقيقة فان الاتفاق فى الحقيقة لا يطلق الا اذا كان تمام الماهية ولذا اكتفوا فى تعريف
النوع الحقيقي بذلك القدر قوله هو ان يكون هناك نوع يعنى ان الترتيب سواء كان فى الانواع
او الاجناس بصحة الاضافة باعتبار الاندراج تحت الجنس كان معنى نوع النوع نوع تحت نوع آخر
فيكون اخص منه وهكذا فيكون بطريق التنازل وكما كان الجنسية الى ما تحته كان معنى جنس الجنس
جنس دون جنس آخر فيكون اعم منه فيكون الترتيب من خاص الى عام وهكذا فيكون بطريق التصاعد
قوله ان النوع السافل اه وكذا النوع المفرد نظيره بما سبق لم يتعرض له قوله وعليك
باستخراج الامثلة قال فى شرح المطالع اما بين الجنس السافل والنوع العالى فلتصادقهما فيما اذ ترتب

جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس
السافل والنوع المتوسط فلتحققهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي واما بين الجنس
المتوسط والنوع العالي فلتصادقهما في الجسم وافتراقهما في الجسم النامي واللون واما بين الجنس
المتوسطين فاصدقهما في الجسم النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان **قوله** قد عرفت آه تعريض للشارح
بان تخصيص فساد احد التمثيلين بالترديد بين ان يكون العقول العشرة متفقة الحقيقة او مختلفها
ليس على ما ينبغي لان صحة التمثيل الاول يتوقف على كون الجوهر جنسا والتمثيل الثاني عدم كونه جنسا ولا
يخفى ان هذين التقديرين ايضا لا يجتمعان كتقديري الاتفاق والاختلاف في الحقيقة واحد التمثيلين بالنظر
الى هذين التقديرين ايضا **قوله** اذ يكفيه الفرض اه لكن نفي وجه تخصيص هذا المثل بالفرض بناء على
كل واحد من التقديرين المتنافيين مع كونه موهما لفساد احد التمثيلين **قال** لما بيناه اتفاقا بيعه
لان معنى النوع الحقيقي قد علم من تعريف النوع ومعنى النوع الاضافي من تعريف الجنس الا انهما
لم يعلم تقدم تسميتهما بذينك الاسمين **قوله** حاصله اه دفع لما يتراءى من ان الشرطية المذكورة بقوله
لما نبيه مستدركة اذ يكفي **قوله** فقد ذهب قدماء المنطقيين الى اخر الكلام في شرح عبارة المتن وحاصل
الدفع ان المقصود منها التنبيه على ان المقصود الاصلي من قوله المص والنوع الاضافي آه بيان النسبة
والتعرض لنفي العموم المطلق استطرادي لتحقق النسبة بالعموم من وجه **قوله** لكن لما كان اه
في ايراد كلمة لكن الاستدراكية اشارة الى ان قول الشارح وقد ذهب اه استثنائية جواب سؤال
كانه قيل فلم تعرض لنفي العموم المطلق **قوله** والتصريح لما علم من كلمة ثم في قولهم بين **قوله** ثم
من قولهم اي من حيث التحقق **قوله** وهو اي ما هو اعم **قوله** فقال تفسير لقوله لا قوله فقوله اه
تفريع على البيان السابق اي ظهر منه ان لفظ ذلك اشارة الى ما ذهب القدماء وان
قوله اعم صفة لدعوى وان قوله وهي راجع الى الدعوى وان الاعم هو المنفي دون النفي فانه
رد له **قوله** اي تلك الدعوى فسر التركيب الوضعي بالمعنى الجزئي بناء على ان الاوصاف في الاصل
اختيار للتخصيص على ان العموم صفة المنفي دون النفي فيصح ان الحمل في قوله وهي ان ليس بينهما
عموم مطلقا باعتبار المنفي دون النفي وقيل ان الضمير راجع الى الفرد المدلول عليه بقوله رد والتانيث
باعتبار تاويل الخبر بالقضية وفيه انه لا شاهد له وقيل ان الضمير راجع الى الصورة واضافتها الى
الدعوى ليست بيانية قوله بل لامية بادني ملابسة والمراد منها الرد فيصح العبارة من غير تكلف
ولا يخفى انه على جميع التوجيهات لا يظهر للفظ الصورة فائدة ولا للتعبير عن ذلك الحكم العام بلفظ الدعوى

وجه فانه ليس دعوى القدماء ولا دعوى المصنف والوجه عندي ان المراد من الدعوى هو النفي ومعنى كونه اعم انه اعم من رد قولهم وزاد لفظ الصورة لان المصنف اورده في صورة الدعوى حيث جعلها نتيجة للدليل وليست دعواه حقيقة لان مقصوده الاصلي المرد قوله يعني الحقائق اه ليكون انواعا حقيقية قوله يكون الجوهر جنسا لما تحته من العقل والنفس والهيولى والصورة والجسم فيكون انواعا اضافية قوله ولكونها تختلفي الافراد اما العقل فلان تحته العقول العشرة التي هي انواع حقيقية كل واحد منحصر في فرده اما النفس فلان النفس الفلكي والانساني نوعان اما حقيقيان او اضافيان داخلان تحتها قوله وقد يناقش اه اما في الموضع الاول فلان النقطة تحت النقطة التي هي طرف الخط والنقطة التي هي طرف السطح المخروطة والنقطة التي يفرض في وسط الخط ونقطة المركز فيجوز ان يكون كل واحد منها نوعا مندرجا تحت جنس النقطة وكذا الوحدة فان تحتها الوحدة الشخصية والنوعية والجنسية والعرضية والاتصالية والاجتماعية والاعتبارية واما في الموضع الثاني فانهما مندرجان بحسب جنس الكيف عند البعض فيكونان نوعين اضافيين وخلاصة المناقشة في الموضعين ان الثابت انما هو بساطة افرادها في الخارج وهو لا يستلزم البساطة في الذهن فيجوز ان يكون لها ماهيات كليات مركبة من الجنس والفصل داخلة تحت احدى المقولات العشرة اولا ولا يتوهم تعدد المناقشات باختلاف العبارات قال وليست انواعا حقيقية اي بالقياس الى افرادها الحقيقية والا فهي انواع حقيقية بالنسبة الى حصصها الا انها افراد اعتبارية اذ ليس الفرق بين الحصة والماهية الا باعتبار ملاحظة التقييد بامر خارج وعدمه قوله يعني اذا سئل اه يريد ان تعريف المسند اليه والمسند ان افاد قصر كل منهما على الاخر الا ان المقصد هنا هو قصر المقول في جواب ما هو على الدال لا العكس وان محط القصر هو القيد اعني بالمطابقة لا نفس الدال بالتضمن والالتزام لا يقالان في جواب ما هو قوله اذ ربما انتقال الخ يعني استعمال اللفظ في جزء ما وضع له او في لازمه مجاز والمجاز مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فالمهندس والكاتب اذا استعملا استعمالا صحيحا في المعنى التضمني او الالتزامي اي لابد ان يكون معها قرينة من ارادة معناهما المطابقي فلا ينتقل اليه اصلا لكن يجوز ان ينتقل الى جزء اخر او الى لازم اخر او ان يكون لازم اخر والقرينة المعينة للمراد لا يجب ان يكون قطعية الدلالة على تعيينه اذ يجوز ان يكون العرف والعادة او لخصوصية المقام او اعتبار خطابي مدخل فيه فلا يرد ما يتوهم ان الظاهر ان يقال اذ ربما انتقال الذهن الى معناهما المطابقي ولا يتعدى في

فهم المقص على القرينة لجواز خفائها ولا حاجة الى ما اختار قدس سره من الانتقال الى الجزء الآخر واللازم
الآخر فيجوز ان يدل عليه مطابقة كما يقال في جواب ما زيد حيوان ناطق وح لا يكون التفصيل تفصيل
المستفاد منه مقصودا لان المسئول عنه تمام الماهية لا ما يوجب عنه تصورها وهو باعتبار التفصيل حد
موجب لتصور المحدود وتفصيله في حواشي المطالع قوله وان يدل عليه تضمنا بان يقال في جواب انسان
قوله لان جميع الاجزاء مقصودة فلا ينتقل الذهن الى غير المقص قوله معتبرة كلا او بعضا اي معتبر
في كل الجواب وجزئه وقس على ذلك قوله هذا اي الحكم المذكور من هجر التضمن كلا وهجر الالتزام
مطلقا قوله فقد قيل اه لم يتعرض للتضمن لكونه معتبرا فيها جزءً وهو ظاهر لكونها مركبة وكلا ايضا لان
الرسم الاكمل يدل على ماهية المحدود تضمنا قوله ان الالتزام مهجور يعني لا يجوز ان يذكر لفظا يدل
بالالتزام على مفهوم معتبر في التعريف وحاصله عدم جواز ذكر الالفاظ المجازية ولا يتوهم من
ذلك هجر الرسوم فانها لمفهوماتها المطابقية موجبة لمعرفة المعرف قوله والاولى جوازه اه
كما ستعرف من جواز استعمال الالفاظ المجازية في التعريفات مع القرينة المعينة للمقص وذلك
لكثرة الاحتياج الى التعريفات ولكونها مشروطة باللوازم البينة المساوية للحدود فقلما يوجد لوازم شيء
واحد كذلك ولو وجد لكل واحد منها موجب لمعرفة الحدود فلا يضر الانتقال الى غير ما قصد في التعريفات
قوله اي بلفظ تلبيس جزء المقول باللفظ المذكور من قبيل تلبيس الكلي بالجزئي لا من قبيل تلبيس المدلول
بالدال فلا يرد ان المقول وجزئه من قبيل اللفظ فلا يمكن ان يكون مدلولا عليه بالمطابقة ولا يحتاج ان
يقال المراد جزء مفهومه قوله النسبة بالمدلول مطابقة لظهور الوقوع فيه كما ان الدخول في الثاني
اظهر قوله والا كان لكل منهما اي من الواقع والداخل مناسبة مع كل من المخبر بين المدلول
بالمطابقة والمدلول بالتضمن لاستلزام كل من الوقوع والدخول للآخر قوله نظرا الى ان
الحيوان اه فان قيل فلما جعل قوله توجيها دون حد المفرد مرتب قلت لا معنى تحصيل الفصل لقسم
من الجنس تحصيل قسم له في نفس الامر لا في مجرد اعتبار العقل ولذا لا يكون الفصل امرا عدميا قوله لاندراجه
في الجنس المتوسط اي حكمه لاشتراكهما في ان فوقها جنسا وتحتها نوعا وكذا قوله لاندراجه في النوع المتوسط
اي في حكمه فلا يرد ان النوع العالي لا يجب ان يكون جنسا متوسطا ولا الجنس السافل نوعا متوسطا
كاللون فانه نوع عال لدخوله تحت الكيف وجنس سافل لان تحته الانواع الحقيقية وكذا الحال
في النوع المفرد فانه في حكم النوع السافل في وجود المقوم له لدخوله تحت الجنس دون المقسم لعدم نوع تحته
وفي الجنس المفرد فانه في حكم الجنس العالي في وجود المقسم له لكونه جنسا دون المقوم لجواز تسامحه

ولم يتعرض قدس سره لبيانهما لان الكلام في بيان النسبة بين الفصول للاجناس والانواع الواقعة
في الترتيب والمفرد ليس منها قوله اراد بالعالي آه ليكون الحكم شاملا للمتوسطات ايضا قال لان
جميع مقومات العالي آه اي على تقدير وجودها له فيشتمل المتوسطات والعالي بان تركب من امرين
متساويين آه وانما لم يقل لان العالي مقوم للسافل لان الكلام في الفصول المقومة والمقسمة قوله
كان جميع مقوماته آه لان جزء الجزء جزء قوله لان الكلام فيهما يعني ان الحكم المذكور وان كان صحيحا
في نفسه لكنه خروج عن البحث لان المراد بقولنا كل مقوم للعالي فهو مقوم للسافل الفصل المقوم
ففي العكس ايضا يجب ارادته قوله فرضنا متعلق بالمشتركة قوله الحد العالي والسافل باعتبار
لاشتمال كل منهما على ماهية العالي هو الفصول المقومة للسافل قوله فانه اذا ترتبا تعليل لقوله
ليس في السافل امر وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة اه وهو مختص بالسافل اذا قيس الى
ما يكون عاليا بالواسطة اذ السافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا واسطة ممتاز بفصل واحد فقط
وهذا بيان لحال السافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا واسطة فلا يكون قوله فاذا فرض مشتركا
لم يبق فرق بينهما اعادة لقوله فاذا فرض مشتركة اتحد السافل والعالي وحاصل التعليل ان كل سافل
بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا واسطة لا يمتاز الا بفصل واحد مقوم له فلو فرض الاشتراك فيه
بينهما لم يتمايزا كذلك فالسافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بالواسطة الواحدة لا يمتاز عنه
الا بفصلين وهكذا فلو فرض الاشتراك فيهما لم يتميز عنه ايضا قال ما يستلزم تصوره اه اي بالذات
كما هو المتبادر فلا يرد النقض بالجزء الاخير من الحد التام لان استلزامه بواسطة استلزامه لتمام
الحد قوله بطريق النظر هذا التقييد اولى مما قيل ان المراد الاستلزام بطريق السببية او الاستلزام
بطريق استيعاب فانه لا قرينة على هذا التخصيص مع ان الانتقاض بالملزومات بالنسبة الى اللوازم
البينة لا يندفع قوله لما تقدم آه ليس المراد انه مذكور مما تقدم صريحا بل انه مستفاد منه مثل ما ذكره
قدس سره في حواشي المطالع وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما
ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من الضروري بطريق النظر وان الموصل
الى التصور النظري يسمى قولا شارحا فمن تامل في مقالتهم هذه علم بان مرادهم مما ذكروا ههنا هو ان
معرف الشيء ما يكون تصوره مستلزما بطريق النظر للتصور الكسبي لذلك الشيء قوله فكيف لا يصلح
قرينة اخرى على التقييد قوله لبيان طرق اكتساب اه والاكتساب لا يكون الا بالنظر قوله لان
تصور المعرف اه وذلك لان معنى الاستلزام امتناع الانفكاك بين التصورين فلما كان تصور الحد

بالكنه مستلزم لتصور المحدود بالكنه كذلك العكس ضرورة اتحادهما بالذات الا ان الاستلزام من جانب الحد استلزام السبب للمسبب ومن جانب المحدود استلزام المسبب للسبب فما قيل ان تصور المحدود مجملا غير مستلزم لتصور حده ومفصلا عن الحد فلا استلزام اصلا وهم منشأه عدم الفرق بين الاستلزام والسببية **قوله** تصور لزومهما بالكنه او بوجه يمتاز عما عداها **قوله** اذ ليس شيء منهما اه اندفع تصور الجسم الناطق او الجسم الكاتب مثلا من غير ان ينسب الى الطالب تعريفه لا يستلزم حضور الانسان في الذهن فكيف يستلزم تصوره بكنه الحقيقة او امتيازه عما عداه **قوله** لا يحصل الا من تصور جميع اجزائهما فانه اذا تصور لبعض الاجزاء بوجه عرضي كان ذلك تصور الشيء بالرسم واذا تصور بوجه ذاتي كان ذلك تصورا له بالحد الناقص بناء على ان تصور الشيء بالوجه تصور لذلك الوجه من حيث اتحاده بذلك الشيء فكان الحد مركبا من ذلك العرضي والذاتي مع ذاتي آخر فتدبر **قال** لانه قد يستلزم اه وذلك اذا كان بينهما علاقة موجبة لامتناع الانفكاك في التصور **قال** والا كان قوله وامتيازه اه حكم باستدراكه بناء على تاخره في الذكر والا فاللازم استدراك احدهما **قوله** من غير ان يجعل اه بناء على ان العام اذا قوبل بالخاص كان المراد منه ما عدا الخاص فكلمة او للانفصال الحقيقي فالمركب الا كل خارج عن الاقسام المعتبرة عندهم كالمركب من العرض العام والفصل والخاصة او منهما والا كان مركبا معرفا لصدق تعريف المعرف عليه ولبعض الناظرين قال من غير اشتراط ان يتوصل الى كنهه فهو داخل في الرسم ويكون كلمة او لمنع الخلو وفيه انه لا حاجة الى هذا التقييد فان الاطلاق اظهر فيما قصد منه **قوله** ولذلك حكموا فيه ان الاخص توجب الامتياز عن كل ما عدا المعرف ضرورة عدم وجوده في اغياره ولذا عللوا بعدم صلاحية التعريف بكونه اخفى وغايته ما قالوا ان الاخص لا يكون آلة ومرآة لمشاهدة نفسه لكن من حيث اتحاده بالاعم فلا يكون مميزا للاعم من حيث عمومه واليه يشير قوله قدس سره اشتراط المساواة مما ذهب اليه المتأخرون اذ ح يحصل التمييز التام بحيث يمتاز من جميع افراد المعرف عن جميع ما عداه **قوله** مع التصور بالوجه قيد بذلك لان التصور بالكنه لا يكون معه الا التمييز التام **قوله** اذ لا يمكن اه لان التمييز لازم للتصور وما قيل انه يجوز ان يتصور الشيء بامر شامل لجميع المفهومات فلا يفيد التمييز اصلا توهم لانه يوجب التمييز عن نقيضه والا كان ذلك النقيض فردا باعتبار آخر **قوله** فيما يصلحان اه فلا بد من ادخالهما في المعرف والا لم يكن المنطق جميع قوانين الاكتساب **قال** ثم المعرف اه فان قلت بعد ما عرفت المعرف بما عرفنا منه مغايرة للمعرف فالترديد المذكور قبيح قلت اللازم منه ان يكون بينهما مغايرة بوجه ولا يلزم ان يكون ذلك من

حاشية حيث انه معرف فالمراد ثم المعرف اما انيكون نفس المعرف من حيث انه معرف او غيره قال لا فائدة
انيكون نفس آه من حيث انه معرف نفس المعرف بحيث لا يغايره بوجه من الوجوه قوله هذا موقوف
آه اى هذا الحكم الكلى كما هو المطلوب موقوف على ثبوت الامرين فلا ينافى كون وجود الخاص يستلزم ما
لوجود العام فى بعض التصور بانيكون العام لازما بينا للخاص قوله معقولا بالكنه اى التفصيلى
لا الاجمالى فانه لا يستلزم تصور العام قوله لم يلزم آه والسر فيه اى العموم والخصوص ليس بينهما
بحسب التعقل بل بحسب الصدق والحمل فى نفس الامر قوله اذ جاز آه اذ ليس العموم والخصوص
بينهما فى العقل ووجود اللزوم البين بينهما ليس بلازم فيجوز حصول الخاص فى العقل بدون حصول
العام فيه قال والمعرف لا بد انيكون اجلى من المعرف اى المعرف من حيث الوجه الذى
هو معرف لا بد انيكون اكثر ظهورا من المعرف من حيث انه معرف بالنسبة الى السامع لوجوب
تقدم معرفته لكونه سببا والسبقية فى الحصول يستلزم زيادة ظهوره عند العقل وانما يقيد بالنسبة
الى السامع لان الشئ قد يكون اجلى بالنسبة الى قوم بحسب علمهم وصفتهم ولا يكون كذلك بالنسبة الى
قوم آخر كذا افاده قدس سره فى حواشى شرح المطالع وانما قال اجلى لان للمعرف ظهورا فى الجملة
بالوجه الذى هو آلة الطلب وهذا الشرط شامل للحد والرسم كما لا يخفى فاندفع الشبهة التى عرضت
لبعض الناظرين وطول الكلام فيه قال فكل ما يصدق عليه المعرف الاول بكسر الراء والثانى
بفتحها قال وان يكون المعرف تمنا ولا له الاول بكسر الراء والثانى بفتحها وكذا فى تفسير المنع قال
يلازم للكلية الثانية آه الصواب انه عنها كما نص عليه السيد فى حواشى المطالع اللهم الا
ان يعتبر التغاير الاعتبارى قال وهو ملازم الكلية الاولى لكونه عكس نقيض بها اى ما يصدق
عليه المعرف بفتح الراء لم يصدق عليه المعرف بكسرها قال متى وجد المعرف اه الاول بكسر
الراء والثانى بفتحها وكذا فى تفسير الانعكاس قوله ليست الملازمة اه اى اللزوم من الطرفين
التى لوا وجها وان لم يكن لها مدخل فى المقدم التى تستلزم القضية الثانية للانعكاس قوله والمقدم
بيان اه يعنى ان مصحح الاطلاق فى المعقول هو النقل لانه وضع ثان والمناسبة بين المعنيين لمجرد
ترجيح هذا اللفظ على غيره من الالفاظ ووجود المنع لا يكفى فى الاطلاق بخلاف المجاز فان المصحح فيه
وجود العلاقة والمناسبة وكلما يوجد فيه يصح الاطلاق قال ما تركب من الجنس اه او ما فى حكمها
بان يقام لتعريف الجنس والفصل مقامها والمراد الجنس والفصل الحاصلين بانفسهما سواء كانا حاصلين
بالكنه التفصيلى او لا اذ لو كانا حاصلين بالوجه كان المعرف هو ذلك الوجه وهو وجه للمعرف ايضا فيورد ذلك اه ١٠

في التعريف لا الجنس او الفصل واما المركب عن الفصول المساوية وان كان حدا ايضا الا انه لما لم يثبت وجوده في الحقائق اسقطوه عن درجة الاعتبار واما التحديد بالاجزاء الخارجية فان شرطنا في المعرف كونه محمولا على ما في التهذيب فلا يمكن التحديد بها الا باخذ لازم بالقياس اليهما كما يقال البيت ذو سقف وجدران فيكون رسما لا حدا وان لم يشترط ذلك فالتحديد يحصل بتلك الاجزاء الا انه لندرته اسقطوه عن الاقسام كما اسقطوا البحث عن نفس تلك الاجزاء وكذا المركب من امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لامتناعه في الماهيات الحقيقية **قال** وان لم يعتبروا آه فيه اشارة الى انها داخلة في المعرف الا انهم لم يعتبروها في الاقسام فلا يرد ان تعريف المعرف ينتقض بها نفي الرسم الاكمل من الحد التام كالحيوان الناطق الضاحك وانما لم يعتبروه في الاقسام لانه في الحقيقة اجتماع القسمين **قوله** وكثيرا آه فيعترض على اطلاقاتهم بانا لا نسلم كونه حد العدم اشتماله على الذاتيات **قوله** واعلم ان الحقائق الموجودة آه ذكر الموجودة مع ان الحقيقة يقال للماهية الموجودة تصريحا بالمراد ودفعا للحمل على الماهية مطلقا والمراد بالموجودة الموجودة في نفس الامر سواء كانت في الاعيان او في الاذهان كالامكان والوجوب **قوله** متعسرا واصلا الى حد التعذر لا يقدر على ذلك الا صاحب النفس القدسية الذي ليس علمه كسبيا **قوله** رئيس القوم اي الشيخ ابا علي ابن سينا فتحديد المفهومات اي من حيث انها مفهومات وضع اللفظ بازائها في اللغة او في الاصطلاح **قوله** يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم لانها شارحة للماهية الموجودة في نفس الامر بالذاتيات او العرضيات **قوله** واما الاطلاع عليه آه فيه اشارة الى ان في عبارة الشرح تسامحا اذ ليس المقصود من التحديد الاطلاع على الذاتيات بل الاطلاع على المحدود بالذاتيات **قوله** بهذا الغرض الاخير كذا في اكثر النسخ ولا فائدة في لفظ الاخير والظاهر بهذا الغرض ايضا **قوله** والعرض العام قد يفيد التمييز الثاني وهو ما اذا جعل آلة لمعرفة الشيء الى ان لا يكون جزء معرفه لجواز ان يصير المركب من العرضين العامين خاصة مساوية كالطائر الولود **قوله** فالصواب آه ولا اشارة الى هذا الطلق الشارح الرسم الناقص في وجه الحصر لم يقيد تقييد يخصصه لما ذكره الا ان يحمل على ما ذكره الشارح المركب من العرض العام والفصل مع الخاصة داخل في الرسم الناقص بخلاف ما ذكره قدس سره **قال** المصنف المقالة الثانية في القضايا واحكامها اي في تعريفات القضايا واقسامها وفي بيان احكامها اي احوالها من العكس والنقيض وعكس النقيض والتلازم وزاد لفظ القضايا في العنوان اشارة الى ان المقصد ايضا مقاصد المقالة الثانية فما قيل انه لا يحسن التقابل بين القضايا واحكامها لان معنى قوله في القضايا

التعذر

بان يكون

ما ...

انها الموضوعات الحقيقية بهذه المباحث فلا يصح ذلك المعنى فى قوله واحكامها اذ احوال القضايا
ليست موضوعات حقيقية فى شئ من المباحث فالمراد بها ما صدق عليها الاحوال و هو بعض القضايا
فيلزم مقابلة الخاص بالعام واما انفسها والمراد انها موضوعات ذكرية فيلزم ان لا يكون قوله واحكامها
على نهج قوله فى القضايا وما اجيب عنه من ان المراد فى كلا الموضعين انها موضوعات ذكرية ليا
لشئ ومنشأ بها فله التعبير على انه لا معنى يكون القضايا موضوعات ذكرية اذ الموضوع الذكرى
ليس الا الوصف العنوانى فهو مفهوم تصورى قال لما فرغ من مباحث القول آه قد
جرت عادة الشارحين ايراد بهذه الصفة الاتفاقية بعد الفراغ من مجهثه والشروع فى آخر تشبيط
للمتعلم وتجديد الطلبة فيما بقى حيث حصل قدر اعتداء من العلم وتنبيها على انه ان وقع مسئلة مما تقدم
فيما تأخر فهو بطريق الاستطراد ومعنى قوله شرع جاء الشروع فيه كما صرح به فى اول فصل التعريفات
فالمعنى لما فرغ المص من المباحث المختصة بالقول الشارح وهى المباحث المذكورة فى فصل الرابع
جاء اى شرع فى المباحث المختصة بالحجة ولما توقفت تلك المباحث على مباحث القضايا وضع المقالة
الثانية لبيان ذلك اى قدمها عليها فحط الفائدة هو وضع المقالة الثانية واما جعلها مقالة على حدة
فللتمييز بين المبادى والمقاصد على ما هو الاصل فلا يحتاج الى نكتة انما المحتاج اليها جمعها فى مقالة
واحدة من القول الشارح وقوله وضعها معطوفة على الجملة الشرطية لا على الجزء واستيفا فيه فعليك
بسلوك الطريق المستقيم وترك الالتفات الى التعلقات والتعسفات التى عرضت لبعض الناظرين
افمن يمشى مكبا على وجهه اهدى امن يمشى سويا على صراط مستقيم وما قيل اراد بقوله المباحث المتعلقة
بها فيدخل فيها مباحث القضايا وكذا فى قوله مباحث القول الشارح للتوافق فقوله شرع
على حقيقته ولا يحتاج الى التاويل بارادة الشروع او ذات الشروع فمع انه صرف عن اللفظ المتبادر
يابى عنه قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها قوله كما ان قول الشم اه يريد بيان
جهة التوقف التى اجملها الشم وحاصله ان توقف بعض المسائل على البعض لكونها مبادى له والمقصود
من التشبيه توضيح ما علم سابقا من توقف مباحث القول الشم على مباحث الكليات والمراد بالقول
الشم مباحثه لان المقصود بيان جهة توقف المباحث على المباحث ولذا قال قدس سره وهى
مباحث الكليات الخمس فان مباحثها مبادى لمباحثه الا انه وانما المبادى اذاته نفس الكليات
قوله ليتركب المعرف منها اى من الكليات الخمس وما بعده بعض تعليل لكون مباحثها مبادى
لمباحثه يعنى ان المعرف مركب من الكليات الخمس فالباحث معرفة من حيث انه موصل من معرفتها

من حيث يتوقف عليها الايصال فيكون مباحثها مبادي بمباحثه قوله كذلك للحجة اي مباحث
الحجة مبادي تتركب منها اي من موضوعاتها على حذف المضاف بقرينة قوله وهي مباحث القضايا
فقوله كذلك اعادة وتقوله لما ان للقول الشارح مبادي لتشمل الفائدة الكثيرة وكان الفاضل
والناظرون اعتبروا نفس القول الشارح والحجة وجعلوا مباديها نفس الكليات والقضايا فاشكل
عليهم امر الحمل في قوله وهي مباحث الكليات الخمس وفي قوله وهي مباحث القضايا فتكلفوا بالا يرتضي
بسماعه الاذن الكريمة وغاية جهدهم تصحيح العبارة ولم يحوموا حول انه على ذلك التقدير لم زاد لفظ
المباحث ولم يقل وهي الكليات وهي القضايا وان المقصود بيان وجه تقديم المباحث على المباحث
قال فان القضية الخ تعليل لمقدمة مطوية مستفادة مما سبق اي انما قيد الاقسام بالاولية
لان القضية اقساما ثانوية والغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية وهذا على تقدير
ان يكون قوله والغرض بالواو كما في بعض النسخ واما على تقدير كونه بالفاء كما في اكثرها فهي جزاء
شرط محذوف اي اذا تقرر ان لها اقساما ثانوية ايضا فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
فلذا قيد العنوان بها والناظرون تكلفوا في تصحيح التعليل بما لا يرضى به الطبع السليم قال بل اقساما
ثانوية اي ليست باولية سواء كانت ثانوية او ابعد قال فالغرض الخ فقسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
ليست بمقصودة في المقدمة بل استطرادي ولا يخفى ما فيه والوجه ان يقال اراد بالاقسام الاولية
ما يكون اقسامها بالنظر الى ذاتها لا باعتبار امر خارج عن حقيقتها فالحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة
من الاقسام الاولية لكونها باعتبار الحكم المنقسم الى الحملي والشرطي والاتصالي والانفصالي الذي هو جزء القضية
بخلاف الموجبة والسالبة واللزومية والاتفاقية فانها باعتبار صفات الحكم وبخلاف الكلية
والجزئية والضرورية واللاضرورية فانها باعتبار صفات الموضوع والمحمول قال قوله
يصح الخ لم يقل قول يقال له اذ لا يلزم في القضية ان يقال بالفعل لقائله انه صادق او كاذب
ولم يقل قول قائله صادق او كاذب فيه ليخرج قول المجنون والنائم نحو زيد قائم فان كلا منهما و
ان كان في نفس الامر صادقا في كلامه او كاذبا الا انه لا يقال لهما انه صادق او كاذب في العرف
لان كلا منهما ملحق بالحيوان الطيور ليس بخبر ولا انشاء نص عليه في التلويح ولم يقل قوله صادق او
كاذب لئلا يتوهم الدور حيث اخذ في تعريف الصدق والكذب الخبر المرادف للقضية ولذا ترك
التعريف المشهور اعني ما يحتمل الصدق والكذب مع احتياجه الى مؤنة بيان ان الاحتمال بان المراد
به الاحتمال بالنظر الى ذات الخبر مع قطع النظر عما هو خارج عنه حتى عن خصوصية الطرفين

قوله اما التعريف اه اى اما التعريف القضية وتعريف اقسامها الاولية فلابد من تقديمه على المباحث الآتية في الفصول الثلاثة لان البحث عنها موقوف على معرفتها واما تقسيم القضية الى تلك الاقسام فلا حاجة اليه في تلك المباحث فكانه اورده تكميلا للتعريفات القضية وتلك الاقسام اذ بالتقسيم ينكشف المقسم زيادة انكشاف حيث ينكشف من حيث التحقيق البحر وتعيين الاقسام الاولية بحيث لا يتصور غيرها فكان التقسيم من تتمة التعريفات المقسم والاقسام فقول المص واقسامها عطف على القضية والتعريفات كلها مقصودة في المقدمة فما قيل ان التقسيم اذا كان من تتمة التعريف لم يستحسن ذكره في العنوان و ما قيل ان التقسيم اذا كان موجبا لتعيين تلك الاقسام ناسب ان يجعل هذا وجها التقديمه لا بجعله من تتمة التعريف وهم مبني على ان مراده قدس سره بقوله واما التعريف تعريف القضية فقط وان قول المص واقسامها عطف على تعريف القضية ومعناه تقسيمه اى اقسامها الايجاب **قال** الشارح ثم الحملية الى الضرورية آه والموجبة والسالبة والمحصورات وغيرها وان كانت من الاقسام الاولية بظاهر لكن الاختلاف الايجاب والسلب والكلية والجزئية في الشرطية والحملية كانت في الحقيقة اقساما ثانوية **قوله** لان المعتبر آه لانها الموصوفة بالصدق والكذب والاتصال بالوجه يختص بهذا المقام والوجه العام ما قالوا من ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والحقيقة والمجاز يحمل على المجاز **قوله** فسميت اه اطلقت عليه لا وضعت له والا لكان مشتركا **قوله** وكذلك لفظ القول النسبة في مطلق الاطلاق فان القول مرادف المركب والمركب صفة اللفظ لانه ما دل جزءه على جزء معناه والمعنى انما يوصف به بالعرض على ما نص قدس سره في اول بحث المعاني المفردة فالقول حقيقة في الملفوظ مجاز في المعقول على عكس القضية ولا يمكن ان يقول لفظ القضية منقول من القضية الملفوظة الى المعقولة بناء على ان القدماء جعلوا موضوعات مسائل المنطق الالفاظ والمتاخرون اجروا الاحكام على المعقولات لان المنقول يشترط فيه تغير المعنى الاول ولا حجة ههنا على ان جعل القدماء الالفاظ موضوعات المسائل لا يقتضي الوضع لجواز ان يكون ذلك الجعل باقامة الدال مقام المدلول تسهيلا للفهم كيف وقد اتفقوا على ان موضوع المنطق المعقولات الثانية والمعلومات التصورية والتصديقية **قوله** ثم القضية اه بيان للفرق بين القضية والتصديق فانه قد يشتبه على بعض الاوهام لاعتناء الحصول في الذهن في القضية لان الصدق والكذب انما يعرض لها باعتبار حصولها في الذهن ولاطلاقهم التصديق عليها وحاصل الفرق ان القضية من قبيل المعلوم والحصول في الذهن شرط لها والتصديق من قبيل العلم واطلاق التصديق اما على التجوز

باعتبار انه متعلق التصديق او على ارادة المصدق به عن التصديق قوله هو العلم بالمعلوم آه بمعنى الاذعان
والتسليم له لا بمعنى التصور له قوله فهذه المعلومات من حيث آه حصول المعلومات حصول
ظلي لا يوجب اتصاف النفس بها وحصول العلم حصول اصلي فلا يرد انه اذا اعتبر الحصول في الذهن
في القضية يلزم اتحاد القضية والتصديق اذ لا فرق بين العلم والمعلوم عند القائل بحصول الاشياء
بانفسها في الذهن الا باعتبار القيام بالذهن وعدم القيام به على ما تقرر في محله قوله العلم بالمعلوم
الى آخره بمعنى الاذعان والتسليم له لا المعنى التصورية قوله لا يتعلق الا بها بخلاف اطراف القضية
فانها كما يتعلق التصديق بها يتعلق بما عداها اعني الوقوع واللاوقوع فليس لها اختصاص بالتصديق
مصحح لان يطلق بمعنى المصدق به عليها فادعاء الحصر يكون لاطلاق التصديق بمعنى المصدق
به نوع اختصاص بالقضية قال وقوله يصح ان يقال آه اي في حكم المفصل في حق الامتياز فان المفصل
يشترط ان يكون مفردا محمولا قال فاما ان يحل بطرفيها اي باعتبار طرفيها وبالنظر اليهما الى مفردين
فالقيود المذكورة في جانب الموضوع او المحمول فالجهة غير معتبرة في انحلال حتى يرد انه قد ينحل
الحملية الى اكثر من مفردين نحو زيد القائم قائم في الدار قوله القضية لا بد فيها آه مقصوده بيان ان
زوال الربط بين الطرفين انحلال لا الجزئية قوله من الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع كما نص سابقا
ولاحقا لكن بشرط كونه معقولا كما ذكره سابقا بقوله من حيث انها حاصلة في الذهن ولا ينافي
ما ذكره قدس سره في شرح المفتاح من ان المحتمل للصدق والكذب هو الحكم المعقول اعني الايقاع
والانتزاع دون الوقوع واللاوقوع قوله فهما آه الفاء للتفسير او جزاء شرط محذوف اي اذا كان
لا بد فيهما من امور ثلثة قوله بمنزلة المادة في كون القضية بها بالقوة كالجسم بالمادة انما قال بمنزلة المادة
لاختصاصها بالاجسام وقس على ذلك قوله بمنزلة الصورة قوله وانحلال القضية آه فان الانحلال
في اللغة كشاده شدن گره وهو ابطال الصورة مع الجعل بحاله قوله كلمة ليس آه لما كان كلمة ليس
بحسب التركيب الاقتراني والا على رفع نسبة الايجابية فلا يكون دالا على ما يربط المحمول بالموضوع
وجهه بان المجموع من حيث المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فيكون رابطا لها وبمنزلة الصورة
للقضية السالبة فصح الانحلال فيها فيشتملها التعريف بها اي المحكوم عليه قوله وبه آه اي بالحكم الحملي والاتصالي
والانفصالي فيدخل فيها المقدم والتالي قال لها المحكوم عليه الى آخره اراد بالحكم الحملي او الاتصالي
او الانفصالي فيدخل فيها المقدم والتالي قال ان يحذف آه كما لا بد في القضية المعقولة من
الحكم الذي هو بمنزلة الصورة لها كذلك لا بد في القضية الملفوظة مما يدل على الحكم المذكور لفظا

كان او تقديرا وهو بمنزلة الصورة اما سواء كانت ثنائية او ثلاثية فحذفها وازالتها ابطال لصورتها
والانحلال الى اجزائها المادية فيشتمل نحو زيد قائم وقام زيد بلا ريب وحمل الحذف ههنا على الترك
لفظا او تقديرا ليشمل الثنائية بناء على حمل الاداة على الالفاظ الدالة على الربط لا يصح تفسير الانحلال به فانه
ابطال الصورة ثم ما ذكره الشارح معنى انحلال القضية الملفوظة وانحلال القضية المعقولة ما ذكره قدس سره
في الحاشية السابقة قال ان حكم فيها آه بان احدهما هو الآخر اما صريحا كما في الحملية الاسمية او
ضمنا كما في الفعلية كما سيجئ في كلامه قدس سره وانما لم يعتبر والحملية الفعلية قسما آخر من الحكم تعليلا
للاقسام وضبطا للانتشار بقدر الامكان قال ان حكم فيها بان احدهما ليس الآخر اي قصدا
كما هو المتبادر فلا يرد الموجبة السالبة المحمول فان الحكم القصدي فيها الايجاب قال الشمس طالعة
والنهار موجود من ان كان رابطة زمانية فيجب حذفها ايضا فالمراد بقوله كلمة ان مع مدخولها او
لان معنى كانت الشمس طالعة كائن طلوعه وهو معنى الشمس طالعة على ما حققه الشارح ره في شرح المطالع
من ان كلمة كان معتبر في جانب المحمول كما سيجي واما القول بان ايراده لمجرد رعاية ان حرف الشرط
لا تدخل على الاسم لا مدخل لها في القضية فلا يطابق كلامهم قال المراد فالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة
الى ما يعمها فكلمة او للتعميم كما في قوله كونوا حجارة او حديدا اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا واما بمجرد الاشتباه كما هو ليس للترديد
او التقسيم قال هو الذي تفسير للمفرد بالقوة يعني ان لفظ القوة تدل على عدم كونه مفردا وهو ظاهر
على صلاحية لها وذلك بان يمكن التعبير عنه بالمفرد قال واقلها اه قال الالفاظ المفردة التي يمكن
التعبير عنهما عن اطراف تلك القضية مشتقة بهذه الالفاظ وقلة مؤنتها ظاهرة لعدم احتياجها الى ملاحظة
خصوصية الاطراف ومعانيها والظاهر ترك كلمة ان كما لا يخفى وقرائتها مكسورة غير صحيح لوقوعها موقع المفرد
قال بل يقال آه يعني ان الحكم في الشرطية لما كان باتصال وقوع النسبة وقوع اخرى او بانفصاله
عنه لم يمكن التعبير عن اطرافه بالمفرد وما قيل انه قد عبر عن طرفي الشرطية بقوله هذه القضية فتوهم ان المعبر
به عنه مجموع قوله وان تحقق هذه القضية ففي هذا التعبير صار ما كان مقدما في التعبير الاول جزءا لا من
حيث انه مقدم قال لقي ههنا شئ يعني وان اندفع بالتعميم المذكور الانتقاض بالامثلة المذكورة عن
التعريفين لكن بقي اشكال آخر وهو انه على هذا التعميم يدخل جميع الشرطيات في الحملية لتحقق التعبير عن
اطرافها بالمفردين بعد الاطلاق اي حذف الحكم الاتصالي والانفصالي لانه كان مقتضيا لملاحظة
الطرفين تفصيلا مانعا عن التعبير بالمفردين فاذا زال يمكن التعبير بالمفردين فيصدق على جميع الشرطيات انها
تنحل طرفاها الى مفردين بالقوة واندفع ما قيل انه لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بعد الانحلال بمفردين

لان انحلال القضية الى ما فيه تركيبها لان تركيب الشرطية من قضيتين بالقوة يمكن التعبير فيهما
بمفردين بعد زوال الحكم الشرطي المقتضي لملاحظة الطرفين تفصيلا فيكون انحلالها الى مفردين
بالقوة فتدبر فانه خفي على الناظرين **قال** والصواب اي في التقسيم والضمير في قوله يرد
عليه راجع الى القول المدلول عليه بقال دور وقولنا زيد ابوه قائم على تقسيم المص لخروجه
عن القسم الاول ودخوله في الثاني بخلاف هذا التقسيم فانه لا يرد عليه وكذا ورود بعض
المنقوض عليه مما قيل ان الواجب تثنية الضمير في الموضعين لرجوعه الى القسمين وتبديل
لئلا يرد بقولنا لانه يمكن لا يرد وهم لان معنى لئلا يرد لئلا يدخل احد القسمين في الآخر
قوله والاولى آه لم يقل والصواب لانه يمكن توجيه ما ذكره بحيث لا يرد عليه شيء كما اختاره
المحقق التفتازاني من ان المراد بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه جزءا من القضية
عند افادة حكمها والحملية تنحل الى شيئين ويمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين حال اعتبار الحكم
الحملي بينهما بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها هذا اذ ذاك عند افادة الحكم الشرطي فهي لا تنحل الى شيئين
يمكن تعبيرهما بمفردين عند قصد افادة الحكم الشرطي ولما كان هذا التوجيه تكلفا في تفسير المفرد
بالقوة ولزوم استدراك قيد الانحلال قال الشارح والاولى **قال** واما ثانيا اه انما اخره مع انه تحقيق
والاولى التراخي لانه يستلزم عدم صدق التعريف الشرطية على فرد من افراده واقوى من
الاولى ففيه ترقي من الاضعف الى الاقوى **قوله** ومن الضعف اه والسر في ذلك ان الحكم
في الحملية واتحاد الطرفين في الوجود وهو يقتضي ملاحظتهما اجمالا فلا بد ان يكونا مفردين بالفعل
او بالقوة بخلاف الشرطية فان الحكم فيها بالاتصال وقوع النسبة بين الشيئين لوقوع
اخرى او بالانفصال بينهما ولا شك انه يقتضي ملاحظة النسبة والطرفين قصدا وقولنا هذا ملزوم
لذلك ليس التعبير عن الشرطية بل هو قضية حملية معناها معنى الشرطية **قوله** سميت حملية
زاد لفظ التسمية اشارة الى انه مفهوم اصطلاحي **قوله** هذا هو المطابق اه في الحصر اشارة الى
ان ما قاله المتاخرون من زيادة لفظ الانحلال غير مطابق لكلامه **قوله** الى اجزائه الموجودة فيه
اي المادية كما يشعر به اخر كلامه وقول الشارح لان التركيب فان التركيب مبتدا ومنتها الى
حصول الصورة فلا يرد ان الصورة من الاجزاء الموجودة ولا تنحل اليها **قوله** الا او اعتبر الحكم
ايقاعا او انتزاعا اي اعتبر الوقوع واللاوقوع حال كونه حاصلا في الذهن ومعقولا كما عرفت مرارا
قوله لا يرتبط بغيره ضرورة آه لان النفس لا يمكن ان يلتفت الى شيئين قصدا او بالذات معا

صيرورته محكوما عليه او به عدم اقتدار النفس على ذلك لا يستلزم عدم اتصافه بشيء من النقيضين
في نفس الامر حتى يلزم ارتفاع النقيضين على ما وهم قوله ان يصير محكوما عليه او به بالحكم الحملي او الاتصالي
او الانفصالي قوله فالمجرد القضية اي عن الوقوع واللاوقوع من حيث حصوله في الذهن
فلا يرد انه كيف يمكن تجريدها عنه والحال ان الحكم الاتصالي والانفصالي انما هو بين وقوع
النسبتين اللتين هما في المقدم والتالي قوله ما لا ينضم اليه الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع
من حيث انه حاصل في الذهن وكذا لك فيما بعد قوله فقد وجد الحكم في الاطراف اي الوقوع
واللاوقوع من حيث حصوله في الذهن على وجه الاذعان فلا يرد ان وجود الحكم لا ينافي العلم
بكونه لان القضية قد يكون كاذبة قوله ان اردت آه هذا التفصيل ماخوذا من كلام الشيخ
في الشفاء وظني ننقله لك بعبارته فانه يوجب الشفاء في نفسك في تحقيق معنى الحملية والشرطية
قال والقول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب واما بسلب وذلك المعنى اما
ان يكون فيه ايضا مثل هذه النسبة ولا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث هو واحد حملة
بل من حيث يعتبر تفصيله فان القول الجازم ليس ببسيط ولا حملي كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فقد حكم ههنا بايجاب نسبة الاتصال بين قولنا الشمس طالعة وبين
قولنا النهار موجود فاوجب هو بينهما الاول وكقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
الليل موجودا فقد اوجب ههنا نسبة عناد بين قولين وبين اجزاء كل واحد من القولين
في المثالين تركيب ايضا يحكم فيه بهذه النسبة اعني النسبة الحملية للقول جازما فان قولنا
الشمس طالعة قد يشتمل على الايجاب النسبة بين الشمس وكذلك في سائر الاجزاء وان
لم يشتمل من حيث هو بهذه الصفة وجميع ما كان على هذا الوجه يسمى شرطيا وما جرى مجرى
الاول يسمى متصلا وما جرى مجرى الثاني يسمى منفصلا واما ان لم يكن كذلك بل كان التركيب
بين المعنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او بين معنيين فيهما تركيب لا صدق فيه
ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق ثابت فان تركيب الجزء
منه وهو حيوان ناطق ثابت تركيب بهذه الصفة يقوم بدله لفظ مفرد كقولنا انسان او
تركيب فيه صدق وكذب ولكن اخذ من حيث هو حالة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد
واعتبرت وحدته لا تفصيله كقولنا الانسان يمشي قضية فانه ليس يلتفت الى حال الانسان
وحال حمل المشي عليه بل الى الحملية التي يجوز ان يسمى قضية كذلك لو قلت سمعت انذاري

عبد الله زيد آه ما اشبه بذا فجميع هذه التي لا يرد ان يحكم في اجزائهما بالنسبة الايجابية او السلبية والتكات
يتحقق في بعضها ان يكون في الجزء منها ايجاب او سلب فيجعل التاليف الايجابي والسلبي كشي واحد يلتفت الى
وحدته بحيث يمكن ان يدل عليه اسم واحد ان اريد فهو حملي وخاصته ان المنسوب اليه يقال في ايجابه
انه هو ما جعل منسوبا كما يقال ان الانسان هو حي وفي السلب خلافه واما في الشرطي فانما يقال في ايجابه
ان هذا اللازم لازم لذلك او معاند له ولا يقال لاحد الجزئين انه الاخر انتهى فتامل في هذه العبارة
الجزلة تجد فيه تحقيقا وافيا ببيان الاقسام شافيا عن الشكوك والاوهام مناسبا لما ذكره قدس سره
في تفصيل المرام قوله الانسان حيوان بناء على ان معنى الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة
الا ان مشتملا على النسبة التقييدية قوله تقييدية المراد بها ما عدا التامة بمعنى ما يصح السكوت عليه
فيدخل فيه التوصيفية والاضافية والانشائية ونسبة المشتقات الى فاعلها قوله فيكون القضية
حملية لانه لا بد من ملاحظة النسبة اجمالا لا يمكن الحكم بالاتحاد كقولنا زيد ابوه قائم وكذا زيد ضربه لانه
لا يقع محمولا الا بتاويل مقول في حقه قوله ملحوظا اجمالا بان لا يلتفت الى النسبة قصدا بل الى المجموع
من حيث المجموع قوله ايضا حملية لصحة الحكم بالاتحاد قوله ملحوظا تفصيلا اي يكون النسبة ملتفتة
اليها قصدا وذلك يستدعي ملاحظة طرفيها منفصلا فلا يمكن الحكم بالاتحاد قوله كقولنا ان كانت الشمس
طالعة آه وكذا ان جاءك زيد فاضربه سواء جوزنا وقوع الانشائية خبرا بلا تاويل او بتاويل قوله مطلقا
التقييدية مطلقا اي من غير تفصيل كما اشار اليه بقوله ان كانت تقييدية فهي ايضا حملية وذلك
لانها لا يكون ملحوظة الا اجمالا لانه التعريف حال المنسوب بالقياس الى المنسوب اليه قوله لان دلالة
اي المشتمل المذكور قوله اذ لا يمكن ان يستفاد آه لما عرفت من ان النسبة فيها ملحوظة قصدا وبالذات
وذلك يستدعي ملاحظة الطرفين كذلك ولا يمكن ان يستفاد من المفرد ملاحظة امور المتعددة
منفصلة وما قيل انه يمكن ان يوضع مفرد بازاء مفهومات مترتبة فيفهم منه تلك الامور منفصلة مترتبة
بناء على ان الدلالة تابعة للوضع فجوابه انه قدس سره يعني الامكان الوقوعي لا الذاتي قوله ازاد ان
كلوا احدآه ونحو ان جاءك فاكرمه داخلة في الشرطية بناء على ما حقق قدس سره من ان جزاء الطلبي بتاويل
بالجزئي اي يقال في حقه اكرمه وما اورد عليه من ان مقصود القائل به ليس الا تعليق الطلب بالشرط
مستلزم له للاخبار لا يقتضي اتحادهما فالحق ان يقال انه ليس بقضية بل هو انشاء كقولك اكرم زيدا ان
جاءك فمن دفع مباحثه في حواشي المطالع لا يليق الموضوع ببيانه قوله فيكون قضية بالقوة القريبة
من الفعل اذ لا يحتاج فيها بعد حذف الرابط الى شي سوى الاذعان لتلك النسبة بخلاف ما اذا لوحظ

النسبة اجمالا فانه قضية بالقوة البعيدة لاحتياجها الى ملاحظة النسبة تفصيلا ايضا قوله فيصح التقسيم
بهذا الوجه اي باعتبار اشتمالها على قضيتين وصدقه قوله لا يوجد في طرفيها الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع الذي
اعتبر فيهما من حيث انه حاصل في الذهن اذ لو وجد ذلك لم يتركب الشرطية الصادقة عن كاذبين
بل فرض الحكم فان معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود انه يقع الثانية على تقدير وقوع الشرطية
الاولى سواء وقعت في نفسها او لا قوله فان ادوات الشرط والعناد اه اراد بالشرط معنى التعليق كما هو
الشائع فلذا قابله بالعناد قوله اخرجت اه اي على تقدير وجود الحكم فيهما قبل دخولها كما يدل
عليه البيان وانما خص هذه الصورة بالبيان لانها منشأ توهم القائل بان اطراف الشرطية قضايا
وما قيل ان المراد اخراجها عن صلاحية الحكم فممنوع كونه تكلف محل المنع فانه لو انتفت الصلاحية
لما عاد الحكم بعد الحذف كما في القياس الاستثنائي قوله المتصلة الموجبة اه لما كان تعريف
المتصلة في المتن اعني وهي التي تحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى بعيدا فان
الشائع ان المراد بلا صدقها سلب صدقها لا العدول والا لخرج السالبة ولزم اعتبار لا صدقها في قوله
على تقدير صدق اخرى لئلا تخرج ما حكم فيها بصدق قضية ولا صدقها على تقدير لا صدق اخرى وانه
خلاف الواقع اذ لا يكون في المتصلة الا تعليق الصدق بالصدق التي فيها ايهام اختصاصه باللزومية
فان المتبادر من حذف القضية على تقدير صدق اخرى ان يكون بينهما علاقة تقتضي ذلك وايهام
ان الحكم فيها باي وجه وان معنى الصدق ما هو لانه بعد الاضافة وان تعين انه ليس بمعنى الحمل لكنه يحتمل انه بمعنى
المطابقة للواقع والتحقق تعرض قدس سره لتعريفها وبيان اقسامها بحيث يندفع ذلك فتعين
ان الحكم ههنا بالاتصال في التحقق سواء كان لعلاقة او لا وان الصدق ههنا بمعنى التحقق في
نفس الامر لا بمعنى المطابقة للواقع والا لتركب المتصلة الكلية الصادقة من مطلقتين عامتين
ضرورة دوام صدق المطلقة العامة وليس كذلك فانه لا يصدق قولنا كلما صدق الانسان حيوانا
صدق زيد قائم ولا يصدق كلما كان الانسان حيوانا كان زيد قائما قوله بتحقق قضية معنى
تحققت القضية وقوع نسبتها في نفس الامر والمراد من الحكم فيها بالاتصال ان يكون مدلولها المطابقي
ذلك لئلا ينتقض تعريف كل واحد من المتصلة والمنفصلة بالاخرى بناء على تلازم الشرطيات قوله
وسيجيء عليك اشارة الى ما يجيء من ان كل واحد من الاتفاقية المتصلة ومانعة الخلو ومانعة الجمع
ينقسم على ما وضعنا قال ولكنها قد يكون اشارة بذلك الى ان المراد المانعة الجمع بالمعنى الاخص
اعني ما حكم فيها بالتنافي بالصدق فقط اي مع عدم التنافي في الكذب لا بمعنى الاعم اعني ما حكم فيها

بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب فانه شامل للحقيقية ايضا وكذلك الحال في مانعة الخلو **قال** فلا يكون حملية اه اي لا يصح اطلاق هذه الاسامي عليها كما يدل عليه الجواب وليس معناه فلا يكون داخلة في تعاريفها اذ لا بعد في المعنى الاصطلاحي الشامل للسوالب بحيث لا مرية فيه لا معنى لنفيه عنها **قال** باثبت ما هو صفة لها لان الحملية والمتصلة والمنفصلة بحسب اللغة التي ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال والحمل على الثانية وارجاع الضمير الى السوالب توهم يوجب التكرار وما جرنا لدفع ما قيل ان الحمل بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وبمعنى النسبة الحكمية متحقق في السوالب فيصح اطلاق الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل لان الكلام في الاطلاق بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي على ان ما ذكره لا يطرد في المتصلة والمنفصلة **قال** بحسب مفهوم اللغة اعني ما اتصف بالحمل والاتصال والانفصال بل بمعناها الاصطلاحي **قوله** وان لم يكن معنى الشرطية آه وهو المنسوب الى الشرط بمعنى تعليق شئ لشئ **قوله** وقد يتوهم آه التوهم ناش من تخصيص السوالب وفي التعبير بالتوهم وتحميل الفاعل اشارة الى كمال ضعفه فلذا لم يتعرض لدفعه لان التخصيص بالسوالب لو سلم ان الكلام فيها لا ينفي الحكم عن الموجبة ليشهد عليه بيانه لقوله مفهوماتها الاصطلاحية آه ولذا قال والاظهر ولم يقل والحق **قوله** وقد يتوهم من هذه العبارة فان معناه واما المناسبة المحققة للنقل في السوالب فانه يدل على تحقق النقل اليها بالتحليل لقوله فلمشابهتها يدل على تاخيره لكن المتوهم مندفع بالعناية بان يقال معناه لنفي المناسبة المحققة للنقل الى المعنى العام متحققة باعتبار جميع افراده **قال** اما الموجبات آه والتعريف على انها منقولة الى المعاني الاصطلاحية العامة كما سبق من قوله ومفهوماتها الاصطلاحية آه قد صرح به الشارح في شرح المطالع **قوله** فلا حاجة الى الالتزام اه وكيف يلزم وهو يستلزم ان يكون اطلاقها على الموجبات مجهولا آه لان النقل مشروط بالهجر المنقول عنه **قوله** هي الحملية والشرطية واما وقع في الاشارات من ان اصناف التركيب الخبري ثلثة حملية ومتصلة ومنفصلة فالمراد منه الاصناف المحصلة والشرطية لكونه جنسا لهما ليس امرا محصلا **قوله** كان مفهوماتها اه انما قال كان آه لان الايجاب والسلب خارجان عن حقيقة الحملية فالتحصيل لها ليست تحصيل الماهية المبهمة بالفصل بخلاف الشرطية ولذا قال فلا يحصل مفهومها الا بها **قوله** ان انقسام القضية اه لانه حصر دائر بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومي القسمين بالانحصار بأي تقسيم قسمت من التقاسيم المذكورة واما كون كل من طرفي الشرطية مشتملا على ملاحظة النسبة تفصيلا وبالنظر الى الواقع حتى لو وجد فيه احد طرفيها مفردا بالفعل او بالقوة والاخير مشتمل على النسبة الملحوظة تفصيلا بكون شرطية واما قبل او علمت زيدا قائما قضية بالفعل

والنسبة الملحوظة بين علمت وبين زيداً قائماً نسبة تامة خبرية وليست بجملية لان احد طرفيها ليس بمفرد لا بالفعل ولا بالقوة فانه لا تفاوت بين ملاحظة مفهوم علمت وحده وبين ملاحظة حال كونه جزءاً من هذا المركب ولا شرطية لان الشرطية لا يكون شئ من طرفيها قضية حاصلة بالفعل ولا شك ان احد طرفيها قضية مخدوع بان علمت قضية حملية لانه بمعنى انا عالم زيداً قائماً بتاويل قيام زيد ولذا ليصح دخول ان المفتوحة عليها والمجموع فضلة خارج عن النسبة التامة الخبرية كانه قيل انا عالم لقيام زيد ولو كان تعلق الفعل بالمفعول نسبة تامة خبرية لزم ان يكون مثل ضربت زيداً قائماً في الدار وقت الظهر مشتملاً على نسبة خبرية ملحوظة قصداً او وجدان يكذبه وكلام القوم يبطله **قوله** فان الحملية اه يعني ان الحملية مركبة لنفسها من اجزاء ثلثة فليس بسيطاً بمعنى ما لا جزء له لكنه يقع جزءاً من الشرطية فيكون بسيطة بالقياس اليها بمعنى انها اقل جزءاً منها ولم يكتف بكونها اقل جزءاً منها بان يقول الشرطية لا بد فيها مع لا بد منه في الحملية من المحكوم عليه وبه والنسبة ان يكون طرفاها مركبة بخلاف الحملية لان مجرد ذلك لا يكفي في تقديم مباحث الحملية على مباحث الشرطية فلذا اعتبر البسائط من حيث الجزئية لكن بعد اعتبار الجزئية لا حاجة الى اعتبار البسائط كما لا يخفى **قوله** ولا نعني آه اي من قولنا انها يقع جزءاً للشرطية **قوله** التي هي مورد الحكم اي الوقوع واللاوقوع من حيث حصولها في الذهن بطريق الاذعان وهذه الحيثية معتبرة في كونها قضية فلا يرد ان ذات الحكم معتبر في الشرطية ايضاً الا انه مفروض فيها مذعن في الحملية ووصف الجزء لا مدخل له في الجزئية فيكون الحملية لجميع اجزائها جزءاً للشرطية من غير حاجة الى ما تكلفه السيد قدس سره منها **قوله** فكانها اه اي اذا كانت باعتبار اكثر اجزائها جزءاً منها فكانها بتمامها جزء منها فيكون متقدمة عليها طبعاً فاستحقت التقديم في البحث ليوافق الوضع الطبع **قال** ويسمى موضوعاً اي المحكوم عليه في الحملية لاطلاق المحكوم عليه وكذا قوله يسمى محمولاً **قال** ان تدل عليها بلفظ للتسوية بين الاجزاء فالاهو ان حقها ان يدل عليها بدال لفظاً كان او لا **قال** واللفظ الدال هذا بناء على الاكثر والا فالرابط قد يكون حركة كما صرح به **قوله** لان محصل معناه اه اي معناه الذي لا يتبدل بتغير العبارة وبهذا الاعتبار حصر القضية في الحملية والشرطية وان اختلفت القضيتان في المدلول الاول الذي يختلف بحسب تغير العبارة وللاشارة الى ذلك زاد لفظ محصل فما قيل لا نم ان محصل معناه ذلك بل هو معنى آخر لازم للمعنى فهذه الفتنة وهم **قال** واما النسبة اه اي النسبة التي هي مورد الوقوع واللاوقوع فالايجاب والسلب ليطلق بمعنى الثبوت واللاثبوت اي بناء على ما ذكره المحقق التفتازاني ٢٠

في شرح المطالع حيث قال الوقوع واللاوقوع هو الايجاب والسلب اي ثبوت شيء لشيء او انتفاؤه
عنه في تسمية النسبة الحكمية بالمورد لهما وتوضيحهما بعينه الايجاب والسلب توضيح بمغايرتهما على ما هو راي
المتاخرين من اثباتهم للقضية جزء آخر سوى الوقوع واللاوقوع يسمونه النسبة الحكمية التقييدية المشتركة
بينهما كما يدل عليه قولهم وقوع النسبة اولا وقوعها **قال** ان اجزاء الحملية اربعة على راي المتاخرين
والتحقيق ما ذهب اليه المتقدمون ان الجزء الثالث هي ثبوت المحمول للموضوع لكنه يتعلق به علمان
تصوري من حيث انها نسبة بينهما وعلم تصديقي باعتبار مطابقته للنسبة التي بينهما في نفس الامر و
عدم مطابقته اياها **قال** فان النسبة ما لم يتصور هما آه فهي رابطة بالعرض والمتبادر من قوله بها
يرتبطا ما يكون رابطة بلا واسطة وهي الوقوع واللاوقوع فيكون في قوله بها يرتبطا اشارة اليه
قال يتاديان بعبارة واحدة احدهما بدلالة المطابقة والثاني بدلالة الالتزام فلا يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز على ما وهم قوله والكتابة التراسية كما يدل عليه التعبير بوقوع النسبة اي
وقوع النسبة التي ادركت بين المحمول والموضوع بينهما في نفس الامر والتعبير بادراك النسبة اولا
وقوعها بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة للاشارة الى ان المراد بكون الادراك بطريق
الاذعان لذلك الوقوع او اللاوقوع الذي هو امر اجمالي مورده النسبة الا ان الوقوع واللاوقوع
عبارة عن هذه القضية والالزم اعتبار القضية في القضية والتصديق في التصديق الى ما لا يتناهى
قال ولهذا اخذ اجزاء القضية واحدا اي في القضية الملفوظة وهذا متفق عليه من الفريقين انما الاختلاف
في اجزاء القضية المعقولة **قال** حتى ينحصر الاجزاء اي اجزاء القضية الملفوظة **قال** ثم الرابطة اداة لانها
دالة فلا بد وانه قد يكون حركة قوله بمعنى ان النسبة آه دفع لما اورده المحقق التفتازاني من انه لو كان
توقف مفهوم اللفظ على شيء موجبا لكونه اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات ادوات
وحاصل الدفع ان المراد بالتوقف عدم الاستقلال بالمفهومية لكونها دالة على النسبة التي هي آلة لتعرف حال
الطرفين غير ملحوظة لذاتها كما هو معنى الحرف واشار اليه بقوله على النسبة الرابطة فانها باعتبار
ملاحظتها من حيث ذاتها ليست برابطة **قال** وهي غير مستقلة وهي تمام معناها والدال عليها لفظ
مفرد ولظهور هذه القيود تركهما وما توهم من انه ليس بمركب فمندفع لما ذكره قدس سره سابقا من ان
المجموع موضوع لوضع النسبة السلبية قوله وقد يناقش آه اجاب المحقق التفتازاني بان ليس مرادهم ان
لفظة هو رابطة في لغة العرب بل المقصود تفاوت المنطق الى العربية استعارة للفظ هو لفظ الرابط الغير الزمانية
است في الفارسية مستعمل في اليونانية ورده المحقق الدواني بانه مخالف لما ذكره الشيخ في الشفاء

قال وفي لغة العرب فربما حذفت الرابطة اتكالاً على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكورة ربما كان
في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان لفظ هو ههنا ليس لا يدل بنفسها بل ليدل على ان زيداً هو امر
زيد ليس بداخل الى الان ليس بصريح فقد خرجت عن ان يدل بذاتها ولا لها كالمحدث بالادوات لكنها شبيه
الاسماء التي هي بالنعت بهم على الاستعارة المذكورة اذا لم يكن في لغة العرب لفظ هو رابطة الا الحركات
عليهم ان يقيموا الا الرابطة في لغة العرب سوى الحركات ثم قال ان المنطقيين لا يبالون ان هو ليس الية
موضوع ليكون هو حقيقة بحسب المعنى بل ليصرحون على انها في صورة الاسم وينكرون اختصاص الفصل
بالمواضع المخصوصة ولا يلزم لهم موافقة النحويين ولا يخفى انه يحكم الان اختلاف حالة بالتذكير والتانيث
والافراد والتثنية والجمع باختلاف المرجوع اليه واستفادة الحكم بدون ذكره تبادر على عدم كونه مستقلاً في تحقق
العرب للرابطة واسمه دليل على ما ادعوه وانما هو يحكم بالغيب من غير داع يدعوا اليه قوله فلا يكون رابطة
ولو قيل المراد به الفصل والعماد فيقبل الاشكال اسلة اوردها في مواضع الفصل ولو سلم فضمير الفصل
ايضا لا يدل على الدلالة على التخصيص والتاكيد والفرق بين النعت والخبر كذا في شرح المطالع قوله
ويقال آخر عطف على ناقش والمناقش والقائل الشارح في شرح المطالع قوله هو حركة الرفع قال المحقق
التفتازاني في الكلام الموضوع والمحمول شيئين في القضية ثنائية وان كانا معرفتين فثلاثية تامة وان كان احدهما
معرفة فثلاثية ناقصة انتهى ولو اريد الرفع لفظاً او تقديراً لما لم يكن القضية في لغة العرب
ثنائية قوله تابع على مدلول الرابطة فلا يكون دلالته على النسبة ولا الدالة طابقية فلا يكون رابطة لانها الدالة
على النسبة بالمطابقة ولو اريد اعم من ذلك يدخل كان التامة بل الافعال المشتقات كلها في الرابطة
وما قيل ان الرابطة ما دل على نسبة شيء الى شيء ما خارجات عن مدلولها سواء كان دالاً بالمطابقة او لا
فلا يدخل الافعال التامة مع كونه خلاف المتبادر من تعريف الرابطة يرد عليه سائر الافعال الناقصة وافعال
المقاربة قال باعتبار الرابطة قيد بذلك لانها باعتبار اشتمالها على السور وجهة السلب والايجاب
والجهة تقسيمات آخر قال لاشتمالها على ثلثة اي من حيث اعتبار الرابطة فلا ينافي اشتمالها على الزائد
من ثلثة باعتبار آخر من الايجاب والسلب والسور والجهة قال لشلاثة معان اي لا وقاتها فلا ينافي
دلالة الرابطة الزمانية على الزمان لانه غير مقصود بالافادة ولذا يستعمل فيما ليس زمانياً نحو كان الله
غفوراً رحيماً والمراد ان المعاني الرابطة لما كان وقوع النسبة والنسبة معنى واحد لشدة الالتئام بينهما
قال وان حذفت اي تركت فهي حسب ثنائية والقول بانه خارج عن القسمين الاستثنائين الى الرابطة
والتقسيم للقضية فيها رابطة فقيده ان او التقول فيها الرابطة مدلول الرابطة فهو لازم في كل قضية كما يدل

عليه قوله فالحملية انما تتم من اجزاء ثلاثة وان ارادوا بها لفظها فكيف يصح جعل الثنائية قسيما لها
قال لشعور الذهن ليس فيها الحذف بل بيان لوجه الحذف قوله الوجوب اي وجوب استعماله وامتناعه و
جوازه قوله وفيه بعد آه ان كان مراد القائل ضبط الاختلاف المشار اليه بقوله ان اللغات مختلفة في
استعمال الرابطة فلا يخفى بعده لان كون الاحتمالات التسعة واقعة في الاستعمال محل تردد وان كان
مراده ضبط الاحتمالات العقلية لاستعمال الرابطة كما يشير اليه قوله او في شرح المطالع وعدم الشعور على
بعض الامثلة لا يضر بالغرض فوجه بعده ان ضبط الاحتمالات العقلية ليس مطلوبا في المقام الا اذا كان
يعتد بها في معرفتها قال اي لا يستعمل الرابطة زمانية كانت او غير زمانية كذلك الحذف قال ولغة العجم
اي اللغة الفارسية فانه المتبادر من اطلاقها لشيوعها بل غلبة الاشتهار وما وقع في بعض كتب اللغة
الفارسية يدل لنا قوله ونقض ذلك آه وايضا انتقض بقولهم زيد آمد زيد آيد واجيب بتخصيص القضية بما يحتاج فيه
الى ذكر الرابطة وهو ما لا يكون المحمول من الافعال التامة فانها تتضمنها لدلالتها على النسبة الى موضوع
يعني ولذا لا يستعمل معها بدون ذكره قوله فان قولهم آه فيه بحث لانه من عطف المفرد على المفرد
فالرابطة المذكورة متعلقة بهما بالموضوع ولو سلم فالمراد انهم يستعملون القضية التامة بدونها على انه وقع
في بعض العبارات واللغة الفارسية في الاصل لا يستعملون القضية بدون الرابطة فيجوز ان لا يكون هذا الكلام
من اصل اللغة قال هذا تقسيم ثان آه لم يرد المصنف جميع التقاسيم المذكورة في هذا الفصل بعنوان التقسيم
بل قال الشارح كذا اي سمى كذا فلذا صحح الشارح بكونها تقسيمات وسمى كونها اولا وثانيا وثالثا كذلك في الشرح
وقوله باعتبار الرابطة وباعتبار النسبة وباعتبار الموضوع في التقاسيم الثلثة متعلق بقوله تقسيم لا بقوله
ثان فلا يتوهم انه يفيد ان للقضية تقسيما اولا باعتبار النسبة قال وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة لان
التقسيم المذكور يقبل تعريف الموجبة يشمل القضايا الكاذبة السالبة لان نسبتها يصح بها ان يقال الموضوع
محمول وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان نسبتها يصح بها ان يقال الموضوع ليس
بمحمول فلا يقتصر فساد التعريفين على عدم الانعكاس لعدم اطرادهما ايضا ولا يصح قول الشارح وهذا لا يشمل
القضايا الكاذبة لانه يشملها لكن لا على وجه مستقيم فيهم لان النسبة التي هي مدلول الرابطة في الكواذب السالبة
نسبة بها ان يقال موضوع محمول وكذا في الكواذب الموجبة قوله فيشملها قطعا لان النسبة التي هي مدلولة الكواذب
يصح بها عند قائلها ان الموضوع محمول او ليس بمحمول لكن هذا انما يصح في الكواذب التي لا يعلم القائل كذبها
واما الكواذب التي يعلم كذبها او يتعمد الكذب فلا يصح بزعم القائل ايضا ان الموضوع محمول او ليس بمحمول
اللهم الا ان يراد بما هو بحسب زعم القائل ما هو كذلك نظرا الى اللفظ والى ما يستفاد من كلامه ولا يخفى بعده

وقال المحقق التفتازاني ان النسبة التي يفهم من قولنا الانسان حجر هي التي يصح ان يقال الموضوع
محمول حيث يصح وان لم يصح ههنا بخصوصية المادة والنفي في قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي بها
يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح ههنا وهذا في غاية الوضوح لكن للمانع ان يمنع احتمالها
الكاذبة والصادقة لم لا يجوز ان يكون للطرفين مدخل في ذلك والاظهر ان المراد الصحة بحسب التفسير
بهذا القول سواء طابق الواقع اولا قال اي على كمية الافراد سواء دخل على الموضوع او المحمول
او على متعلقاتهما قال يحصرها ويحيط بها بحيث يخرجها عن الشيوع الذي كان قبل دخول السور
فيدخل لفظ البعض ايضا من غير حاجة الى محل انه يسمى باسم الكل قال فلا شتمالها على السور وجه
وجه التسمية في المنحرفة نحو زيد بعض الانسان لا يصح اطلاق المسورة عليها لعدم ... باطراده قال
وسورها كل وكل ما يؤدي معناه من اي لغة كانت قال اي كل واحد لا الكل المجموعي اي سور الموجبة
الكلية الكل الافرادي الذي يشمول الافراد لا الكل المجموعي الذي هو عبارة عن شمول الاجزاء فان القضية
المشتملة عليه شخصية لامتناع صدقه على كثيرين ذهنا وخارجا وما قيل هي مهملة ولفظ كل عنوان الموضوع
ليست بسورة عدم جنس دخول لفظ بعض على الكل المجموعي ليس لاجل عدم تعدد افراده حتى ينافي
كونه مهملة بل لاجل كون الموضوع مفهوما منحصرا في فرد كانه العالم وواجب الوجود والقديم والشمس والسماء
الاولى فوهم لانه لا بد في المهملة من ان يكون الحكم على ما يصدق عليه العنوان ولان الانحصار في فرد انما
يصح فيما تعدد افراده ذهنا وفيما نحن فيه لا عنوان ولا افراد فضلا عن الانحصار كما لا يخفى وليت شعري
ما يقول هذا الفاضل في نحو كل زيد حسن فانه حكم على اجزاء معينة لشخص معين ثم ما قاله من ان دخال البعض
على المنحصر في فرد ليس بحسن غير مستحسن اذ لفظ البعض لا يقتضي ان يكون لما دخل عليه افراد متعددة
في الخارج بل يكفيه التعدد الذهني قال اي بعض الافراد اي انما يكون لفظ البعض سور الموجبة الجزئية
اذا اريد به بعض افراد ما دخل عليه بخلاف ما اذا اريد به بعض اجزائه نحو بعض الزنجي اسود فانه لا يكون
موجبة جزئية بل مهملة لان لفظ البعض عنوان القضية لا سور كانه قيل جزء الزنجي اسود ولا مفهوم كلي
يصدق على كثيرين في الذهن لم يبق ان الحكم على كل افراده او بعضها قال ان ليس كل الخ يعني ان
ليس كل لدخوله على القضية الموجبة المشتملة على الحكم الايجابي سواء كانت ثنائية او ثلاثية يدل باعتبار وضعه للرفع
على رفع النسبة على الوجه الكلي ويلزمه السلب الجزئي كما فصله والمجموع يدل على وضع السلب الجزئي فيكون
ليس داخلا في السور والرابط معا لافادته نفي الرابط الكلي قال وعلى السلب الجزئي بالالتزام وهو
مستعمل فيه لما عرفت من ان المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فظاهر ان ليس هو في قولنا ليس الانسان

هو الفاهم على وضع النسبة بينهما بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام ضرورة ان رفع النسبة لا يكون الا رفعه عن كل واحد وعن البعض فقط وعلى التقديرين يتحقق السلب الجزئي فيلزم ان يكون المهملة السالبة بل كل المهملة الموجبة ايضا سورة والبتة سور الانها دالة على الثبوت المطلق بل يدها الايجاب الجزئي وذلك لان ليس هو في السالبة المهملة وهو في الموجبة لم يستعمل في المدلول الالتزامي قال فاما ان يكون المحمول اه وذلك لان ارتفاع الايجاب الكلي اما بارتفاع القيد اعني الكلية او بارتفاع المقيد اعني الايجاب ما قيل ان النفي متوجه الى القيد وانه لهذا الفائدة وكون لازمه الرفع عن البعض والثبوت للبعض فهو في المقامات الخطابية واما في المقامات البرهانية فيتوجه اليهما لانه المتيقن قال جزما اي صدقا لاشتباه فيه لا ينفصل عنها فيكون السلب الجزئي لازما للتقديرين اللازم لا على التعيين لرفع الايجاب الكلي قيل ان عدم تحقق رفع الايجاب الكلي بدون احدهما وعدم تحقق التقديرين بدون السلب الجزئي انما يدل على اللزوم الخارجي ومجرد ذلك لا يثبت ان يكون دلالته ليس كل عليه بالالتزام ما لم يثبت اللزوم الذهني بينهما قلت كونه دالا عليه مسلم لانه فرض انه سور السلب الجزئي والسور ما يدل على كمية الافراد والمقصود ههنا الفرق بان رفع الايجاب الكلي نفس الموضوع له والسلب الجزئي خارج عنه لازم له بدل على ذا الكفار الشرح ههنا وفيما سياتي على مجرد اللزوم والتقييد باللزوم في نظر العقل او في الذهن على ما قيل تكلف لا يساعده عبارة الشرح على السلب الجزئي بالالتزام قال من ضرورات مفهومه اي ما لا بد منه قوله من لوازمه عطف تفسيري له ويؤيده ما في بعض النسخ الصحيحة اي من لوازمه قال لا يقال آه معارضة مبناه على شيوع اطلاق السلب الجزئي على احد فرديه اعني السلب عن البعض والثبوت للبعض كما اشار الشرح الى ذلك تفسيره للسلب عن البعض بقوله اي السلب الجزئي والمراد من عموم رفع الايجاب الكلي منهما عمومه من حيث الصدق اذ يصح ان يقال السلب الكلي والرفع عن البعض رفع للايجاب الكلي فلا ينافي ما مر ومن انه مشترك بينهما قال لان العام اه اي لفظ العام اما عدم دلالته عليه بالمطابقة فلانه يستلزم اتحاد العام والخاص واما بالتضمن فلانه يستلزم ان لا يوجد العام بدونه واما بالالتزام فلان الخاص من حيث انه خاص ليس لازما للعام فضلا عن اللزوم الذهني وتحققه في بعض الصور كدلالة العام على المعلوم الذي هو اخص منه فذلك لاجل اللزوم الذهني بينهما لا من حيث العموم والخصوص قال لانا نقول اه منع عموم رفع الايجاب الكلي عن السلب الجزئي وبين منشأ غلطه بالاضراب بقوله بل اعم عن السلب عن البعض مع الايجاب للبعض وبهذا القدر تم الجواب عن المعارضة فقوله واذا انحصر تحرير الدليل المذكور على لزوم السلب الجزئي لرفع الايجاب الكلي وحاصله انه اذا انحصر

رفع الايجاب الكلي في القسمين اعني السلب الكلي والسلب عن البعض دون البعض اللذين هما
لازمان للسلب الجزئي مكان السلب الجزئي لازما فيثبت اللزوم بين رفع الايجاب الكلي
والسلب الجزئي ودلالة ليس كل عليه مسلمة فيكون مدلولا التزاميا **قال** وبعبارة
اخرى اه اي يدل قوله واذا انحصر اه وفيه اشارة الى ان مآل التحرير من واحد كما لا يخفى
قال يكون مفهومه الصريح اه وذلك لان لفظ البعض يستعمل فيما اذا لم يقصد الحكم على الكل
فلا يقال بعض الانسان حيوان ويراد به كل بعض منه بان يكون الاضافة للاستغراق فاذا دخل
حرف السلب يكون معناه النفي عن فرد منه غير معين وما قيل ان ليس بعض وبعض ليس رفع الايجاب
الجزئي والسلب الجزئي لا انهم لرفع الايجاب الجزئي والاختلاف في التعبير فقط **قال** واما انهما يدلان
اه تعرض لذلك مع عدم الاحتياج اليه ليظهر الفرق على وجه الكمال دون بينهما لنا كما في الدلالة على
رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي فليس نقيض صريح للايجاب الكلي كل بل لازم لنقيض الايجاب
الجزئي وليس بعض وبعض ليس بالعكس **قال** لان تعيين بعض الافراد اه اي ليس مدلول القضية
ومفهوما انما في الجزئية فلا يكون النفي في بعض ليس متوجها الى المعين حتى لا يحمل الحمل على السلب
الكلي **قال** فاشبه النكرة انما قال ذلك لانه لا يستعمل لتاكيد والبعض الاضافة او بدل التنوين
من المضاف اليه نص عليه الرضي فلا يكون نكرة لان تنوين التنكير لازمة له **قال** والنكرة في سياق النفي
اه قد يفيد العموم اذا قصد به نفي الجنس دون الوحدة نص عليه السيد السند قدس سره في حواشي المطول
ومعنى وقوعه في سياق النفي ان يكون النفي متوجها اليه فلا يرد ليس كل انسان حيوانا لان النفي متوجه
الى كل **قال** الا اذا كان ليس واقعا في سياق النفي اي ليس النفي متوجها اليه بل الى البعض اولا وسلب
عنه المحمول فالسلب وارد عليه واعتبار النفي في ليس بعض ح والربط فلا يفيد العموم
كما يدل عليه الرجوع الى العرف اي التعبير بالفارسية نيست بعض انسان ان البعض كان نفيا في
اليقين ... الى البعض **قال** بل السلب انما هو اي لفظ البعض وارد عليه في الا
ولا يخفى ان لفظ السلب ح زائد وان يقال بل انما هو وارد عليه قوله ظاهر الكلام ظاهري اي منشأه ا
الى ظاهر اللفظ حيث دخل ليس على البعض في الاول والبعض على ليس في الثاني واما في الحقيقة فليس
كذلك لان كلمة ليس الرابطة سلب الربط المحمول بالبعض سواء تقدم ليس او تاخر قوله فان اريد
بحرف السلب اه يعني ان ليس الرابطة سلب الربط لكن الاعتبار ان تعتبر السلب اولا واعتبر
البعضية ثم ويكون معناه سلب المحمول عن الموضوع من غير قيد البعضية كان معناه سلبا جزئيا وان

اعتبرت البعض اولا واعتبرت السلب بعده ويكون لازماله سلب القضية الموجبة الجزئية كان مفاده سلبا كليا وليس مراده لقوله وان اردت سلب القضية اه اي يجعل النفي متوجها الى القضية حتى يرد عليه ان قصد ان هذه القضية ليست محققة يجعل القضية شخصية والقضية بتمامها اسم ليس وخبره محذوف ولا يصح مع هذا القصد نصب الجزء الثاني من هذه القضية التي ذكر فيها كل وبعض قوله فعلى هذا اه على عكس ما ذكر فانه اعتبرت السلب اولا واعتبرت الكلية بعده كان سلبا كليا وان اعتبرت كلية الموضوع مقدما على السلب كان سلبا جزئيا قوله كما حققته اي في ليس بعض في بعض النسخ كما حققته اي الشارح في شرح المطالع حيث قال والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي قال ما مر كان اه اشارة الى ان قوله وان لم يبين اه عديل لقوله وان بين معطوف عليه وذلك لطول الفاصلة قال اما ان يصلح لان يصدق كلية وجزئية تمييز عن فاعل يصدق اي يصدق الكلية والجزئية وليس حالا اذ ليس المقصود صدق القضية حال مقارنتها الكلية والجزئية ليرد ان الانسان في خسر وان يصلح لان يكون كلية وجزئية فلا يصلح لان يصدق حال كونها كلية وجزئية والمهملة ليس لها وصف الكلية والجزئية حتى يقال ان صدقها بها بل صدقها من حيث الكلية والجزئية ولا مصدرا اذ لا يطرح كليا وجزئيا قال بان يكون اه تفسير الصلاحية يعني ان صلاحية الصدق بالجهتين عبارة عن ان يكون الحكم فيهما على الافراد فانه مناط الصدق المذكور وليس المراد معناه الظاهر اعني يصلح ان تتصف بالصدق في كلا الحالين حتى يخرج مثل الحيوان انسان الكاذب نحو الانسان حجر عن تعريف المهملة ويرد ان ذكر احد الوصفين كاف في التعريف وذكر الآخر اطالة وان التعريف صادق على بعض الطبيعيات اعني حمل بالمواطاة الحد وشئ الانسان حيوان ناطق فانه يصلح لان يصدق كلية وجزئية مع انها طبيعية وذلك لان معنى الصلاحية المذكورة ان يكون الحكم على الافراد وليس ان يكون الحكم على الافراد حال كونها طبيعية نعم اذا اعتبر الحكم فيها على الافراد كانت مهملة [illegible] الشارح حيث دفع ظلمات الشكوك بكلمة واحدة والعجب ممن لم يتنبه بهذه الدقة فاورد الابحاث المذكورة ثم ان الشارح ره قدم ذكر المهملة لكونها وجودية واخرها المصنف ره لتعلق بيان الحكم بها قوله [illegible] الشارح ره في التمثيل به اشارة الى الرد على زاعم المذكور قوله ههنا اي من قولنا الحيوان جنس واحترز به عن المهملة كقولنا الحيوان ماش فان المحكوم عليه فيها ما يصدق عليه الحيوان [illegible] الحكم على الطبيعة قوله فان القيد اه يعني ان الزاعم المذكور لم يفرق من قيد الثبوت وقيد الاثبات فان قيد الاثبات

ما يلاحظ حال الاثبات ويعتبر في جانب الموضوع وقيد الثبوت يكون الثبوت باعتباره فان قيل قيد العموم
صرح في جانب الموضوع وانما لم يجب اعتبار حصل هناك قضية عامة كقولنا الانسان من حيث العموم
نوع قلت بكيف ما كان فالقضية طبعية وان كان الحكم في احد القسمين على طبيعة الكلي المطلق وفي الآخر على الطبيعة
الكلي المقيد كذا في شرح المطالع قوله وان لوحظ اه اي ان لوحظ قيد الثبوت حال الحكم وجعل القضية منعقدة
باعتباره مثلا القيود المعتبرة في ثبوت الجنسية للحيوان من حيث الكلية والذاتية وكونه تمام المشترك
لو اعتبرت حال الحكم وتعدد القضية باعتبارها لا يكون القضية منحصرة في خمسة اذ بملاحظة كل قيد قضية اخرى
كما انها باعتبار قيد العموم قضية غير الطبعية قوله احسن مما في المتن اما اولا فلما في قوله ان يصلح لان
يصدق في كلية وجزئية من الابهام المحتاج الى التفسير الذي ذكره الشارح واما ثانيا فلان قوله وان لم يبين
فيها كمية الافراد مشعر بان الحكم فيها على الافراد ولكن لم يبين فشموله للطبعية بناء على ارجاع النفي الى
القيد والمقيد واما ثالثا فلان الطبعية مخالفة للمخصوصة باعتبار كون الموضوع فيها كليا والمسورة والمهملة
باعتبار عدم كون الحكم فيها على الافراد فالاولى ان يجعل في التقسيم عديلا لجميعها والان يجمع لشيء من تلك الاقسام
واما ما قيل في وجه الاحسنية ان الطبعية على مقتضى تقسيم المص ما لا يصلح للكلية والجزئية ولا يتناول مثل قولنا
الانسان حيوان ناطق لانه يصلح الكلية والجزئية وعلى تقسيم الشارح ما يكون الحكم على نفس الطبيعة سواء يصلح
للكلية والجزئية كالمثال المذكور اولا كقولنا الحيوان جنس فقد عرفت ان تقسيم المص متناول له ولو سلم فهو
لا يفيد احسنية تقسيم الشارح بل بطلان تقسيم المص قال قد اهمل في التاج الاهمال فرو گذاشتن فهو يقتضي لصلاحية
قلما قال لان الحكم اه قال كقولنا الانسان لفي خسر على ان اللام للعهد الذهني قال ثلث القسمة
في التاج البيهقي التثليث سه گوشه كردن وسه يكى كردن چنانچه ورخ ميشود وسه يكى بايد ونوعي ساختن از
عطر كه آن را مثلث خوانند وسه خلف اشتر بستن في الحديث بئس الناس المثلث يعني الساعي باخيه يهلك
ثلثة نفسه واخاه وامامه انتهى فعلم ان التثليث مستعمل في اللغة وليس مستحدثا وانه لا يقتضي سابقة حالة فما
قيل انه مستحدث وانه ينبئ عن انه كان قبل الشيخ التقسيم الرباعي فثلثه الشيخ وهم قال بخروج الطبيعة
اي عن الاقسام الثلثة بناء على ما هو المصطلح فيما بينهم من تفاسير تلك الاقسام فلا يرد ان القسمة حاصرة
انما اللازم دخول الطبيعة في المهملة وبعضهم تكلف فادرجها في الشخصية بناء على ان الطبيعة لا تحتمل الشركة
وبعضهم في المهملة بناء على ان معناه ما لم يبين كمية الافراد سواء صلح الحكم عليها اولا وتفصيله في شرح المطالع
قال في العلوم اي في العلوم الحكمية وذلك لان مسائل العلوم قوانين فلا بد من اعتبار الطبائع فيها على
جنسيات موضوعها كما عرفت في تعريف المنطق فمن قال ان المنطق خارج عنه بناء على ان الحكم في قولنا

كل جنس موصل بقيد وكل معرف يجب ان يكون على على الطبائع فقد سهى لان الحكم فيهما على الافراد لان
افراد وتلك القضايا الطبائع وليس الحكم في شيء منهما على طبيعة الموضوع من حيث هي قوله لان الموجودات
آه اي الموجودات التي يترتب عليها الآثار في الخارج قوله هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها
امورا انتزاعية على ما هو رأي المتأخرين النافين لوجود الطبائع او بمعنى انها لا يوجد بدون انضمام
عند القائل بوجودها وانضمام التشخصات اليها قوله لانه لا بحث فيهما عن الاشخاص لما عرفت من انه
لا كمال للنفس في معرفة احوالها ولانها لا تكاد تنحصر في عدد قوله هي معتبرة في ضمن المحصورات فان الحكم
فيها في الحقيقة على الاشخاص والمفهوم الكلي عنوان لاستحضارها قوله بخلاف الطبيعية فانها ليست كذلك
وما توهم من ان الحكم في قولهم الكلي الطبيعي موجود على الطبيعة توهم لان الحكم فيها على الطبائع من
حيث انها افراد الموضوع لا من حيث انها طبائع قوله لا على الطبائع اه اي من حيث انها طبائع
قوله في الظاهر انما قال ذلك مماشاة على ما اشتهر بين الناس من ان الجزئي يمتنع حمله على شيء دائما على تقدير جواز
حمله على ما ذهب اليه المحقق الدواني فالشخصية تقع كبرى للشكل الاول في الحقيقة ايضا قوله لتقدم
مقام الكلية فلها مناسبة تامة بمسائل العلوم لانها كبريات الشكل الاول فلا يرد ان الطبيعية تقع كبرى
الشكل الاول لان الصغرى لا اختصاص بالعلوم حتى يكون مناسبتها موجبة للاعتبار في العلوم
قال والطبيعية بدون ياء النسبة وفي بعض النسخ بياء يحتاج الى تقدير المضاف اي موضوع الطبيعية
ليست من الافراد قال الانحصار اي عدم انحصار التقسيم واما تناول الاقسام شيئا لا يتناوله التقسيم
فهو بطلان التقسيم لا عدم انحصاره قال المهملة في قوة الجزئية يعني مقابل الفصل اي [illegible]
بالفعل بلا اختلاف بتنكير السور وعدمه والاختلاف بالسور لا يوجب الاختلاف [illegible]
فيكونان متلازمين في الصدق فتفسير القوة بالتلازم تفسير الحكم باللازم قال فانه [illegible]
لئلا يلزم المصادرة والدليل ما بعده قال يصدق على بعض الافراد فلا يرد النقض بقولنا الشمس
معين خارجا والواجب قديم حقيقيتا لعدم تحقق ادخال البعض لان الافراد الممكنة للواجب [illegible]
الخارجية للشمس لا يتعدد ولا بد منه في دخول البعض لانا لا نم اقتضاءه دخول البعض [illegible]
الا ترى انه اذا قيل كل شمس وجد في الخارج فهو معين وكل ما فرض صدق الواجب عليه [illegible]
تقديرا فهو قديم يصدقان كليتين وهكذا الجزئيتان قال المص في تحقيق المحصورات الاربع
التحقيق بيان حقيقت كردن ويد [illegible] في الصراح حقيقت الامر [illegible] على التحقيق
وراست كردن وكلام محقق اي متين وجميع هذه المعاني مناسبة للمقام كما لا يخفى والغرض [illegible]

بيان معنى الحقيقية والخارجية وانقسام القضية اليهما ليس بمطلقية ولذا قال تعتبر تارة كذا وتعتبر تارة كذا فما قيل انه تقسيم للقضية الى الحقيقية والخارجية فلا وجه لجعله بحث على حدة للوجه له عند المحققين قال عن الموضوع بج وعن المحمول بب اي عما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية وعما يقع محمولا لها لا عن مفهوم الموضوع والمحمول اعلم انه قد اشتهر لبسيطا كما تقتضيه الكناية وهو الحق لان الاختصار حاصل به اما التلفظ باسمهما يعني كل جيم با فهو تلفظ باسمين ثلاثيين تشاركهما سائر الاسماء الثلاثية ولانه اذا تلفظ باسمهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل انسان حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فلا يكون التعبير دالا على الشمول لجميع القضايا بخلاف اذا تلفظ ببسيطين فانه لا معنى لهما اصلا فيعلم انه يعبر عن الموضوع والمحمول فما قيل انه غلط فحظا والعجب انه استدل على ان الحق ان يتلفظ هكذا كل جيم با بانه لا اسم لحروف الهجاء بسيطا لكونها من قبيل الحروف لا حاجة في التلفظ بها الى التوسل بالاسماء كما في قولنا زيد ثلاثي واختاروا هذين الحرفين لان الالف الساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبر الحرف الاول اعني الباء ثم الحرف الثاني الذي يتميز عن ب في الخط وهو ج وعكس الترتيب الذكري ليقولوا كل ج ب الاشعار بانهما خارجان عن اصلهما وهو ان يراد بهما انفسهما قال وكانهم قالوا كل موضوع محمول اي كل ما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية فهو بعين محمولها والتشبيه في عدم اختصاص كل منهما بقضية معينة الا ان الشمول كل ج ب لجميع القضايا على البدل وشمول كل موضوع محمول على الافراد فلذا قال كان قال في هذه المادة وان ضم اليها ما يدل على التمثيل لعدم كونه نصا في عموم جميع الموجبات الكلية واحتمال ان يكون المراد ما يكون من اوجه قال متصورا اي تصوروا مفهوم القضية الموجبة الكلية اعني ثبوت المحمول للموضوع شاملا لجميع افراده وقس على ذلك قال وجردوا بالم يعتبروا حصوله في الصورة المعينة وليس المراد انه انتزعوا ذلك المفهوم من القضايا الجزئية فيكون التجريد متقدما على التصور يدل على ما قلنا قوله من غير اشارة الى مادة من المواد قال وبحثوا عن احوالها اي عن احوال مفهومات الكليات لا من حيث انفسها بل من حيث صدقها وشمولها الطبائع الاشياء التي تحتها بحيث يحصل الحكم فيه اليها فشمول لجميع الطبائع بالنسبة الى جميع المفهومات على سبيل التوزيع كل واحد منها لما تحتها قال ولذا صارت اولانه لما صارت مباحث الكليات والقضايا قوانين والبحث في قول الشيء والقياس انما هو منهما من حيث الصورة صارت مباحث الفن كلها قوانين قوله بان يقال كل موضوع محمول آه في عدم ابهام هذه القضية التخصيص نزد ولان العنوان له مدخل في الاحكام فيجوز ان يتوهم ان الاحكام الجارية عليه من حيث خصوص هذا العنوان والتعبير بالموضوع والمحمول بخلاف قولنا كل ج ب اذ لا

بمعنى له في نفسه حتى يتوهم الاختصاص قوله يعني اخذه اي التفصيل اجمله الشارح وقوله الشامل ايا ما صفة
للمفهومات لبعد صفة اي المفهومات الشاملة للطبائع قوله تحكموا عليها مفعول ثان لجعلوا قال اعلم ان
الكل ثلاثة ثالثها كل فهو يطلق بالاشتراك على الكلي وعلى الكل المجموعي وعلى الكل الافرادي كذا في شرح المطالع قال
مفهوم ج وحقيقته اراد التخصيص ايضا لتقسيم التنصيص على ان معنى الموضوع قد يكون حقيقته ما تحته على ما قال
في شرح المطالع ان التقييد القضية لا بد ان يكون ما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكاما
قوانين كلية فلو كان المراد ما صدق ج لا يتناول ما حقيقته ج وكذا لو كان المراد ما حقيقته ج قال من الافراد
اي الافراد الحقيقية كما هو المتبادر فخرج ما يسمى ج اي مفهومه المطابقي لعدم كونه فردا وخرج المساوي والاعم
حتى لا يدخل في قولنا بل الانسان حيوان مفهوم الناطق ولا مفهوم الجسم وخرج الافراد الاعتبارية ايضا
الحصص فانها لا يعتبر في الحكم وقولهم كل وجود كذا الحكم على افراد الوجود وهي الموجودات الخارجية لا على
حصصه على ما وهم قوله استبعاد اذ استعمال ان بمعنى الكلي نادر في الكل سيما الداخل على النكرة قال
لفظين مترادفين اي كمترادفين سواء كان مفردين او مركبين او احدهما مفردا والاخر مركبا وسواء كان
ذلك المفهوم معنى حقيقيا لهما او مجازيا لهما او لاحدهما مجازيا وللآخر حقيقيا وفائدة هذه الزيادة التوضيح
بانه كما لا حكم في المترادفين لا يكون الحكم ههنا ولذا اسقطه اليه قدس سره قال فان قلت الخ يريد ان ابطال
ارادة المفهوم فيهما لا يصح الاحتمال المذكور بتقدير بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد موجب لجواز ان
يراد ما صدق عليه من الجانبين بقي الاحتمال بان يراد ج المفهوم بب ما صدق عليه لم يتعرض له
الشارح لانه لا يمكن ذلك الاحتمال في المحصورات اذ الكلام فيها وتعرض له السيد قدس سره لانه بصدد
بيان المعنى بدون السور قال فنقول اذ ابطال الاحتمال المذكور يتعين المطلوب اذ لا احتمال سوى الاربع قال
لكان ضروري الثبوت اه لان الوصف العنواني والمحمول آلة لملاحظة الطرفين لبيان التغاير والحكم انما هو
باتحاد ما صدق عليه الموضوع بما صدق عليه المحمول وهو في الطرفين واحد فيكون الحكم بثبوت الشيء
لنفسه وهو ضروري فان قيل اذا اعتبرت الافراد في جانب الموضوع من حيث يصدق عليها ج واعتبر
في جانب المحمول من حيث يصدق عليها ب كان الحكم في القضية بان ما صدق عليه ج هو ما صدق
عليه ب وعلى هذا لا يلزم انحصار القضايا في الضرورية لاحتمال ان يكون صدق ب على ما صدق عليه
ج بالامكان دون الفعل فيصدق الممكنة دون الفعلية او في بعض الاوقات لا دائما فيصدق الفعلية
دون الدائمة كان منشأه عدم الفرق بين ان يكون مفهوم المحمول آلة للملاحظة وبين ان يكون محمولا على افراد
الموضوع قال ولم يصدق اه اشارة الى ان الانحصار اضافي بالقياس الى الممكنة الخاصة التي

اي نقيض الضرورية فلا يرد ان الانحصار ممنوع لانه اذا صدق الضرورية صدق كل ما هو اعم منها ايضا قوله
فتصور هناك آه و ذلك لان الحكم الحملي عبارة عن هو هو فاما ان يعتبر بين المفهومين و بين الذاتين او
بين ذات الموضوع و مفهوم المحمول او بالعكس فما قيل ان الاحتمالات زائدة على الاربعة منشاه
عدم اختصار معنى الحكم الحملي قوله سواء انحصراه سواء كان المحمول مساويا للموضوع او اعم منه قوله
واما باعتبار آه جواب شبهة وهو انه يجوز ان يعتبر الاتحاد في المفهوم ويكون صحة الحمل باعتبار التغاير من حيث
دلالة اللفظين قوله فغير ملتفت اليه اذ التغاير في اللفظ لا يؤثر في تغاير الاحكام بخلاف التغاير من حيث
المفهوم قوله وهو ايضا آه اي كما ان اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة ليست بغير ملتفت
اليه كذلك هذا الاحتمال غير معتبر و تفسيره بما قيل كما ان القضية التي يراد بكل واحد من طرفيها الافراد غير معتبرة
كذلك هذه القضية وهم لان ذلك الاحتمال باطل لانه غير معتبر قوله اذ المقصود منها اي من القضايا المعتبرة
في العلوم اجزاء الاحكام آه لان المقصود من العلوم الحكمية معرفة اعيان الموجودات بقدر الطاقة البشرية
فلا بد ان يسري الاحكام الى الموجودات العينية فان وقع فيها بعض القضايا المختصة بالامور الذهنية
فهو استطرادي او بطريق الهداية قوله هذه شبهة آه اشار بذلك الى انه ليس اعتراضا على ما سبق فان
ما ذكر كان بيانا و تحقيقا لمعنى القضية الموجبة الكلية وهذه ابطال للحمل و رد با لتعلقها به فالقائل مستدل
والمجيب معارض وما تكلفه الناظرون من انه منع لقوله فقد ظهر معنى القضية اه بان ابطال الاحتمالين لا يستلزم
كون المعنى القضية ذلك انما يستلزم ذلك لو لم يكن هذه الاحتمال ايضا باطلا لكنه باطل لبطلان الحمل المستلزم
لبطلان جميع الاحتمالات او معارضة لا تحقق معنى القضية فرع صحة الحمل فكانه ادعى ذلك و ادعى
براهينها والمعارضة للمعارضة على هذه الطريق بان يكون ثبوت مدعاه مستلزما لبطلانه جائز فكلام لا يخفى
شناعته على ذوي الافكار السليمة قال فاما ان يكون مفهوم ج آه اي ما يفهم منه عين ما يفهم من ب
وليس المراد من المفهوم ما يقابل الذات فالشبهة وارده بعد ما حققه الشارح من ان معنى القضية كل ما صدق
ج من الافراد فهو ب لان الترديد المذكور جار فيه بخلاف ما يقول في مرتبة الجواب ان معناه ما صدق
عليه ج يصدق عليه ب و يجوز صدق الامور المتغايرة آه فانه بعد ذلك ينكشف المقصود و تنحل الشبهة
فما قيل ان ايراد هذا السوال بعد تحقيق معنى القضية ضائع لاندفاعه بالتحقيق ليس بشيء نشاه عدم
الفرق بين العبارتين قوله اذ لا حمل آه يعني ان القول بعدم الفائدة بالنظر الى جهة من حيث اللفظ
واما بحسب المعنى فلا حمل لانه يستلزم تثنية الواحد كما ان الغيرية تقتضي وحدة الاثنين قوله هذا الجواب
معارضة آه قرره معارضة لانه يمكن حمله على المنع وهو ظاهر ولا على النقض لان الدليل ليس مستلزما

للمحال بل ثبوت المدعى يستلزم بطلانه فيكون باطلا قوله فلا يصح هذا الجواب قيل هذا الجواب انما يتم لو كانت الشبهة مخصوصة بالموجبات وليس كذلك فانه يمكن ان يقال في قولنا ليس ج ب اما ان يكون مفهوم ج غير مفهوم ب فلا يفيد السلب واما ان يكون عينه فيمتنع وفيه ان التغاير بحسب المفهوم لا يستلزم ان لا يفيد السلب لجواز ان لا يكون المتغايران متصادقين وما قيل من انه للمجيب ان يعود ويقول ان الدليل مشتمل على الحمل فيستلزم ابطال الشيء نفسه فجوابه ان تقرير الدليل بهذا الوجه يصح الحمل فاما ان يكون مفهوم الموضوع عين مفهوم المحمول او يكون غيره وكل ما كان عينه يلزم المحال اعني اثنينية الواحد وكل ما كان غيره يلزم المحال اعني وحدة الاثنين فاورد الحمل يلزم المحال ثم ما قيل ان للسائل ان يقول انا لا ندعي الحمل بل المنافاة بين الافادة والامكان وجودا وعدما يعني ان المدعى منفصلة حقيقية لا موجبة حملية فلا يخفى فساده لان المدعى ابطال الحمل لا اثبات المنافاة بين الافادة والامكان قوله بل يجب ان يقال آه هذا الجواب منع للحصر ان اريد بالتغاير التغاير من كل الوجوه وبالعينية العينية من كل الوجوه ومنع للملازمة ان ردد في القسمين بين السلب والايجاب قوله ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب آه زاد لفظ المفهوم مع ان الحكم على طبق ما في الشرح ان ج نفس ب ليفيد ان الحكم بوحدة الاثنين مطلقا محال سواء اريد المفهوم او الذات رعاية لمطابقة كلام السائل حيث قال اما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب فالمراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ الشامل للذات والمفهوم قوله ان ما صدق عليه آه فالاتحاد من حيث الذات والتغاير من حيث المفهوم فلا يلزم شيء من المحذورين قوله فقد حملت آه يعني ان معنى الصدق الموصل بعلى الحمل فيكون معنى قولك ان ما صدق عليه مفهوم ج يصدق عليه ب اي ما يحمل عليه مفهوم ج يحمل عليه مفهوم ب ويؤول لما ان الشيء الذي هو مفهوم ج مفهوم ب فيعود الترديد المذكور في الموضعين تفصيلا ويعود الاشكال قوله سواء فرض بينهما اتصال آخر كما ذهب اليه البعض من ان الاجزاء المحمولة صور متعددة موجودة بوجودات متعددة في الخارج الا انها لشدة الاتصال بينهما وحصول ذات واحدة منها وحدة حقيقية صح حملها على الذات وحمل بعضها على البعض قوله اتحاد المتغايرين ذهنا اي في الوجود الظلي هو العلم في الخارج اي في الخارج عن الوجود الذهني الذي يتغايران فيه سواء كان في الوجود الخارجي المحقق او المقدر او في الوجود الذهني الاصلي المحقق او المقدر فالاول كالحيوان الناطق المتحدين في ضمن وجود زيد والثاني كجنس العنقاء وفصله المتحدين في ضمن وجود فرده المقدر والثالث كوجود جنس العلم وفصله في ضمن فرد منه كالعلم بالانسان والرابع كتركيب الباري ممتنع فانهما متحدان بالوجود الذهني المقدر وسواء كان الاتحاد بالذات كما في الذاتيات او بالعرض كما في العرضيات والعدميات

اتحاد المتغايرين مفهوما اي وجودا ظليا في الوجود المتاصل المحقق اذ المفروض ولا شك ان المتاصل في
الوجود وهو الاشخاص فتتعين الموضوعية والمفهومات للمحمولية وهذا امر خارج عن مفهوم الحمل قال يسمى ذات
الموضوع المراد بالذات ما يشتمل الوجود بالوصف ما لا يستقل سواء كان ذاتيا او خارجيا والاضافة
ابيانية اي الذات الذي هو الموضوع الحقيقي ادلامية اي يصدق عليه الموضوع الذكري وكذا الحال
في قوله وصف الموضوع قوله فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر اشارة الى انه لا يمكن اجتماع
القسمين كما لا يمكن ان يكون الكلي بالقياس الى ما تحته ذاتيا وعرضيا ونوعا وجنسا وفصلا واذ قد علم الحصر
في الحصر المذكور ما هو المشهور من ان الشيء بالقياس الى آخر اما نفسه او جزئه او خارج عنه فانه يجوز
اجتماع الاقسام بتعدد الغير قال وغيرها من افراده دون حقيقة لما عرفت سابقا من ان الحكم
على الافراد الحقيقية دون الاعتبارية قال محصل مفهوم القضية الموجبة المسورة مع قطع النظر عن
خصوصية السور يرجع الى عقدين والمراد بالعقد والاتصاف الحاصل بالمصدر ليصح تفسير احدهما
بالآخر قال تركيب تقييدي لان المراد بالموضوع الذات الموصوفة بمفهومه ولفظ كل للاحاطة
والسور قال فهنا ثلثة اشياء اي مقام تحقيق المحصورات فلا يرد منع الحصر بمفهوم الموضوع والمحمول
والجهة وغيرها قال افراد ج مطلقا سواء كانت حقيقية او اعتبارية حتى يدخل الاجناس والفصول الا ومما في
بل الافراد الحقيقية قال بل الافراد الشخصية آه في شرح المطالع التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج
فان مسمى ج لا يصدق عليه ج بل لاخراج المساوي والاعم فان اول ما يفهم من كل ج كل ما يقال
عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لكن المتعارف حقيقة بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية
لا الحقيقية ولا كل جزئيات كيف يتفق حتى ان طبع ج اذا قيدت بقيد او عرض يكون داخلة في كل
ج المراد بها الجزئيات الشخصية الكائن ج نوعا او مما ثله من الفصل والخاصة والشخصية ان كان جنسا
او نحوه من فصله والعرض العام انتهى فما قيل ان المفهوم من شرح المطالع انه ادخال الانواع
والاشخاص واخرج الفصول والاجناس مع اسناد الانواع مساوية الاقدام في الاتصاف بالمحمول
في ضمن الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال مبني على دعوى اقتضاء اللغة والعرف ذلك
فان تم تم والا فلا اقراد محض انما المفهوم مما في شرح المطالع اخراج المساوي والاعم من الحكم ما قيل
ان المراد من النوع اعم من النوع الحقيقي سهو كيف وقد بين ان الطبائع النوعية كطبائع الانسان
والفرس وغيرهما وظن ان تخصيص الافراد بالاشخاص والانواع بناء على الحكم في القضايا المستعملة
في العلوم انما هو على الافراد المتحصلة في الخارج وهي الاشخاص والانواع دون الاجناس والفصول فانها

غير متحصلة في انفسها كالاصناف والحصص قال او الافراد الشخصية والنوعية الخ ان او لا يقال هذا الحكم
بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا الا ان الكلام في تحقيق القضايا المستعملة في العلوم
الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا لم يحتج الى تعريف وتعليم قال من قصر الحكم
مطلقا سواء كان الموضوع نوعا او جنسا قال وهو قريب الى التحقيق واما التحقيق فهو ان يخص ذلك بما سوى
المحمولات التي يتصف بها الطبائع استقلالا نحو كل حيوان شيء او مفهوم او ممكن الا ان القرينة دالة على
ارادة التخصيص لما ان الكلام في تحقيق القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية والمحمولات فيها احوال للموجودات المتصلة
في الوجود فاتصاف الطبائع بها انما هو في ضمن اشخاصها وان وقع البحث فيها عن احوال الطبائع
ايضا على سبيل الملابسة واستطرادا نادرا قال لان اتصاف الطبيعة بالمحمول اي في القضايا المعتبرة
في العلوم الحكمية كما سيصرح به الشارح في آخر البحث قال ليس بالاستقلال اي بذاته بدون الاشخاص قال
بل لا اتصاف ثمه اولا بمعنى ان هناك اتصافين احدهما سببا للآخر اذ لا تغاير بين الطبيعة والاشخاص
في الخارج فضلا عن ان يتصور اتصافات يكون احدهما سببا للآخر بل بمعنى ان هناك اتصافا واحدا يعتبر
بالقياس الى الاشخاص ابتداء وبالقياس الى الطبيعة بعد انتزاعها من الاشخاص او تحليلها اليه والاعتبار الاول
سبب للثاني قال اذ لا وجود لها آه سواء قلنا بوجود الطبائع من الخارج وزيادة التعين عليها
في الخارج كما هو مذهب الاوائل او قلنا انها من الامور الانتزاعية والموجود في الخارج هي الهوية
البسيطة قوله لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص اي لكل شخص شخص بحيث لا يشذ منها فرد كما هو
مدلول الكل الافرادي او المجموعي من حيث هو مجموع كما يوهم ظاهر العبارة قوله فقد اندرج فيه
ثبوته آه قد عرفت ان ثبوته للشخص هو ثبوته للطبيعة فالاندراج بحسب التغاير الاعتباري وما قيل ان
ثبوت الاشخاص صريحا وثبوته للطبيعة ضمنا ثم الاعتراض عليه بانه لا تكرار بين اعتبار الثبوت الصريح
والضمني والتمحل بجواب كلها ناش من قلة التدبر قوله فهنا اعني في الاحكام المشتركة آه قيل فيه بحث
لانه يجوز ان يكون الاحكام المشتركة ما يتصف به الطبيعة استقلالا كالاشخاص نحو كل حيوان مفهوم والجواب
ان الكلام في القضايا المستعملة في العلوم الحكمية ومحمولاتها في الاغلب احوال الموجودات المتأصلة
في الوجود قال واما صدق وصف آه اي في القضايا التي لم يقيد فيها عقد الوضع بجهة من الجهات
فبالامكان بحسب نفس الامر لا بحسب العرض اما اذا قيد بجهة مخصوصة فعقد الوضع فيها على ما ذكروا فقيل
يؤيد مذهب الشيخ انه لا يصدق العرفية والمشروطة على ما ذهب الفارابي لكذب كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة او دائما ما دام كاتبا اذ لا يكون الكاتب بالامكان متحرك الاصابع بالضرورة او دائما ما دام

كما تبا بالامكانات فتوهم اذ الحكم فيها بشرط الاتصاف بوصف الموضوع فالحكم المذكور صادق ايضا اذا اعتبر
عقد الموضوع بالامكان **قال** فبالامكان آه اي الامكان العام المقيد بجانب الوجود ليشمل بالكون
وصف الموضوع ضروريا للذات دائما اورده المحقق الطوسي من ان نطفة يمكن يكون انسانا فلو دخل في كل انسان
لكذب بكل انسان حيوان فتقالطه لشابهته من اشتراك لفظ الامكان بين الامكان الذاتي المراد ههنا وبين الامكان
الاستعدادي الثابت للنطفة **قال** ما امكن ان يصدق اه اي الذات الذي امكن صدق ج عليه
قال بعد ان اه قيد بقوله مسلوبا عنه ليدخل تحت ما امكن ان يصدق عليه **قوله** انما عدل
اه في الشفاء قولنا كل ابيض معناه كل واحد مما يوصف بانه ابيض دائما او غير دائم كان موضوعا للابيض
موصوفا به او كان نفس الابيض وهذه الصفة ليست صفة الامكان والصحة فان قولنا كل ابيض لا نفهم
منه البتة ان كل ما يصلح ان يكون ابيض بل كل ما كان هو موصوف بالفعل بانه ابيض كان وقت
ما غير معين او معينا او دائما بعد ان يكون بالفعل وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما
لم يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث هو موجود في الاعيان كقولك كل كرة يحيط بها عشرين قاعدة
مثلثة ولا الصفة اي على ان يكون للشيء وهو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على
ان يكون الفعل بالصفة بان وجوده بالفعل يكون كذا سواء وجد او لم يوجد فيكون قولك كل ابيض
معناه كل واحد مما يوصف عند العقل بان يجعل وجوده بالفعل انه ابيض دائما او في وقت
اي وقت كان فهذا جانب الموضوع انتهى يعني ان هذا الفعل الذي اعتبر في اتصاف ذات الموضوع
بمفهومه ليس الفعل الذي يكون باعتبار الوجود في الاعيان حتى لا يشمل الموضوع الا الافراد التي
دخلت في الوجود اذ ربما لا يكون الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه موجود كما في القضايا الهندسية
ولا الصفة ملتفتا اليها على ان يكون للشيء من حيث انه موجود بل يكون ذات الموضوع ملتفتا اليه من حيث
ما حصل في العقل موصوفة بالصفة اي بمفهوم الموضوع على معنى ان الفعل بالصفة اي يعتبر اتصافه
بان وجوده بالفعل في نفس الامر يكون كذا اي ابيض فقوله على معنى ان العقل بالصفة اي الموضوع بان
وجوده بالفعل يكون كذا يدل على ان معنى مقتضى الاتصاف بالفعل في الوضع ان يعتبر العقل الفعل في الاتصاف
الذي يكون لذات الموضوع بمفهومه باعتبار وجوده بالفعل وفي قولنا كل اسود كذا يدخل الحبشي الموجود
وغير الموجود في الحكم ولا يدخل الرومي وهو المعنى الموافق للعرف ولكنه الا ان يعتبر العقل اتصافه به ولم يفرض
بالعقل بعد امكان اتصافه به فيدخل الرومي في الحكم المذكورة على ما قاله في شرح المطالع من ان الفارابي
اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل اي الفعل الوجود في الاعيان بل ما هم

الفرض الذهني والوجود الخارجي فالبرات الخارجية يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا
اسود كذا يدخل في الاسود ما هو الاسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود
بالفعل واما على راي الفارابي فدخوله لا يتوقف على هذا الفرض وقد اومى اليه الشيخ في الشفاء حيث قال وهذا
الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقد فربما لم يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث هو موجود بل
من حيث هو معقول بالفعل موصوفا بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد او لم
يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب يعني ان كل واحد مما يوصف بج كان موصوفا بج في
الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق فذلك
الشيء موصوف بانه ب فالكلامان صريحان في ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض الذهني والوجود
فانه فاسد من وجوه اما اولا فلانه لا بد من اعتبار امكان الاتصاف في نفس الامر ايضا كما
اعترف به الشارح والا لدخل الافراد الممتنعة الاتصاف اذا فرض اتصافها وليس في عبارة الشيخ دلالة
على اعتباره اصلا بل صريحة في نفي اعتبار الامكان والصحة واعتبار الفعل واما ثانيا فلان مخالفة العرف
واللغة باق على حالها اذ العرف واللغة لا يحكم بدخول الرومي في الحكم المذكور واما ثالثا فلانه لا ثمرة لهذا
الاختلاف في الاحكام اصلا دائما هو اختلاف لفظي بخلاف ما قلنا فانه يؤثر في الاحكام من اشتراط
فعلية الصغرى في الشكل الاول وعدم انعكاس الضرورية كنفسها وعدم انعكاس الممكنة على ما سيجيء واما
رابعا فلان عبارة الشيخ لا يساعده فانه قال على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل يكون كذا الا
على ان العقل يصفه بها واما خامسا فلانه لا دلالة في كلام الشيخ التعميم الذي افاده الشارح بقوله بل ما يعم
الفرض الذهني والوجود الخارجي اما المستفاد من كلامه تعميم الافراد حيث قال سواء وجد او لم
يوجد وهو المراد من التعميم الذي نقله من الاشارات لا تعميم الاتصاف قال سواء كان في الماضي
آه على سبيل منع الخلو لتشتمل الدوام قال لاتينا ولهم آه هذا على ما هو المشهور من مذهب الشيخ من
ان المعتبر عنده الاتصاف بالفعل في نفس الامر واما على تحقيق الشارح لمذهبه فقد عرفت انه لا فرق بين
المذهبين الا بالاعتبار قال بحسب الحقيقة اي على قدر حقيقة القضية ذهبا هنا من غير اعتبار امر
زايد عليها يقال هذا بحسب ذلك اي بقدر ذلك قال كانها حقيقة القضية لكثرة استعمالها بهذا الاعتبار
فهي نسبة الشيء الى مفهومه الذي هو كالحقيقة له قال والمراد لا الخارج كما هو حقيقتها لان هذا
الاعتبار ايضا معنى حقيقي له ولذا قال سابقا كانها حقيقة القضية وسوى بين الاعتبارين فقال
يعتبر تارة كذا وتارة كذا قال الخارج عن المشاعر اي ادراك المشاعر فلا يشكل بالحكم على صفات

مع انها خارجية وليس بخارجة عن المشاعر بل قايم بها **قوله** هي القوى المدركة اسب النفس والآلا تها بل هي جميع للقوى العالية والسافلة ولما كان كلها قابلة للعلوم الفائضة من جنابه تع بلا واسطة اوبواسطة كانت كلها مواضع الشعور والنهاية ويكون اسناد الادراک اليها تجوزاً كاسناد القطع الى السكين لاكما وهم من ان اطلاق المشعر على النفس تغليب لانها شاعرة **قال** من الافراد الممكنة في نفس الامر فلاينافي كونه في الخارج منحصراً في فرد بالامكان العام المقيد بجانب الوجود بقرينة انه لاخراج الافراد الممتنعة **قال** بل على كل ما قدر وجوده اه عمم التقدير ههنا بحيث يشتمل الموجود والمعدوم فالمراد بالمقدرة الوجود في قوله على افراده المقدرة في الموضعين المعدومة بقرينة المقابلة بالموجودة **قال** وانما قيد الافراده اى في تفسير الحقيقة الموجبة الكلية **قال** لم يصدق كلية لم يقيد بالموجبة مع ان الكلام فيها اشارة الى ان اعتبار القيد المذكور لتصحيح الكلية ولا مدخل للايجاب في ذلك والى ان اعتبار القيد المذكور في الجزئية تبع اعتباره في الكلية لتحقق التناقض بينهما **قوله** يعني اعتبر المصراه يعني ان في قوله وانما قيد اشارة الى ان قوله من الافراد الممكنة ليقيد لاخراج الافراد الممتنعة وذلك لان ايراد كلمة اذا الشرطية المستعملة في المقدرات لادخال الافراد المقدرة المعدومة في الخارج في القضية الحقيقية ومن جملتها الممتنعات في الخارج فلايكون الحكم ثبوت المحمول لها في نفس الامر ايجاباً كان او سلباً صادقاً فلا يصدق قضية كلية اصلا نعم لو كان الحكم في جانب المحمول ايضم بطريق الفرض كان صادقا في تقريره قدس سره اشارة الى دفع ما قيل ان القيد المذكور ليس لاخراج الافراد المستحيلة بل هو لتعميم الافراد حتى لا يتوهم اعتبار صدق ج بالفعل على ما هو مذهب الشيخ تحقيقه بالافراد بالفعل لان كلمة اذا المستعملة في المقدرات دافع بذلك التوهم والى دفع ما قيل من ان التقييد المذكور لا بد منه في تفسير القضية ليستفاد منه اعتبار الصدق بالامكان اذ لو لم يقدر وفسر القضية بمجرد ما لو وجد فكان ب ج لم يصدق قضية اصلا لان لو وجد لكان ج بالامكان او بالفعل لا يوجب امكان ج لان تقدير الوجود يمكن ان يستلزم كون الشيء ج بالامكان او بالفعل ولا يكون الشيء ج بالامكان او لا بالفعل لان ايراد الشرطية لمجرد ادخال الافراد المعدومة لا لافادة التعليق حتى يكون معناه استلزام تقدير الوجود كون الشيء ج بالامكان او بالفعل اذ لا معنى لتفسير الحملية بالشرطية كما سيجيء تفصيله في كلامه قدس سره **قوله** وهذا القيد آه هذا البحث اورده المحقق التفتازاني ولم يتعرض للبحث الثاني وهو انا لا نم امتناع صدق المحمول على الفرد المقيد بنقيضه ولا امتناع سلبه عن المقيد بعينه وانما يلزم ذلك لو لم يكن ذلك التقدير بها لا لظهور انه فاعه لان المعتبر صدق المحمول في نفس الامر

لا بطريق الفرض والقول بجواز صدق المحمول في نفس الامر على الفرد المقيد بنقيضه مكابرة **قوله** في صدق الكلي آه يتعلق بالاخير **قوله** فلا حاجة الى اعتباره آه اذ لا ينفك امكان صدق الوصف في ظرف من امكان الافراد فيه فاندفع ما قيل ان قولنا كل ممتنع معدوم افراده مستحيلة وعنوانه ممكن الصدق عليها فلا بد من اخراجه بتقييد امكان الافراد لان امكان صدق العنوان عليها انما هو في الذهن وافراده ممكنة فيه وذلك لا ينافي استحالتها في الخارج **قال** واما للموجبة الخ اي اما عدم صدق الموجبة الكلية فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار اي اعتبار كون الحكم فيه على الافراد المقدرة مطلقا صادقا فنقول ليس كذلك اي ليس صادق فهو مدعي ودليله ما بعده وليس دليلا حتى يكون مصادرة على ما توهم والتكلف في دفعها **قال** لان في الذي ليس ب اه وجداه اعترض بان المحمول اذا كان امرا ثبوتيا لا يكون القضية كاذبة مثل قولنا كل انسان شيء لان الانسان الذي ليس بشيء لا محالة يكون شيئا والجواب ان عند الحمل بحسب نفس الامر فالانسان المفروض ليس شيئا لعدم تحققه في الخارج والذهن لا يكون شيئا في نفس الامر نعم مفهوم الانسان اللاشيء فرد منه لكونه امرا ثابتا في الذهن وخلاصة الاستدلال ان لكل مفهوم له نقيض فاذا فرض ذات الموضوع متصفا بنقيضه لا يصدق عليه ذلك المفهوم في نفس الامر فلا يصدق القضية كلية لا موجبة ولا سالبة **قال** واذ تناقض آه واذا صدق تلك الجزئية لا يكون الكلية صادقة وهو المطلوب **قال** هب ان ج آه منع الاستلزام فرض ج ليس ب لصدق الجزئية المذكورة حتى يلزم كذب الكلية بسنده انه يجوز ان لا يكون فردا له والحكم في القضية انما هو على افراد الموضوع فلهذا اكتفى فيه بالجواز **قال** لانا نقول آه وما قيل يمكن ان يدفع بذلك بان الفرد الذي تحقق الكلية تناول الفرد بحسب الفرض لكن ما يحيله السور وينصرف اليه الحكم المفرد بحسب نفس الامر فلا حاجة الى التقييد بالامكان فحاصله ما ذكره قدس سره سابقا من ان اعتبار امكان صدق العنوان في نفس الامر او مع الفعل مغن عن اعتبار هذا القيد **قال** لكنه يجوز آه اكتفى ههنا بالجواز لان المدعي انه لعدم التقييد بقيد امكان الافراد يجوز ان لا يصدق الكلية ولا يمتنع وفيكفيه جوازه لوجه ممتنع الوجود واما اذا كان المدعي تحقق صدقها فلانه لا بد في الجزم بامتناع وجوده **قوله** هذا بحسب الظاهر آه تحقيق للمقام ذكره الشارح في شرح المطالع **قوله** ان لا صدق هناك آه اذ ليس ههنا حكم تحقق نسبة على التقدير اخرى **قوله** وقد عرفت آه اه معناه ان كل ما فرض ج ب **قوله** ان يكون معناه متصلة فان الاتصال نسبة تامة خبرية **قوله** لكنه حملي اي عقد بين الطرفين اذ هو الاعتقاد بالاتصال في التحقق بين الطرفين **قوله** فان كلمة الشرط آه سيما لو قال

استعماله في المقدرات الشيخ قوله فيلغوا ايراده آه قد يقال فائدة اذ لو لم يذكر لتوهم ان ما فرض ج ب بالفعل قال ولزمهم اليه آه عطف على قوله لزمهم خروج القرآن والخروج والحصر المذكور ان متغايران من حيث المفهوم وان تلازما في التحقق فلذا جعلهما لازمين قال وفي بعض النسخ وهي نسخ المتن قال على ما فسره اي فسر المص حيث قال اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فما قيل ان وجود الواو في تفسير القوم دليل على عدم صحة تفسيره بالملزومية ولا يلزم من عدم مساعدة تفسير صاحب الكشف واتباعه اياه كونه غلطا فاحشا فليكن الغلط في التفسير غلطا فاحشا قال ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم اي من حيث انهما كذلك بان يقصد بذكرهما افادة اللزوم بينهما بخلاف ما اذا لم يقصد ذلك فانه يدخل الواو بينهما نحو الانسان والضاحك متساويان قال ليس بمشتبه ايضا آه اي كما انه ليس بمشتبه على التفسير المذكور قال لابد له من الجواب يمكن ان يقال قد يجرد لو عن الشرطية ويستعمل لمجرد الفرض كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى لو اعجبك حسنهن مفروضا اعجابك حسنهن وهو المناسب للمقام اذ لا معنى للاتصال في التفسير الحملية فكانه قيل كلما فرض وجوده وكان ج قال لانه خبر المبتدء ولا يجوز ان يكون نائبا عن الجزاء لانه ح يكون جزء بحسب المعنى فيكون من تتمة المبتداء فلا فائدة في الاخبارية بعد اعتبارية في جانب المبتدء قال وكل ج في الخارج ب في الخارج لا يقال قولكم في الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفيهما او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثانيا في الخارج مستدرك لان ذات الموضوع بعين ذات المحمول بعينهما وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما تنعدم في الخارج كما في المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لان الحمل والوضع من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج لانا نقول فرق ما بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك كذا في شرح المطالع والفرق ان الوجود في الخارج ما يكون الخارج ظرفا لتحققه لا ان يكون ظرفا لنفسه الا ترى الى قولنا زيد موجود في الخارج فان زيدا موجود خارجي دون وجوده وبما ذكرنا ظهر ان كونهما في الخارج لا ينافي كونهما من المعقولات الثانية قال سواء كان اتصافه فان الحكم اراد بالحكم الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع اذ لا اشتباه على احد وقوع الاخبار من الماضي والمستقبل المعدومين حال الحكم قال يستحيل ان يكون ب في الخارج وفي نسخة السيد قدس سره يستحيل ان يكون ج في الخارج وكذا قال الان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج

قد يجرد لو عن الشرطية

فرق بين الصدق في الخارج والتحقق في الخارج

اي مادام هو معدوم في الخارج فلا ينافي كونه ممكن الوجود في نفسه فاندفع ما قيل ان ما لم يوجد في الخارج ازلاً وابداً لم يصح ان يكون ممكن الوجود في الخارج فصح ان يكون في الخارج فلا يستحيل **قوله** تعليل لقوله فالحكم آه لا للتعميم المدلول عليه بقوله سواء كان آه كما توهمه الترسيمنه **قوله** لان ما لم يوجد اصلاً اي في وقت من الاوقات لم يصدق ج في الخارج لما تقرر من ان ثبوت شيء لاخر فرع ثبوت الآخر ان خارجاً فخارجاً وان ذهناً فذهناً والا في نفس الامر ففي نفس الامر **قوله** اي دفع لما ذكره آه يعني قوله فان الحكم تعليل لمقدمة مطوية مستفادة من قولنا دفعاً للتوهم من ظن انه دفع المص ذلك التوهم لكونه باطلاً لان الحكم ليس آه **قال** ليس وصف الجيم بان يكون محمولاً عليه وشرطاً له او ظرفاً له بل هو آلة لملاحظة ما هو المحكوم عليه ومرآة لاستحضاره **قال** والفن يجب ان يكون آه يعني ان قولكم كل ج ب يعتبر تارة كذا وتارة كذا قاعدة منطقية لان ماله كل قضية موجبة كلية يعتبر باحد الاعتبارين فيجب ان يكون شاملة لجميع القضايا الموجبة الكلية مع انه غير شامل للقضايا الصادقة التي افرادها ممتنعة الوجود وما قال المحقق التفتازاني من انه انما قال يعتبر تارة كذا وتارة كذا ولم يقل اما حقيقية واما خارجية لان ههنا قضايا خارجة عن القسمين غير معتبرة في العلوم الحكمية فخدشة ان ذلك يستفاد فيما اذا تقدم لفظ تارة على يعتبر وههنا يعتبر قدم على تارة فيفيد ثبوت الاعتبار الموضوع على الوجهين فكل ج ب فيستفاد الحصر بخصوصه انه مقام البيان وبما ذكره اندفع الابحاث التي اوردها بعض الناظرين وتكلف اجوبتها بما لا يرضى الطبع السليم بنقلها **قوله** ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب اي في اغلب مباحث تلك العلوم فالمقصد من قولنا كل ج ب يعتبر تارة كذا وتارة كذا كل قضية موجبة كلية مستعملة في العلوم الحكمية يعتبر بهذا الاعتبارين وما ذكرتم من القضايا التي افرادها ممتنعة الوجود يستعمل في تلك العلوم نادراً فلم يلتفتوا اليه واخرجوها من جميع القواعد فلم يمكنهم ادراجها فيها بسهولة وفي تقديمه قدس سره الجار والمجرور واعني في الاغلب اشارة الى آتي عبارة الشرح متعلقة بقوله مستعملة الا انه آخر عن الخبر للتوسع في الظروف وذلك ان تقول انه حال من ضمير مأخوذة والمراد اغلب افراد القضية فالمعنى ان القضية المستعملة في العلوم مأخوذة كائنة في الاغلب افرادها باحد الاعتبارين **فقال** العبارتين واحد الا انه يحمل الاغلب في عبارة الشرح على الافراد بقرينة ذكر القضية بلفظ المفرد وفي عبارته قدس سره على المباحث لذكره صيغة الجمع فتدبر ولا تحير باختلاف العبارات **قال** فلذا ضبطوا لها اي ذكروها وعرفوها واستخرجوا احكامها من العدول والتحصيل والعكس والتناقض والجهة وغير ذلك **قال** واما القضايا دفع لتوهم ان القضايا المستعملة

في العلوم الحكمية وان كانت ماخوذة باحد الاعتبارين الان الائق بالمباحث المنطقية التعميم لانها آلة
لاكتساب المجهولات مطلقا وحاصل الدفع ان احكام تلك القضايا غير مستخرجة فلا يمكنهم اثباتها في القواعد
المشتملة على بيان الاحكام بسهولة وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة وانما قال الشارح بل زعمهما لان
التحقيق عنده ان للقضية مفهوما واحدا منطبقا على جميع القضايا وهو ان كل ما يصدق عليه ج في الخارج
او في الذهن محققا او مقدرا يصدق عليه ب والمفهومات الثلثة جزئيات له **قوله** تناول الافراد
الموجودة في الذهن فقط الظاهر ان المراد بها المحققة الوجود في الذهن فيخرج منه كل شريك البارى
ممتنع اذ ليس له فرد محقق في الذهن لامتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا على ما قالوا واذا وليه بالسالبة
دون كل ممتنع معدوم تحكم فان قلت لابد من تصوره والا امتنع الحكم عليه فيكون موجودا في الذهن
قلت تصوره انما هو باعتبار مفهوم الموضوع اعني شريك البارى واتصافه به بمجرد الفرض والتقدير
لا في نفس الامر فالحق تعميم الوجود الذهني ايضا كالوجود الخارجي **قوله** فالاولى آه اي اذا جعل اقسام
القضية ثلثة فالاولى ان يجعل الحقيقية شاملة للافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة ولا تختص
بالافراد الخارجية المحققة والمقدرة كما جعله ذلك البعض ليشتمل القضايا الهندسية والحسابية فان الحكم
فيها شامل للافراد الذهنية ايضا وانما قال الاولى لانه يمكن ان يقال ان المقصود بالذات هي الحكم
على الافراد الخارجية وان كانت شاملة للذهنية ايضا وذلك لان المقصود معرفة احوال اعيان الموجودات
قوله قسم يتناول آه اي قسم يلحق الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين فاينما
وجدت الماهية كانت متصفة وهذا القسم يكون شاملا لجميع افراد الماهية لازمة لها والا لما كانت عارضة
لها من حيث هي وما قيل اي في بادي النظر من عروض القيام بالغير لجميع افراد الجواهر في الذهن وبعضها
في الخارج والتركيب وعدم الانقسام له باعتبار بعض افراده في الخارج والذهن فمندفع بان القيام
بالغير العارض له في الذهن مخالف في الماهية للقيام بالغير العارض له في الخارج فان الاول قيام
المقوم بمقومه والثاني بالعكس وان اشتركا في مفهوم القيام بالغير اعني الاختصاص وكذا
التركيب الخارجي وعدم الانقسام الخارجي مخالف للتركيب الذهني وعدم الانقسام الذهني فليس
شيء منهما من لوازم الماهية بل اما من عوارض الوجود الخارجي او من عوارض الوجود الذهني **قوله**
كالزوجية للاربعة الى تساوي الزوايا آه اورد الامثلة اشارة الى انها قد يكون بينة وقد يكون غير بينة
قوله وقسم يختص بالوجود الخارجي آه اي يكون لخصوص الوجود الخارجي دخل في عروضه وكذا قوله يختص
بالوجود الذهني **قوله** كالقضايا الهندسية آه فان قولنا كل كرة كذا او كل مثلث يشتمل الافراد

الذهنية ايضا بل الذهنية الممتنعة في الخارج كالكرة التي تفرض اعظم من الفلك الاعظم والمثلث الذي
يفرض ضلعه اعظم من قطر الفلك الاعظم قوله كالقضايا الطبيعية اي المستعملة في الحكمة الطبيعي كقولنا
كل جسم فله حيز طبيعي او شكل طبيعي قوله كالقضايا المستعملة في المنطق فان موضوعاتها معقولات ثانية
لا يحاذيها امر في الخارج وهي كلها موجودات ذهنية بالفعل اما في القوى العالية والقوى القاصرة فلا فائدة
في ادخالها في الافراد الذهنية الى تعميم الافراد الذهنية المحققة والمقدرة قوله فانما هو بحسب الصدق اه اي لا تعتبر
فيما بينهم ذلك لانه لا يتصور النسبة بينهما الا كذلك اذ لا مانع عن اعتبارها باعتبار التحقق كما في الدلالات
الثلث وانما اعتبروها كذلك لانها تعم المفهومات الوجودية والعدمية بخلاف اعتبارها من حيث التحقق فانه
يختص بالمفهومات التي لها تحقق في نفسها او في شيء قوله كما مر اي بحسب النسب قوله لان الثانية لا يحكم على
المفرد او لان كون نسبتها تامة مستقلة في ملاحظة العقل مقصودة بالافادة يمتنع ان يلاحظ بها الشيء آخر على
وجه يكون تلك النسبة مستقلة في التعقل مقصودة بالافادة اذ توجه النفس الى شيئين قصداً وبالذات في آن
واحد محال قوله انما يعتبر آه قيل يتراءى في هذا الكلام ان المراد من النسبة المذكورة آه هي النسبة بحسب
التحقق وليس كذلك اذ النسبة المذكورة انما هي بين مفهومي القضيتين لا من بين فرديهما وهما من قبيل
المفردات اقول النسبة بين المفهومين هي التباين اذ لا شيء من افراد القضية الحقيقية مما يصدق
عليه القضية الخارجية وبالعكس ضرورة ان الحكم في احديهما على الافراد المقدرة وفي الاخرى على المحققة نعم
اذا كان الحكم مما يتناول افراد المحققة والمقدرة يتحقق مضمون القضية الاولى والثانية فالنسبة بالعموم
والخصوص انما هي فيما صدق عليه باعتبار التحقق لا بين المفهومين على ما وهم قوله اي تحققها في الواقع
اي كونها ثابتة بين الطرفين مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر فلا ينافي كونها من الامور الاعتبارية
بمعنى ان لا وجود لها في الخارج قوله والصدق بمعنى الحمل آه اي لا بد في الاول من اعتبار كلمة
على مذكورا او محذوفا ولا يتم معناه بدونها وفي الثاني من اعتبار كلمة في كذلك وذلك لا ينافي
استعمال الاول بمعنى الثاني بحذف كلمة على بان يقال الانسان صادق على زيد في الواقع فلا يرد ان
مناط الفرق هو استعمال كلمة على في الاول دون الثاني واما كلمة في فمشترك بين المعنيين قال
رفع الايجاب الكلي الايجاب بمعنى الثبوت لا الايقاع اذ لا ايقاع في القضية السالبة فالمعنى رفع الثبوت
المتصور بين الشيئين وادعاء انه ليس بينهما في الواقع وليس معناه ان الثبوت الواقع بينهما ليس
بواقع حتى يلزم التناقض في مفهوم السالبة ولا حاجة الى ما قاله الشارح في شرح المطالع من ان الايجاب
جزء من مفهوم السلب بمعنى انه لا يمكن تعقله الا مضافا اليه وليس جزءا منه كما ان العمى جزء من مفهوم

العمى وليس جزءاً منه والا لزم اجتماع العمى والبصر في المفهوم من الاعمى قال ايجاب على بعض الافراد
مطلقاً اي بسيطة منه لانه حينئذ ضرورة ان الايجاب على الافراد الخارجية مغاير للايجاب على الافراد مطلقاً
اي الشامل للمحققة والمقدرة قوله مباينة جزئية متحققة في ضمن العموم والخصوص من وجه انما لم يقل
لان المعلوم مما سبق في بيان النسب بين المعاني المفردة هي المباينة الجزئية لا العموم والخصوص من
وجه بخصوصه قال البحث الثالث في العدول لم يقل في المعدولة والمحصلة تنصيصاً على ان المقصود
فان البحث منهما انما هو من حيث العدول والتحصيل لم يضم اليهما البسائط لانه اراد بالتحصيل ما يقابلها
قال لان حرف السلب الخ تقسيم للقضية المنقسمة اليهما متضمن لتعريفي ملفوظيهما واما التقسيم للمعدولة اليها
فان يقال اما ان يكون معنى السلب جزءاً لشيء من طرفيها اولا فالاول زيد لا اعمى معدولة على ما نص عليه في
شرح المطالع مع ان حرف السلب ليس جزءاً من طرفيها ولا نحو اللاجادجي اذا سمي باللاجادجي شخص
فان حرف السلب جزء من الموضوع مع ان القضية محصلة لان الاول معدولة من حيث المعنى
لا من حيث اللفظ والثانية بالعكس قال وغيرها اي اذا استعمل بمعنى لا قال انما وضعت الخ وجه
البحث لانه ان اراد انها وضعت لسلب الحكم فمم وانما اراد اعم من ذلك فلا يفيد لكنها ايضاً مستعملة
في سلب الشيء في نفسه فالاولى ما في شرح المطالع من انها سميت معدولة ومغيرة لان الدلالة اولا
على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل بها وتغير بادوات السلب وتضم اخرى
اليها قال فيثبت له الجار والمجرور في محل الرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله وكذا في سلب عنه
تترك ذكر المثبت لعدم تعلق الغرض به ويثبت له في الموجبة المعدولة الموضوع وعن شيء في الموجبة
المعدولة المحمول وليسلب عنه شيء في السالبة المعدولة الموضوع او عن شيء في السالبة المعدولة
المحمول قال فقد عدل به اي بحرف السلب عن موضوعه الاصلي اعني سلب الحكم فتوصيف القضية
بالمعدولة توصيف بحال جزئه وهو حرف السلب وفيه اشارة الى ان اصل المعدولة المعدول لها على
الحذف والايصال واستتار كما في المشترك قال العدول على ما في التاج بگشتن ويعدى بمن
يقال عدل عنه واما اشتقاقه من العدل فغير صحيح لان العدل معناه داد دادن ويعدى بعلى وبرا
كردن چيزے را چيزے ويعدى الى المفعول الثاني بالباء وكلا المعنيين غير مستقيم هنا قال قال
ليست جزءاً من طرفيها اي من شيء من طرفيها فيسما محصلة بالقياس الى المعدولة ولذا اخص هذا الاسم بالقضية
مع ان المحصلة الموجبة شريكتها في عدم كون حرف السلب جزءاً من طرفيها قال
لان جميع الامثلة اي كل واحد منها قال حتى يرتفع الاشتباه يعني ان قوله والاعتبار بايجاب القضية الخ

رفع الاشتباه الناشی من قوله سمیت القضیة معدولة موجبة او سالبة قال قد عرفت آه یعنی قول قال المص
بالنسبة الثبوتیة والسلبیة علی حذف المضاف ای بایقاع النسبة الثبوتیة ورفع النسبة السلبیة وذلک لانک قد
عرفت ان الایجاب ایقاع النسبة والسلب رفعها لا نفس النسبة الثبوتیة والسلبیة والا لکانت کل قضیة صادقة
فالمعتبر فی کون القضیة موجبة وسالبة ایقاع النسبة ورفعها اذ الموجبة ما اشتمل علی الایجاب والسالبة ما اشتمل علی السلب
اشتمال الدال علی المدلول فی القضیة الملفوظة واشتمال المشروط علی الشرط فی القضیة المعقولة فالمراد
بقوله فالمعتبر هو اعتبار الشرط فی المشروط لا اعتبار الجزء فی الکل حتی یرد ان الایقاع علی فاینیة یکون جزء المعقولة
قال فمتی کانت النسبة واقعة الموافق للسابق واللاحق حیث قال مرفوعة ان یقول موقعة لا انه اراد ۱۲منه
واقعة فی الذهن قال فان الحکم فیها ای مدلولها والمراد باللاعدمیة مفهوم اللا ای المسالم التعبیر عنه بالشیء
بمبدء الاشتقاق قال کقولنا الشیء من المتحرک بساکن کون الکون وجودیا بناء علی ان المراد منه المعنی اللغوی یعنی
الاستقرار ثم قال المحقق التفتازانی فی تمثیل السالبة المحصلة الطرفین بقولنا الشیء من المتحرک بساکن اشارة الی
ان المراد بمحصلة الطرفین ههنا ان یکون حرف السلب جزءا من احدهما لا ان یکون العدم معتبرا فی مفهومه فان
السکون عدم الحرکة مع انه لیس من المعدولة فی شیء کل بحیث لیعبقه وقد صرح الشارح فی شرح المطالع بان قولنا
اعمی معدولة قال کقولنا کل ما لیس بحی فهو لا عالم اشارة الی ان قول المص آه فان قولنا کل ما لیس بحی و
قولنا الشیء من المتحرک بساکن مثالان لما تقدم والفاء للتفریع دون التعلیل اذ الجزئی لا یثبت المدعی الکلی
وادخال کلمة ان المجردات التاکید قال وکذلک یکون آه الصواب ترک کذلک لعدم تقدم ما یشبه النسبة الیه
قال فحینئذ ما شرع کلمة ما اما زائدة او مصدریة فان حین من الظروف التی یجوز اضافتها الی الجملة وهو ظرف
لفعل محذوف ای یجب التعرض لاحکامها وقوله قصر عطف علیه لیس ظرفا لتخصیص بسبیل ایراد الفا
فلا یلزم بطلان صدارة الاستفهام قال ثم ان المحصلات آه سؤال ثالث کانه قیل ثم تقولا یا المحصلات
آه ولیس معناه انه بعد التخصیص بالموجبة المعدولة المحمول انه المحصلات حتی یرد انها باقی بعد التخصیص
بالموجبة المعدولة الا السالبة المعدولة المحمول فکیف یصح قوله کثیرة قوله ای یوجب اختلاف آه حاصل کلامه
قدس سره ان اختلاف المحمول بکونه وجودیا وعدمیا یوجب اختلاف مفهوم القضیة مطردا ابدا بحیثیته
بخلاف اختلاف الموضوع فانه لا یوجب مطردا لجواز ان یکون لذات واحدة عنوان وجودی وعدمی فیکون
الحکم علی ذات واحدة فی الحقیقة ویمکن ان یقال ان اختلاف الموضوع لا یؤثر فی اختلاف القضیة اصلا
لان الوصف العنوانی انما هو آلة لملاحظة الذات غیر مؤثرة فی اختلافها اذ لو کان لذات واحدة وصفان
وجودی وعدمی فان جعلا موضوعین لم یختلف مفهوم القضیة وان جعلا محمولین اختلفت واختلاف الـ

في نحو كل كاتب جسم وكل لا كاتب جسم ليس لاجل اختلاف العنوان بل الاختلاف فيهما ثابت في نفسهما
والعنوان آلة لملاحظة تلك الافراد المختلفة لا يخفى ان هذا الوجه انما يفيد اعتبار العدول في جانب الموضوع وقوله
الشيء والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات قيل عليه ثم ان عدم تاثير اختلاف العنوان في القضية الحقيقية
لا يقتضي عدم تاثيره مطلقا فلا يرد انه لو لم يكن للعنوان تاثير في مفهوم القضية لما كذبت القضية بامتناع
اتصاف شيء بالعنوان ولما اراد الاستدلال على اختلاف العنوان قال فلان اعتبار العدول
آه حاصله ان ههنا اربع قضايا وست نسب خمس منها ظاهرة وفي واحد منها اشتباه فلهذا اعرض لها
قال فلعدم حرف السلب اه بناء هذا الفرق على عدم اعتبار السلب في جانب الموضوع واسقاطه
نظرا الى اعتباره كما بينه فلا يرد ان من الموجبة المحصلة في التقسيم المربع قولنا اللاحي جماد وفيه حرف السلب
ومن الموجبة المعدولة اللاحي لا عالم وفيهما حرفا سلب فلا يصح ظهور الفرق المبتني على عدم حرف السلب
في الموجبة ووجودها في السالبة والمعدولة على وجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد
في السالبة المحصلة والمعدولة قال بخلاف الموجبة المحصلة فانه لا يوجد فيها حرف السلب قال
لوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب بناء على ان المفهوم اما وجودي او عدمي واما
رفع الوجودي واما عدم العدمي فمجرد تعبير عن الوجودي فلا يرد ان قولنا زيد لا كاتب معدولة موجبة مشتملة
على حرفين كقولنا زيد ليس لا كاتب فالالتباس باق قال ان حرف السلب الموجود فيهما
واحد بناء على ان في كل منهما سلب امر وجودي الا ان في احدهما سلبا في نفسه وفي الاخرى سلبه
عن شيء قال واما المعنوي اه حاصل الفرق ان بينهما عموما وخصوصا من حيث التحقق لان مفهوم
احدهما ثبوت ومفهوم الاخرى سلب قال ولا ينعكس اي كليا قال وهو اجتماع النقيضين
بمعنى المفهومين اللذين بينهما غاية الخلاف واجتماعهما ممتنع بالبديهة وان جاز ارتفاعهما بناء على ان
ثبوت شيء لشيء يقتضي وجود المثبت له سواء كان المثبت وجوديا او عدميا قال فلان الايجاب
لا يصح على المعدوم اي في الظرف الذي فيه الايجاب قال ضرورة ان ايجاب الشيء اه اي صدق
ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له لان صدقه يستدعي ثبوته لغيره وثبوته لغيره فرع ثبوت
الغير في نفسه في ذلك الظرف اذا كان الثبوت حقيقيا سواء كان الثبوت بهو هو اي الاتحاد في
الوجود او بالاتصاف كما في ثبوت الاوصاف لمحالها وهذه المقدمة بديهية اذ الشيء ما لم يوجد لم يكن اتحاد
الشيء معه في الوجود ولا حصول صفة له بخلاف الموجبة السالبة المحمول فان معناه سلب المحمول
عن الموضوع ثم اثبات ذلك السلب له والفرق بين انتفاء شيء عن شيء وثبوت ذلك الانتفاء له

قوله ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره

الا بمجرد اعتبار العقل ولو كان ذلك الاتصاف حقيقيا لزم من سلب شي عن شي وجود اتصافات غير متناهية في نفس الامر وهذا ما ذكره السيد قدس سره ان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع لان حقيقتها راجعة الى معنى السلب ضرورة ان انتفاء شي عن شي آخر يستلزم اتصاف الآخر به وبالعكس بل لا اختلاف بينهما الا باعتبار ولا شك ان صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع فكذا ما يلازمها **قال** لما الصدق قوله تركيب البارئ ليس بصير المثال لمجرد الايضاح ان الايجاب يقتضي الوجود دون السلب **قال** اذ هذه القضية ليست حقيقية ولا خارجية لان الحكم فيها ليس مقصورا على الافراد الموجودة في الخارج محققا او مقدرا بل يشتمل الذهنية ايضا والقول بانها تصدق حقيقية او خارجية توهم لان الصدق فرع تحقق مفهومها **قال** لما كان معدوما اي في الخارج والذهن لتصريحه قوله صح سلب كل مفهوم عنه **قال** في نفسه اي مع قطع النظر عن الغير سواء كان في الذهن او في الخارج **قال** لا يقال آه معارضة لدليل قوله بخلاف السلب او تنقيض له باستلزامه المحال ولا يجوز ان يكون منعا لانه مدلل وما قيل انه يمكن ايراده المنع على ان الايجاب لا يصح الا على موجود وبانه لو لم يكن كذلك لم يكن الموجبة الكلية نقيضا للسالبة الجزئية فوهم اذ السوال وارد على الاختلاف بينهما في الاقتضاء واللا اقتضاء لا اختصاص له باختصاص الايجاب بالوجود ولا بعدم اقتضاء السلب اياه **قال** الحكم في السالبة ثم اللام في لفظ السالبة والموجبة المذكورتين في الجواب في جميع المواقع للعهد اي السالبة الجزئية والموجبة الكلية ولفظ الجميع بمعنى كل واحد بدليل قوله اي كل من الامور الموجودة قوله فينتفي عنه المحمول ايضا اي كما انتفى عنه الوجود فانما انتفى عنه الوجود انتفى عنه كل صفة **قال** لم يكن شي من الافراد موجودا انما اعتبر السلب الكلي لانه لو كان شي من الافراد موجودا لم يصدق الموجبة الكلية اعني كل ج الموجود ب **قال** لا دخل له في بيان الفرق اي ليس ذلك مناط الفرق وان كان موضحا للفرق حيث يندفع به الشبهة **قال** فكانه جواب آه يعني انه يذكر في كتب القوم السوال المذكور وهذا الكلام يصلح جوابا له فظن انه جواب لذلك السوال وليس نصا في الجواب لعدم الاشارة فيه الى السوال فلذا قال فكانه **قال** الا في القضية المقصود منها الخ قرينة على ان المراد الموجود في الخارج على التفصيل المذكور والا فخلاصة الجواب اختيار الشق الاول وتعميم الوجود فيشتمل الحقيقية **قال** لا في مطلق القضية حتى لا يصح التخصيص بالوجود الخارجي ويرد النقض بالقضايا الذهنية **قال** محققة الوجود سواء كان موجودة او لا ثم اعلم ان استدعاء القضية الموجبة وجود الموضوع على التفصيل المذكور مبني على ما حققه الشارح ان الممكنة الموجبة ليست قضية في الحقيقة لظهور ان امكان المحمول لا يستدعي الا امكان الموضوع لا وجوده **قال** وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اشارة الى ما سبق من

قوله وجوابه لا یلزم من صدق السالبة البسیطة صدق الموجبة المعدولة بدلیل قوله متلازمان ولیس اشارة
الی اعمیة السالبة البسیطة الا الی الفرق بالاعمیة فان وجود الموضوع لا ینفی الاعمیة والفرق بینهما وفیه اشارة
الی ان قول المصنف واما اذا کان الموضوع موجوداً فهما متلازمان عدیل لقوله لصدق السلب عند عدم
الموضوع معطوف علی مقدر ای هذا اذا لم یکن الموضوع موجوداً ودلیل العموم مرکب من مقدمتین احدهما
مطویة وهی لصدق السلب عند صدق الایجاب ترکها المص لظهورها علی ما یدل علیه تقریر الشرح فیما سبق
ولم یکمل قوله واما اذا کان الموضوع موجوداً فهما متلازمان علی انه مقدمة ثانیة للدلیل لان وجودها ادعاء
التلازم یابی عنه قوله کما ذکرنا ای فی قوله فالاولی قوله اذا اخذت ذهنیة ای یکون الحکم فیها علی الافراد
الذهنیة فقط اعلم ان القضایا الذهنیة علی الاقسام منها ما یکون افرادها موجودة فی الذهن متصفة بمحمولاتها
فی الذهن اتصافاً مطابقاً للواقع کجمیع المسائل المنطقیة فان محمولاتها عوارض تعرض للمعقول الاولی
فی الذهن ویکون لموضوعاتها وجودان ذهنیان احدهما مناط الحکم وهو الوجود الظلی الذی له تغایر الموضوع
والمحمول وثانیهما الوجود الاصلی ما به اتحاد المحمول بالموضوع وهو مناط الصدق والکذب والفارق بین الموجبة
والسالبة ومنها ما یکون محمولاتها منافیة للوجود نحو شریک الباری ممتنع واجتماع النقیضین مح والمجهول المطلق
یمتنع الحکم علیه والمعدوم مقابل للموجود المطلق فعلی الاطلاق قوله وکذا الحال فی الموجبة ای یقتضی ان یکون فی هذا القسم ایضاً للموضوع
وجودان احدهما مناط الحکم والثانی مناط الصدق وتحقیقه ان مناط الحکم هو تصورها بعنوان الموضوع ومناط الصدق هو الوجود
العرضی الذی باعتباره فرد فیها للموضوع کانه قال ما یتصور بعنوان شریک الباری ویفرض صدقه علیه ممتنع فی
نفس الامر وقس علی ذلک وقال المحقق التفتازانی ان هذه الذهنیات وان کانت موجبة لا یقتضی الا تصور الموضوع
حال الحکم کما فی السوالب من غیر فرق وفیه انه تهدم المقدمة البدیهیة التی یبتنی علیه کثیر من المسائل
من ان ثبوت شیء لشیء فرع ثبوت المثبت له اذ التخصیص لا یجری فی القواعد العقلیة وقال الشیخ
انها سوالب وفیه ان الحکم فیها انما هو بوقوع النسبة والارجاع الی السالب تعسف ومنها ما یکون محمولاتها
مستدعیة علی الوجود او نفس الوجود نحو زید ممکن او واجب او موجود فلموضوعاتها وجود فی الذهن حال الحکم
کسائر القضایا ویکون الاتصاف بها ذهنیاً انتزاعیاً لا بد ان یکون لموضوعاتها وجود آخر فی الذهن حال
ویکون مبدأ الانتزاع هذه امور ومناطاً صدق القضیة واتحاد المحمولات معها ثم اذا توجه العقل الیها
ولاحظها من حیث انها موجودة بهذا الوجود انتزع عنها وجوداً او امکاناً او وجوباً آخر باعتبار الاتصاف
بهذا الوجود ویستمر حتی لتقدم وجوده یکون مصداقاً لهذه الاحکام ولیس هذه الملاحظة لازمة للذهن وانما
ینقطع بحسب انقطاع الملاحظة وانما اوردوا هذه المباحث مع عدم کونه من مسائل هذا الفن وعدم

مناسبة لهذا الكتاب اخذ الصنع المتعلمين كيلا يقعوا في الشكوك التي اوردها بعض الناظرين في هذا الكتاب والله اعلم
بالصواب قال واما اللفظ آه فيه اشارة الى ان قول المص والفرق بينهما في اللفظ عديل قوله والسالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة وهو ايضا وليس متعلقا بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان بان يكون
معناه والفرق بينهما في اللفظ فقط اولا اختصاص بحالة الوجود قال وهذان القضية اي القضية
التي وقع اشتبهت كونها معدولة موجبة او سالبة بسيطة وهو ما يكون حرف السلب فيهما مؤخرا عن الموضوع
قال لان من شان الرابطة التي في تلك القضية وكذا في قوله لان من شان حرف السلب
المراد حرف السلب التي من تلك القضايا فانها لكونها متأخرة عن الموضوع يكون لربط ما بعدها بما قبلها
فلا يرد كان زيد قائما وكذا الحال في قوله لان من شان حرف السلب فلا يرد ليس زيد قائما قال بان يجعل الرابطة
السلب او سلب الرابطة فيكون هذا فرقا لفظيا اي متعلقا بارادة المعنى من اللفظ واما ما قال المحقق التفتازاني في
يعني ان الفرق اي اللفظي ساقط لان هذا فرق في اللفظ فقبيح ان ذكره في ضمن الفرق اللفظي يا سيفي عنه
وكذا ما قيل انه اذا انوي ربط السلب بتقدير السلب مؤخرا واذا انوي سلب الربط بتقدير مقدما فهو ايضا
فرق في اللفظ نظرا الى تقدير الرابطة لان النسبة لا يلزم التصديق قوله اذا قلت آه يعني ان ثبوت المحمول
للموضوع وان كانت متصورة بين الموضوع والمحمول الا ان له مزيد اختصاص بالمحمول وهو كونه مقتضيا
للارتباط بغيره فلذلك اضاف النسبة الى المحمول قال سواء كانت ايجابية او سلبية تنبيه على ان
الايجابية او سلبية في عبارة المتن تعميما للنسبة لا للكيفية على ما توهمه الضرب بها لان الكيفية لا يكون سلبية
وما قيل ان اللاضرورة واللادوام كيفيتان سلبيتان فتوهم نشأ من التعبير بالسلب وهما في الحقيقة عبارتان
عن الامكان والاطلاق العام كما سيجيء قال كالضرورة واللاضرورة آه المراد بهما مفهوماتهما او لوازمهما
ما صدقتا عليه كان ذكر الدوام واللادوام مستدركا لدخولهما تحت اللاضرورة قال فالكل نسبة اه تعليل
لقوله لا بد اي كل نسبة فرضت وتعلقت بين الشيئين اذا قيست الى نفس الامر واعتبر في جوابا بينهما
مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض تكون منحصرة في الضرورة واللاضرورة لامتناع ارتفاع النقيضين
في التصور عن امور موجودة افاد بهذا التعليل ان المراد بالمهملة المذكورة الكلية وانه لا بد من تقييد
نسبة المحمول الى الموضوع بقيد اذا قيست الى نفس الامر اذ النسبة المعتبرة بين الشيئين
اذا لم يفرض وجودها في نفس الامر لا يفرض لها كيفية في نفس الامر اصلا وان ليس
المراد بقوله كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام حصر النسبة في الاربع كما يوهمه جعل
الكل تمثيلا واحدا بل حصرها في اثنين منها كما صرح به في شرح المطالع والقصد من ذكره لتمثيلين تكثير الجهة

على المط والمراد با للاضرورة واللادوام معناهما المصطلح اذلا واسطة بين الامكان العام والضرورة والاطلاق العام والدوام في الصدق وان وجد الواسطة في المفهوم **قال** تسمى مادة القضية هي مشتركة بين الطرفين والنسبة وكيفيتها في نفس الامر يكون كلا منهما جزء وعنصرا لكونه جزء من القضية المركبة الاجزاء **قال** واللفظ الدال عليها اى على الكيفية الثابتة في نفس الامر لا بمعنى ان مدلوله النسبة المتصفة بالثبوت من نفس الامر حتى لو لم يكن ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها دالا على الكيفية الثابتة في نفس الامر انما يا في تجويز تخالف الجهة المادة بل بمعنى انه يفهم منه ثبوت تلك الكيفية في نفس الامر سواء كان ثابتة فيها او لا وهذا المعنى وان كان خلاف الظ الا انه يجب الحمل عليه بقرينة ما سياتي من قوله لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة آه **قال** او حكم العقل اه لكن لشرط ان يعتبر قيدا في القضية المعقولة اذ لو لم يعتبر كذلك لا يكون جهة للقضية بل حكاية **قال** لم يكن الحكم اه لان الحكم في القضية مقيد بهذا القيد فلا بد في صدقه من تحقق الحكم مع القيد واذا انتفى احدهما لم يكن الحكم المقيد مطابقا للواقع **قال** وتلخيص الكلام اه ذكر فيما سبق ان النسبة المحمول الى الموضوع كيفية في نفس الامر وكيفية في حكم العقل وكيفية يدل عليه اللفظ وانهما قد يتطابقان لما في نفس الامر ويكذب القضية عند ذلك ولما كان في ذلك اجمال من حيث ان وجود الكيفية في الظروف الثلثة فرع وجود النسبة وان الظ مطابق المعقول لما في نفس الامر والالفاظ للمعاني وانه كيف يكذب القضية مع تحقق حكمه فصل في هذا التلخيص بما لا مزيد عليه فاثبت وجود النسبة وكيفها في الظروف الثلثة واوضح انقياسها على المحمول والموضوع وسائر الامور الموجودة في نفس الامر واثبت ان العلم قد لا يطابق المعلوم وان الالفاظ موضوعها بازاء الصور فلا يلزم ثبوت مدلولاتها في نفس الامر وان صدق القضية باعتبار مطابقة حكمها للواقع وذلك انما يتحقق في الموجبة اذا تحققت نسبتها مع كيفيتها في الواقع **قال** نسبة المحمول الى الموضوع اى النسبة الصادقة في القضية الملفوظة او الكاذبة لا وجود لها في نفس الامر وفي المعقولة لا وجود لها في اللفظ فلا يصح الحكم بقوله يجب ان يكون **قال** من الاشياء التي لها وجود آه وفي بعض النسخ بدون التي والاول نظرا الى التعريف والثاني الى كونه للعهد الذهني فيجوز وصفه بالجملة الخبرية كالنكرة **قال** اما مطابقة للواقع اه اختار لجريان المطابقة واللامطابقة في التصورات وهو الظ وما قالوا من ان التصورات كلها مطابقة للواقع والخطاء انما في الحكم الضمني فتدقيق الاصطلاح ان التصورات لا تناقض لها **قال** اما في عبارة صادقة او كاذبة لما حكم على التصورات بالمطابقة واللامطابقة وصف العبارة الدالة عليها بالصدق والكذب تجوزا واختصاص الصدق والكذب بالاخبار لا ينافي ذلك **قال** فلذلك اى

مثل ذلک الشیخ کیفیۃ نسبۃ الحیوان او ضح جریان المطابقۃ واللامطابقۃ للواقع فی کیفیۃ النسبۃ التی ہی
من المعقولات بجریانہا فی الصورۃ المحسوسۃ من الشیخ ویظہر اتصاف القضیۃ بالصدق والکذب باعتبارہا
قال القضیۃ ای الموجہۃ قدم تقسیمہا الی البسیطۃ والمرکبۃ علی عکس اختیار المص تنبیہا علی انہما اعم
من ثلثۃ عشر المذکورۃ التی قسمہا المص الی بسائطہا ومرکبات والمراد بالاشتمال الاشتمال الدال علی المدلول
لا الاعم منہ ومن اشتمال الکل علی الجزء فیعم التقسیم الملفوظۃ والمعقولۃ علی ما وہم فان فاء التفریع فی قولہ فالقضیۃ
البسیطۃ بکذبہ قال ای لمعناہا فی الحقیقۃ بالمعنی لان حقیقۃ القضیۃ الملفوظۃ الفاظ مخصوصۃ الا
ان الالفاظ لا اعتبار لہ بدون المعنی فکانہ حقیقۃ التی ہو بہا ہو قولہ اذا حکمت آہ تفصیل لتعریف المرکبۃ
اشارۃ علی اعتبار قیود فیہ ترکہا الش لان مقصودہ امتیاز المرکبۃ عن البسیطۃ لا تعریفہا الجامع المانع وہی ان
یکون السلب مقصودا فی القضیۃ کالایجاب ولا یکون لازما غیر مقصود للمتکلم وان یکون السلب قیدا للایجاب
لا بعبارۃ مستقلۃ وان یکون السلب رفعا لکیفیۃ النسبۃ لا لنفسہا نحو الشیء اما موجود او لیس بموجود قولہ
فمن حیث آہ دفع وہم انہ اذا کان والا علی الحکم لا یکون جہۃ القضیۃ قولہ وکذا الحال آہ عطف علی قولہ
اذا حکمت بایجاب آہ قولہ یکون موجہۃ لان العقد الدال علی السلب جہۃ القضیۃ قولہ ولیس کل موجہۃ
مرکبۃ لجواز ان لا یکون الجہۃ دالۃ علی الحکم السلبی او الایجابی قال وہی التی یکون آہ ای القضیۃ
الواحدۃ بیرد المجموع القضیتین المختلفین بالایجاب والسلب قال ملتئمۃ من ایجاب وسلب والا یراد
نحو لا شیء من الانسان بحجر بالضرورۃ فانہ مشتمل علی حکم سلبی وعلی حکم ایجابی وہو بان ذلک السلب
ضروری لعدم کون الحکم الثانی جزءا من القضیۃ بل ہو مستفاد من تقیید الحکم السلبی بقید الضرورۃ بطریق
اللزوم فلا حاجۃ الی التقیید بان یکون الطرفان متحدین فی الحکمین المختلفین وان صرح المص بذلک فی
جامع الحقایق کما صرح بالتوافق فی الحکم توضیحا قال لانہ ربما یکون قضیۃ آہ خلاصتہ ان قید لا امکان
لعدم اشتمالہ علی حرف السلب لا یدل علی حکم مخالف للاول لفظا بخلاف اللادوام او اللاضرورۃ لاشتمالہا
علی حرف السلب لیستفاد منہ سلب الحکم السابق سواء کان ایجابیا او سلبیا فالقضیۃ المشتملۃ علیہا مرکبۃ لفظا
ایضا قال غیر محصورۃ فی عدد لان الکیفیات التی یمکن اعتبار عروضہا للنسبۃ غیر منحصرۃ قال الا
ان التی جرت لم یقل الا ان التی یبحث عنہا لان من الموجہات قضایا تورد فی العکس والنقیض کما سیجی
الا انہ لم یجری العادۃ بالبحث عنہا وقد ضبطہا المحقق التفتازانی فی انہا ثمانیۃ عشر قال والقیاس عطف
علی التناقض بحذف المضاف ای تالیف القیاس منہا وہو بحث المختلطات وحمل القیاس علی المعنی
اللغوی وارادۃ النسبۃ من الموجہات بہا او جعلہ عطفا علی الضمیر المجرور فی عنہا وارادۃ القیاس المؤلف

منها ومن غيرها من مواد الآقيسة خارج عن القياس **قال** ثلثة عشر قدح صاحب الكشاف في تفسير
قوله تعالى ان يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انه اذا لم يذكر تمييز العدد يجوز ان يذكر العدد على موافقة التمييز
وقال الموجبان انه المطرد ويجوز عكس التانيث فقوله ثلثة عشر صحيح كما قيل الصحيح ثلث عشرة بخمسة صحيح
قال وهي التي يحكم آه اي يحكم فيها بان المحمول ضروري الثبوت لذات الموضوع سواء كان منشأها
نفس الذات او امرا غيرها كما الضرورة لاجل الموضوع فردمنها كل جسم متحيز بالضرورة ما دام ذات
الموضوع موجودا بان يكون اوقات وجوده ظرفا للضرورة لا شرطا فلا يرد ان قولنا زيد موجود بالامكان
الخاص قضية ممكنة ويصدق عليها تعريف الضرورية لان الضرورة فيها بشرط الوجود لا في زمان الوجود
وما اورده عليه انه يلزم ح حصر الضرورة الذاتية في الازلية لانه لا يصدق الا في الموضوع الواجب
او الممتنع لانه ما لم يجب وجوده لم يجب لشئ في جميع اوقات وجوده فمدفوع بان ثبوت الذاتيات
للذات ضروري في زمان وجوده لا بشرط الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتي متقدم
على الذات وجودا وعدما وما قيل في الجواب ان زيد موجود قضية ذهنية والكلام في القضايا الحقيقية
والخارجية فلا يحسم مادة الاشكال لان كل قضية خارجية او ذهنية يكون محمولها الوجود عليه يرد الاشكال
نحو كل مربع موجود فان المحمول ضروري الثبوت ما دام الموضوع موجودا ولذا قيل ان الامكان
الخاص الحكمي اعني ما لا يكون وجوده وعدمه لاجل ذاته لا ينافي الضرورة الذاتية بهذا المعنى لجواز ان يكون
المحمول ضروري الثبوت لذات الموضوع مع عدم كونه مقتضى الذات فزيد موجود ضرورية مطلقة
منطقية وممكنة خاصة حكمية لان توجيه الاشكال هو ان زيد ايصدق عليه الوجود بالامكان الخاص
المنطقي اوليس الوجود ضروري الثبوت والسلب لزيد مع انه يصدق عليه انه ضروري الثبوت له
ما دام موجودا فتدبر فانه مما غلط فيه من يدعي التحقيق **قال** فان الحكم فيها بالضرورة سلب المحمول آه يعني ان
المتبادر في مفهومها ضرورة سلب المحمول عن ذات الموضوع في جميع اوقات وجوده اتفق كل الناظرين على
ان هذه السالبة ليست اعم من المعدولة لان السلب مقيد بجميع اوقات وجود الموضوع فلا يصدق عند
عدم الموضوع وقالوا معنى قولهم السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة مقيدتا اذا لم يمنع مانع عن
ان لا يكون صدق السالبة لعدم الموضوع المعنى فحاذان يكون في جميع الاوقات ظرفا للسلب ويلزم ح ان
لا يكون قولنا لا شئ من العنقاء بانسان بالضرورة ضرورية فالحق انه ظرف للثبوت التي تضمنه السلب اي
ثبوت المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات وجوده يكون مسلوبا بالضرورة وح يجوز صدقها بانتفاء الموضوع
نحو لا شئ من العنقاء بانسان بالضرورة وان يكون بانتفاء المحمول اما في جميع اوقات وجود الذات نحو لا شئ

من الانسان بحيث بالضرورة او في بعض اوقات وجود الذات نحو لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة فان الانخساف
ضروري اي في وقت الحيلولة لذي هو بعض اوقات الذات قال وانما سميت آه اي انما اعتبر في
اسميهما هذان اللفظان وانما اورد ذلك لانه لم يقع القسمة بكل واحد من اللفظين قال لعدم تقييد الضرورة
آه يعني ان الضرورة التي يذكر في افراد هذه القضية لا تقيد بشيء من الوصف والوقت فيتم كل انسان حيوان
بالضرورة والحال معقود ما قيد ما دام ذات الموضوع موجودا معتبر انه لاخراج الضرورية الوصفية
والوقتية فمن قال ان في جميع الاوقات ليس تقييدا بل تعميما لم يفرق بين اعتبار القيد في المفهوم و
فيما يحذف عليه ولم يفهم انه في التعريف للاخراج فكيف لا يكون تقييدا قال ما دام ذات الموضوع
موجودا المتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغايرا للوجود فلا يرد انه يلزم على هذا التعريف ان
يكون زيد موجودا دائمة لدوام ثبوت المحمول للموضوع ما دام الموضوع موجودا ويلزم من ذلك ان
لا يكون بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض لصدق قولنا زيد موجود ما دام موجودا وزيد
ليس بموجود بالاطلاق العام قال على قياس ما مر اي في وجه الاشتمال على الدوام ومطلقة لعدم
تقييد الدوام في موادها بوصف قال ما مر اي ما في التعبير بغير الجهة وفيه اشارة الى مادة اجتماعهما
قوله قد عرفت آه اعادة لما مر للتنبيه وازالة للتوهم المتعلق بما سبق قوله امتناع في انفكاك النسبة عن
الموضوع ايجابية كانت او سلبية لكن امتناع انفكاك السلبية قد يكون بامتناع الموضوع وقد يكون بثبوت
المحمول له ثم هذا ليس تعريفا للضرورة بل تعبير عن مفهوم بعبارة مفصلة ليظهر النسبة ظهورا تاما فلا يرد ان الامتناع
عبارة عن ضرورة او سلب الامكان الذي هو سلب الضرورة فيلزم الدور قال وليس في
كانت النسبة آه معناه ليس متى كانت النسبة متحققة يلزمها امتناع انفكاكها عن الموضوع لان القضية
سالبة لزومية قال لجواز امكان انفكاكها فلا يلزمها الامتناع فعلم ان جواز امكان الانفكاك كان
في ثبوت المدعي ولا يرد ان امكان الانفكاك لا يستلزم امكان الانفكاك لجواز ان يمكن امكانه
ولا يقع فيكون الانفكاك مرتفعا ولا حاجة الى ما قيل من ان المراد جواز اجتماع امكان مع الانفكاك
عدم الوقوع ولا الى التصدي الى ان امكان الامكان يستلزم امكان الانفكاك اذ غاية الجهد
تصحيح امكان الامكان لا بيان فائدة اعتباره وفي الاكتفاء بمجرد جواز امكان الانفكاك اشارة
الى ان النسبة منها وكذا بين سائر القضايا انما تعتبر بالنسبة الى مفهوم ما مع قطع النظر عن الامور الخارجية
والا فالدوام يستلزم الضرورة اذ لا بد له من علة تجب ايا نسبته اما اولا بواسطة انها انما على ما يجب لذاته
ومع وجود العلة يجب وجود المعلول ومع عدمها يمتنع كيف ولو اعتبر الامور الخارجية يلزم انحصار

القضايا في الضرورية الموجبة والسالبة الا ان الحكم بالنظر الى العلة اما واجب او ممتنع **قال** بشرط ان يكون آه متعلق
بضرورة لا بثبوت فان الضرورة منقسمة الى الذاتية والوصفية والوقتية سواء كان الوصف منشأ للضرورة
نحو كل متعجب ضاحك ويسمى الضرورة لاجل الوصف او لا نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا **قال** وهي التي يحكم آه خرج بقيد الضرورة ما حكم فيها بجهة غير الضرورة وبقوله بشرط ان يكون ما حكم
فيها بالضرورة الذاتية والوقتية وما يكون الوصف ظرفا وبقوله ما دام متصفا بوصف الموضوع ما حكم
فيها بالضرورة الوصفية لكن لا يكون الوصف غير العنوان نحو كل انسان متحرك الاصابع ما دام كاتبا
فانه قضية مشروطة غير معتبرة **قال** مطلقا اي غير مقيد بوصف او وقت بان يكون في جميع اوقات
الذات بل ضرورة ثبوته فالمثال المذكور انما هو بشرط اتصافه بالكتابة فلا تتحقق ضرورية له في مادة
اخرى لامر آخر كالمرتعش **قوله** حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت آه يريد ان ثبوت المحمول فيهما وان
كانت الموضوع الا ان الوصف لما كان له دخل في الضرورة كان ما نسب اليه الضرورة
ايجابا وسلبا مجموع الذات والوصف ففي قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا كل ذات متصفة
بالكتابة يثبت له التحرك بالضرورة بشرط اتصافه بها فاندفع ما توهم من ان المحمول ليس ثابتا لمجموع الذات
والوصف بل للذات فقط فانه مبني على عدم الفرق بين ثبوت المحمول وضرورة ثبوته ولا حاجة
الى تاويل كلامه قدس سره بان مقصوده ان الموضوع في المعنى الاول مقيد والثاني مجرد الذات
فانه مع عدم مساعدة العبارة له يرد عليه ان التقييد ان كان داخلا يرد عليه ما يرد على تقدير دخول الوصف
من ان الثبوت للذات لا لمجموع الذات والتقييد وان كان خارجا لم يكن فرق بين المعنيين **قوله**
ولا فائدة آه لان اعتبار الظروف لبيان اوقات الضرورة وقد تحقق من اعتبار الضرورة بالقياس
الى المجموع فانه لو تحقق الحكم في بعض اوقات الوصف لم يكن ضروريا للمحمول فاعتبار الضرورة بالقياس
الى المجموع يغني عن اعتبارها في جميع الاوقات **قوله** على ما زعموا اشارة الى ان ذلك مبني على زعمهم
من ان نور القمر مستفاد من الشمس وانه في نفسه كدر وان مدار حركته تقاطع مدار حركة الشمس على
نقطتين اذا كان احدهما في نقطة والآخر في الاخرى يقع الارض حائلا بينهما فالمانع من وصول ضوء الشمس
اليه يبقى على ظلمته الاصلية وظلمته الاصلية ممتنع الانفكاك كما ان كونه منخسفا طبيعية **قوله** لان ما دام
الوصف اعم مطلقا منشاؤه زعمهم اما عدم الفرق بين الظروف والشرط واما النظر الى ان الثبوت
في وقت الوصف لا بد له من علة فثبوت الوصف في ذلك الوقت ضروري وقد عرفت ان النظر
في النسبة الى مجرد مفهوم القضية **قال** اي يكون آه تفسير للشرط المجرد في قوله بشرط آه لا يكون ۲۸

حتى يلزم اجتماع الشرطية والجزئية فيفيد المعنى على ما وهم والمقصود من التفسير ان يبين المراد من الشرطية ما هو المتبادر منه
حتى يكون الضرورة للذات والوصف خارجا فان الضرورة غير متحققة بالنظر الى الذات ولو قيد بالوصف قيد بل بها
بالنظر الى مجموع الذات والوصف وان كان الحكم على ذات الموضوع فللوصف دخل في الضرورة وانما قالوا
بشرط الوصف لكونه خارجا عن الضرورة وان كان داخلا فيما ينسب اليه الضرورة فما قيل نريد بقوله دخل اعم
من الاستقلال والدخلية وان كان المتبادر الثاني وهم قال سبب تسميتها اي سبب اطلاق اسم مركب
عن الجزئين مفصل لهذا التفصيل قال ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان فلا ينافي
ضرورة ثبوته لبعض افراده بسبب الارتعاش قال فما ظنك بالمشروطة بها اي بالحركة المشروطة ضرورية
بالكتابة على ما قال الشارح في شرح المطالع فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب
في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع بها ضروري انتهى اراد التابع لها في الضرورة ولا يرد ما قيل ان
الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع دون العكس ولا يحتاج الى تكلف تشنيع وهو ان المراد بالمشروطة بها الضرورة
لما يقتضيه اضافة اشتراطه الى تحقق الضرورة فان الكلام في كون تحرك الاصابع ضروريا وغير ضروري لا في ضرورة
ضرورتها قال ذات الموضوع اي حقيقته قال فاذا اتحد فانه اذا كان المحمول ضروريا لذات الموضوع والذات
انما هو ذات الحقيقة كان للحقيقة ايضا دخل في تلك الضرورة قال ولم يكن للوصف مدخل سواء كان الوصف
خارجا كما في مثال الشرح او ذاتيا نحو كل ناطق حيوان بالضرورة واما اذا كان للوصف مدخل في الضرورة
الذاتية فلا يجوز ان يكون الوصف مغايرا قابل لازم للماهية فح يصدق القضايا الثلث نحو كل ناطق
متعجب بالضرورة او دائما او ما دام ناطقا ونحو كل متعجب ضاحك بالقوة كذلك ومن ههنا ظهر ان كون صورة
الاتحاد لاجتماع القضايا الثلث بطريق التمثيل واختاره لكونه مطردا من غير اشتراط بخلاف ما اذا تغايرا
فانه لابد من اشتراط ان يكون للوصف دخل في الضرورة الذاتية فتدبر فانه تحير فيه من يدعي الفطانة
قال كقولنا كل كاتب حيوان آه مثال للقضية التي هي ضرورية ودائمة وليست بمشروطة وقوله لا بالضرورة
عطف على قوله بالضرورة اي امثال ذلك قولنا كل كاتب حيوان حال تلبسه بالضرورة او الدوام في
عدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف قال لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان اي ضرورة ثبوته لذات الكاتب
اعني افراد الانسان كاتبا مع قطع النظر عن الكتابة قال عن الضرورة اي الضرورة التي فيها الكلام
وهي الضرورة في جميع اوقات الوصف فاللام للعهد ومطلق الضرورة بان لا يوجد الضرورة اصلا
لا في جميع الاوقات ولا في بعضها وليس المراد الضرورة المطلقة اذ لا يكفي الخلو عنها في تحقق المجرد بدون
الضرورة في جميع اوقات الوصف قوله لم يعتبرها ههنا معنيان آه يريد ان ما دام لتوقيت حكم بعده ثبوت خبرها

لفاعلها وذلك التوقيت قد يكون باعتبار المدخلية وقد يكون باعتبار الظرفية الصرفة ولما كان هذان الاعتباران مختلفين بالقياس الى الضرورة لانه قد تحقق الضرورة باعتبار المدخلية دون الظرفية اعتبر للضرورة المشروطة معنيان بخلاف الدوام فانه لا يختلف باعتبار المدخلية والظرفية فلم يعتبر له معنيان و لم يفرق بين الظرفية والمدخلية ولهذا وقع في عباراتهم بادام الوصف من غير تفصيل وفي المتن بشرط الوصف وليس مقصوده ان احد المعنيين يعتبر دون الآخر بل يردد في ان ايهما معتبر وايهما متروك على ما وهم **قال** لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اي العرف العام يفهم هذا المعنى من بعض السوالب الغير المقيدة بقيد الدوام وهي التي يكون بين وصفي موضوعه ومحموله تنافر نحو لا شيء من النائم بمستيقظ هذا القدر كاف لنسبة المعنى الى العرف ولا يجب اطراد هذا الفهم في جميع السوالب فما قيل يبقى انه لا يفهم العرف التقييد بالوصف في ليس رجل في الدار ولا في ليس الانسان حجرا ومثال ذلك وهم وكذا ما قيل انه لا اختصاص له بالسلب بل كذا في الايجاب فانه يفهم في الايجاب الاطلاق العام نحو كل نائم مستيقظ وبالعكس **قال** بالفعل متعلق بثبوت لا بالحكم كما لا يخفى والمراد بالفعل ما هو قسيم القوة وهو كون الشيء من شانه ان يكون وهو كائن **قال** لان القضية اذا اطلقت اعني ان القضية المطلقة هي التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها بحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فهي مشتركة بين الموجهات العقلية والممكنة الا انها اذا اطلقت يفهم منها فعلية النسبة فسمي المقيد باسم المطلق لغلبة استعماله فيه كذا افاده الشارح في شرح المطالع ويستفاد منه ان الفعل والامكان كلاهما كيفيتان زائدتان على النسبة ثم قال والحق ان الفعل ليس كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم وانما عد المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عد السالبة في الحمليات والشرطيات وان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم وانما هي قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدها من القضايا كعدهم المخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل والعجب من المحقق التفتازاني انه بعد الاطلاع على ما ذكره الشارح من التحقيق كيف اعترض على الشارح بقوله وفيه نظر لان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على الحكم ورابطة لا محالة ومفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الثبوت واللاثبوت ولا معنى للقضية الا ان يحكم فيها بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالامكان او بالفعل وكل منهما كيفية زائدة على نفس النسبة لانه ليس نظره الا تفصيل ما ذكره الشارح اولا بقوله القضية المطلقة هي التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها آخره ولانه لا يدفع ما ذكره من ان القضية لا بد فيها من وقوع النسبة ولا وقوع في مادة الامكان فان اراد بقوله

ان قولنا كل ج ب بالامكان يشتمل على حكم انه يشتمل على وقوع النسبة فمم وان اراد انه يشتمل على صورة الحكم كما يشعر به عطف الرابط عليه فمسلم لكن انما يصير قضية من حيث الصورة كالمخيلات لا بحسب الحقيقة والذي يقتضيه النظر الصائب ان الثبوت بطريق الامكان امكان مغاير للامكان الثبوت فالممكنة مشتملة على الحكم والجهة فيكون قضية موجهة وكذا المطلقة العامة فيكون الفعل جهة مقابلة للامكان ج وان لم يكن مغايرا فلا حكم فيهما والمطلقة هي القضية المطلقة وعدها من الموجهات باعتبار كونها في صورة الموجهة لاشتمالها على قيد بالفعل فتدبر فان الحقيق بالقبول قال لانها اعم من الوجودية دائمة لم يقل لانها اعم القضايا المذكورة فيكون العموم والخصوص في جميع القضايا على وتيرة واحدة وكذا في الممكنة العامة قال وهي التي حكم فيها ولم يقل ما حكم فيها بثبوت المحمول وسلبه بالامكان اشارة الى ان الممكنة انما يشتمل على الحكم باعتبار الجهة لا بحسب ذاتها قال لاحتوائها على الامكان اي لاشتمالها على جهة الامكان اشتمال الكل على الجزء فلا يرد ان جميع القضايا الموجهة مشتملة على الامكان فان اشتمالها عليه باعتبار الصدق والتحقق قال والاعم من الاعم اعم اذا كان العموم والخصوص من حيث التحقق فلا يرد ان الجنس اعم من الحيوان وهو اعم من زيد مع الجنس ليس اعم منه لعدم صدقه عليه قوله والتفسير ان تساويان اي تحققا فان ضرورة احد الطرفين يستلزم امتناع الطرف الآخر فعدمها يستلزم عدمه قال من المركبات المشروطة لم يقيد بالاولية اشارة الى ان اولية المستفادة من قول المص الاول المشروطة الخاصة اولية ذكرية وليست اولية رتبية قال مع قيد اللادوام يعني ان اللادوام جزء منها فلا ينافي كون الجزء الاول مشروطة عامة لان كونها بسيطة انما يقتضي ان لا يشتمل على حكم آخر بطريق الجزئية ولا ينفي ان لا يعتبر معها بطريق التقييد فما قيل ان اطلاق المشروطة على الجزء الاول منه باعتبار انه كان مشروطة عامة قبل التقييد باللادوام لان المشروطة العامة هي الكيفية بكيفية واحدة لا الكيفية بكيفيتين وهم نشاء من عدم الفرق بين اعتبارها بطريق الجزئية واعتبارها بطريق التقييد قال وانما قيد اللادوام اه يعني ان الدوام المعتبر في الموجهات نوعان ذاتي ووصفي فالتقييد بسلبه اما ان يكون باللادوام الذاتي او اللادوام الوصفي ولا ثالث والتقييد باللادوام لو صح كان باللادوام المطلق غير صحيح فتعين التقييد باللادوام الذاتي فمعنى قوله فان قيد تقييدا صحيحا ان قيد باللادوام تقييدا صحيحا لان الكلام فيه قال لان المشروطة اي جهة المشروطة العامة قال والضرورة بحسب الوصف اي مستلزم له قال لا دائما في بعض اوقات الوضع ظرف مستقر اي كائنا في بعض اوقات الذات فيه اشارة الى ان سلب الدوام الذاتي فيها انما يتحقق باعتبار بعض اوقات الذات لا باعتبار جميع الاوقات لتحقق الضرورة

والدوام في جميع اوقات الوصف الذي هي بعض اوقات الذات ولذا قالوا لا بد ان يكون الوصف
فيها وصفا مفارقا على ما سيجيء ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال الاولى للدائمة في جميع اوقات الذات
وغير متحققة في بعض اوقات الذات بناء على ما زعم ان قوله في بعض اوقات الموضوع ظرفا للنفي متعلقا
بلا دائمة قال لان ايجاب المحمول للموضوع اي في القضية الملفوظة كما في المثال المذكور اذا لم يكن دائما بان
قيدت باللادوام كان معنى ذلك الايجاب المقيد باللادوام انه ليس متحققا في جميع الاوقات اي تحقق
ذلك الايجاب في جميع الاوقات منتف فالجار والمجرور متعلق بتحقق وليس ظرفا للنفي لان رفع الدوام انما
يقتضي رفع استمرار الحكم واذا لم يتحقق الايجاب اي اذا انتفى تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة
اي في جميع الاوقات او بعضها فمفهوم اللادوام باعتبار منطوقه الصريح مطلقة عامة وان كانت متحققة هاهنا
في ضمن رفع الايجاب في بعض الاوقات بناء على ان الجزء الاول الذي قيد باللادوام يقتضي تحقق الايجاب في
زمان الوصف ثم ان قوله لا دائما عطف على ما دام وهي توقيت الثبوت المحمول للموضوع فيكون اللادوام
سلبا لذلك الثبوت بالنظر الى الذات وليس توقيته للضرورة حتى يكون نفيا للدوام تلك الضرورة
ولما قررنا ظهر لك اندفاع الشكوك الثلثة التي اوردها بعض الناظرين حيث قال يرد هاهنا اشكالات
الاول اتحاد الشرط والجزاء في قولنا اذا لم يكن دائما لم يتحقق في جميع الاوقات ولزوم الاستدراك
لبداهة قولنا اذا لم يكن دائما يتحقق السلب في الجملة الثاني ان اللازم لنفي تحقق الايجاب في جميع الاوقات
تحقق السلب في وقت وفعلية النسبة اعم منها بل هي القضية المطلقة والمنتشرة لا المطلقة العامة فالتحقيق
يقتضي جعل اللادوام مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة الثالث ان قيد اللادوام في القضية لا يفيد الا سلب
دوام الضرورة بحسب الذات لا سلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لان قاعدة اللغة عطفت انما على دائما
بكلمة لا فيكون ظرفا للضرورة كما دام قال ملتئمة من الايجاب والسلب فيكون مشتملة عليهما فكيف يكون
احدهما وقد سبق ان معنى الموجبة والسالبة ما اشتمل على الايجاب والسلب قال والجزء الثاني في جملة
ابتدائية لبيان حال الجزء الثاني لا حالية اذ لا معنى للتقييد قال والنسبة بينها وبين القضايا مبتدأ خبره
محذوف دل عليه ما بعده اي مفصلة بهذا التفصيل وعديل اما منوي في الصورة الآتية قال فهي اخص
من المطلقة اي بحسب التحقق قال وصفا مفارقا للذات الموضوع متعلق بوصف لا بمفارقا والا لوجب
عن الوصفية تسامح لكونها ماخوذة في مفهومها فلذا لم يتعرض لاثباته واثبت وجوب كونه مفارقا قال
ولم يتعرضوا لسائر المحذوف الحجة من العكس والتقيض وتركيب القياس في الصرائح التعرف تناقض قال
صدق فعلية النسبة لا بالضرورة اما فعلية النسبة فلان الاطلاق العام من اللادوام الوصفي واما لا بالضرورة فلا

اعم من اللادوام قال وجد فيهما يدو فيها في مادة الضرورة التي يكون العنوان عين الذات نحو كل انسان
حيوان بالضرورة وكذا الحال فيما سياتي في الوجودية اللادائمة قال اي التي فيهما آه خرج بقيد الضرورة
ما ليس الحكم بالضرورة اعني المطلقة الممكنات والوجوديتان بقوله في وقت وخرج المنتشرتان ولا تعين
فيهما تعيين الوقت بوجه من الوجوه وبقوله من اوقات وجود الموضوع العامتان الخاصتان فان المتبادر
منه ما يقابل اوقات الوصف قال كالمثال المذكور اي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض لا دائما
قال وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات لكون الوصف مفارقا بناء على ان الكلام
في الخاصتين قال من غير عكس اي ليس متى تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات تحققت الضرورة في
في اوقات الوصف نحو كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض لا دائما قال لا دائما بحسب الذات معطوف
على ضرورة بتفسير المعنى التي حكم فيهما الضرورة المنتشرة حال كون ذلك الثبوت او السلب مقيدا
بعدم الدوام الذاتي قال ان يوجد اه اذ وجود الوقت الغير المعين محال فضلا عن ضرورة ثبوت شيء له
او سلبه قال ولا يلزم من امكان الايجاب اما ان الممكن لا يجب وقوعه لا يقال يلزم خلو الواقع عن
النقيض لانا نقول ليس الايجاب والسلب على طرفي النقيض مطلقا فان قولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص صادق بمعنى ان جزئيهما كلاهما نقيضان الواقع وهذا القدر كاف لنا في عموم الممكنة الخاصة
من سائر القضايا ولزوم فعلية النسبة في القضية الشخصية والجزئية نحو زيد كاتب بالامكان وبعض الانسان
كاتب بالامكان السالبة يلزم ارتفاع النقيضين لا يضر في ذلك قال واعم من الدائمة لجواز خلو المادة عن الضرورة
كما مر قال اتصادقا اي الخمسة في مادة الوجودية اللاضرورية اذ كانت الاطلاق في مادة الدوام الخالي
عن الضرورة نحو كل فلك متحرك بالفعل او ما دام فلكا لا بالضرورة قال حيث لا تخرج آه نحو كل انسان
موجود بالامكان الخاص قال في مادة الضرورة اي الذاتية لكان الوصف العنواني عين الذات
نحو كل انسان حيوان بالضرورة قال على وجه اي اذا فسرت بالضرورة في جميع اوقات الوصف
بخلاف ما اذا فسرت بشرط الوصف فانه اخص من الوقتية من وجه كما مر قال ومتوافقين لهما
في الكم بناء على انحصار فعان النسبة لتقيدت بهما من غير تفاوت قال في معرفة تركيبها
القضايا اي تركيبها مع قيد اللادوام واللاضرورة واعلم ان عبارة المتن والضابطة ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة آه يجب لفظ اشارة عن الحاشية الثانية لئلا يلزم
العطف على معمولي عاملين مختلفين في غير تقديم المجرور قال فان كان آه وكان قصده الاختصار
بترتيب الجزاء عليه ولا يرد انه لم يستعمل الاشارة في اللادوام والمعنى في اللاضرورة قال فيكون

مشترکة بينهما فان الاشارة يستعمل الى المعنى المطابقي وغيره وان كان استعمالها في غيره شنيع وكون استعمال
الاشارة بهذه النكتة لا ينافي ان يكون لاستعمالها نكتة اخرى ككون كل منها امرا اجماليا او فصلا راجعا
الى القضيتين وعدم صراحتها في الاتفاق في الكم قال من الحمليات آه جمعها اشارة الى انواعها
المختلفة كما قالوا في جميع العبارات والمراد من الفراغ من الحمليات الفراغ من تعريف انواعها
وتقسيمها والنسبة بين اقسامها ولا يذهب عليك انه لا يجري العدول والتحصيل في الشرطية لان حرف
السلب اذا كان جزءا من المقدم والتالي كان العدول في اطرافها باعتبار الحكم الذي فيهما بالقوة
لا في الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين او الانفصال او سلبهما سواء كان النسبتان
موجبتين او سالبتين او مختلفتين وكذا الجهة اذ اللزوم والعناد والاتفاق اقسام الحكم الشرطي لا كيفية
وكذا الحقيقية والخارجية اذ الحكم في كل شرطية شامل لجميع التقادير الممكنة ولا يقتصر على التقادير المحققة
قال تذكير لما مر في المقدمة من تعريف الشرطية وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة ليترتب عليه التقسيم المتصلة
الى اللزومية والاتفاقية فقوله هي اما متصلة عطف على ما يتركب من قضيتين داخل تحت المسموع
قال والقضية آه معطوف على قوله قد سمعت وليس داخلا تحت المسموع لعدم سبقه تفسير لقول
المصنف والجزء الاول يسمى مقدما والثاني تاليا فقدم بيانها لكونهما ماخوذين في تعريفي اللزومية والاتفاقية
والمراد بها الموصولة القضية تقييد لبيان ان المقسم معتبر في الاقسام فلا ينتقض التعريف بالقياس قال
عند الاخيرين عند مثل الاول ظرف مكان وزمان كذا في القاموس وههنا ظرف زمان اي زمان حصول
الاخرى قال سواء كانت آه تعميم للشرطية ليفيد ان المقدم والتالي يعمان المتصلة والمنفصلة وجعله
تعميما للقضية الاولى وهم لخلوه عما هو المقصود مع ايهام ان القضية لا يكون حملية قال لتقدمها
في الذكر يعني اذا ذكر الجزءان يقدم الجزء الاول غالبا فيشتمل الملفوظة والمعقولة قال والمراد بالعلاقة
شيء بسببه يستصحب الاول آه استصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه كذا في القاموس يعني ان المراد بالعلاقة ههنا
بالنسبة بسببه يطلب الاول اي المقدم ان يكون الثاني اي التالي مصاحبا له سواء كانت موجبا او لا
فيكون قيد الايجاب ذلك احترازا عما لا يوجبه وليس مقصوده تفسير العلاقة حتى يرد ان العلاقة
شيء بسببه يستصحب شيء شيئا ولا اختصاص له بالاول والثاني قال كالعلية والتضايف هذا
على ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين شيئين ليس احدهما علة للآخر ربما يكون من غير ان يقتضي
الارتباط بينهما ثالث ويمثلون في ذلك بالمتضايفين وذلك ظن باطل فان المتضايفين الحقيقيين
معلولا علة واحدة كالتولد للابوة والبنوة فكل منهما محتاج للآخر الى ذات فان الابوة يحتاج وجودها الى

ذات الابن والبنوة محتاج الى ذات الاب وهو الرابطة المحوجة والمتضايفان المشهوران فلانهما معلولا
علة واحدة كالعقل مثلا وكل منهما محتاج لا كله بل بعضه الى الاخر كله بل الى بعضه كذا افاده المحقق الطوسي
والحاكم قال فبان المقدم علة للتالي اي علة موجبة لهي ما يجب بوجوده المعلول ناقصة كانت او
تامة قال اذ لا معلولا لاي المقدم معلولا للتالي فان وجود المعلول يستلزم وجود العلة مطلقا
موجبة كانت اولا قال او يكونا معلولي علة واحدة لا كيف ما اتفق والا لكانت الموجودات باسرها متلازمة
لكونها معلولة للواجب بل لا بد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة ارتباط احدهما بالاخر بحيث يمتنع
الانفكاك بينهما كيلا يكون مجرد مصاحبة كالفلك الاول والعقل الثاني كذا افاده المحقق الطوسي صرح بان
ان الاحتمالات التي ذكرها بعض الناظرين مضمحلة وهي ان يكون المقدم والتالي علتي معلول واحد بان
يكون احدهما علة تامة والاخرى علة ناقصة فان العلة الناقصة جزء للتامة فالاستلزام بينهما من حيث
انهما من استلزام المعلول للعلة ومن حيث وصف الكلية والجزئية من المتضايفين من حيث هما و
المعلول الواحد لهما مجرد مصاحبة وان يكون كلاهما علتين مستقلتين وان يكونا معلولي علتين
متضايفين او علتي معلولين متضايفين او الشرط علة متضايفة للجزء او بالعكس فان في جميع هذه الصور
مجرد مصاحبة كما في العقل الثاني والفلك الاول قال واما المتضايفان فبان يكونا متضايفين ا
التفصيل فيه كما في العلية فلا يرد ان الحمل غير مفيد وما قيل ان تضايفهما كما هو علة الاستلزام تضايف علتيهما
ومعلوليتهما ومعلول احدهما مع الاخر كذلك فوهم لان تضايف علتيهما ومعلوليهما لا يوجب الارتباط بحيث
يمتنع الانفكاك بينهما بل يوجب المصاحبة بينهما قال وهذا التعريف لا يتناول آه بناء على ان المتبادر
من قولنا هو الذي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم ان يكون كذلك في نفس الامر ولو اريد
ان يكون ذلك مفهوما منها ومدلولا لها سواء طابق الواقع اولا يشمل الكاذبة ايضا ولذلك قال اولى
ولما في شرح المطالع من ان هذا التعريف للصادقة وتعريف الكاذبة بالمقايسة كما انه مختص بالموجبة
قال لعدم اعتبار لفظ الاعتبار مستدرك لان مناط الخروج وعدم صدق التالي فيها بالعلاقة
ثم اما على جميع التقادير ان كانت كلية او على بعضها ان كانت جزئية فما قيل لا يتناول الكاذبة الكلية
التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم بعلاقة لكون لا يصدق على جميع تقادير المقدم
اما لعدم صدقها على بعض التقادير ولا بعلاقة فوهم لان المعتبر في التعريف صدق التالي على التقدير
المقدم ان كان كليا فكليا وان كان جزئيا فجزئيا على تقدير صدق المقدم في الجملة
فتناول الاتفاقيات الصادقة ايضا لما حقق ان الاتصال الاتفاقي ايضا لا يوجب الانفكاك

لموجب لما عرفت من ان مجرد الاتصال في التحقق لموجب لا يكفي في كونه بعلاقة يوجب ذلك بل لا بد ان
يكون ذلك الموجب مقتضيا للارتباط بينهما والا لكان مجرد مصاحبة كما في معلول العقل الاول والسماء فتوجد
احدهما بجهة غير ما هو جهة الايجاب للآخر فلا يمتنع الانفكاك بينهما قال كان الحكم محققا اي بين الطرفين
وكذلك العلاقة لا ان يكونا متحققين في انفسهما حتى يرد ان العلاقة والحكم ليسا من الموجودات قال بعد
الحكم اي بينهما قوله اولثبوته من غير علاقة فان صدق المقيد بقيد انما يكون صادقا اذا كان الحكم
مع ذلك القيد محققا في الواقع وليس هذا من قبيل انتفاء موجب الحكم حتى يرد ان انتفائه لا يوجب
انتفاء الحكم كما ان بطلان الدليل لا يوجب بطلان الحكم النظري فتدبر قال لا لعلاقة قال المحقق
التفتازاني اي من غير وجود علاقة يقتضي ذلك او من غير اعتبارها فعلى الاول لا يتجه اللزومية والاتفاقية
بخلاف الثاني قال بمجرد توافق الجزئين بان تحقق موجب تحققهما من غير ان يكون ارتباطه بينهما الا انهما
بينهما فان قيل اذا توافق الجزآن في التحقق كان المقدم متحققا فما فائدة اعتبار تقدير صدقه قلت
ذلك لافادة معنى الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط والتعليق قال فانه لا علاقة بين ناهقية
الحمار اه كلامه يدل على انه لا علاقة في الاتفاقية بل قوله ليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق
نص على ذلك وهو المستفاد من كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات كما مر وقال في شرح المطالع
ان الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعتبر في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة فقد فوع بان وجود العلة
لا يقتضي وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز صدورهما من علة واحدة بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون فيهما
الا المصاحبة في الوجود مع جواز الانفكاك ولا حاجة الى ما ارتكبه من الفرق بان العلاقة في اللزوميات
مشعور بها بخلاف الاتفاقيات فانها غير مشعور بها وان كانت واجبة في نفس الامر ولا الى ما ارتكبه
صاحب القسطاس من ان العلاقة في الاتفاقية نادرة الوقوع قال على تقدير المقدم لكن يجب
ان يصدق التالي على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان لم
يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق اتفاقية كذا افاده المحقق التفتازاني واطلاق الشارح يشعر
بانه لا يشترط ذلك فان الصادق باي تقدير يعتبر اقترانه قال وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
صدقا وكذبا اي في الصدق والكذب ظاهر التعاريف الثلثة يشعر بان المنفصلات الثلث لا تتركب
الا من جزئين واليه ذهب الشارح وتبعه المحقق التفتازاني وقال ان مثل قولنا المفهوم اما واجب او
ممكن او ممتنع ومثل هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا او حيوانا مثل هذا الشيء اما ان يكون لا شجرا ولا حجرا
او لا حيوانا منفصلات متعددة بناء على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور

لا بين اثنين فعند زيادة الاجزاء يتعدد الانفصال وح ظهر ان القول بانه لا يمكن تركيب الحقيقية
من اجزاء كثيرة بناء على انها تتركب من الشئ ومن نقيضه او مساوي نقيضه ولا يكون للشئ الا نقيض
واحد ويمكن تركيب مانعة الجمع ومانعة الخلو فرق من غير فارق الا ان المنفصلة الواحدة لا يمكن تركيبها
من اجزاء كثيرة حقيقية كانت او غيرها والمنفصلة المركبة من منفصلات متعددة يمكن تركيبها منها الا ان الحق
ان الامثلة المذكورة ونحوها منفصلات حقيقية من غير نظر الى تحليلها الى المنفصلات وان الدليل
المذكور فيه مصادرة لانه ان اراد بقوله والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين كل نسبة واحدة انفصالية
كانت او حملية فهو محل النزاع وان اراد النسبة الحملية والاتصالية كما فمسلم ولا ينفع وكذا ما قال الفاضل
من ان الحقيقة لا تتركب الا من الشئ ونقيضه او مساوي نقيضه ممنوع بل تتركب عن الشئ وعن شيئين
كل واحد منهما اخص من نقيضه كما في الامثلة المذكورة وكذا ما قيل لو تركب الحقيقية من ثلثة اجزاء فالجزء الثالث
اما صادق فيجتمع مع الجزء الصادق من ذينك الجزئين او غير صادق فيجتمع مع الكاذب منهما فلا يتحقق
الانفصال الحقيقي بالقياس الى الجزء الثالث فاللازم ان لا يكون انفصال حقيقي بين كل واحد منها بالقياس الى الاجزاء
بالقياس الى الآخر الا ان لا يكون بين مجموع الاجزاء الثلثة فالحق ان اعتبار الجزئين في التعاريف اكتفاء
على ما اقل ما يوجد فيه الانفصال فتدبر قال صدقا فقط اي من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما
على الكذب وكذا مانعة الخلو معناه من غير ان يتنافيا في الصدق فكل واحد منهما بهذا المعنى يكون مباينا
للحقيقية قال فهو احق باسم المنفصلة لكمال الانفصال فيه وان كان يوجد في غيرها ايضا فالنسبة للمبالغة
كاحمري قال بل هي حقيقة الانفصال الحاقا للاسواء بالعدم فالنسبة ح نسبة الفرد الى الكلي كالقرشي فالحقيقة
بمعنى فاما الشئ هو هو لا ما يقابل المجاز على ما وهم قال مطلقا قال المحقق التفتازاني فيه احتمل معنيين احدهما
ان يكون ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولا يحكم البتة في جانب الكذب بشئ من التنافي وعدمه
وليس بجيد ان يكون هذا مراد المصنف ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب الآخر لا الى الحكم
بالعدم ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يحكم البتة في جانب الصدق بشئ من التنافي وعدم الحكم
والآخر ان يحكم في مانعة الجمع في الصدق سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشئ من التنافي
وعدمه ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي وعدمه او لم يحكم
بشئ منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن
ذلك لكنهما مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب وعدمه وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين
فكل منهما اعم مما قبله وكذا قياس مانعة الخلو فكل منهما بالمعنيين الاخيرين اعم من الحقيقية باعتبار الوجود بمعنى

الثالث خاصة اعم منهما باعتبار المفهوم ايضا قال وبهذا المعنى آه يكون ان اعم من الحقيقية ومنهما بالمعنى
السابق قال بحيث شريفة آه وصفها بالشريفة للتكميل سواء كان نقله من كلامه او وصفه من عند نفسه قال
لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما اذ لا يكون شيئ واحدا وكثيرا من جهة واحدة قال من هذا النظر اي في ان
يكون المراد عدم الاجتماع بحسب الحمل قال وقد اجمعوا آه وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم
وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم قال ورجا من الله تعالى آه بصيغة الماضي عطف على قال وفي بعض
النسخ بصيغة المصدر فهو معطوف بتقدير العامل الماضي يعني ان ذلك الفاضل قال فارجو من الله ان يفتح
الجواب اظهار الصعوبة دفعه قال الا انظر فيما اراده من عبارة القوم فهم انه مراد القوم من عبارتهم لا في
ما هو مرادهم في نفس الامر كما يدل عليه آخر كلامه من قوله فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم
قال لم يعتبروه الا بين القضيتين لكونه عبارة عن الحكم بالتنافي بين القضيتين ايجابا او سلبا فما قيل انه يجوز ان
يريدوا بالمنافاة عدم اجتماع محمول القضيتين في الصدق وهم قال واقامه مقرو من المفردات اي
اي مفرد اخذ من المفردات ضرورة امتناع حمل القضية على المفرد قال واما ان الشيخ بيان لمنشأ
غلط ذلك الفاضل قوله لا يقال آه منشأ هذا السوال اطلاق قول الشيخ ليس مرادهم بالمنافاة
في الجمع وخلاصة الجواب تخصيصه بالمنافاة في الجمع واقتضاها بالقرينة ان الكلام فيها قوله فان اردت
المنافاة بين هذا واحد آه اي اردت المنافاة بين الحكمين المستفادين من هاتين القضيتين فيقيد بعدما
الثاني موضوعا آخر قوله فالقضية حملية كانه قيل هذا الشيء متحد باحدهما فالحكم واحد والترديد في المحمول
قوله شبيه بالمنفصلة باعتبار اشتماله على التنافي بين الحكمين قوله وقد يكون آه جملة ابتدائية لتكميل
بيان الانفصال بين المفرد وبين قوله كانت القضية منفصلة لاشتماله على التنافي بين الحكمين قوله
كانت حملية لاشتماله على حكم واحد وهو ثبوت احد الامرين قوله وبالحملية اي كل ما تقدم وخلاصته
قوله لا بد ان يكون مخالفة آه فان المفهوم للمتصلة الاتصال بين الحكمين وللحملية كذا احدهما ملزوما
للآخر قوله وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيهما فان المفهوم الصريح للمنفصلة الانفصال بين الحكمين
وللحملية ثبوت احد الامرين للموضوع ولا يخفى ركاكة العبارة فانه اسند التخالف اي امر واحد والصحيح
ان كان المفهوم الصريح متخالفا فيه قوله والمنافاة آه معطوف على قوله بان الحملية آه هو المقصود
في الاجمال وما سبق كان تمهيدا له قوله وقد يعتبر في المفردات آه لم يعتبر في هذه الصورة التعبير بين
كما اعتبر في صورة المنافاة بينهما في الوجود اذ لا يخفى المنافاة في الصدق يعني التعبير بالقضيتين ثم
كلامه قدس سره صريح في ان مدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة الانفصال في الصدق والحمل لا ثبوت

احدهما للموضوع فانه لازم لهما قيل ان المقصود بقولنا هذا الشيء اما واحد او كثير ليس الانفصال
بين صدقهما بل ثبوت احدهما للموضوع فانه لازم له فاذا قصد الانفصال بينهما وهو معنى تصحيح
المقصد يكون القضية غير حملية اذ نسبتها الانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد
فاما ان يثبت قضية غير حملية والاشرطية واما ان يبطل حصر نسبة الحملية في الثبوت واما ان
يبطل حصر طرفي الشرطية في القضيتين مندفع ان مدلول الحملية الشبيهة انفصال المحمولين في
الصدق فان ذكر المحمول الاول افاد ثبوته للموضوع ثم اذا ذكر المحمول الثاني افاد ثبوته للموضوع
منافاته اياه واليه اشار قدس سره سابقا بقوله فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه
تردد في محمولها فمدلول الشبيهة الانفصال في الثبوت معا فقوله اذ نسبتها الانفصال
اذ نسبة الحملية الثبوت وبينهما البون بعيد ليس بشيء قوله فهذه حملية صرفة لاشتمالها على حكم واحد
من غير تردد فيه قوله وان عبرت عنها اه اي ان عبرت بما يدل على حكمين كانت منفصلة وان
عبرت بما يدل على حكم واحد مردد في محموله كان حملية فلا ينافي ما مر من ان هذا الشيء اما واحد وكثير يحتمل
ان يكون منفصلة وان يكون حملية **قال** كما ان المنفصلة اه اشار بهذا التشبيه الى ان انقسام
المنفصلات الثلث والى القسمين ليس باعتبار خصوصية ذاتها كما يوهم جعلها قسما بل باعتبار
انقسام المتصلة الثلاث اليها كانقسام المتصلة الى اللزومية والاتفاقية الا انه جعل المقسم
كل واحد منهما تنبيها على وجود القسمين في الاقسام الثلثة **قال** فتسمية عنادية اه متفرع على
التشبيه المذكور اي نسبة العناد والاتفاق الى المتصلات في كونها قسمين للانفصال من غير
خصوصية شيء منهما في القسمة **قال** التي يكون الحكم فيها اه زاد الحكم ليشتمل الكاذبة وفيه اشارة
الى عدم شمول تعريف المتن لها كما في اللزومية وفسر التنافي لذات الجزئين بقطع النظر عن الواقع
اشارة الى ان ليس المراد ان يكون المراد منهما مع قطع النظر عن كل امر خارج عن ذاتيهما فانه
لا يتصور الا بين الشيء ونقيضه مع تحقق العناد بين الشيء ومساوي نقيضه او اخص منه
او اعم منه **قال** وان لم يقتض اه لا بنفسه ولا باعتبار ما يستلزمه **قال** قد عرفت ان
من التعريفات المذكورة فهي من المعرفة وقد روي على صيغة المجهول من التعريف **قال**
لان تعريفها اه فهي تعريفات التقسيم فيها بالقرينة قوله وسالبة كل واحد منها والضمائر المذكورة في
التعاريفات راجعة الى المذكورات في القسمة باعتبار قسم منها وهي الموجبة والداعي الى تخصيص
التعريف بالموجبات اولا ثم تعريف السوالب وتفصيل اقسام السوالب بحيث يتميز عند المتعلم

تمییزا تاما فافهم قال هي التي يرفع ما حكم به في موجباتها فقدر العائد المحذوف في عبارة المتن اشارة الى ان ضمير موجبتها راجع الى السالبة ولا يلزم الدور لان سالبة كل واحد منها معلومة بعنوان سالبة وان لم يكن معلومة بخصوصها ثم المذكور تحصيل تعاريف المنفصلة السالبة ليس تعريفا حتى يلزم كون التعريف للافراد وعلى انا نقول انه تعريف للقدر المشترك بين تلك السوالب لا تعريف لها قال ما حكم فيها بلزوم الثاني اللزوم والعناد والاتفاق راجع للحكم الاتصالي والانفصالي كما سيجيء كلامه قدس سره فالقول بانه كيفية النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة المكيفة لا بالكيفية فالمراد باللزوم النسبة المكيفة به كلام ناش عن التحصيل قال فان التي حكم فيها آه اي بلزوم سلب شيء عن شيء آخر موجبة لزومية لانه حكم فيها باللزوم الا ان اللازم سلب قوله اعني كون الطرفين آه فيه اشارة الى ان طرف القضية لا يكون معدولة وان كان طرفها طرفها معدولة قال انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال اي في المتصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من اللزوم والاتفاقات والانفصال اي في المنفصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من الانفصال الحقيقي او منع الجمع او الخلو عنادا او اتفاقا قال لنفس الامر اي للحكم الذي بين الطرفين من الاتصال والانفصال في حد ذاته مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض قال لانهما ان يكونا صادقتين آه اي بعد التحليل واعتبار الحكم فيهما والافادات الشرط والجزاء خالهما عن كون قضيتين فضلا عن الصدق والكذب ومعنى صدقهما ان يكون الحكم الذي فيهما مطابقة لما في نفس الامر او متحققة فيها فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى المطابقة وبين اعتباره بمعنى التحقق وقال فلنبين اما على صيغة الامر للمتكلم او على صيغة المضارع المتكلم مع لام الابتداء قال ان كلا من الشرطيات المتصلة والمنفصلة من اي هذه الاقسام الاربعة يتركب والمنفصلة ايضا يتركب من الاقسام الاربعة الا ان المتحقق منها لما لم يكن ممتازا عن التالي بالطبع اعتبر القسمين فيهما قسما واحدا قال من صادقتين اي معلومي الصدق وكذا قوله عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق ليصح مقابلتها بمجهولي الصدق والكذب قال لامتناع آه استدلال على عدم التركيب المذكور بامتناع الاستلزام المذكور وليس هذا اعادة الدعوى على ما قيل على ان الاستلزام المذكور اعم من ان يكون في القضايا او في المفردات قال لا يقال آه معارضة للدليل السابق الدال على امتناع التركيب المذكور وحاصل الجواب ان المذكور في معرض المعارضة انما يصلح للمعارضة لان كلا منا في الكلية واللازم من العكس

صدق الجزئية وتوجيه السوال بالمنع مع السند والجواب باثبات المقدمة الممنوعة وتعسف كما لا يخفى
قال لانا نقول ذلك اى عدم التركيب من مقدم صادق وتال كاذب فى الكلية لا الجزئية مثلا
اذا قلنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا لا يصدق عكس جزئية وهى قد يكون اذا كان زيد حيوانا
كان حمارا ولا يصدق كلية قال فان قلت آه حاصله ان اعتبار حمل الجزئين فى التركيب ينافى
حصر الطرفين فى الاقسام الاربعة فاما ان يسقط هذا القسم فى بيان التركيب او يزاد الاقسام على الاربعة
قال فنقول تلك الاقسام اى الاربعة كائنة باعتبار نسبتها الى نفس الامر فهى اى الاقسام الزائدة
المفهومية مما تقدم داخلة فى تلك الاقسام الاربعة وخلاصة الجواب ان هذا الاعتراض منشأ الغفلة
عن القيد الذى ذكره سابقا فى بيان الاقسام وانما تعرض لمجهولى الصدق والكذب لان مقصوده بيان
ما يتركب من المتصلة ولا شك ان ذكره ادخل فى البيان وليس مساق كلامه فى حصر اقسام ما يتركب
منه الشرطيات حيث قال ثم اذا نسبتناها الى نفس الامر قال هذا اذا كانت المتصلة لزومية اى
التفصيل المذكور سابقا فى تركيب المتصلة الموجبة الصادقة والكاذبة اذا كانت لزومية فاما اذا كانت
تلك الموجبة الصادقة اتفاقية فيصدق عن الصادقين ويكذب عن الاقسام الثلثة الباقية ولفظ
هذا فى المتن اشارة الى مجموع ما تقدم هو قرينة على ان المراد بالمتصلة الموجبة اللزومية فما قيل ان اراد
المصنف مطلق الموجبة المتصلة الصادقة لا يصح قوله وتصدق عن كاذبين اذ الاتفاقية لا تصدق عنهما
ولا يتم قوله فى بيان عدم تركب الصادقة من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق
الكاذب وان اراد المتصلة الموجبة الصادقة اللزومية فلا حاجة الى قوله فيما بعد هذا اذا كانت
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقتين وهم قال فهى تصدق آه فيه اشارة
الى بيان استحالة كذبها عن الصادقتين لتضمن بيان صدقها عن صادقتين فلذا ترك التعرض له
قال لان الكاذب لا يوافق شيئا فان قلت ثبوت الشئ على تقدير لا يقتضى ثبوته فى الواقع فنقول
يعنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثانى حقا فاذا كان حقيقة الاول ملزومة لحقيقة الثانى
فلا يبعد انتفاؤهما فى الواقع لجواز استلزام المحال المحال واما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون الثانى
حقا فانه لو لم يكن حقا فى الواقع فلان يكون حقا على التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشئ
فى الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة كذا فى شرح المطالع قال نعم المتصلة آه فيه اشارة الى
رد من اعتبر فى الاتفاقية عدم ملاحظة العلاقة بانه يلزم ان يكون المتصلة المطلقة اتفاقية قال
لا يكفى فيها اى فى صدقها صدق الطرفين اى فى الاتفاقية الخاصة او صدق التالى اى فى الاتفاقية

العلاقة قال بل لا يبعد ذلك من عدم العلاقة اي على ما ذكره المصنف في تعريفها حيث قال وهي التي
يكون ذلك فيها لمجرد توافق الطرفين على الصدق فما اجاب به المحقق التفتازاني من ان هذا اشارة
الى ان المعتبر في الاتفاقية عنده هو عدم ملاحظة العلاقة اعتبارها لا عدم العلاقة اصلا غير نافع
في رفع البحث عن المصنف لان مقتضى تعريفه لانه يمكن تقييد الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
بعدم ملاحظة العلاقة لا الصدق في نفس الامر قال فيجوز كذبهما في الصادقتين سواء كانت اتفاقية
خاصة او عامة وعن مقدم صادق وتال كاذب اذا كانت عامة قال لما ستعرف اه فالقسمين
المتغايرين بحسب الوضع يرجع الى قسم واحد قال كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين
الانقسام بالمتساويين اعم من الزوج لوجوده في المقادير قال الانفصال بينهما انفصال بين الخاص
والعام فيجتمعان فيكذب مانعة الجمع عنهما قوله الموجبة الحقيقية الصادقة لما وجب تركيبها او هذه
الاحكام المذكورة التي ذكرها قدس سره مبنية على الانفصال لا يكون الا بين متنافيين اذ تحقق بين الكثر
منهما فهي ممنوعة كما عرفت فيما سبق قال هذا اذا اخذنا آه اي مانعة الجمع والخلو قال كما ان كلية
الحملية الى الكلية التي صفة الحملية ليست بسبب كون موضوعها او محمولها كليا اي مقولا على كثيرين
فان الموضوع في قولنا الانسان نوع كلي مع ان القضية ليست كلية بل باعتبار كون الحكم فيها كليا اي
شاملا لجميع افراد الموضوع فالياء في لفظ الكلية الاولى للنسبة وفي الباقيتين للمصدرية قال
ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كليتان كذا في بعض النسخ وهو المطابق لقوله شخصيتان وفي بعضها
مقدمها وتاليها كلي اي موضوع مقدمها وتاليها كلي اي مقول على كثيرين فالمقابلة لقوله شخصيان باعتبار
موضوع الشخصية قوله اراد بالاوضاع الاحوال آه في الصراح الوضع نهادن ونهادني ولما كان الوضع
اللغوي مستلزما لحصول حالة له بسبب الوضع اطلق على مطلق الحال وانما اختاره على الاحوال و
المفهوما في جميع الازمان والاحوال لان المتبادر منه الاحوال الحاصلة في نفس الامر بخلاف الاوضاع
فانه يشعر في الفرض والاعتبار حاصلة كانت اولا ولذا قال وقع في عبارة البعض بعد الاوضاع لفظ
المفروضة تنصيصا لما يدل عليه لفظ الاوضاع بالالتزام وح اندفع ما قال الشارح في شرح المطالع زاد آ
على ذكر المفروض بعد الاوضاع واما المفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال
والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان
اريد بها فرض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكره ذكر الاحوال قال فالشرطية
انما يكون كلية آه لا شك ان كون اللزوم والعناد في جميع الازمان والاوضاع جهة اللزوم والعناد

والكلية صفة الشرطية فالكلية ليست نفس ذلك الكون بل صفة حاصلة بحصوله كما يدل عليه قوله بحسب
كلية الحكم بالاتصال والانفصال وهو كونها بحيث يكون اللزوم مستفادا منها ولذا قال الشارح اذا كان
التالي لازما كانت تلك الصفة الشبيهة عن هذا الحصول تسامح المص فقال في كلية الشرطية ان يكون
التالي لازما للمقدم كما في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ وما قيل ان الوقت مقدر في عبارة المتن
ففيه انه ليس بيانا لمعنى الكلية بل لحصولها في هذا الوقت والمقصود بيانه ثم ان هذا بيان الكلية الشرطية اللزومية
والعنادية الموجبة الصادقة ان حمل قوله اذا كان التالي لازما ومعاندا على اللزوم والعناد في نفس الامر
وان حمل على ان يكون ذلك مستفادا منها سواء طابق الواقع اولا كان شاملا للصادقة والكاذبة
فكلية الاتفاقية متروك البيان لعدم الاعتناء بشانها اذ لا يتركب القياس الاستثنائي منها وكلية
السالبة تعرف بالمقايسة بناء على ما هو مشهور من ان السلب رفع الايجاب قال في جميع الازمان
لا يتوهم من هذا انه يخرج منه القضايا الشرطية الكلية اللزومية والعنادية التي كان المقدم غير زماني فيها
نحو كلما كان الله موجودا كان عالما او في نفس الزمان نحو كلما كان الزمان موجودا كان الفلك متحركا
لان كون الشيء غير زماني بمعنى انه غير واقع في الزمان ولا في طرفه لا ينافي ان لا يكون لزوم شيء له في جميع
الازمنة بمعنى مقارنته اياها وكذا في كونه نفس الزمان لا ينافي ان يكون لزوم شيء له في جميع اجزائه
فتدبر قوله فان كون الانسانية آه يعني ان الاجتماع نسبة بين المقدم والامور الممكنة الاجتماع
معه يحصل للمقدم بسبب هذه النسبة كونه مقارنا لها وللامور كونه مقارنة له والمراد بالاحوال
هذه المقارنات الحاصلة بسبب الاجتماع فصح ما يستفاد من كلام الشارح من سببية اقتران الاوضاع
لانه عبارة عن النسبة التي بين المقدم وبين الامور الممكنة اعني المعنى المصدري فلا يرد ما قيل ان الاقتران
ان كان مبنيا للفاعل فهو عين مقارنته لتلك الامور وان كان مبنيا للمفعول فهو مضايف لكونه
مقارنا لها وعلى التقديرين لا يصح تعليله بالاقتران وما يجيء في كلامه قدس سره من ان الضرب سبب
للضاربية والمضروبية فهو خلاف ما اشتهر بينهم من ان المصدر المبني للفاعل بمعنى كون الشيء
فان ذلك مبني على ان يراد بالاجتماع والاقتران المعنى المصدري لا النسبة التي بين المجتمعين والمتقارنين
وكذا الحال في الضرب قوله وقد يفسر في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة آه لعل التعبير عن النتائج
بالاوضاع باعتبار انها تحصل من وضع المقدمة الممكنة الصدق مع المقدم قوله لان فهم بعيدا اذ
لا ينتقل الذهن من ذكر الاوضاع الى النتائج المذكورة قوله سواء كانت قضايا او غيرها في التعميم
المستفاد من قول الشارح مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة آه وتخصيصها بالنتائج فانها لا تتحقق الا

اذا كانت امور الممكنة الاجتماع قضايا يصح جعلها كبرى القياس بخلاف ما اذا كانت مفردة كالقيام
والقعود او قضايا لا يصح ضمها مع المقدم ككون الشمس طالعة مع يد الانسان ونطقا ومن تمثيل الشارح وجه
آخر للرد وهو انه قد يكون مقارنة مع تلك الامور بديهيا ككونه قائما او قاعدا فلا يحتاج الى الاستغناء
بالنظر قوله هذه الحالات مغايرة لتلك الامور اي للاقتران فتلك الامور كما يدل عليه السياق قوله و
بذلك اي بما بيناه من اصل الحالات عبارة عن المقارنات المخصوصة يندفع ما قيل لان المراد مثل كونه
مقارنا بكونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة قوله في جميع الازمان لان معنى كلما في كل وقت سواء
كان ما مصدرية والوقت مقدرا او موصوفة عبارة عن الوقت وجملة الشرطية صفة فتفيد عموم
الاوقات بحسب الوضع اللغوي قال ولنا نقتصر على ذلك آه اشارة بذلك الى ان عموم الاوضاع
امر اعتبره القوم في كلية الشرطية زائد على ما يستفاد من سورها من حيث اللغة ولذا لم يقل اردنا به ا
لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان والاحوال ومن هذا ظهر وجه اقتصار الشيخ الرئيس
ومن تبعه على الاوضاع لان عموم الازمان امر مقرر ثابت في اللغة وانما العناية بامر اعتبره القوم
في كليتها اصطلاحا وما قيل ان عموم الازمان يستلزم عموم الاوضاع وبالعكس فوهم لا يجوز ان
يكون اللزوم متحققا في جميع الازمان غير متحقق باعتبار بعض الاوضاع الممكنة وان يكون متحققا في جميع
الاوضاع الممكنة دون جميع الازمنة بان يكون حصول المقدم في بعض الازمنة ممتنعا وما وقع في
شرح المطالع من انه لو اكتفى بعموم الازمان لكان له وجه ففيه ان عموم الازمنة انما يستلزم عموم الاوضاع
الممكنة الحاصلة لا عموم الاوضاع الممكنة التي لم تحصل قوله الاظهر في العبارة آه اشار الى ان ما ذكره الشارح
ره ظاهر في المقصود وذلك لانه اذا فرض المقدم على وضع عدم التالي او عدم لزوم التالي كان احد الامرين
ماخوذا معه فيكون مستلزما له قطعا بوجوب استلزام المقيد لما قيد به وان لم يكن مستندا الى النظر الى انه
لكن ما ذكره قدس سره اظهر ولا حاجة فيه الى دعوى الاستلزام فان عدم الاستلزام كاف في المط
اعني عدم لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع وما قيل في بيان كونه اظهر من ان ما ذكره الشارح يرد
عليه ان فرض المقدم على احد الحالين لا يوجب كونه ملزوما لاحدهما بل كونه مجامعا معه ثم توجيهه
بان المراد من قوله استلزم انه امكن الاستلزام المذكور وقوله فلا يكون التالي لازما معناه لا يجب ان يكون
لازما وقوله والا لكان آه معناه ان يكون المقدم مستلزما للنقيضين وتوجيهه بان المراد بفرضه على عدم التالي
او على عدم لزوم التالي فرضه على احد العدمين بالضرورة فتمنع عدم ورود الاعتراض لما عرفت
كون التوجيهين ... ظاهر العبارة انما يفيد ان يجتمعا لا كونهما ظاهرة وما اورد على السيد بانه يلزم ان يكون هذه المقد

فی قوة الدعوی فلا یتم بیانها الا ان الدعوی ان المقدم مع فرض احدهما لا یلزم التالی فکیف یبین بان
المقدم اذا فرض علی شی من هذین الوصفین لا یستلزم التالی محیط الا ان الدعوی مقدم علی بعض الاوضاع
المفروضة لا یستلزم التالی ولا بد من التقیید بالاوضاع الممکنة لان من جملة الاوضاع المفروضة وضع عدم او عدم
ملزومه لا استلزام علی هذا الوجه ولا اجتماع النقیضان قال والا لکان المقدم علی هذا الوضع مستلزما للنقیضین
اعترض علیه المحقق التفتازانی بانا لا نسلم امتناع استلزام الشی للنقیضین وامتناع معاندته لهما وانما یمتنع اذا کان
الشی امرا ممکنا واما اذا کان محالا کالمقدم مع الوضع المفروض فیجوز ان یستلزم التالی ونقیضه فی المتصلة
ویعاند التالی ونقیضه فی المنفصلة ورح لا حاجة الی القید المذکور اقول الکلام فی کلیة الشرطیة بحسب نفس
الامر علی ما صرح به فی شرح المطالع ولا شک انه ح لا یکون التالی لازما للمقدم فی نفس الامر ولعمری کیف
خفی هذا علی الفحول وتحملوا الی دفعه مما لا یرضی به العقول من انه استلزام الشی للنقیضین لزم المنافاة بین اللازم
والملزوم فان منافاة بین اللازم والملزوم لیس اجلی فسادا من استلزام الشی للنقیضین فمن یجوزه اول علی التقدیر
المفروض المحال یجوز التالی ایضا ومن اطلاق الاوضاع وتعمیمها یوجب عدم الجزم بصدق الکلیة لان المحال
وان جاز ان یستلزم النقیضین لکن لا یجب ذلک وکذا المعاندة فان للمانع ان یقول علی تقدیر تسلیم عدم وجوب
ذلک مطلقا یجوز ان یکون هذا المحال مستلزما للنقیضین بطریق الوجوب قال کصدق الطرفین فان التالی
علی هذا الوضع لازم للمقدم لانه اذا اخذ المقدم مقارنا لصدق التالی ومقیدا بکون التالی لازما له بالضرورة
فقبل المراد یجوز ان یکون لازما له وقوله فیکون نقیض التالی معناه فیجوز ان یکون نقیض التالی اه وقبل المراد کصدق الطرفین
بالضرورة علی قیاس ما عرفته فی اللزومیة قال وانما خص هذا التفسیر اه ای تفسیر کلیة الشرطیة بتعمیم
الاوضاع الممکنة الاوضاع بالمتصلة اللزومیة والمنفصلة العنادیة حیث ذکر اللزوم والعناد فی التفسیر قال
فی الاتفاقیة اه ای الخاصة یدل علیه جعل النتیجة قوله فلا یکون التالی صادقا علی تقدیر صدق المقدم
واما الاتفاقیة العامة فلا یعتبر فیه الاوضاع اصلا اذ المقدم اذا کان ذاته مفروضا لا معنی لاعتبار الاوضاع
معه فافهم ولا تلتفت الی اغلوطة الوهم قال لو لا ذلک اشارة الی قوله لیست هی الا الاوضاع الممکنة
الاجتماع لا الی قوله بل الاوضاع الکائنة اه لان المقصود بیان وجه التخصیص فقوله بل المعتبرة بیان للواقع
ولیس داخلا فی الدعوی لتفرع علیه النتیجة المذکورة بقوله فلا یکون التالی صادقا قال فلا یصدق الکلیة
الاتفاقیة اه ای المتصلة وقس علی ذلک حال المنفصلة الاتفاقیة باعتبار العناد بدل اللزوم قال
کذلک اه ای الجزئیة التی هی صفة المتصلة والمنفصلة لیست بسبب الجزئیة التی هی صفة المقدم والتالی بل
بسبب بعضیة الازمان والاحوال والتعبیر عنها بالجزئیة للمشاکلة کما لا یخفی عند اهل الکلام ولیس الجزئیة

في شيء من المواضع بالمعنى المصدري اعني كون الشيء جزءا او جزئيا كما لا يخفى على من له ادنى فطانة قال في
بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع الى البعضية كليهما الا ان البعضية احديهما لا على التعيين يستلزم البعضية الاخرى
كذلك اذ لا يتحقق الوضع بدون الزمان ولا الزمان بدونه واما القضية التي حكم فيها في جميع الازمان من
غير تعرض للاوضاع او بالعكس معتبرة فيما بينهم لاصطلاحهم على اعتبار الاوضاع في مفهوم الشرطية مع الازمان
المعتبرة فيها بحسب اللغة قال على وضع كونه من العنصريات فان الجماد لا يطلق على الفلكيات قال
فتعين لبعض الازمان والاحوال اما معا او منفردا بقرينة المثال فان الوقت فيه متعينة دون الوضع وزاد
في شرح المطالع قوله او راكبا فيكون مثالا التعيين كل واحد منهما ولكليهما فان كلمة او لمنع الخلو فالقضية التي حكم
فيها على وضع معين من غير تعرض للازمان نحو ان جئتني راكبا اكرمتك او في زمان معين من غير تعرض
للاوضاع كمثال الشرح واخلتان في المخصوصة واما القضية التي حكم فيها على وضع معين في جميع الازمان
او في زمان معين من جميع الاوضاع فلا يمكن وجودها واما الثانية فظاهر لان عموم الاوضاع يستلزم عدم
تعين الزمان ضرورة عدم تحقق جميع الاوضاع في زمان واحد واما الاولى فلان الوضع المعين وان كان
متحدا بحسب الازمنة لم يكن متعينا وان كان باقيا بشخصه كان جميع الازمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على وضع معين
في زمان معين فاندفع ما قيل ان التقسيمين المذكورين واستطالا بين الاقسام قال نحو ان جئتني اليوم
اكرمتك لفظ اليوم ظرف للشرط فيفيد توقيت اللزوم لكن توقيت الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم
توقيت اللزوم ضرورة فاندفع ما قيل ان المثال المذكور لا يصلح للخصوصية اذ ليس اليوم وقتا للزوم بل للملزوم
ولا فرق بين اللزوم في وقت معين وبين اللزوم الاتي وقت معين فايدة اليوم قال الشارح في شرح المطالع
والتحقيق ههنا ان طبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه اذ انه
لو كان للشيء منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن اللزوم والمعاند هو وحده بل هو مع الاخر واما في الجزئيات
فللمقدم مدخل في اقتضاء التالي فانها ليست متحرفة عن الكلية فقط والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك بالاوضاع
امر زائد على طبيعة المقدم اذا انضم اليها يكفي المجموع في الاقتضاء ويكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية
وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية ثم افاد انه باشتراط الدخول في اقتضاء اللزوم الجزئي سقط ما قيل من
انه يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين كل امرين فرضنا فان كلا منهما لازم للاخر على بعض الاوضاع هو وضع كونه
مجتمعا معه وح لا يصدق السالبة الكلية اللزومية ارادوا بكل امرين الامرين من الامور التي لا تعلق بينها كما صرح
به في سابق كلامه لا امرين مطلقا فلا يرد ما توهم ان سلب اللزوم الكلي متحقق بين الشيء ولزومه لا محالة ولا
يضر انه مستلزم له بشرط الاجتماع لان الاستلزام ههنا بحسب الالتزام وكلامنا في اللزوم بحسب الواقع

قال واطلاق لفظ ان آه اي اطلاق هذه الالفاظ من سور الكلية والجزئية للاهمال واكتفى بذكرها لانه يعلم
من اللغة انه لا يذكر بدون عديلها التي هي اما الثانية او لفظ او وذكر المصنف ره لفظ او وان الانفصال هذا
قال كان تركيبها اي ابتداء قال لا يزيد على هذه الاقسام لان التركيب الثنائي من الثلثة منحصرة في
هذه الستة قال لان مقدم المتصلة آه اي مقدم المتصلة اللزومية فانها المتحدث عنها في الفن واما
الاتفاقية فلا تميز بين مقدمها وتاليها الا بالوضع وما قيل من ان المقدم فيها مستصحب للتالي وهو مستصحب اسم
فاعل غير المستصحب اسم مفعول فوهم ان طرفيها متوافقان في الصدق وليس لشيء منهما استصحاب الآخر
والا يوجد العلاقة بينهما على ما مر من ان العلاقة امر بسببه يستصحب الاول الثاني ولهذا لم يفرق بين المصاحبة
والاستصحاب قال اي بحسب المفهوم الذي يقال بمعنى الحقيقة ولما لم يكن للمقدم والتالي حقيقة سوى
المفهوم لكونهما من القضايا فسر الطبع بالمفهوم قال لان مفهوم المقدم آه يعني ان مفهوم المقدم في المتصلة
اللزومية بالنظر اذا نظر الى مفهومها مع قطع النظر عن الخصوصية المواد متميز عن مفهوم التالي لان مفهوم
المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم وذلك لان معنى قولنا هي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير
صدق قضية اخرى لعلاقة انها التي حكم فيها بصدق اللازم على تقدير صدق الملزوم للشيء من حيث انه
ملزوم له يحتمل ان لا يكون لازما له وان كان في بعض المواد التلازم من الجانبين لكن ذلك خارج عن مفهوم
اللزوم فالمقدمة في المتصلة اللزومية متعين بان يكون مقدما لكونه ملزوما والتالي متعين بان لا يكون تاليا
لكونه لازما وبما حررناك اندفع ما قال المحقق التفتازاني من ان لا تسلم ان اللزوم مطلقا في مفهوم المقدم
والتالي وبعض الناظرين قال يريد ان مفهوم ما يصدق عليه المقدم في القضية ملزوم وتعتمد باللزومية
نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن وضعها في القضية وكذا قوله ومفهوم التالي ولا يخفى عليك انه بعيد عن عبارة
الشرح وان لفظ المفهوم زائد ح فان اللائق ح ان يقول وما يصدق عليه المقدم ملزوم وما يصدق عليه
التالي لازم وان كون ما يصدق عليه احدهما ممتازا عما يصدق عليه الآخر بصفة اللزومية واللازمية
لا يقتضي امتياز احدهما عن الآخر بحسب المفهوم في المتصلة ما لم يعتبر انهما من حيث انهما متصفتان بصفة
الملزومية واللازمية ماخوذان فيه قال بخلاف المنفصلة اي العنادية فان مفهوم التالي فيها اي
بعد اعتبار كونه تاليا المعاند اسم فاعل ومفهوم المقدم فيها بعد اعتبار كونه مقدما المعاند اسم مفعول واما
بدون اعتبار الوصفين المذكورين فلا فرق بينهما ولذا قيل في تعريفها هي التي حكم فيها بالتنافي لذلك
الجزئين الا كون الثاني منافيا للاول او بالعكس قال والمعاند لا يكون معاندا الا ان المنافاة قائمة
يكون من الطرفين والتغاير انما هو بحسب الذكر وجعل احدهما فاعلا صريحا والآخر مفعولا صريحا وهذا معنى قوله

بحث التناقض

الا ان عدنا واحدا لشيئين للاخر في قوة عدنا واللاخر ايام اي شيئين قال محل كل واحد منهما جزئية عند الاخر
واحدة اي اذا نظر الى ذاتيهما ولم يلاحظ معهما الوصفان المذكوران وبما حررنا لك اندفع ما قال المحقق التفتازاني
من ان كون الشيء في قوة الآخر يقتضي عدم تغايرهما بحسب المفهوم لان غاية التلازم في الصدق ولا يخفى
ان مفهوم المغاير اسم فاعل غير المغاير اسم مفعول لان ذلك التغاير انما هو بعد ملاحظة اعتبار الوصفين فيهما
واما اذا نظر الى ذاتيهما فليس بينهما الا التغاير نوعا فمتساويان في ذلك قال في لواحقها واحكامها اللواحق
القضايا التي يتعلق بها النقيض والعكس ولوازم الشرطية واحكامها هي المعاني المصدرية لان المحمولات
يوجد منها فيقال متناقضة كذا ومنعكسة الى كذا ولازم لكذا والاحكام الاربعة مشتملة على بيانها قال لتوقف
غيره آه لان ادلة عكوس القضايا وتلازم الشرطيات تتوقف على اخذ النقيض قال وهو اختلاف
آه اجمل ههنا كونه حدا او رسما لان بيان كون تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدودا او رسوما
قد سبق في تعاريف الكليات الخمس بما لا مزيد عليه قال كون الاولى صادقة آه لفظ الاولى
وقع في مقابلة الاخرى فهو بمعنى احديهما وقد وقع في بعض النسخ احديهما قال جنس بعيد جزم بالجنسية
لان الكلام تعريفا للمفهوم الاصطلاحي واما لان ذكر العرض العام لا يجوز في التعريف مطلقا عند المتاخرين
قال لانه قد يكون آه واذا كان كذلك فبعد والجواب عنه فيكون جنسا بعيدا قال يخرج
الاختلاف آه لم يصرح في القيود المخرجة بكونه فصولا او خواصا اعتمادا على التحقيق السابق في تعريف الكليات
او لعدم تعلق الغرض بتعيينهما فيهما قال لذاته او صورة اضافة الصورة الى الاختلاف من اضافة العام
الى الخاص كاضافة الذات فالنقيض انما يكون للاختلاف مادة وصورة على ما وهم بل مادة يكون الاختلاف
صورة له وهي القضيتان اه قوله قد يجري في المفردات آه قد حقق قدس سره في مواضع من كتبه ان النقيض
للمفرد قد يوجد بان يلاحظ مفهوم في نفسه ويدخل عليه النفي فيكون نقيضا له بمعنى العدول وقد يوجد بان يلاحظ
نسبة الى شيء ويرفع تلك النسبة فيكون نقيضا له بمعنى السلب قوله فلا يصح تخصيصه آه لانه يلزم ان يكون التعريف
جامعا قوله بالمقايسة اي بعد العلم بان نقيض كل شيء رفعه وان الصدق والكذب في المفردات بمعنى الحمل
يتحصل تعريف التناقض في المفردين انه اختلافهما بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته حمل احدهما وعدم حمل
الاخر فالاظهر ان المفهومات الاصطلاحية كيف يعرف بالمقايسة قوله فلا وجه متفرع على قوله المقصود ههنا تعريف
تناقض القضايا وقوله اما تناقض المفردات جملة معترضة قال بل بخصوص المادة اي الخصوص المادة
اعني كون المحمول اعم من الموضوع في تينك القضيتين مدخل في تحقق التناقض واستلزام الاختلاف صدق
احدهما كذب الاخرى فالاظهر وما قيل ان الاختلاف ليس مقتضيا لصدق احدهما وكذب الاخرى

بل احديهما صادقة والاخرى كاذبة اتفاقا قال النقيضان اه اى القضيتان المتناقضتان فلا يرد نقض الحصر
بالطبيعية على انها داخلة في المخصوصة عند البعض المختلفان بالايجاب والسلب اللتان يمكن تحقق التناقض
بينهما فلا يرد انه يجوز ان يكون احديهما مخصوصة والاخرى محصورة لعدم امكان التناقض بينهما بناء على
امتناع ان يتحقق بينهما لاختلاف الذى يقتضى لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى قال لان المهملتان
الى آخره فلا يرد عدم التعرض للمهملة واما ما قيل ان المراد القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب بالاختلاف
المعهود المبين فى تعريف التناقض فليس بشئ اذ بعد اعتبار تقييدها بالاختلاف المخصوص لا معنى لاعتبار
الشرائط فى تحقق التناقض بينهما قال فالتناقض لا تحقق فيهما الا بعد تحقق ثمانى وحدات يعنى بعد
تحقق تلك الوحدات تم تحقق التناقض بينهما على ما هو مقتضى الاستثناء عن السلب الكلى وذلك
لم يعتبر فيهما الجهة بخلاف المحصورات فانه لا تحقق بينهما الا بعد اعتبار شرط آخر وهو الاختلاف فى الكمية
فاندفع ما قيل ان اريد المخصوصتين يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط فلا اختصاص لها بالمخصوصتين
وان اريد انها يكفى فى تناقض المخصوصتين فلا نم ذلك لانه لا بد من الاختلاف فى الجهة وليس المراد
بلزوم تلك الوحدات فى المخصوصتين انه لا بد من تحقق جميعها فى كل مخصوصتين متناقضتين فان اللازم
فى الجميع وحدة الموضوع والمحمول دون سائر الوحدات اذ قد لا يكون الحكم مما يقبل التقييد بالشرط
والزمان والمكان والقوة والفعل بل المراد انه اذا اعتبر فى احدى القضيتين وحدة منها لا بد من اعتبارها
فى الاخرى ثم ان ذكر شرائط تحقق التناقض بعد تعريفه لان التعريف انما يفيد معرفة مفهومه وتميزه
عما عداه للناظرين حمله ونحن نحتاج فى الاقيسة الى اخذ النقيض فلذا ذكر شرائط تحققه واخذه وتحقق اعتبارا
ان الشرائط المذكورة لا يغنى تحقق التناقض عنها فان الاختلاف قد يكون لغيرها كقولنا زيد كاتب اى
بالقلم الواسطى على القرطاس البغدادى وليس بكاتب اى بقلم آخر على قرطاس آخر ولعل ان جميع ذلك
داخل فى الاختلاف وفى الشرط فان المراد به قيدا اعتبر فى الحكم سواء كان وصفا او آلة او محلا او غير
ذلك قال وحدة الموضوع لم يقل وحدة المحكوم عليه لان المعتبر ههنا تناقض الشرطيات على حدة
قال وحدة الشرط اى اذا اعتبر فى احديهما قيدا لابد ان يعتبر ذلك فى الاخرى قال لعدم التناقض
عند اختلاف الشرط اى عند اختلاف القضيتين فى الشرط وذلك بان يعتبر الشرط فى احديهما دون
الاخرى او يعتبر فى كل منهما شرط مخالف لشرط الاخرى فلا يرد ان الدليل لا يثبت وجوب وحدة
الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض بين مشروطة وغير مشروطة مع انه ليس فيه وحدة الشرط لا يحتاج ايضا الى
التناقض بينهما حتى يثبت وجوب وحدة الشرط فان الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر

ای مطلقا من غیر تقیید بالبیاض **قال** فانہ اذا اختلف الکل والجزء لم تتنافیا قضیتان مع اشتمال الکل علی الجزء فانہ اختلفا
بان یکون الحکم فی احدہما علی الجزء والاخری علی جزء آخر نحو الزنجی اسود ای بعضہ والزنجی لیس باسود ای
بعضہ کان انتفاء التناقض بطریق الاولی **قال** ای بعضہ وہو جلدہ وشعرہ **قال** ای کلہ فان عظامہ
واعضائہ واظفارہ وبعینہ فلیس باسود **قال** وحدۃ القوۃ والفعل اراد بالقوۃ عدم الحصول فی الزمان
الحال مع امکانہ لہ وبالفعل الحصول فی الحال وہما غیر الامکان والاطلاق الذین من الجہات الاخری
انہ یمکن تقییدہما بالامکان والاطلاق العام ففی الحقیقۃ ہما قیدان للمحمول ولیسا کیفیتین للنسبۃ **قال** یعنی
لا بد فی التناقض اہ ای معنی قولہ لتحقق التناقض حیث لم یقیدہ للمخصوصتین انہ لا بد منہما فی تحققہ لانہا
کافیۃ فیہ اذ لا بد من الاختلاف فی الجہۃ فی الکل واختلاف الکمیۃ فی المحصورات ولیس مرادہ انہ لا بد فی
تناقض المخصوصتین منہما وان لم یکن کافیۃ فیہ حتی یرد انہ لا وجہ للتخصیص بالمخصوصتین **قولہ**
الانسب واقوی لان الشرط فی الاغلب وحدۃ الموضوع وما من احدالہ والکل والجزء انما ہو الموضوع
والباقی قیود الاحداث دون الذات فاعتبارہا فی المحمول الذی ہو عبارۃ عن المفہوم اولی **قولہ** یعنی انتفاء
التناقض آہ حاصلہ ان اشتراط الاختلاف فی الکم فی المحصورات انما یثبت اذا ثبت ان الاتحاد
فی الکلیۃ والجزئیۃ موجب لعدم التناقض وقد ثبت الاول لقولہ لکذب الکلیتین فیما اذا کان المحمول
اعم واما الثانی فلا یثبت بصدق الجزئیتین فیہ لان صدقہما کما انہ مقارن لاتحاد الکم کذلک مقارن لعدم
الاتحاد فی خصوصیۃ الموضوع فلم لا یکون الاتحاد فیہما شرطا لتحقق التناقض فی الجزئیتین فلا یثبت اشتراط
الاختلاف فی الکم بل عدم الاتحاد فی الکلیۃ ولیس حاصلہ الاستفسار انہ لم اعتبر الافتراق فی الکم و
لم یعتبر الاتحاد فی خصوصیۃ الموضوع مع ان التناقض یحصل بکل واحد منہما مع اعتبار بان الشرائط یجب
ان یرد علیہ ان الاعتبار الاختلاف اختلاف فی الکم لانہ کاف فی تحقق التناقض فی جمیع المحصورات بخلاف الاتحاد
فی الموضوع فانہ لا یکفی لتحقق الاتحاد مع الشرائط الباقیۃ فی الکلیتین مع عدم التناقض **قولہ** فلم لا یکون
الاتحاد اہ اشار بذلک الی ان مقصود الشارح منع استلزام صدق الجزئیتین لاشتراط الاختلاف بسند جواز
ان یکون الصدق بواسطۃ الاتحاد وانما ذکرہ بصورۃ الاعدی حیث قال انما تصدقا وقال ان الاختلاف
الموضوع لا الاتحاد والکمیۃ لطریق الاستظہار **قولہ** انما ہو مفہوماتہا وما قیل انہ قد اعتبر فی التناقض الوحدات
الثمان التی ہی مواد وحدۃ الموضوع والمحمول مع انہا خارجۃ عن مفہوم القضیۃ فمندفع بما عرفت من
ان المراد اعتبار تلک الوحدات فیہ انہ اذا اعتبرت احدہا فی المفہوم القضیۃ معتبرۃ فی نقیضہا ایضا **قولہ**
خارجۃ عن مفہوم القضیۃ لان الحکم فیہا علی البعض المبہم **قولہ** فانہا داخلۃ فی مفہوم القضایا لان الکلام

فی المحصورات الاربعۃ **قولہ** ہذا سوال متعلق آہ منشاءہ عدم الفرق بین وحدۃ الموضوع وخصوصیۃ الموضوع **قولہ** فی القضایا الجزئیۃ اشار بذلک الی ان المراد بقولہ فی المحصورات الجزئیۃ بقرینۃ سوق الکلام **قولہ** وحدۃ الموضوع فی الذکر ای یکون عنوان القضیتین واحدا **قولہ** انہ اعتبر الاختلاف فی الکیۃ ای فی الجزئیتین ومع اعتبارہم عطف علی قولہ ان القوم قد اعتبروا الاتحاد **قولہ** ان حاصل السوال آہ و اما حاصل السوال الاول فہو المذکور سابقا **قولہ** انہم اعتبروا وحدۃ فیکون السوال متعلقا باصل المدعی اعنی اشتراط الاختلاف فی الکم معارضۃ لدلیلہ آہ **قال** فکیف لیشترط اہ علی سبیل الاستفہام الانکاری **قال** لکذب الضروریتین فی شرح المطالع لایقال ہذا الدلیل لایرد علی الدعوی لانہ انما یدل علی اختلاف الجہۃ فی الضرورۃ والامکان والصورۃ الجزئیۃ لاثبت الکلیۃ لانا نقول نقیض الموجہۃ رفعہا ولاخفاء فی ان رفع الجہۃ اعم من رفع النسبۃ موجبا لتلک الجہۃ فلایکون تلک الجہۃ ملحوظا فی النقیض ولماکان ہذا المعنی کمال ظاہر انہ علیہ بایراد الضرورۃ والامکان علی ضرب من التمثیل انتہی یعنی ان رفع النسبۃ الموجہۃ بجہۃ قد یکون باعتبار رفع تلک النسبۃ حال کون ذلک الرفع موجبا بتلک الجہۃ فیکون الجہۃ متحدۃ فی النقیضین وقد یکون رفع الجہۃ مع ثبات النسبۃ فرفع النسبۃ الموجہۃ بالیساوی اعم من الرفع المکیف بتلک الجہۃ فلایکون الرفع المکیف بالجہۃ نقیضا لہا ولامساویا لہ بل برفع الجہۃ لامالیساوی فاندفع ماقیل ان رفع النسبۃ الموجہۃ بجہۃ کما انہ اعم من رفعہا الموجبۃ لہا اعم من رفع النسبۃ الموجہۃ بجہۃ اخری فینبغی ان لایکون نقیض الموجہۃ موجہۃ لان الجہۃ للاخری مساویۃ لرفعہا او بعین رفعہا کما بینہ الشارح واما ماقیل ان رفع النسبۃ مقیدا لوقت معین تساوی رفع النسبۃ فی ذلک الوقت ولذا اثبت صاحب الکشف التناقض بین المطلقتین الوقتیتین حتی صرح بانہما کالشخصیتین المتناقضتین وان رفع الاطلاق اعم من اطلاق الرفع والاتفاق مع اختلاف اطلاق الرفع فلایصدق اطلاق الرفع والایجاب معا وان رفع الامکان لیس اعم من امکان الرفع والالم یصدق امکان الایجاب مع امکان الرفع فجوابہ ما اشار الیہ الشارح فی شرح المطالع من ان الکلام فی الموجہات وقد سبق ان الاطلاق لیس من الجہات وکذلک الامکان فان الممکنۃ لیست قضیۃ بالفعل فضلا عن ان یکون موجہۃ وان التناقض بین الوقتیتین لم یثبت اصلا لانقسام الوقت الی اجزاء یمکن الثبوت فی بعضہا والسلب فی بعض الاخر اللہم اذا اخذنا النسبۃ تجب الاان الذی لاینقسم لکن الوقت لایکاد مطلقا علیہ بحسب التفارق بہ **قول** لانسلم ان رفع النسبۃ مقیدا بالوقت معین لیساوی لرفع النسبۃ فی ذلک الوقت لجواز ان تحقق رفع النسبۃ فی ذلک الوقت بانتفاء الوقت رفع الاطلاق وان لم یکن اعم من اطلاق الرفع لکن اطلاق الرفع اعم منہ فانہ یجامع مع اطلاق الایجاب

ودوام الرفع بخلاف رفع الاطلاق فانه مختص بالدوام فلا يكون مساويا لرفع الدوام الذي هو نقيض الاطلاق
وكذا الحال في رفع الامكان وامكان الرفع فان رفع الامكان لايجامع الضرورة وامكان الرفع يجامعهما فتدبر
قال اعلم اولا اي قبل بيان نقايض الموجهات فان هذه المقدمة ماخوذة منه ولانها على ما ستقف عليه قوله
فيه مناقشة يعني ان تلك المقدمة سواء كان المقصود منها الحكم على النقيض كما يشعر به لفظ كل او تعريفه فلا يصح
لعدم شمولها الايجاب مع كونه نقيضا للسلب فاذا كان تعريفا لم يكن جامعا واذا كان حكما يلزم حمل
الخاص على جميع افراد العام قوله فان السلب شئ اه لك ان تقول لانسلم انه شئ بل هو لاشئ كمن
حيث ذات والكان شيئا من حيث انه مفهوم من المفهومات يصح تعلق العلم به والمتبادر من الشئ
مايكون في نفسه شيئا سيما اذا وقع في مقابلة الرفع ولو قال ان السلب نقيض الايجاب كما يستفاد من
تعريف التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف في الايجاب والسلب فلو لم يكن الايجاب نقيض السلب
لم يتحقق التناقض بينهما لكان اولى قوله وليس الايجاب رفع السلب لان رفع السلب يتوقف
تعقله على تعقل السلب بخلاف الايجاب قوله فالاولى ان يقال رفع كل شئ نقيضه لانه ح يكون حكما
بالعام على الخاص فيجوز ان يكون النقيض غير الرفع وهو الايجاب والمادة وانما يكون لشئ واحد نقيضان
وان لا يصح تعريف التناقض لان سلب السلب ح نقيض السلب وليسا مختلفين بالايجاب والسلب
فمشترك الورود بين العبارتين ولصعوبة هذا الاشكال اختار السيد الفاضل الشيرازي في حاشيته
على شرح التجريد ان الايجاب ليس نقيضا للسلب بل لازم مساو لنقيضه اعني سلب السلب فالعبارتان
عنده متساويتان في عبارة المصنف ولا يخفى ان ما اختاره تبطل تعريف التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف
بين النقيضين بالايجاب والسلب ويستلزم ان لايكون التناقض نسبة متكررة ضرورة ان نقيض الايجاب
والسلب نقيض السالب سلب السلب ولم جرا من غير انعكاس النسبة واختار المحقق الدواني ان السلب
ان اخذ بمعنى رفع الايجاب فنقيضه الايجاب وليس سلب السلب نقيضا له لانه في قوة السالبة المحمول
وهي لايكون نقيضا للسالبة وان اخذ ثبوت السلب يكون في قوة الموجبة السالبة المحمول فيكون نقيضه
سلب السلب الذي في قوة السالبة السالبة المحمول وكون الايجاب نقيضا له فعلى هذا لايلزم ان يكون
للسلب نقيضان بل لكل اعتبار نقيض فيكون التناقض منحصرا بين الايجاب والسلب لكن يرد عليه ان
نختار الشق الاول ولانم ان سلب السلب في قوة السالبة المحمول انما يكون كك لو اعتبر سلب
السلب عن شئ واما اذا اعتبر سلب النسبة السلبية التي هي بين الشيئين في انفسها فلانم لم يثبت انه لا يمكن
تعقل السلب الا بين شيئين فلا يمكن تعقل سلب السلب الا بان تعقل سلبه عن شئ لتم الامر لكن دونه خرط القتاد و

اقول لا شبهة على عاقل ان النسبة بين شيئين فى نفس الامر اما بالثبوت او بالسلب لان التصديق
بان الشيء اما ان يكون او لا يكون الى اولى وليس فى نفس الامر نسبة بين شيئين من سلب السلب انما هو
مجرد اعتبار عقلي معبر عن النسبة الايجابية بما تلازمه ولا مغايرة بين الايجاب وسلب السلب فى نفس الامر
لاتحادهما فيما صدق عليه انما هى فى العقل فلا يلزم ان يكون لشيء واحد نقيضان وهذا معنى ما قال الشارح
فى شرح المطالع فى مبحث نسب الطبقات فى شرح المطالع ان سلب سلب ضرورة الايجاب ليس بعين ضرورة
الايجاب مغايرة الضرورة بمعنى ان عينهما فى نفس الامر لاتحادهما فيما صدق عليه من حيث المفهوم لان
سلب ضرورة الايجاب نقيض ضرورة الايجاب فيكون ضرورة الايجاب ايضا نقيضا له لان التناقض
من الجانبين فلو كان سلب سلب ضرورة الايجاب مغاير الضرورة الايجاب يلزم ان يكون لشيء واحد نقيضان
وعلى هذا المعنى قولهم نقيض كل شيء رفعه ان نقيض كل شيء وجودي اما ان يكون مفهومه سلب الشيء لما هو اعم
من معاملة شيء مع الرفع رفعه واذا كان الرفع نقيضا له يكون ذلك الشيء الوجودي ايضا نقيضا له وهذا هو المستفاد
من تعريف التناقض لان الاختلاف بالايجاب والسلب الذي يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخر
انما يتحقق اذا كان السلب رفعا لذلك الايجاب بعينه لانتفاء الواسطة بينهما ح ويكون التنافي بينهما بالذات
وانما لم يقولوا النقيض كل ايجاب سلبه ليشتمل نقائض المفردات فانه يصح ان نقيض ضرورة الايجاب امكان
السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب فمعنى قولهم رفعه رفعه فى نفسه رفعه من شيء على ما فى حواشي الخيالي
فرفعه فى نفسه فى القضايا والمفردات واذا اخذ نقيضهما بمعنى العدول ورفعه عن شيء اذا اخذ نقيضهما بمعنى السلب
والمراد بالرفع ما يستفاد من كلمة لا وليس وغيرهما لا المعنى المصدري كما لا يخفى فتدبر فخذ ما اتيناك وكن
من الشاكرين ولا تلتفت الى ترهات الناظرين فانها كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء قوله الا ان يراد استفادة من
قوله فيه مناقضة اى فيه مناقضة فى جميع الاوقات الا وقت تلك الارادة لكن تلك الارادة يابى عنه وهذا القدر
كاف قوله واطلق اسم النقيض عليه تجوزا وبيانه فيكون هذا الكلام تمهيدا لتقسيم النقيض ولعل مراد قدس سره
بقوله فيظهر صدق اه انه يظهر صدق فى نفسه وان لم يكن مناسبا لهذا الكلام قال وهذا القدر اى هذا القدر
الاجمالي من المعرفة كاف فى اخذ نقيض القضية بل فى اخذ نقيض اى مفهوم اريد لفظا حتى ابتدائية
لاعائية قال لكنه اه استدراك لتوهم ان هذا القدر الاجمالي اذا كان كافيا فى الحاجة الى بيان النقائض الجهات
مفصلة قال قضية لها مفهوم اراد القضية الملفوظة لان المعقولة نفس المفهوم وكذا من قوله من القضايا فهو
متعلق بنقيضه ومن قوله لازم مساو ومن قوله لنقائض القضايا وانما خص تعريف النقيض فى الملفوظة مع ان الاصل
القضية المعقولة لان فهم المعاني فى قالب الالفاظ اسهل واظهر قال لازم مساو له تقدم فى الاطراف

فلا يتنقض انه يلزم ان يكون كل انسان حيوان نقيضا لبعض الناطق ليس بحيوان قال فانه اطلق اسم
النقيض تجوزا من باب اطلاق اسم احد المتلازمين على الآخر فالعلاقة التجاوز وليس نقيضا حقيقيا لان
المعتبر في التناقض ان يكون الاختلاف لذاته مقتضيا لصدق احدهما وكذب الاخرى وما ذلك الا بين الشيء
ورفعه كما عرفت قال في الاحكام اي العكس وعكس النقيض وكذا في قياس الخلف قال فالمراد
بالنقيض آه اي بلفظ النقيض المستعمل في هذا الفصل قديرا ونفس النقيض كما في قولهم نقيض الضرورية الممكنة
وقد يراد به بعض اللازم المساوي كما في قولهم نقيض الدائمة المطلقة العامة فلفظ النقيض مستعمل في بعض المواضع
في المعنى الحقيقي وفي بعضها في المعنى المجازي او في معنى الاعم الصادق على كل واحد منهما على طريق عموم المجاز
اي باطلاق عليه النقيض واما التفسير بان المراد بالنقيض بالصدق على احد الامرين من المفهوم الاعم فوهم
اذ المفهوم الاعم صادق على كل واحد منهما لا على احدهما قال سلب الضرورة عن الجانب المخالف اي
الجانب الذي قيد بالامكان العام قال فضرورة الايجاب اه اي اذا اعتبر الضرورة مفهوما وجوديا
قال وكذلك الامكان الايجاب اي اذا اعتبر الامكان مفهوما وجوديا فاندفع ما قيل من ان
بعد ما بين بان الضرورة نقيضها الامكان ثبت ان الامكان نقيضه الضرورة فقوله وكذلك الامكان
الايجاب مستدرك قال الذي هو نقيضه ضرورة الايجاب ومن لم يفهم مقصود الشارح وقع في حيص بيص
قال انما تنافيه الايجاب في بعض بالعكس اي تنافيه صدقا وكذبا هذه العبارة تدل على ان
نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالصواب فيه اطلاق الايجاب على ما وقع فيما بعد
اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت
فلا يصدق الحكم عليه في وقت والامكان للموقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة
او غير ذلك والذات كما افاده الشارح في شرح المطالع فما ذكره الشارح مناقشة في العبارة وليس مقصوده
التثبيت بذلك كون نقيض الدائمة المطلقة العامة بل تثبت بذلك كون نقيضها المطلقة المنتشرة على
ما وهم فاورد عليه انه لا يصح ان يكون المطلقة المنتشرة نقيضا للدائمة اي نقيض بدوام السلب رفعه بالثبوت
في الجملة اعم من ان يكون بالثبوت في جميع الاوقات او في بعض فقط او لا في وقت قال و
هذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة اي اذا اعتبرت فيه الاطلاق وجوديا يكون نقيضه سلب الاطلاق
وهو يستلزم الدوام الذاتي قال المشروطة بالمعنى العام اعني لما اعتبر فيه الضرورة في وقت الوصف
لا بالمعنى الاخص قال وهي التي حكم فيها بالسلب بالضرورة بحسب الوصف ليس معناه بشرط الوصف
على ما وهم لان سلب الضرورة بشرط الوصف لا يناقض الضرورة بشرط الوصف اذا اعتبر بشرط الوصف

قيد للسلب فلانه يجوز ان لا يكون الضرورة ولا سلبها كليهما بشرط الوصف فان لا يكون للوصف دخل منهما نحو كل انسان كاتب ما دام انسانا وليس كل انسان كاتب ما دام انسانا واما اذا اعتبرت قيد الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون في غير اوقات الوصف لان السلب ليس مثلا ضرورة تحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل التي بشرط الكتابة مسلوب في غير وقت الكتابة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وليس كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بل هنا في اوقات الوصف كما يشهد به المثل فيرد عليه ما اورد عليه الشارح في شرح المطالع من انه لا يصح كون احد الممكنة نقيضا للمشروطة اذ فسرت المشروطة بالضرورة في اوقات الوصف اما لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف فلا يكذبها في مادة ضرورة لا يكون الوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا والا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب وصدقهما في مادة لا يكون الوصف ضروريا ويكون له دخل في الضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب قال ورفع المجموع انما يكون برفع احد الجزئين اي رفع المجموع لا يكون الا لازما له وملزوما لرفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو سواء كانت متغايرة بالذات او بالاعتبار على ما بين في محله من ان رفع الجزئين يرفع الكل بالذات وغيره وذلك لانه كلما صدق كلما تحقق الجزءان تحقق المجموع صدق كلما لم يتحقق المجموع لم يتحقق الجزءان اما بارتفاعهما معا او بارتفاع احدهما فيكون رفع المجموع ملزوما لرفع احد الجزئين ومعلوم ان رفع احد الجزئين يستلزم رفع المجموع لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فيكون رفع احد الجزئين لازما مساويا لرفع المجموع فلا يرد ان كون رفع المجموع برفع احد الجزئين لا يستلزم المساواة بينهما لجواز كون رفع المجموع برفع احد الجزئين اخص منه فلا يصح قوله فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة قال لا على التعيين متعلق باحد الجزئين لا بالرفع اذ عدم تعيين الرفع تابع لعدم تعيين الجزئين قال ورفع احد الجزئين اي لا على التعيين في القضايا الكلية هو احد نقيضي الجزئين كان النظر ان يقول هو نقيض احد الجزئين لا على التعيين الا ان نقيض احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين فلذا اسقط الواسطة قال وهو المفهوم المردد اي احد نقيضي الجزئين هو المفهوم المردد بينهما لان احد النقيضين مطلقا سواء كان نقيض الجزئين او غيرهما مفهوم مردد بينهما بان يقال اما هذا النقيض واما ذلك فيكون احد نقيضي الجزئين مفهوما مرددا بينهما فلا يرد ان الدليل عين المدعى فقوله ويقال عطف تفسيري لقوله مردد بينهما وفي بعض النسخ يرد وبصيغة المضارع وهو اظهر قال فهي مساوية لنقيضها لا نقيضها فلا يرد انه لا اختلاف بين المفهوم المردد والقضية المركبة في الايجاب والسلب الا اتحاد في الموضوع

احدیهما حملیة والاخری منفصلة ولا اختلاف فی الجهة قال جلی فلذا لم یتعرض لتفصیل نقایض المرکبات
کالبسایط قال بحقایق المرکبات وهی ما یترکب منه اما الاحاطة لمفهوماتها قال و نقایض البسایط عطف
علی الحقایق قال ای نقیض الوجودیة اللادائمة اما الذاتیة المخالفة اه ای لعدم المردد بینهما الا احدیهما کما هو ثابت فی السابق
الی الوهم قال یکون نقیضا ای بالمعنی الاعم لیصح الاضراب وانما اضرب لان الکلام فی بیان النقیض بمعنی اللازم
المساوی قال اعنی الوقتیة المطلقة والمنتشرة المطلقة بیان للجزئین قوله فثبت ستة قضایا اه لم یذکرها
فی القضایا او وردها فی بیان النقایض بینها علی عدم شهرتها قال فلا یخفی اه فیه اشارة الی ان نقیضها یشتمل
علی المفهوم المردد بین نقیضی الجزئین وشئ زاید علیه کما سیجئ من ان نقیضها مفهوم مردد یشتمل علی ثلث مفهومات لانها
نقیض نقیضی الجزئین قال بل الحق اضراب عن الباطل فالمراد بالحق بالقابلة لا معنی الراجح علی ما وهم قال
ان یردد اه الکلام فی کل واحد زایدا کما فی الموقت لکنهم لا یخفی ان نقیضی الجزئین قضیتان ولا معنی للتردید
بینهما بکل واحد واحد اذ القضیة لا تثبت لشئ فالمراد ان یردد بین نقیضی محمولها بمعنی السلب بان یردد کل واحد
بین ثبوت المحمول وسلبه مستنبطا فی نقیضی الجزئین فیحصل قضیة کلیة ثبت محمولها لکل واحد من افراد موضوعها
ایجابا او سلبا فی نقیضی الجزئین کذا ذکره الشارح فی شرح المطالع واراد بقوله او سلبا رفع الایجاب المنسوب
الی کل واحد لیشمل السلب الکلی والسلب عن البعض دون البعض قال ای کل واحد لا یخلو عن نقیضها
اعنی منع الخلو بینها مع امکان الاجتماع ان الیه اذ لا واسطة بین الایجاب لکل واحد وسلبه فی الکل لا الایجاب لانه
الواجب فی کونه نقیضا للکلیة الجزئیة ولا دخل للامتناع اجتماعهما فی ذلک کما لا یخفی قال او لا ثبت اه ای لا
یکون ثابتا لکل واحد من الموضوع فی جمیع الاوقات فهو رفع الایجاب الکلی مقیدا بجهة الدوام فلیس سلبا کلیا حتی لا یشتمل
علی المفهومین یجتمع مع الاصل فی الکذب ولا سلبا جزئیا فیجتمع مع الاصل فی الصدق ولا سلبا دائما فا
لیس جهة من الجهات فضلا عن ان یکون نقیض الاطلاق العام کل ذلک ظاهر بالتامل الصادق فتدبر ولا تنخدع
الی ما یجری بعض الناظرین فی هذا المقام فانه من تسویلات الاوهام والی ما اعترض به بعضهم من انه ان ارید
بالجزء الثانی دوام السلب فلا یتناول دوام السلب للبعض دون البعض وان ارید سلب الدوام فلم یجمع
دوام السلب بکل واحد ودوام السلب للبعض دون البعض بل یتناول دوام الایجاب فی البعض لا دایما الذی
هو مفهوم الجزئیة المرکبة فیکون البعض مشتملا علی مفهوم البعض الاخر وانه مخل بالایجاب ولا یحتاج الی ما قیل انه غرض
ان المرکبة الجزئیة لیست بمتحققة واخذت القضیة المساویة لنقیضها فلا مجال لهذا الاحتمال الذی هو عین المرکبة
الجزئیة فی نقیضها فانه وهن من نسج العنکبوت قال والجزء الثانی مشتمل اه فی شرح الاشارات ان کل ج ولا دایما
اما ب اما لیس ب لیصدق فی ثلثة مواضع احدها ان یکون ایجابا علی البعض وسلبه عن البعض والثانی الی ما قولنا واما لیس

ب يشتمل السلب الكلي والجزئي انتهى وبعد الظهر فسادما قيل ان المراد بالجزء الثاني هو ما ذكره في البيان لان من المفهوم
المردد يكون واحد وواحد قال فالتقت اه استفسار عن سر الالتفات كما يدل عليه قوله فما الفرق قال مفهوم
الكلية المركبة بعينه آه لاتحاد الموضوع فيهما وهو جميع الافراد قال واما المفهوم الجزئية المركبة فهو ليس بعينه اه
لعدم اتحاد الموضوع ومن هذا الظهر انه اذا اخذ الموضوع متحدا بان يقيد في السالبة بما ثبت له المحمول كان المفهوم
المردد بين النقيضين جزئي الجزئية مساويا لنقيضها كما اذا قلت في المثال المذكور نقيضه اما كل جسم الذي هو حيوان
دائما ولا شئ من الجسم الذي هو ليس بحيوان انما هذا الطريق الاخر لاخذ نقيض المركبة الجزئية ذكره الشيخ ره
والمحقق التفتازاني فمعنى قولهم لا يكفي في بعض نقيض المركبة الجزئية اخذ نقيض الجزئين انه لا يكفي فيها الطريق
المذكور في الكلية اعني تحليلها الى البسيطتين والترديد بين نقيضهما قال بعينه موضوع السالب لكون الجزء الثاني
فيه اللاول قال فيصدق نقيضه بصدق الجزئين الدائمتين قال فنقيض الجزئية فيهما الجزئية آه فان قلت
قد مر ان المنفصلة المانعة الخلو المركبة من تلك المفهومات نقيض للمركبة الجزئية فيكون للمعقولية نقيض
للحمليات فلا شرط الاتحاد في الجنس فضلا عن الاتحاد في النوع قلت المراد ههنا بيان بعض الحقيقي
فالمراد بالجزئية السورة بليس كلما وليس ابدا كما يدل الامثلة قال فنقيض اللزومية صرح اللزومية بالاختلاف
في الكيف واهمل في العنادية موجبة فاما ان يقيد الكلية بالموجبة والجزئية بالسالبة على قياس السابق و
اما ان يجري على اطلاقه اي العنادية موجبة كانت او سالبة نقيضها الجزئية المخالفة لها وقس على ذلك
قوله والاتفاقية الكلية الاتفاقية لشرطيات الحقيقية ومانعتي الجمع والخلو قال من احكام القضايا اي
من الاحوال المحمولة عليها العكس بالمعنى المصدري هو معنى اصطلاحي كما يدل عليه قوله هو عبارة آه وقد صرح
به في شرح المطالع واما اطلاقه على القضية فالظاهر انه ليس حقيقية لكثرة الاستعمال في ذلك واليه يشير عبارة
السيد قدس سره وفي شرح المطالع انه بطريق التجوز وكان يجمع بينهما بان العكس نقل والاسم بالمعنى اللغوي
الى المعنى المصدري ثم استعمال في القضية المخصوصة بعلاقة السببية ثم كثر استعماله فيها صار حقيقية بالغلبة
ويعرف بانه اخص قضية آه قال العكس المستوي لا يخلو عن في ذهنك من تقييد العكس بالمستوي واضافته
النقيض مع ان العكس بمعنى اصطلاحي مشترك بينهما بل لعدم تخصيص العكس اللغوي بالصفة والاضافة استعمال كل
من المقيد بين في معنى اصطلاحي لفظ العكس مشترك بينهما والا لعيل على وضعه على ما وهم وانما سمي
المستوي لاستواء الاصل في الطرفين بخلاف عكس النقيض ليقال المستوي الى انه خفيه وقيل لانه طريق
مستوي فيه ولا اعوجاج وفيه انه لا يكون توصيفا للمستوي او وصفا للمشبه بالمشبه على المبالغة
هو بعيد عن الفهم قال جعل الجزء الاول من القضية بالفعل كان ثابتا او مفقودا لابد اليه الجزء الثاني بالثاني

اي كل حيوان انسان مساويا بالعكس وليس لعكس له ومعنى الجعل المذكور ان يصير الجزء الاول موصوفا والثاني نعتا له
اي المحمولية وبالعكس فلا يرد تقديم المحمول على الموضوع اذ ليس فيه تبديل الصفة **قال** الجزآن في الذكر اي في
الحقيقية افاد بهذا التفسير ان المراد بالذكر ما يعم الذكر اصالة كما في القضية الملفوظة وتبعا كما في القضية المعقولة
قال فالتبديل آه لانه في القضية المعقولة تبديلهما اصالة وذكرهما تبعا وفي الملفوظة ذكر الجزئين اصالة
وتبديلهما تبعا اذ تبديل الالفاظ في المحمولية والموضوعية تبعية المعاني **قال** فعلى هذا آه يعني على ارادة الجزئين
لا اصالة وتبديلهما او تبديل الالفاظ بما ذكر يلزم وجود العكس للمنفصلة وهو خلاف ما تقرر عندهم فلا يصح ارادة
معارضة للاستدلال المذكور على صحة الارادة عكس بعدم تميزهما بالطبع اذ المعاندة من الطرفين **قال** الا انا نقول
آه حاصله تسليم اللزوم المذكور ومنع في شرح المطالع حيث قال والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المستلزم
اي تبديل بتغيير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء جرى
فيهما التبديل اولا لم يعتبر التبديل بها فكانه لا تبديل انتهى فان المراد بقوله لا يتغير المعنى المنفصلة لا يتغير مفهومها
بدليل قولهم لم يعتبر التبديل لها فكانه لا تبديل فمعنى قولهم لا عكس لها اي عكس معتبر لها والقول ان هذا الجواب مبني على
تفسير الدليل بالتبديل المعتبر واجراء قولهم على ظاهره والجواب المذكور ههنا مبني على اجراء معنى التبديل
على ظاهره والتاويل في قولهم يكذبه قوله لم يعتبر التبديل المذكور وقوله وكانه لا تبديل لها **قال** فان
المفهوم من قولنا قال المحقق التفتازاني الحكم في المنفصلة انما هو بالعناد بين الطرفين معا قصدا غير ممكن
على ما يشهد به تفسير المنفصلة وتعقل مفهومها انما وقع من ان الحكم في الاولى بمعاندة الزوجية للفردية وفي الثانية
بمعاندة الفردية للزوجية ممنوع اقول الحكم بالعناد من الطرفين معا قصدا غير ممكن فلا بد من ان يكون من
احد الطرفين ملحوظا قصدا ومن الاخر تبعا على ما قالوا من خاصة باب المفاعلة ففي كل قضية منفصلة يكون
احد المعاندين ملحوظا قصدا ومن الاخر تبعا فتحقق المغايرة بين المفهومين قطعا الا انه مغايرة لا تاثير لها في المقصود
اعني الحكم في العناد **قال** لم يشتمل عكس الحمليات والشرطيات فهو اولى لافادته ان حقيقة العكس فيهما واحدة
بخلاف اخذ الموضوع والمحمول فانه وان كان المقصود تعريف عكس الحمليات يوهم اختلاف حقيقته فيهما
قال ان يكونا صادقين كما هو المتبادر من لفظ البقاء **قال** بل المراد آه بان يراد بالمعية على وجه اللزوم
الغير الكامل … بالصدق اعم من المحقق والمقدر بدليل قوله بحالها فان معناه مع بقاء الصدق متلبسا بحالها
من كونه محققا ومقدرا وكذا معنى بقاء الكيف بحاله … متلبسا بحاله من كونه عدوليا او تحصيليا وبما
ذكرنا ظهر فائدة قوله بحالها فاندفع ما قيل انه زائد **قال** وانما اشترط آه بيان سبب اعتبار اللزوم في التعريف
في العكس المنطقي المصدري وحاصله ان العكس بمعنى القضية انما هو من تبديل اللازم من لوازم …

الملزوم بدون اللازم مستحيل فيكون اللزوم في الصدق لازما بالعكس بمعنى القضية فلا بد من اعتباره في المعنى
المصدري لئلا يكون القضايا الحاصلة من التبديل الموافقة للاصل من غير لزوم عكساله نحو كل ناطق انسان
بالقياس الى كل انسان ناطق وليس معناهما وانما صح اعتبار اللزوم في الصدق وكذا معنى قوله ولم يعتبروه
آه ولم يصح اعتباره في الكذب على ما وهم فانه صرف عن الظاهر المتبادر من غير ضرورة قال وانما وقع اصطلاح
عليه لانهم آه اي ليس هذا الشرط مجرد اصطلاح بل هناك شيء آخر يستدعي اعتباره قال لانهم تتبعوا القضايا
آه اي القضايا المستعملة في العلوم فما وجدوا في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة لها الا القضية موافقة في الكيف
لا مخالفة لها فيه وانما قال في الاكثر اشارة الى ان هذا الاستقراء ناقص لا يفيد القطع بذلك الحكم المبني عليه
الاصطلاح المذكور وليس المراد انهم وجدوا في الاقل القضية صادقة لازمة موافقة مخالفة لها فيه على ما وهم
بعض الناظرين ومثل له بقوله كل انسان حيوان فانه بعد التبديل يصدق بعض الحيوان ليس بانسان
وبعض الحيوان ليس بانسان لان بعض الحيوان ليس بانسان بان ليس لازمة لها في الكيف لا لزوم
بين الايجاب والسلب ثم بين بين ولعمري انه فاسد فانه التامل الكثير من ان يخفى قال فجرت العادة
اي عادة المنطقيين هو الباقي في ترك بعضهم للتقديم لانه نادر خلاف العادة ولو اريد بالعادة ما هو دائم
الوقوع فالمراد عادة اكثرهم قال الا منها اه الا بيان عكس بعض الموجبات يتوقف على عكس السوالب
قال لا فانه لا يصح كبرى الشكل الاول واصغرها مجهول الا ما هي تحسيم الفساد الموضوع قال
لان كل منعكسة قهر بالضرورة لان الانعكاس عبارة عن التلازم القهري قال لانه لو انعكس الاعم
آه وتحقق اللزوم بين الانعكاس الاشتبهي ايكون الثاني بواسطة الاول فلا يرد ان العكس عبارة عن
اخص قضية لازمة بعد التبديل بلا واسطة وههنا تحقق الواسطة وانا نقول ان العكس لازم الاعم فهو بيان
للاستلزام فيكون لزوم الاعم للاخص واسطة في الاثبات دون الثبوت فتدبر فانه خاف على بعض الناظرين
فاحتاج الى ان المراد لا يكون بواسطة تبديل آخر قال والاعم لازم للاخص بناء على ان المعتبر في العموم
والخصوص بين القضايا مجرد جواز وجود احديهما بدون الآخر لا وقوعه ولذا حكموا بان الدائمة اعم من
الضرورية فلو لم يكن الاعم لازما للاخص لجاز تحقق الاخص بدونه فلم يكن الخاص خاصا فلا بد ان الخاص
لا يتحقق بدون العام لانه لا يجوز تحققه بدونه فلا يكون العام لازما له قال واعلم ان ينبغي انعكاس اه لان
العكس لازم القضية وقد تقدم العلوم انه لا يكون كلية فاذا قالوا الضرورية تنعكس الى دائمة كان معناه
ان كل ضرورية يلزمها الدائمة وهذا المعنى يلزمه ما تنعكس لزوما كليا واذا كان معنى الانعكاس
ذلك كان معنى عدم الانعكاس عدم ذلك اللزوم الكلي قال بل يحتاج الى برهان قيل يجوز

ان يقام براهين متعددة على اقسام المواد بحيث يحصل من الجميع لزوم العكس في جميع المواد **اقول** لا يبين
لزوم العكس ههنا بان يتركب قياس بكذا القضية اما هذه او تلك وكل منهما يلزمها العكس وهذا بيان احد
الا انه احتيج في بيانهما الى براهين متعددة **قال** والا لصدق اي وان يجب صدقه لجاز صدق نقيضه المستلزم
الاصل على تقدير صدقه وينتج المحال فيكون جواز صدق النقيض مستلزما للامكان المحال اي امكان المحال محال
قال لصحة فيكون واقعا في نفس الامر فلا يكون مستلزما للمحال والا لزم استحالته فضلا عن وقوعه **قال** يصح سلبه
سلبه عن نفسه اعلم ان السلب والاثبات لكونه نسبة لا يعقل الا بين متغايرين بالذات او بالاعتبار فاثبات
الشيء لنفسه وسلبه عنه انما يتصور اذا لوحظ الشيء باعتبارين يكونان مرآتين لملاحظته اي ولا يكونان ماخوذين
في جانب الموضوع والمحمول ثم ان اريد باثبات الشيء لنفسه او سلبه عنه ان الشيء بعد اعتبار شيئيته ثبت له
نفسه او سلبه عنه كما في سائر الصفات فبطلانه ظاهر وان اريد اثباته في نفسه او سلبه كذلك صح ذلك وهذا مراد الشارح
فان الشيء اذا كان معدوما يصدق سلبه عن نفسه بمعنى انه مرتفع بالمرة وليس في نفسه ثابتا وبما ذكرنا اندفع
ما قيل كيف يصدق سلب الشيء عن نفسه مع ان السلب نسبة لا بد له من امرين وقيل في جوابه ان هذا القول
لا توجيه له لانه يفضي عقد الحمل في قولنا بعض ب ليس ب لا صدقه ونفسه عقد الحمل لا بطر السائل الا نقيض
معه من كذب اللازم الى الملزوم فانا اذا لم يتصور عقد الحمل بين الشيء ونفسه لم يلزم من تركيب المقدمتين
قضية كاذبة لان الكذب فرع الحكم كالصدق وفي الشرح لقول المستدل بعد تركيب المقدمتين فيلزم سلب
الشيء عن نفسه وهذا مما لم يعقل فضلا عن صدقه فيتم الدليل ويندفع السؤال وقد يجاب بان القياس في
سلب الشيء في نفسه يصدق سلب الشيء عن افراد نفسه وهذا الجواب في هذا المقام صحيح لكنه غير مطرد في القضية
الشخصية وما قيل انه غير مطرد في الجزئي ليس بجزئي قضيته انه ليس من قبيل سلب الشيء عن نفسه فان معناه
الجزئي ليس بموصوف بالجزئية **قال** لوجود بعض ب الذي هو محكوم عليه في النتيجة لان بعض البعض الذي
هو موضوع نقيض العكس المفروض صدقه **قال** وهو فاسد وبهذا ظهر ان السالبة الدائمة اخص من السالبة
لازمة للدائمتين بعد التبديل **قال** لا شيء من مركوب زيد اي بالفعل بناء على ان عقد الوضع
معتبر بالفعل **قال** ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب لم يقيده بالضرورة او الدوام بناء على ان النتيجة المستفادة
من القياس فانه اذا كانت الكبرى مشروطة عامة تنتج النتيجة المذكورة متقيدة بقيد الضرورة واذا كانت
عرفية عامة تنتجها مقيدة بقيد الدوام بناء على ان النتيجة فيهما كالكبرى ومن قال بحيث المعطوفة
تنزيل اللازم النتيجة منزلها فقد اخل بمقصود الشارح **قال** ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني اي عدم
الضرورة عدم الاستلزام المذكور لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول اه في الخارجية فانه يقع الضرورة الخ

ما هو بيّن بتجويز العقل انفكاك الثاني من الاول وذلك لا يكفي في نفي الاستلزام لجريانه في كل لزوم غير
بيّن فهذا البيان لا ينفي العكس بل ينفي العلم به على ان نقول اذا ثبت المنافاة بين وصف المحمول ومجموع
ذات الموضوع ووصفه ثبت المنافاة بين وصف الموضوع ومجموع ذات الموضوع ووصف المحمول
والا لثبت وصف الموضوع لمجموع ذات الموضوع ووصف المحمول فلا يكون منافاة بين وصف المحمول
ومجموع ذات الموضوع ووصفه لاجتماع الامور الثلثة اما الاول فلان العلم بعدم الاستلزام ههنا وفي اللازم
الغير البين عدم العلم بالاستلزام واما الثاني فلانه انما يتم ما ذكره لو كان ذات الموضوع والمحمول متحدا وههنا
ليس كذلك ومثاله الشارح رح في شرح المطالع بقوله مثلا اذا فرضنا ان لا حار في الواقع الا الذهن يصدق
لا شيء من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا ومفهومه المنافاة بين وصفي الحار والجامد فيما صدق عليه الحار
بالفعل وهو الذهن وهو لا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا
بعض الجامد حار بالامكان هذا اذا فسرت المشروطة بشرط الوصف وان فسرت بما دام الوصف كذلك
لا ينعكس كنفسها لانه حكم في الاصل ان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف
الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الاخر عنه غاية
ما في الباب انه يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس
منافاة ذات الموضوع ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الاخر لجواز
ان يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع مثلا يصدق في الفرض المذكور لا شيء من مركوب زيد بحمار
بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لصدق نقيضه
وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار نعم لو فسرت بالضرورة لاجل الوصف انعكست
كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول ح متحققة ضرورة ان منشأ الضرورة ليس الا
هو وصف الموضوع واذا تحققت المنافاة بين الوصفين فمتى تحققت وصف المحمول امتنع صدق وصف
الموضوع فيكون المنافاة متحققة بين ذات الموضوع ووصف المحمول لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس
كذا فسر الشارح في شرح المطالع وبهذا ظهر ان تقييد المشروطة بقوله هي التي لوصف الموضوع فيها دخل
في الضرورة بيان للواقع وليس احترازا عن المشروطة بالمعنى العام نعم يمكن جعله احترازا عن المشروطة بمعنى
ما يكون الضرورة فيها لاجل الوصف لكن لا ذكر لها في هذا الكتاب والله الملهم بالصواب قال وكذب
لا شيء من الساكن اي ساكن الاصابع وكذا في المثالين التاليين قال لان من الساكن اه
ساكن الاصابع ما هو ساكن الاصابع دائما كالارض فان السكون عدم الحركة ويصدق على الارض

انها لیس بمتحرک الاصابع وانما لعدم الاصابع وما قیل ان الظاهر المناسب لما هو بصدده تمثیل بقولنا
الاشتی من الکاتب بساکن او لم یکن من تصرفات الناسخ لکان غایة توجیهه انه قصد الی الساکن الاشتی
بتحریک الاصابع الی وجه سلب السکون عنه وهو اذ لا بد من تحرک الاصابع فوهم مبنی علی ان حرکة الجزء
فی الاین یستلزم حرکة الکل وهو باطل فان الحرکة الوجودیة یخرج بها الاجزاء عن امکنتها ولا یخرج
الکل عن مکانه قال قد عرفت آه فذلک لما تقدم لتذکیر المتعلم والاهتمام لحفظه قال فانهما
ینعکسان عرفیة خاصة ولا یمکن اثباته بانه اذا تنافی وصف الموضوع والمحمول فی ذات الموضوع
بحکم وصدق الجزء الاول صدق عکس الجزء الاول بلا خفاء والجزء الثانی موجبة جزئیة مطلقة
عامة وهی ینعکس کنفسها لان ذلک انما یتم اذا کان ذات الموضوع وذات المحمول واحدا ویجوز ان
یتغایرا فی السالبة کما مر قال وهو ظاهر لان صدق العنوان علی ذات الموضوع حیث فرض ذلک
البعض الذی هو ج وما قیل لا یظهر صدق ج علی د لا بحکم لا دوام الاصل فدعوی ظهوره وبناء
صدق ب علی د علی حکم اللادوام بحکم من الشم تحکم قال لان الوصفین اذا تنافا آه قیل کما ان هذه
الدعوی ظاهرة کذلک دعوی ان الوصفین اذا تنافیا فی ذات واحدة لم یثبت شیء منهما لها فی
وقت الاخر ظاهرة فالطریق الاخصر فی بیان لیس ج ما دام ب التمسک بالدعوی الثانیة وفیه
ان الاصل لا یدل الا علی تنافی الوصفین فی بعض افراد الموضوع ولا یدل علی تنافیهما فی بعض افراد المحمول
لجواز تغایر البعض وتعیین البعض خارج عن مفهوم القضیة قال فانه لما صدق آه تفصیل للاجمال السالبة
بید وکلواحد من جزئی العکس الی ما لیم فیه فلا یرد ان صدق بعض ب لیس ج ما دام ب لا دائما لازم مما سبق
بدیهیة لا حاجة فیه الی الاستدلال قال واخص الاربع الضروریة مطلقا من الدائمتین العامة
والعرفیة والمشروطة بالمعنی الضروریة ما دام الوصف والعرفیة العامة من وجه کما فی المشروطة الا
المضروبة بالضروریة بشرط الوصف واذا لم ینعکس الاخص من وجه صدق ان العکس غیر لازم للاعم
من وجه لانفکاکه عنه فی مادة الاجتماع مع الاخص فما قیل ان الازم الاعم من وجه لیس لازما
الاخص لان الاعم من وجه لیس الازم الاخص من جهة فلا بد فی المشروطة العامة من بیان او تخلف
وهم صحیح قال هذا الطریق آخر آه ای ما ذکرهنا طریق آخر سوی ما فهم مما سبق من کون عدم انعکاس
الاعم مستلزما لعدم انعکاس الاخص ولیس لفظ هذا اشارة الی الطریق الذی ذکره السائل سطے
ما وهم قال فی الانعکاس کلیة لما کان انعکاسها جزئیة بدیهیا لاجتماع وصفی الموضوع والمحمول فی ذات
الموضوع والمحمول فیها بین انها لا ینعکس الی الاخص منها اعنی الکلیة لیثبت کون الجزئیة اخص قضیة لازمة ٤٥

بعد التبديل فلا بد ان المقصود بيان الانعكاس لا عدم الانعكاس قال وامتناع حمل الخاص
الخ اي بالاطلاق العام لوجوب سلب الخاص عن بعض افراد العام بالاطلاق العام فلا يرد ان الامتناع
ممنوع وسند المنع واضح عند من حقق القضايا التي هي مآل النسب في المفردات يعني انها مطلقة
عامة لا ضرورية لان النسب بين المفردات بحسب نفس الامر قال او دائما اي الدوام بحسب
الشركة بين العامتين فهو معطوف على قوله بالضرورة او دائما فان المراد بهما الدائمتين على ما هو الشايع
في الاستعمال فما قيل انه عطف على قوله فقط اي بحسب الذات ارتكب بالاحتياج الى نقل عن معناهما
الشرح ميرشد ك انتدالي قلنا قوله يمتنع الشي من ج ح بالضرورة او دائما لكان الاصل ضرورية او
دائمة او ما دام ج ح لكان احدى العامتين قال اي يمتنع استحالته اي الكاتب ضرورية وامتناع
وانما استحالته على تقدير كونه احدى العامتين فبينه لانه يلزم ح سلب الشيء عن نفسه في اوقات
وجوده قوله فيمتنع الشي من حيث بالفعل وهذا ليس بمحال لان سلب الشي عن نفسه فيمتنع اذا كان
مستندا فلهذا لم يكتف بضم نقيض العكس الى الجزء الثاني من الاصل واحتيج الى الجزء الاول ايضا قال
واما اجتماع النقيضين اي يستلزم لكونهما كليتين والتناقض انما هو بين الكلية والجزئية قال وهذا اي البيانات
المذكور في اللادوام قال والجزئية لاتنعكس آه فان جعلت صغرى ونقيض العكس كبرى لم يكن القياس
على هيئة الشكل الاول ولا يفي الخلف من انه يكون القياس منتج للمحال كذا قاله قال وبهذا الذي
هذا الطريق آه ربما يتوهم من تخصيص المص الخلف بالاصل الكلي والافتراض بالاصل الجزئي ان احدهما لا يكفي في
ثبوت المطلوب في كلا الاصلين وليس كذلك الافتراض جار فيهما بان اخذ الاصل الافتراض بعض افراد
فرض الموضوع مخصصا معينا الاثبات في كلية الاصل واقتصر على البيان بطريق الاعتراض في الاصل الجزئي
لان الجزئي اعم من الكلي في انعكاس الاعم يستلزم انعكاس الاخص في بعض النسخ الدوامين بدل
او وكلاهما صحيح لشاركتهما في الكتابة قال والوقتيتان اه فقيل يمكن اقامة بيان احد على ان عكس هذا
القضايا المطلقة العامة لا اخص منها من غير حاجة الى الخلف بالنقيض تارة ان عدم الوقتية مطلقة عامة
يجامع الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام فاذا جعلنا محمولا لا يصدق القضية المطلقة لا عامة ان
لا يلزم لصدقها مقيدة بخصوص من خصوصيات اخر فحينئذ ان المقدمة الاخيرة ممنوعة
والثانية عدم العلم بلزوم صدقها مقيدة بخصوصية لا العلم بعدم اللزوم والمطلوب هو الثاني قال
وهو ضم نقيض العكس اي الخلف المستعمل في العكوس بهذا القدر واما الخلف مطلقا فهو اثبات المطلوب
بابطال نقيضه مع الاصل بنفسه لكان البسيطة والجزئية او باحدهما لكان مركبا كما عرفت في الاشياء انسانا

انما لیس بمتحرک الاصابع وانما العدم الاصابع وما قیل ان الظاہر المناسب لما ہو بصددہ ان یقول بدل قولنا
لا شیء من الکاتب بساکن او لم یکن من تصرفات الناسخ لکان غایۃ توجیہہ انہ قصد الی الساکن الا
بتحریک الاصابع الی وجہ سلب السکون عنہ وہذا لابد من تحریک الاصابع فہو مبنی علی ان حرکۃ الجز
فی الاین یستلزم حرکۃ الکل وہو باطل فان الحرکۃ الوجودیۃ یخرج بہا الاجزاء عن امکنتہا ولا یخرج
الکل عن مکانہ قال قد عرفت آہ فذلک لما تقدم لتذکیر المتعلم والاہتمام بحفظہ قال فانہما
ینعکسان عرفیۃ خاصۃ ولا یمکن اثباتہ بانہ اذا تنافی وصف الموضوع والمحمول فی ذات الموضوع
بحکم وصدق الجزء الاول صدق عکس الجزء الاول بلا اختلاف والجزء الثانی موجبۃ جزئیۃ مطلقۃ
عامۃ وہی ینعکس کنفسہا لان ذلک انما یتم اذا کان ذات الموضوع وذات المحمول واحدا ویجوز ان
یتغایرا فی السالبۃ کما مر قال وہو ظاہر لان صدق العنوان علی ذات الموضوع حیث فرض ذلک
البعض الذی ہو ج وما قیل لا یظہر صدق ج علی د الا بحکم لادوام الاصل فدعوی ظہورہ بناء
صدق ب علی د وعلی حکم اللادوام یحکم من الشمس قال لان الوصفین اذا تقارنا آہ قیل کما ان ہذہ
الدعوی ظاہرۃ کذلک دعوی ان الوصفین اذا تنافیا فی ذات واحدۃ لم یثبت نفی منہما لہ
وقت الاخر ظاہرۃ فالطریق الاخصر فی بیان لیس ج ما دام ب التمسک بالدعوی الثانیۃ وفیہ
ان الاصل لا یدل الا علی تنافی الوصفین فی بعض افراد الموضوع ولا یدل علی تنافیہما فی بعض افراد المحمول
لجواز تغایر البعض وتعیین البعض خارج عن مفہوم القضیۃ قال فانہ لما صدق آہ تفصیل للاجمال السابق
برد کل واحد من جزئی العکس الی ما لزم فیہ فلا یرد ان صدق بعض ب لیس ج ما دام ب لا دائما لازم مما سبق
بدیہیۃ لا حاجۃ فیہ الی الاستدلال قال واخص الاربع الضروریۃ مطلقا من الدائمتین العامتین
والعرفیۃ والمشروطۃ بالمعنی الضرورۃ ما دام الوصف والعرفیۃ العامۃ من وجہ کما فی المشروطۃ العامۃ
المفسرۃ بالضرورۃ بشرط الوصف واذا لم ینعکس الاخص من وجہ صدق ان العکس غیر لازم للاعم
من وجہ لانفکاکہ عنہ فی مادۃ الاجتماع مع الاخص فما قیل ان لازم الاعم من وجہ لیس لازما
للاخص لان الاعم من وجہ لیس لازم الاخص من وجہ فاسد فی المشروطۃ العامۃ من بیان مادۃ التخلف
وہم صریح قال ہذا الطریق آخرہ ای ما ذکرنا طریق آخر سوی ما فہم مما سبق من کون عدم انعکاس
الاعم مستلزما لعدم انعکاس الاخص ولیس لفظ ہذا اشارۃ الی الطریق الذی ذکرہ السائل علی
ما وہم قال فلا ینعکس کلیۃ لانا بینا ان انعکاسہا جزئیۃ بدیہیا الاجتماع وصفی الموضوع والمحمول فی ذات
الموضوع والمحمول شیء ما بین انہا لا ینعکس الی الاخص منہا اعنی الکلیۃ لیثبت کون الجزئیۃ اخص قضیۃ لازمۃ

بعد التبديل فلا بد ان المقصود بيان الانعكاس لا عدم الانعكاس قال وامتناع حمل الخاص
الخ اي بالاطلاق العام لوجوب سلب الخاص عن بعض افراد العام بالاطلاق العام فلا يرد ان الامتناع
ممنوع وسند المنع واضح عند من حقق القضايا التي هي مآل النسب في المفردات يعني انها مطلقة
عامة لا ضرورية لان النسب بين المفردات بحسب نفس الامر قال او دائما او ح الدائمة
المشتركة بين العامتين وهو معطوف على قوله بالضرورة او دائما فان المراد بها الكلية على قوله
في الاستدلال فما قيل انه معطوف على قوله مقارا اي بحسب الذات او بحسب الاحتياج اليه نقل عن
الشرح يرشدك اليه الى قلنا قوله فينتج لا شيء من ج ب بالضرورة او دائما لكان الاصل ضرورية او
دائما او ما دام ج ح امكان احدى العامتين قال اي يمتنع استحالته اي الكاتب ضرورية او دائمة
واما استحالته على تقدير كونه احدى العامتين فيه التنازع ح سلب الشيء عن نفسه في اوقات
وجوده قوله فينتج لا شيء من ب ب بالفعل وهذا ليس بمحال لان سلب الشيء عن نفسه انما كان
مستحيلا ما دام فلذا الكيفية يضم نقيض العكس الى الجزء الثاني من الاصل ويعتبر ضمه الى الجزء الاول الخ قال
وامتناع النقيض اي يستلزم لكونهما كليتين والتناقض انما هو بين الكلية والجزئية قال وهذا اي البيان
المذكور في اللادوام قال والجزئية الخ اي وان جعلت صغرى ونقيض العكس كبرى لما القياس
على هيئة الشكل الاول ولا يجري في الخلف من ان يكون القياس المنتج للمحال كذلك قال ولا يجري
هذا الطريق اي دليله من تخصيص المهم المخالف بالاصل الكلي والفرض للاول الجزئي ان في
ثبوت المطلوب في كلا الاصلين ولهذا كذلك الافتراض فيهما بان اجري في الاصل ان يكون
فرض الموضوع شخصا معينا الاثبات في كلية الاصل وافتقر في البيان بطريق الافتراض في الاصل الخ
لان الجزئي اعم من الكلي والعكس الاعم يستلزم انعكاس الخاص في بعض النسخ او بطريق التبديل
او وكليهما صحيح لشاركتهما في الكفاية قال والوقتيتان اي قيل يمكن اقامة برهان اصدق ان عكس هذا
القضايا المطلقة العامة لا اخص منها من غير حاجة الى التمسك بالنقيض فان عن الوقتية مطلقة عامة
يجامع الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام فاذا جعلناه نحو لا يصدق القضية المطلقة لا محالة
لا يلزم لصدقها مقيدة بخصوصية من خصوصيات اخر اجيب ان المقدمة الاخيرة ممنوعة
اذ الغاية عدم العلم بلزوم صدقها مقيدة بخصوصية لا العلم بعدم اللزوم والمطلوب هو الثاني قال
وهو ضم نقيض العكس اي الخلف المستعمل في العكوس هذا الفرد منه واما الخلف مطلقا فهو اثبات المطلوب
بابطال نقيضه مع الاصل بنفسه لكان بسيطا والجزئية او باحدهما لكان مركبا كما عرفت في الاشكال الاربعة

قال وهو فرض آه انما اعتبر الفرض ليشتمل القضية الخارجية والحقيقية فالفرض ههنا بالمعنى الاعم
الجامع للتحقق قال وحمل وصفي الموضوع آه حمل وصف الموضوع يكون بالايجاب وحمل وصف المحمول كما
في الاصل ايجابا وسلبا قال ليحصل العكس بان يترتب من تينك المقدمتين قياسا ينتج العكس المطلوب
او يحتاج الى ضم مقدمة اخرى صادقة معهما لما عرفت في بيان عكس اللادوام في خاصتين قال
فانه يعم الجميع اى يجري في الموجبات والسوالب وليس معناه انه يعم كل فرد منها لما عرفت من عدم
جريانه في عكس اللادوام للخاصتين الجزئيتين السالبتين قال منافيا في الاصل سواء كان النقيض له
هو في المطلقة العامة الجزئية واخص وهو فيما عداها كما سيظهر من تفصيل الآتي قوله وهو اخص من
نقيض الاصل بحسب الكم قوله كذلك يطلق آه فيه اشارة الى ان كلا المعنيين اصطلاحي بل الاول
اصطلاحي بالنسبة الى الثاني وانه نقل منه اليه فما قيل ان اطلاقه على المعنى الاول بطريق التجوز لا يصح قوله
على القضية الحاصلة بالتبديل لا مطلقا بل بشرط كونه اخص القضايا اللازمة من التبديل المذكور
قوله واذا قلنا آه عطف على قوله والضابطة قوله اردنا انه يجب صدق العكس لان المقصود اثبات
لزوم العكس له لا مجرد الاتفاق في الصدق قوله ويلزم منه اى من امكان صدق النقيض
المحال لا وقوعه لجواز ان لا يقع النقيض وامكان المحال لانه يلزم الانقلاب فمعنى قوله ونقيضه
مع الاصل ممكن ضمه مع الاصل وقد يقال معناه نقيضه مع الاصل على تقدير وقوعه فيلزم المحال
فلا يكون ممكنا لان الممكن ما لا يستلزم من فرض وقوعه محال لا يحصل البيان لبطلان الامكان بانتفاء
استلزامه ولا حاجة فيه الى اعتبار ان امكان المحال محال فيه ان خاصة الممكنة ان لا يستلزم فرض
وقوعه محالا بالنظر الى ذاته اما بالنظر الى غيره فيجوز ان يستلزم المحال بواسطة امتناعه [illegible]
لعدم المعلول الاول وفيما نحن فيه يجوز ان يكون كذلك لا يكفيه من الدليل فلعدم تماميته تركه الشا
رح في شرح المطالع والسيد السند قدس سره ههنا قوله فان قيل آه منع لقوله فيكون محالا منع
لزوم قوله فيتعين ان يكون لازما لنقيض العكس من السابق لجواز ان يكون لازما للمجموع من حيث المجموع
قوله قلنا آه اثبات للمقدمة الممنوعة بتحريره وبحث يندفع عنها المنع وهو ان المراد من قولنا فيكون
محالا ان يكون اجتماعه مع الاصل وكذا المراد من قوله لنقيض العكس من اجتماعه مع الاصل فلا ذلك
لان المتم لزوم العكس الى الاصل لا صدق في نفسه قوله على ما ذكره اى المص انما قال ذلك
كما سيأتي من ان التوقف لا وجه له قوله وهي خمس قضايا الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة قوله وهي اربع قضايا الدائمتان والعامتان قوله وسبع قضيتان الخاصتان

قوله في الجميع اي في جميع الموجبات الكلية مطلقة عامة كانت او غيرها قوله وفي غير المطلقة العامة اذا كانت موجبة كلية واما في المطلقة العامة الموجبة الكلية يكون عين نقيض الاصل من حيث الجهة قوله ايضا اي كما انه اخص من حيث الكمية قوله كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا اذ لا فرق بين الاصل الكلي والجزئي في الانعكاس من حيث الجهة قوله وانما اقتصر اه يعني ان المقصود بيان ذلك اذا انعكست نقيض عكوس هذه القضايا الستة يكون العكس اخص من نقايضها فلا بد من جريان طريق العكس فيها وذلك انما يجري في الجزء الاول من الخاصتين فلهذا اقتصر عليه قوله لا يمكن اثباتها بطريق العكس لان نقيض سالبة الجزئية المطلقة العامة موجبة كلية دائمة وعكسها حينية مطلقة موجبة وهي لا تنافي الاصل التي هي سالبة جزئية مطلقة عامة اذ السلب في بعض اوقات الذات لا ينافي الثبوت في اوقات الوصف قوله واخص من نقيض الخاصتين اه قيل لا حاجة الى هذا البيان لان المثبت بطريق العكس هو جزء الاول منهما كما اعترف به قدس سره فيكون العرفية العامة اخص من الحينية الممكنة والمطلقة اللتين هما نقيضا العامتين سواء كانتا قضيتين او جزئي الخاصتين كانت وليس بشيء لان كون العرفية العامة اخص من نقيض جزئيتهما لا يكفي فيما هو المقصود اعني كونها اخص من نقيضهما ما لم يبين ان نقيضي الجزئين اخص من نقيضيهما قوله لانهما اي الحينية الممكنة والحينية المطلقة نقيضا الجزء الاول من الخاصتين قوله فيكون العرفية العامة اخص اه نحو بعض ج ب ما دام ج لا دائما عكسه بعض ب ج حين هو ب ونقيضه لا شيء من ب ج ما دام ب وهي تنعكس الى لا شيء من ج ب ما دام ج وهي اخص من نقيض الجزء الاول اعني لا شيء من ج ب حين هو ج الذي هو اخص من نقيض الاصل اعني كل ج ب حين هو ج او بعض ج ب حين هو ج وليس بعض ج ب حين هو ج قال مثلا اذا صدق بعض ج ب بالفعل اه لم يتعرض لقيد اللادوام ههنا ايضا لما عرفت انها سالبة دائمة لا يمكن اثباتها بطريق العكس قوله فيكون اخص من الاخص فيكون السالبة الدائمة اخص من الاخص اي من نقيض العكس لان الممكنة الوقتية والممكنة الدائمة اخص من احد المفهومات الثلثة الذي هو نقيض الاول قوله في اي السالبة الدائمة نقيض الجزء الاول من الوجوديتين اي المطلقة العامة لان قيد اللادوام لا يمكن اثباتها بطريق العكس قال فيكون اخص من نقيضها اعني احد المفهومات الثلثة قال لان بيان انعكاس السوالب اه يريد انه لو لم يمكن اثبات عكوس كلها بطريق العكس للزم الدور فلا بد في اثبات عكوس احديهما من معرفة عكوس الاخر بطريق اخر فلما قدم المص السوالب واثبت عكوسها بطريق الخلف والافتراض امكنه ان يثبت عكوس الموجبات بطريق العكس بخلاف

علی سبیل السوالب فانہ لا یمکنہ اثباتہا بہ لانہ یلزم البیان بالمبین بعد وہو ان کان جائز الکن ترکہ بقدر
الامکان اولی وبہذا القدر کاف فی نکتۃ التخصیص فالمراد بقولہ امکنہ آہ امکنہ من غیر لزوم محذور فلا یرد
ان البیان بالمبین بعد شایع بل قد تبین بما بین فی علم اخر وان کان الاقتراض المحض فیہ البیان
بالمبین بعد انتفی انتاج الشکل الثالث **قال** ممکنۃ عامۃ ولا ینعکس الممکنۃ الخاصۃ کنفسہا لصدق
قولنا بعض الانسان کاتب بالامکان الخاص مع عدم صدق بعض الکاتب انسان بالامکان الخاص
لصدق کل کاتب انسان بالضرورۃ نعم یصدق بالامکان العام لان سلب الانسانیۃ لیس
بضروری عن الکاتب وبما ذکرنا ظہر لک اندفاع ما توہم من ان السالبۃ الوقتیۃ اخص من الممکنۃ
الخاصۃ الموجبۃ لانہا اخص من الممکنۃ السالبۃ والموجبۃ السالبۃ لا فرق بینہما فی الممکنۃ الخاصۃ الا باللفظ
ومتی لم ینعکس الاخص لم ینعکس الاعم واذا ثبت عدم انعکاس الممکنۃ الخاصۃ الموجبۃ ثبت عدم
انعکاس الموجبۃ الممکنۃ العامۃ فلا وجہ لما ذہب الیہ القدماء ولا التوقف المص وذلک لان اللازم
مما ذکر عدم انعکاس الممکنۃ الخاصۃ باعتبار الجزء السلبی والقدماء انما ذہبوا الی انعکاسہا باعتبار الجزء
الثبوتی وکذا توقف المص رہ فیہ **قال** فبعض ب ج بالامکان یرد علیہ انہ لا بد من اثبات کونہا
اخص قضیۃ لازمۃ بعد التبدیل وہو ممنوع لجواز ان یکون اللازم کونہ ج بالفعل بناء علی کون عقد الوضع فی
الاصل بالفعل وبہذا ایضا ظہر ان الاستدلال انما یتم علی مذہب الفارابی **قال** علی انتاج الصغری
الممکنۃ وانما ضم المص قولہ مع الکبری الضروریۃ لان القرینۃ فیما نحن فیہ کذلک **قال** واما الثالث
لم یتعرض المص رہ لہ بناء علی انہ یمکن اثبات بعض ج ب بالامکان من غیر ملاحظۃ کون المقدمتین
الافتراضیین علی ہیئۃ الشکل الثالث بان یقال اذا تفارق وصفان علی ذات واحدۃ یکون کل
منہما ثابتا فی وقت اخر ولو بالامکان **قال** وستعرف انہا عقیمۃ وانما اکتفی المص علی عدم التحقق
حیث قال وکل منہا غیر متحقق لانہ کاف فی عدم تمام الدلیلین ولا حاجۃ الی ادعاء البطلان **قال**
وان لا یخرج اما ولو فرض ثبوتہ یکون ج بالفعل فیصدق بعض ب ج بالفعل ولا یکون الممکنۃ اخص
قضیۃ **قولہ** یلزم انعکاس السالبۃ الی قولہ ویکون الممکنۃ العامۃ منتجۃ فی الصغری الشکل الاول والثالث
بلا اشتباہ لاندراج الاصغر فی الاوسط بلا شبہۃ واذا کان الصغری الممکنۃ منتجۃ ثبت بالدلیلین المذکورین
انعکاس الممکنۃ کنفسہا واذا ثبت ذلک ثبت انعکاس السالبۃ الضروریۃ کنفسہا لانہ اذا صدق لا شیء من
ج ب بالضرورۃ صدق لا شیء من ب ج بالضرورۃ والا لصدق نقیضہ وہو بعض ب ج بالامکان
ینعکس الی بعض ج ب بالامکان وہو ینافی الاصل والسر فی ذلک ان الممکنتین اذا کانتا متلازمین

لکان نقیضیهما ہما متلازمین قطعا وبما حررنا لک ظہر ان تقدیم انتاج الممکنة علی انعکاسہما وتقدیم انعکاسہما علی انعکاس الضروریة فی الذکر اولی والامر فی ذلک سہل ولما کان ترتب الاحکام الثلثة علی مذہب الفارابی فی غایة الظہور لم یتعرض قدس سرہ لبیانه **قوله** والتفتیش آہ آخرہ عن الاحکام الثلثة لتعلقه بجمیعہا فانه لو ثبت المثال المذکور لبطل الاحکام الثلثة کما لا یخفی **قوله** اذ لا یصدق علی مذہب الفارابی ان کل ما ہو مرکوب زید فرس بالضرورة لیصدق النقیض ح والا لان بعض ما ہو مرکوب زید بالامکان حمار بالضرورة فیصدق بعض ما ہو مرکوب زید بالامکان لیس بفرس بالامکان **قوله** بزعم المتاخرین قید بذلک لانه لو اعتبر اتصافه به بالفعل بحسب الفرض کما ہو تحقیق الشارح یکون الاحکام الثلثة ثابتة ایضا بناء علی تلازم الامکان والفعل بحسب الفرض **قوله** یجب ان لا یثبت اہ ای عدم الثبوت والانتفاء وجب للتفریع علیه لبطلان توقف المصنف **قوله** فتوقف المصنف قال المحقق التفتازانی **قلت** المعتبر ہو الفعل لکن وقع التردد فی انه الفعل بحسب نفس الامر وبحسب فرض العقل وان الفعل بحسب الفرض بل ہو مساو للامکان ام لا انتہی وفیه ان اعتبار الفعل بحسب الفرض انما ہو تحقیق الشارح لم یسبق علیه احد قبله فمدار تردد المصنف علیه مما لا وجه له کما لا وجه لما قیل لعل ذلک التوقف لتوقفه فیما ہو الحق من مذہب الفارابی والشیخ لانه یلزم من ذلک ان یکون المصنف متوقفا فی جمیع المسایل العلمیة **قال** ولتتضح لک اہ فیه اشارة الی ان جزم المصنف بعدم انعکاس السالبة الضروریة کنقیضہا المستفاد من جزمه بانعکاس الدایمتین الی الدایمة وتوقفه فی انعکاس الممکنة الموجبة مما لا وجه له لاستلزامه بینہما **قال** کل ذلک بطریق العکس الا انه اذا ثبت عکس احدہما بطریق العکس لا بد من بیان عکس الاخری بطریق آخر لئلا یلزم الدور کما اثبت الشارح انعکاس الممکنة کنقیضہا بقوله لان مفہومہما ان ما ہو ج بالامکان اہ **قال** الکانت موجبة قدم بیان حکم الموجبات ہہنا لکثرة استعمال الشرطیات الموجبة وقیل لان الایجاب اشرف والسوالب الحملیة انما استحق التقدیم لانعکاسہا کلیة وہی افید فی العلوم واضبط والشرطیات لیست مسایل العلوم حتی یکون الکلیة افید واضبط وفیه ان السوالب الحملیة ایضا لیست مسایل العلوم **قال** بالخلف لم یبینه بطریق العکس مع جریانه فیہما لانه جعل الدعوی مرکبا من انعکاس الموجبة والسالبة معا ولا یمکن اثبات ذلک بطریق العکس اذ لا بد فیه عند اثبات عکس احدہما من تسلیم عکس الاخری وبیانه بطریق آخر **قال** کلما ان ہذا الصادق اہ یعنی ان الصادقین متوافقان من غیر تفاوت لان الامور الصادقة صادقة فی جمیع الاوضاع والاحوال المتحققة معہا فی نفس الامر فاقیل ان موافقة التالی للمقدم فی الاتفاقیة لیست کموافقة المقدم لجواز ان یکون التالی اعم فیکون موافقة المقدم

مبحث عكس النقيض

له جزئية مع ان موافقة التالي له كلية فيصدق عكس الموجبة الكلية وهو نقيضه قال لجواز موافقته اه لان
الصادق صادق على اي تقدير فرض اذا كان يمكن الاجتماع معه قال ونقيض الجزء الاول ثانيا والثاني اولا بعضهم
النسخ والاول ثانيا فهو من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والجر متقدم قال مع بقاء الكيف
والصدق بحاله قد عرفت فيما سبق ان المراد بالمعية المعية اللازمة ومن بقاء الصدق بحاله بقاؤه في القضية
الحاصلة بعد التبديل فيلزمه بحاله من كونه محققا او مقدرا اذ المتبادر من اللزوم ما لايكون بواسطة فيخرج
القضية اللازمة التي هي اعم من عكس نقيض القضية كالدائمة والمطلقة العامة اللازمتين للضرورية وهذا التعريف
لعكس النقيض مع قطع النظر عن الجهة توطئة لبيان الموجبات فمن اورد على قوله وهذا خلف بانه لاتناقض بين
بعض ج ليس ب وكل ج ب المطلقة العامة لجواز ان يكون البعض ليس ب في وقت وب في وقت آخر
واجاب بانه لم يرد بقوله كل ج ب المطلقة العامة فانها لاتنعكس بل بالضرورة او دائما فثبت انعكاس
كل ما ليس ب ليس ج دائما فبعض ما ليس ب ج بالفعل ينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس
ب بالفعل وقد كان كل ج ب بالضرورة او دائما هذا خلف فقد خرج عن المرام واطال الكلام قيل يمكن اثبات
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بان طرفي الموجبة الكلية اما متساويين او اخص او اعم مطلقا وقد ثبت ان
نقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاخص والاعم اعم واخص فيه نظر لان الثابت بما ذكر ان صدق كل واحد
من نقيضي طرفي الموجبة الكلية على تقدير صدقهما والمدعى اثبات اللزوم بينهما قال ينعكس سالبة جزئية
لا كلية لصدق قولنا لاشيء من الانسان اوليس بعض الانسان بفرس وكذب لاشيء من اللافرس بلا انسان
او بعض اللافرس لا انسان قوله قد وقع ذلك آه ويندفع بالتخصيص بان لايكون المحمول من المفهومات
الشاملة ويجوز ان يكون بعض المحمول افراد موجودة فيلازم السالبة المحصلة والمعدولة وتعميم قواعد الفن انما هو
بقدر الحاجة وقد يشكل ذلك في قوله ونقيضا المتساويين متساويان ولاجل ذلك كان المستعمل في العلوم
عكس النقيض على راي المتقدمين اذ السالبة في العلوم يكون محمولها من المفهومات الشاملة فليس اعتبار
المتاخرين الا تجويز تعميم القاعدة من غير ثمرة علمية تترتب عليه قوله لانا ناخذ نقيض الطرفين اه ولذا اورد كلمة
ليس الدال على سلب الشيء عن شيء وهو لفظ لاحاجة لاضافة على الفعل والرابطة العدول فيشكل كل لا ب
لا ج قوله مساوية للسالبة لان السلب عن الشيء واثبات السلب له لاتغاير بينهما في نفس الامر بل و
بالاعتبار فالموجبة في حكم السالبة في عدم اقتضاء الموضوع قوله فلابد ان يصدق اه وذلك لان كذب
الموجبة المذكورة اعني ليس ب ليس ج اما لعدم الموضوع او لعدم ثبوت المحمول والاول باطل لعدم اقتضاء
وجود الموضوع لكونها في قوة السالبة فتعين ان يكون بالاعتبار الثاني اعني باعتبار سلب سلب ج عن

ما صدق عليه سلب ب واذا كان سلب ج مسلوبا عن ما صدق سلب ب كان نقيضه اعني ثبوت ج
صادقا عليه الا ارتفع النقيضان فالسالبة سالبة المحمول في قوة الموجبة المحصلة لان سلب السلب
لا يغاير الايجاب في نفس الامر بل بمجرد الاعتبار فلا حاجة الى تخصيص قولهم السالبة لا تقتضي وجود الموضوع
بما عدا الموجبة السالبة المحمول الا ان ذلك فيما اذا كان الايجاب حقيقيا قوله ولذا قد هم آه اي ما ذكره الشارح ره
بقوله فالمتأخرون قوله ان يقال لا نسلم آه يمكن دفعه بان ذلك العكس على تقدير تغاير اللازم
قوله لتعيين نقيضه اي لتحصيل نقيضه بادخال حرف السلب فيه قوله فيجعل الجزء الاول آه بان يوضع
ذلك النقيض المحصل بادخال حرف السلب في المرتبة الاولى فيصير الجزء الاول من العكس موصوفا
بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وخلاصته ان العكس المذكور انما يحصل بان يؤخذ الجزء الثاني من
الاصل فتدخل عليه حرف السلب ويذكر اولا ويصح ان يقال يجعل نقيض الجزء الثاني اولا اي موصوفا
بالاولية وهو الاوضح ويصح ان يقال يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل
وهو مفاد عبارة المصنف ره ان حمل على ظاهرها قوله ولو فسرت اي عبارة المتن قوله لزم ان يراد آه ايضا
بتقديم المفعول الثاني على الاول تعويلا على ظهور المراد وانما تركه السيد قدس سره لكون المفعولين معرفتين و
ح يجب تقديم الاول على الثاني لكونهما في الاصل مبتدأ وخبرا الا اذا قامت قرينة والقرينة منتفية قال
فليس ب اي مسلوب عنه سواء كان الموضوع موجودا او لا لان ثابت اللا ب اعني المعدول على ما هو الظاهر فانه
غير مفهوم عن الجزء الاول بل يحتاج فيه الى اعتبار اللادوام ولا حاجة اليه فان لجواز صدق ج عليه
يكون صدقها باعتبار اتصاف وليس ب لا باعتبار انتفاء الموضوع او باعتبار انتفاء اتصافه بوصف
الموضوع قال بحكم اللادوام لم يقل او اللاضرورة لان اللادوام اخص منه فاذا اقتضى سلب الدوام وجود الموضوع
اقتضى سلب الضرورة ايضا لانه ان تحقق في ضمن اللادوام فذاك وان تحقق في ضمن الدوام فبطريق الاولى
قال اما انعكاس الفعليتان اي العامتان مع الخاصتان اي المطلقة العامة وبين الانعكاس في المطلقة
العامة التي هي اعم منها لان انعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص كما مر قوله وهي مستلزمة للموجبة
المحصلة يحكم بالاستلزام بالنظر الى التغاير بينهما مفهوما والا فقد عرفت ان سلب السلب عين الايجاب
من حيث الذات قال من الشكل الثالث قيل برهان من الشكل ينتج النتيجة المذكورة هكذا اذا تحقق
هذا الشيء تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الاخر ينتج الا غاية ان الصغرى على هذا التقدير اتفاقية
لعدم العلاقة فاللازم النتيجة الاتفاقية ومقصود الشارح ره والسيد السند قدس سره اثبات الملازمة الحقيقية
بين كل امرين فلذا اخذ انتظام القياس على هيئة الشكل الثالث ثم لا يخفى ان ايراد الشرطية بالشخصية لان

لعدم استلزام الكل للجزء وتحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين حتى النقيض بديهي البطلان فانتاج هيئة الشكل
الثالث شاهد بين عليه فلا بد من القدح في تينك المقدمتين وقد افاد الشارح في شرح المطالع بان المجموع انما
يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه مدخل في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء
دخلا في تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له دخل في اقتضائه وتاثيره ومن البين ان الجزء الآخر
لا دخل له في اقتضائه ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع اجنبي يجري مجرى الحشو فان
الانسان واللاانسان لا يستلزم اللاانسان ولا الانسان نعم الملازمتان صادقتان على تقدير
اللزوم لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر اعني لا بمعنى على تقدير اللزوم وجود الموضوع فتحقق
الملازمة بين المجموع وكل واحد من الجزئين ضرورة ان لكل واحد من الجزئين دخلا في وجوده ولوجوده دخل
في الاقتضاء المذكور لكن يجوز ان يكون وجوده محالا فلا يكون اللزوم بينهما بحسب نفس الامر والكلام فيه
وفيه بحث لان اللزوم بين الشيئين لا يقتضي ان يكون للملزوم اقتضاء اللازم وتاثير فيه لانه عبارة عن
امتناع الانفكاك منهما فيجوز ان يكون المجموع مستلزما للجزء من غير اقتضاء وتاثير فضلا عن ان يكون
للجزء دخل في اقتضائه وتاثيره فالحق في الجواب ما اشار اليه بقوله نعم آه من الاكتفاء على منع كلية كلما
ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما لجواز ان يكون ثبوته محالا فعلى تقدير ثبوته لا ينتفي الملازمة بينه وبين جزئه
وما قيل من ان اللازم مما ذكره الشارح عدم صدق المقدمتين المذكورتين لزومية وذلك انما ينفي ثبوت
الملازمة الجزئية بين كل امرين بالحجة اذ الاشكال فان كونهما اتفاقية كاف في انتاج الشكل الثالث فلم
يتغير في النتائج من المتصلتين الا كونها لزوميتين فح تبدل قوله اذ ثبوت الملازمة الجزئية اه بقوله وايا
اجتماع كل شيء مع نقيضه مدفوع اذ كونهما اتفاقية بالمعنى الاخص باطل لعدم تحقق كل مجموع من كل افراد
وبالمعنى الاعم لا يقتضي الا لزومهما اجتماع الشيء مع نقيضه في نفس الامر قوله في تلازم الشرطيات وفي
بعض النسخ في لوازم الشرطيات اي القضايا التي لزم الشرطيات وكلاهما واقع في عباراتهم ومطابق لما من
قوله في العكس المستوي وفي عكس النقيض فان كلا منها يطلق على المعنى المصدري وعلى القضية المخصوصة
اللازمة ثم ان التلازم منحصر في عشرة وجوه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات
والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او مختلفة الجنس والمتحدة الجنس اما حقيقيتان او
مانعتا الجمع او مانعتا الخلو وتلازم المختلفات اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين
مانعة الجمع ومانعة الخلو وكذا تلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع
او المتصلة ومانعة الخلو وقد جرت عادة القوم بالاستقصاء في تفاصيلها فلقلة جدواها لم يتعرض المصنف الا لثلاثة

المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات المختلفة الجنس لا احتياج الى ذلك لاشتراط اللزوم في صحة
انتاج القياس الاستثنائي باعتبار وضع احد طرفيه واتفاقيا كما يجيء قال المقصود الاقصى والمطلب
الاعلى من الفن المقصود منه ترغيب المتعلم الى تحصيله ببذل السعي في تحقيقه وحفظه وكونه من اتم جمعيته اي
من جملة مباحث الفن والاصل المفهوم ان بعض المقاصد قد يكون وسيلة او على التقديرين يفيد ان
مباحث القياس اهم مقاصد الفن قوله وذلك لان غاية صناعة المنطق آلة للعلوم وحقيقتها التصديقات
بالمسائل والتصورات مبادي ومسائل المبادي ولا شك ان تعلق القصد بالآلة على حسب تعلق القصد بذي الآلة
فيكون مباحث الموصل الى التصديق ادخل من المقصود مما عداها ثم المقصود منه القياس فيكون مباحثه مقصدا
اقصى من كل ما عداه قوله لان المقاصد اي المقاصد الاصلية ما في ايما قيل ان اجزاء العلوم ثلثة المبادي
والموضوع والمسائل قوله التي وصلت اي الاكمل المتعين في نفس الامر لا عند العلماء قوله في المبادي
القطعية اي اليقينية بديهية كانت او نظرية قوله ما يوصل الى كنه الحقيقة لان تصور الشيء بالوجه تصور ناقص
والتام بالكنه التفصيلي فان تصور الشيء بالكنه الاجمالي تحقق الاتم التصور بالوجه قوله بل مستلزم لعدم
الاطلاع على الذاتيات قوله فان جميع اولا بكل تصديق من ثلثة تصورات قوله وايضا العطف على ما
ان التصديقات الكاملة بيان للامر [illegible] قوله التصديقات يقينية كانت او غير يقينية قوله يقع التفصي
بالتصديقات لانها من حيث الطرح حصول الجزم في الجملة بخلاف التصورات فان النفس بعد [illegible]
ان تحكم عليها او بها قوله فاذا كان آه تفريع على الدليل معطوف على قوله المقصود في تلك العلوم
الا ان كانت التصديقية وما بينهما اعتراض لبيان ذلك قوله القياس اي الموصل الى التصديق فانه ثبت
ان الفن قسمان مباحث التصورات والمقصد الاعلى منها المعرفات ومباحث التصديقات والمقصد الاقصى
منها القياس فلا يقع حصر المقصد الاقصى من الفن في القياس قال [illegible] اشارة الى ان معنى لكونه
منقولا اصطلاحا قال هو المركب هو فصل او مبتدا وخبره الجملة خبرا لقول قوله اما المفهوم منقولة
بعد حصر قبل الجملة معترضة بين المبتدا وخبره اعني اما المفهوم العقلي قوله حقيقة اي من حيث حقيقته
وذاته لا باعتبار امر خارج عنه ولم [illegible] بها يقابل المجاز فان اطلاق القياس على الملفوظ ليس بحقيقة
الا انه نقل اليه بواسطة دلالته على المعقول واليه اشار بقوله يسمى قوله فان جعل هذا التعريف كما
اشتهر في شرح المطالع ان القول مشترك معنوي بينهما وان التعريف للمقدار المشترك حيث قال
فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المعقول فكانه اراد بالمركب المعنى اللغوي
لا الاصطلاحي اذ من ذلك قدر مشترك بين المركب المعقول والملفوظ [illegible] المذكور في شرح المطالع

حسن ان المقام لم يكن مستدرك ولا ينبغي فجوابه انه لم يصح تعلق من به على ما وهم وما ذكره قدس سره موافق لما ذكره المحقق
التفتازاني يدل على انه حمل القول على المعنى الاصطلاحي وانه مشترك لفظي بينهما ح لا يصح تعلق كلمة من
به ولذا قال المحقق التفتازاني اي ذكر المؤلف ليصح تعلق من به وقال السيد السند في شرح المواقف
ان ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد قول من جملة القضايا بان يكون من تبعيضية وما قيل ان العبارة اشعار
في ذلك المعنى قضية من القضايا او قول من الاقوال وان الجمع في ذلك المعنى يكون بمعنى الاثنين
ما فوق الواحد فانما يدفع كونه صريحا في ذلك المعنى لا التوهم قال وعلى التقديرين بخلاف المعقولة فانه لا ربط
للقول المعقول وهو ظ وللملفوظ لان التلفظ لا يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل
معانيها على تقدير التسليم لا يستلزم النتيجة قال فالقياس المركب آه قال المحقق التفتازاني اي القياس
المنتج لمطلوب واحد يكون مؤلفا بحكم الاستقراء الصحيح من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن ذلك
القياس قد يفتقر مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي
البديهية او المسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة القياس المنتج للمط فسموا ذلك قياسا مركبا
وعدوه من لواحق القياس انتهى ويظهر منه ان كل واحد من تلك الاقيسة بالنظر الى نتيجتها داخل في القياس
البسيط ومجموعها ليس من افراد القياس فلا معنى لقوله ليشتمل القياس المركب فالصواب ان يقال المراد بالقضايا
ما فوق الواحد لان القياس لا يتركب الا من قضيتين قال الشارح في شرح المطالع لا يقال لو عني بالقضايا ما
بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عني ما هي بالفعل خرج القياس الشعري لانا نقول المعني اي بالقوة
ويخرج الشرطية بقوله متى سلمت فان اجزاءها لا تحتمل للتسليم لوجود المانع اعني ادوات الشرط وايضا واو المعنى
القضية ما يتضمن تصديقا او تكذيبا فيخرج الشرطية بها قال ما فوق الواحد سواء كانتا مذكورتين او احديهما
مقدرة تخيلات فتنقبض فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قال لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها
اي مقبولة بل لو كانت كاذبة منكرة لكن بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر فهي قياس فان القياس من
حيث انه قياس يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهاني الجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي
والخطابي والسوفسطائي لا يجب ان يكون مقدماتها حقة في انفسها بل يجب بحيث لو سلمت
لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعري فانه وان لم يجادل الشاعر التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة
التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن تشبيهه بكذا فلان حسن
وكل حسن قمر فهو قال انه سلم ما فيه لزم قول آخر لكن الشاعر لا يقصد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريده
كذا في شرح المطالع قوله بمجرده اه اعلم ان الوقوع واللاوقوع الذي يشتمل عليه القضية

ليس من الامور العينية لا باعتبار ان يكون الخارج ظرفا لوجوده وهو ظ ولا باعتبار نفسه لان الطرفين قد
لا يكونان من الامور العينية فلزوم النتيجة للقياس لا يكون بحسب الخارج بل بحسب نفس الامر في الذهن
فاما ان يعتبر العينية التي يشعر به لفظ عنها فاللزوم بينهما من حيث العلم فان التصديق بالمقدمتين مع
الهيئة المخصوصة يوجب التصديق بالنتيجة ولا يوجب تحققهما تحقق النتيجة وكذا القضية الواحدة بالقياس
الى عكسها اللزوم بينهما بحسب العلم فضلا عن ان يكون عنها واللزوم بمعنى الاعقاب اذ العلم بالنتيجة
ليس في زمان العلم بها يحصل من غير حصول العلم بالنتيجة وما قيل ان اللزوم اعم من البين وغيره والتعميم
لان التعميم فرع تحقق اللزوم وامتناع الانفكاك والافتراق بين العلمين متحقق في تلك الاشكال
سلمت للاشارة الى ان اللزوم بين العلمين متحقق بشرط تسليم مقدمات القياس والاعتبار بها الا ترى
ان قياس كل واحد من الخصمين لا يوجب العلم بالنتيجة للاخر لعدم اعتقاده بمقدمات قياسه
عنه لان الهيئة مدخلا في اللزوم واما ان لا يعتبر العينية المستفادة من لفظ عنها فاللزوم بينهما من حيث
التحقق في نفس الامر بمعنى لو تحقق تلك القضايا في نفس الامر تحقق القول الاخر سواء علمها احد او لم يعلم
وسواء كانت المقدمات صادقة او كاذبة فان اللزوم لا يتوقف على تحقق الطرفين الا ترى ان قولنا العالم
قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر لو ثبت في نفس الامر يستلزم ثبوت العالم مستغن عن المؤثر مع اللزوم
بمعناه اعني امتناع الانفكاك وهو متحقق في جميع الاشكال بلا ريبة ولا يحتاج الى تقييد اللزوم بحسب العلم
ولا الى اعتبار الهيئة في اللزوم والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها داخلة فيه خارجة بقوله مؤلف من قضايا
وقيد لو سلمت ليس للافادة انه لا لزوم على تقدير عدم التسليم بل للافادة التعميم ورفع توهم اختصاص
بالقضايا الصادقة كانه قيل قول مؤلف من قضايا سواء كانت صادقة او لا يلزمها قول آخر فمفهوم المخالفة
المستفاد من التقييد بالشرط غير مراد ههنا لان التقييد بما في نفس التعميم هذا هو مراد الشارح والسيد قدس سرهما
حملا للتعريف على ظاهره واما ما افاده المحقق التفتازاني في شرحه لشرح مختصر العضدي من ان الاستلزام
في الصناعات الخمس انما هو على تقدير التسليم واما بدونه فلا استلزام في البرهان فوجهه
اللزوم من حيث العلم فلا لزوم في البرهان بدون التسليم اتفاقا فان نظر المبطل في دليل
العلم لعدم التسليم وان اعتبر اللزوم بحسب الثبوت في نفس الامر فهو متحقق في الكل من غير تسليم
هذا هو التحقيق بالقبول وانت بعد الاطلاع عليه وتدبره حق تدبره تقف على عثرات الناظرين في هذا المقام
تركت بيانها مخافة السآمة والاملال قوله فان اداة الشرط لان التقييد بحاج تحقق ما قيل ان المتبادر من
حذف الشرط القضية العكس اوردها في التعميم لا يتوهم ان تلك القضايا مع بانها من الكاذبة

فيخرج عنه القياس الصادق المقدمات توهم قال وكاذبها كلها او بعضها فان الكذب عدم الصدق
ولهذا وقع في بعض النسخ كل حجر حمار وبعضها كل حجر جماد قال ويخرج الاستقراء والتمثيل اي من حيث انهما استقراء
وتمثيل لما اذا ردا الى هيئة القياس فاللزوم متحقق والسر في ذلك ان اللزوم المنوط باندراج الاصغر
اولا والاوسط تحت الاكبر في القياس الاقتراني وباستلزام المقدم للتالي في الاستثنائي سواء كانت
المقدمات صادقة او كاذبة فاذا تحقق المقدمتان المشتملتان عليهما تحقق اللزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل
فانه لا علاقة بين تتبع الجزئيات ثبوتا وانتفاء وبين الحكم الكلي العقلي ليكون الجزئي الغير المتتبع مثل المتتبع
ولا علاقة بين الجزئي المشبه بالاخر والجامع المشترك بينهما في الحكم الكلي لجواز ان يكون [illegible]
خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع مانعا وما قيل انه يلزم على هذا ان لا يكون الاستقراء والتمثيل من
الدليل لانه فسر الدليل فيما سلف بما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فيرد عليه ان الدليل هناك تفسير بما يمكن
الموصل الى التصديق وهما داخلان والثاني اخص وهو المختص بالقياس بل بالقطعي على ما نص عليه في المواقف
وبما حررناه ان القياس الفاسد الصورة غير داخل في تعريفه ولهذا اخرجوا الضروب العقيمة عن الاشكال
بالشرائط فالمغالطة ليست من اقسام القياس بل ما هو فاسد المادة قال بل بواسطة مقدمة
غريبة اي لا يكون لازما [illegible] القياس او يكون اللازم ويكون طرفاه مغايرين لطرفي شيء من
المقدمتين [illegible] لا يكون اللزوم فيه بواسطة عكس النقيض فالفرق بين الاستلزام بواسطة
العكس وبينه بواسطة عكس النقيض بحكم لم يظهر الى الان وجهه ولا تتوهمن ان الاشكال الثلاثة تخرج
عن التعريف لاحتياجها الى مقدمات غريبة بها انتاجها لان تلك المقدمات واسطة في الاثبات
لا في الثبوت والمنفي عن التعريف هو الثاني قال في القياس المساواة النتيجة الكلي باعتبار ما يصدق
بعض افراده وانما خرج قياس المساواة عن التعريف لعدم انتاجه مطردا واختلافه بحسب اختلاف المواد كما
خرج الضرب العقيم لعدم اطراد انتاجها واختلافها في الانتاج قال لان لزوم اللزوم ملزوم اي في التحقق
لا في الحمل فان تحقق الانسان ملزوم للحيوان فالحيوان ملزوم للجنس مع عدم صحة حمله على الانسان فضلا عن
اللزوم قال [illegible] فان الواحد اذا وصف بمغايرة لكل واحد [illegible] بمغايرة لكل واحد من احاد [illegible] مغايرة
للمجموع [illegible] الى البيان وقيل انه يقتضي مغايرة الاجزاء الاحاد [illegible] الامر [illegible] قال له علي دراهم ونصف
اخر [illegible] الشيء [illegible] قال لانه لا يكون [illegible] ان بناء تحقق [illegible] التعريف على عدم اعتبار
[illegible] قال [illegible] قال المحقق
[illegible] في الشرطية [illegible] القضية واحدة مركبة من قضيتين [illegible]

الشم وفيه انه اذا صدق عليهما انها قضية واحدة مركبة من قضيتين صدق عليه انه قول مؤلف من قضيتين يلزم
عنهما لذاته قول آخر وعدم الطلاق انها قضيتان لا ينفع في دفع الانتقاض والجواب عن النقيض ان المتبادر من
قولنا من قضايا ان يكون القضيتان مصرحتين فيه ومن القضية المركبة الجزء الثاني قيد للاول ليستفاد منه
باعتبار نفي دوام الحكم السابق او ضرورته قال اما استثنائي الى آخره قدم في التقسيم لكون مفهومه وجوديا ولكونه
بديهي الانتاج بجميع قرائنه الى آخره في الاحكام اهتماما بشأن الاقتراني لكثرة مباحثه قال مذكور فيه بالذكر
اللساني في القياس الملفوظ وبالذكر القلبي للمعقول قال على حرف الاستثناء اعني لكن في
انتاج الاستثناء انشاء الله گفتن واستثنا كردن والباب يدل على تكرير الشيء مرتين او جعله شيئين
متواليين او متباينين والاستثناء من قياس الالباب فان ذلك انك كررت شيئا مرة في الجملة ومرة في التفصيل لانك
اذا قلت خرج الناس ففي الناس زيد وعمرو فاذا قلت الا زيد فقد ذكرت زيدا مرة اخرى ذكرا ظاهرا انتهى فبهذا
ظهر كون لكن حرف استثناء قال لا اقتراني الحدود فيه اي الاصغر والاوسط والاكبر قال لانه لو لم
يذكر فيه او ذكر النتيجة ليس الا ذكر اجزائها المادية لان الهيئة ليست بملفوظة لكن ذكرها فيكون متلبسا بحال
كونها بالفعل وقد يكون متلبسا بحال كونها بالقوة فلو لم يذكر فيه يكون بالفعل تنتقض الحدان طردا وعكسا فما قيل
ان ذكرها بالفعل كافيا الا تقييدا واستعمال المذكور في المذكور بالقوة فمجاز ليس بشيء لان الذكر ليس بالقوة بل
كونه نتيجة بالقوة قال مذكورة فيه بالقوة فان قيل لاحد ان يناقش في كون ما يحصل به بالقوة
ما يذكر بالقوة اذ حصول الشيء مع الشيء بالقوة لا يستلزم ذكره معه ذكره بالقوة قال والا لكان التقسيم
اه اي لا يبطل التقسيم كان ذلك تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وهو باطل لا يستلزم اندراج الشيء ومباينته
فتحته ثم الظاهر ان يقال لانه يكون تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فما قيل ان كونه تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره لازم للتقسيم على تقدير عدم كون القياس الاستثنائي قياسا فهو لازم لبطلانه
ليمكن ان يعارض منع قوله والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره اي ان لم يبطل
الى نفسه والى غيره بانه ان بطل التقسيم كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وفيه ان
الى نفسه والى غيره يستلزم كونه باطلا دون العكس قال بل استلزامه لوجود اي النتيجة التي
لوجودها قال للنتيجة او نقيضها هذا السؤال كون النتيجة جزء المقدمة يعني ان النتيجة او نقيضها
والمذكور في القياس الشرطية نقيضه ولا يكون النتيجة ولا نقيضها مذكورة فيه
على النسبة التامة بخلاف الجزء المقدمة فما قيل ان ذكر الشيء انعقاده وهو لا يستدعي التصديق به
فالنتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل الا انه لا يحصل من ذكره التصديق به فلا يكون النتيجة

قولا آخر مع كونها مذكورة فيه بعينها فانه يصح ان يكون شئ عين شئ في الذكر ولا يكون عينه في العلم تم قال
وعلى هذا اشكال آه اصل الكلام فلا اشكال على هذا لانه فلما قدم الجار والمجرور ادخل عليه الواو ليدل على انه متعلق
بما بعده وهو شائع في كلامهم وفي بعض النسخ بدون الفاء فما قيل ادخل الفاء للتنزيل قوله هذا منزلة اذا كان
كذلك وهم قال البسيطة اي اقرب الى البساطة لكونها اقل اجزاء من الشرطيات واكثر بسطا ادفهم
بحثنا قال القياس الاقتراني اه فيه تعريض للمصنف بانه ينبغي له ان تقسيم الاقتراني ايضا الى الحملي
والاتصالي ثم نقول موضوع المطلوب او نقول والمحكوم عليه والمحكوم به لان الموضوع والمحمول قال فليتنبه
على صيغة المضارع مع لازم الابتداء ليصح عطف نقول عليه قال القول اللازم تمهيد لبيان لفظ المطلوب
الواقع في قوله موضوع المطلوب ولمعنى قوله يسمى نتيجة يطلق عليه النتيجة وهو لا يقتضي اختصاص النتيجة والمطلوب
بالقول اللازم من القياس فان ما يلزم من الدليل يسمى نتيجة وكذا المطلوب يعم المعرف ايضا قوله كل
قياس اقتراني لابد فيه اه مقصوده ان القياس مطلقا استثنائيا كان او اقترانيا حمليا او شرطيا لابد فيه
من مقدمتين فحط الفائدة في القول الشارح كل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احديهما آه هو القيد اعني
قوله احديهما يشتمل على موضوع المطلوب لا قوله من مقدمتين لكن الصواب ترك قوله اقتراني وقوله ايضا الاول
لما لا يخفى قوله وذلك لان القياس اه هذا دليل على وجوب المقدمتين فلا يرد ان الاشتمال ماخوذة في
تعريف القياس فلا حاجة الى الاستدلال عليه قوله لا بد من ان يشتمل اه لان المطلوب لما كان نظريا لا يكفي
فيه تصور الطرفين لا مجردا ولا بانضمام التي في المطلوب يحتاج الى ثالث يحصل به العلم بالنسبة التامة
التي في المطلوب ولا بد ان يكون لذلك الثالث مناسبة الى مجموع المطلوب بان يكون ملزوما او لازما ينتقل من ثبوت
احديهما الى ثبوت الآخر ومن انتفائه الى انتفائه او معاندة ينتقل من ثبوت احديهما الى انتفاء الآخر فلا بد
من مقدمتين احديهما لبيان التلازم او المعاندة والثانية لتحقق احد الامرين او انتفائهما ومناسبة الى
اجزاء المطلوب بالثبوت او السلب حمليا او اتصاليا او غيرهما فيحصل المقدمتان من الثبوت في الايجاب
من تكرير ذلك الثالث سواء كان اجزاء المطلوب مفردات او قضايا وهذا الحد انما هو بطريق الاستقراء فلا ينافي
وجدانا ان يكون لازم المطلوب القياس لذاته لتوسط مناسبة سوى هذين الوجهين والا بد وقياس المساواة لان
الكلام في حصر القياس [illegible] وهو خارج عنه ولان قولنا كل ج ب وكل ب [illegible] لا شئ من ج
[illegible] الاول [illegible] لقولنا لا شئ من ا ب قس على ذلك [illegible] من ان الحد الاوسط
[illegible] المذكورين لانتفاء اللزوم [illegible] المطالب [illegible]
قوله في الاغلب [illegible] ان المجموع في السالبة الكلية المحمول في الموجبة والسالبة الجزئيتين قد يكون اعم [illegible] المراد

منه في الاغلب اشرف المطالب اعني الموجبة الكلية انما الحق الكلام تنبيها على شرافتها فكانها كل المطالب قوله وان
جاز ان يكون آه عبّر بلفظ الجواز على قلته والا فالواجب ان يكون مساويا له قال لتوسطه اي لكونه واسطة يتوصل بها الى
نسبة احد الطرفين للآخر وبتوسطها في الذكر وانتقل او في الصغر والكبر لكونه اخص من الاصغر واعم من الاكبر في الاغلب
قال لانها ذات الاصغر فهو تسمية بوجه جزئية قال والاقتران آه قال المحقق التفتازاني التحقيق
ان القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المترتبين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة
من كيفية الوضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من حيث كونه موضوعا ومحمولا تسمى شكلا فقد يتحد
الشكل مع اختلاف الضرب وهو ظاهر وقد يكون بالعكس كما في الموجبتين الكليتين من الشكل الاول والثالث
قوله بالخاصة المتكثرة للنظم لمباحثها اي شرائطها الانتاجية وضمير المذكور الواقع تحت التعبير بالفعل قوله
على النظم الطبيعي اي الذي تقتضيه الطبيعة المستقيمة قال ففي الشكل الاول الامران قيل قد يتحقق الشرائط
ولا ينتج وقد لا يتحقق الشرائط وينتج اما الاول فنحو قولنا مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري وقولنا
لبعض البعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب نتيجتهما والجواب عن الاول ان الصغرى
كاذبة لان مورد القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لا علم وان اريد من حيث حصوله في الذهن فلا نسلم كذب
النتيجة وعن الثاني بان الصغرى ليست من القضايا المتعارفة اذ يشترط فيها ان يكون المحمول فيها صادقا على الافراد
الموضوع صدق الكلي على جزئياته اذ الحكم هنا باتحاد المحمول بالموضوع ذهنا وخارجا واما الثاني فنحو قولنا
لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصاهل فانه ينتج لا شيء من الحجر بصاهل مع انتفاء الامرين لان سلب
شيء عن كل افراد شيء وحصر شيء آخر في المسلوب يقتضي سلب المحصور عن ذلك الكل والجواب ان الانتاج
المذكور بواسطة خصوصية المادة وكون المحمول محصورا لا باعتبار هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى بقولنا بعض
الحيوان جسم كان الحق الايجاب قال اما الاول آه ما ذكره دليل على الاشتراط المذكور لظهوره في الشكل
الاول اورده ولم يذكر الدليل الآتي اعني الاختلاف مع جريانه فيه لعدم الحاجة اليه بخلاف الشكل الباقية
فان دليلها اللمي وهو عدم الاندراج خفي فلذا اكتفى فيها بالدليل الآتي وانما قال بجريان الاختلاف
فيه عند انتفاء احد الامرين لانا اذا قلنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل حيوان حساس او جسم كان الحق في الاول السلب
وفي الثاني الايجاب واذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس او ناطق كان الحق في الاول السلب
وفي الثاني الايجاب قال وضروبه الناتجة في نفس العلوم يجيء النافية نتيجة اذا نتاجها ونتيجتها اهملها اذا
تولدها انتج يتعدى ولا يتعدى وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقيل انتجت بمعنى نتجت فما قيل بان القياس عند
اهل اللغة استعمال الناتجة لان ينتج لم يستعمل الا مجهولا وكذا لا يصح قولهم الصواب المنتجة على صيغة اسم الفاعل

لان المستعمل انتج النتائج اجمالا فاعلم قال الاول من الموجبتين كليتين اى جعلا الضربين الاولين من الشكل الاول بينين لانهما منتجان الموجبتين ايضا لان لزومهما بواسطة المقدمة الاجنبية وهى ان لازم اللازم للشئ لازم لذلك الشئ قال ونتائج هذه الضروب اى من حيث انها نتائج فيقول انتاجه بعينه اى ظاهرة بذات الضروب لا يحتاج الى برهان قال والوجود اشرف لترتب الكمالات عليه قال الانضباط اى اسهل ضبطا بخلاف الجزئيات قال ولما كان المقصود من الافكار الى النتيجة فلذا رتب الضروب بحسب النتائج علم ترتيب الاشكال بحسبها لعدم لزوم النتيجة بها قال بحصول الاختلاف الموجب للعقم موجب العقم عدم الاندراج بخلاف اثره الدال عليه فالايجاب من حيث العلم قال مستلزم لعدم انتاج الاعم اذا انتج الاعم انتج الاخص لان النتيجة لازمة الاعم والاعم لازم للاخص فيكون النتيجة لازمة الاخص لان لازم اللازم لازم ولذا يكون النتيجة عكسا لما يلزم من القياس فالبناء في ذلك كونها لازمة بذات الاخص لان الاعم ليس مقدمة غريبة فان لا يكون لازما له والقلقاد فى الطرفين ولان معنى انتاج الاعم كذب النتيجة لازمة له فى جميع المواد ومن جملتها الاخص فلو كان الاعم منتجا كان الاخص منتجا وعدم كون الاخص مع ضرر مغايرا الاعم لا يضر فى ذلك قال الكلمات السالبة لحاجة الى ذلك التقييد لان الصغرى موجبة كلية فالموضوع موجود ولذا لم يذكره فى شرح المطالع قال لتحقق وجود الموضوع موجبة كلية فالموضوع محققا او مقدرا فيصح فرضه شيئا معينا قال وانما وضعت آه وما تقديم الاول على الثانى فلشرف الايجاب وكذا تقديم الثالث على الرابع لكونه آه موجبة وكذا تقديم الخامس على السادس لان كلتا مقدمتيه موجبة ولظهور كل ذلك لم يتعرض الشارح قال واما اذا كانتا سالبتين فى الاختلاف فى السالبتين الكليتين مع عدم المنفى للسالبتين الجزئيتين ايضا لان عدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم قال كما مر اى مع عكس النقيض قال انما يكون لو بان يجعل مقدمة الافتراض صغرى بصغرى القياس بان يكون كل د ب وكل ب ج ينتج كل د ج ثم يضم النتيجة الى المقدمة الثانية بان يقال كل د ج وكل د الى آخره لينتج النتيجة المطلوبة قال الافتراض يعنى ان تخصيص الافتراض بالجزئيات صحيح فى الشكل الثانى والثالث لا يجرى فى المقدمة الكلية التى فيهما واما فى الشكل الرابع فيتم فى المقدمة الكلية ايضا اما فى الضرب الاول من الثانى اعنى كل ج ب ولا شئ من ا ب فلانا اذا فرضنا الموضوع د وجعل كل د ج وكل د ب فان جعلنا د صغرى للكبرى بان يقال كل د ب ولا شئ من ا ب يحصل بعينه نتيجة الضرب المطلوب [illegible] وان جعلنا [illegible] والقياس بان لا شئ من ا ب وكل د ب يحصل الضرب الثانى [illegible]
[illegible] المقدمة الثانية يحصل الضرب [illegible] الرابع [illegible] الجزئية [illegible]

الثاني منه اعني لا شيء من ج ب كل ا ب يحصل وا وكل و ب فان جعلناه كبرى لصغرى القياس يحصل
بعينه نتيجة الضرب المطلوب انتاجه وان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا كل و ب ولا شيء من ج ب ينتج لا شيء
من ج لتضمنه الا كل و يحصل الضرب الثاني من الشكل الثالث ومع ان نتيجته سالبة جزئية والمطلوب الكلية واما
الضرب الرابع منه اعني ج ليس ب وكل ا ب يحصل ج كل ا وكل و ب فان جعلناها كبرى لصغرى القياس
يحصل بعينه الضرب المطلوب وان جعلناها صغرى لصغرى القياس هكذا كل و ب وبعض ج ليس ب ينتقد شرط
انتاج الشكل الثاني اعني كلية الكبرى وكذلك في الشكل الثالث اما في الضرب الاول منه على كل ب ج
وكل ب ا وان فرضنا في الصغرى يحصل كل و ب وكل و ج بضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس
هكذا كل و ب وكل ب ا ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول كل و ا فبعد ضمه الى المقدمة الثانية
يحصل نتيجة الضرب المطلوب وان فرضنا في الكبرى يحصل كل و ب وكل و ا بضم المقدمة الاولى الى الصغرى
يحصل الضرب الاول من الشكل الاول ثم ينتج نتيجة بعد ضمها الى المقدمة الثانية يحصل بعينه الضرب المطلوب
واما في الضرب الثاني منه اعني كل ب ج ولا شيء من ب ا فان جعلت المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض
اعني كل و ب وكل و ج صغرى لكبرى القياس هكذا كل و ب ولا شيء من ب ا ينتج من ثاني الاول لا شيء
من و ا فان جعلت النتيجة صغرى المقدمة الثانية ينعدم شرط انتاج الثالث اعني ايجاب الصغرى وان
جعلت كبرى لكبرى القياس يحصل ضرب الثالث من الشكل الرابع المنتج للسالبة الكلية مع ان المطلوب نتيجة
القياس الجزئية واما في الضرب الثالث اعني بعض ب ج وكل ب ا يحصل كل و ب وكل و ا فان جعلناها
كبرى للصغرى يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه وان جعلناها صغرى لصغرى القياس يحصل الشكل
الاول وينعدم شرط انتاجه اعني كلية الكبرى واما في الضرب الخامس اعني كل ب ج وبعض ب ا يحصل كل
و ب وكل و ج فان جعلناها صغرى لكبرى القياس ينعدم شرط انتاج الشكل الاول وان جعلناها
كبرى لكبرى القياس هكذا بعض ب ا وكل و ب يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه واما في السادس
اعني كل ب ج وبعض ب ليس ا يحصل كل و ب وكل و ب فان جعلنا المقدمة الاولى صغرى لكبرى
القياس ينعدم شرط انتاج الشكل الاول وان جعلناها كبرى يحصل الشكل الرابع ينتج بعض ا ليس و وتضمه
الى المقدمة الثانية يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه ولا يخفى ان بعض الاحتمالات في غاية الظهور
لذلك ترك الشارح الاشارة اليها وانما ذكرنا احاطة لجميع الاحتمالات تسهيلا للمبتدي قال فتقديم في الصغرى
الكلية اصل تخصيص الافتراض بالجزئيات لعدم الاعتداد بالشكل الرابع قال فلا ينتقض بتلك النقض
فيهما الكاذبين السالبة الضرورية في تلك النقض [illegible] قال تعلم عليه ايجابا وسلبا قال والاصغر

ليس مما هو اوسط آه اي على تقدير كون الصغرى ممكنة ليس هذا لو ان الاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فيجوز ان يخرج الى الفعل وليس الا ان الاصغر ليس اوسط بالفعل بحسب الاحتمال العقلي فيكون له انه يجوز ان يكون اوسط بالفعل فيلزم استدراك قوله فجاز ان يكتفى بالقوة آه وان يكون تعريفه على ما قبله تفريع الشئ على نفسه على ما وهم **قال** وكل مركوب زيد فرس بالضرورة لا يقال لو صدق هذه القضية يصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة وهي لا ينعكس الى لا شئ من الحمار مركوب زيد دائما فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لانا نقول امكان الايجاب لا ينافي دوام السلب نعم لو استلزم الدوام والضرورة كان منافيا له وبما ذكرنا ظهر انه لو انعكست الضرورية لنفسها بطل القياس المذكور لتحقق المنافاة بين المقدمتين **قال** فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه اي اليه الحكم باحدهما وقياسا لما هو الواقع كما يدل عليه قوله مثلا يصدق آه فلا يرد ان تفريعه على ما تقدم محل بحث لان مدار عدم تعدية الحكم عدم دخول الاصغر مركوب زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد فعلية كذلك يتعدى الحكم اليه **قال** وكذلك اي مثل حذف قيد اللادوام واللاضرورة حذفنا الضرورة المخصوصة اللادوام الجزئي فلعدم انتاجه في الكبرى في الشكل الاول لا يتعدى الى النتيجة **قال** فلاندراج البين اي اندراج الاصغر تحت الاوسط بحسب الجهة لان الكلام فيه فلا يرد انه حاصل في جميع ضروب الشكل الاول بمجرد كلية الكبرى **قال** فان الكبرى آه واثبت الاندراج البين لقياس اشتمال استثنى فيه عين المقدم فالنتيجة عين الثاني ولا يخفى ان القياس المذكور جار في القضيات الاربع فيلزم كون النتيجة فيها كالكبرى اجاب الشارح في شرح المطالع بانه لا شك في ان جميع اختلافات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة في الكبرى الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوضعيات الاربع هي ان الاصغر الشئ دائما اوسط والاوسط واجب الحذف من النتيجة ولما حذف الاوسط منها ونظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة **قال** وان كان الاوسط مستدعيا للكبرى بالضرورة هكذا وقع في شرح المطالع ولا يخفى ركاكته لانه لا يمكن عطفه على قوله لما كان الاوسط مستدعيا للاكبر لشموله له ولا على قوله فاذا كان ثبوت الاوسط له دائما وهو ظاهر ولان كون ثبوت الاكبر للاوسط للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط متحقق سواء كان الاوسط مستدعيا للاكبر بالضرورة اولا والصواب ما قال المحقق التفتازاني من انه لما كان الاوسط مستدعيا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط من الدوام والتوقيت والضرورة لان دائم الدائم للشئ دائم لذلك الشئ وكذا الضروري للشئ ضروري لذلك الشئ وانا رفقنا **قال** فلان الصغرى اه هذا التعليل اختاره الشارح في شرح المطالع عن البعض ثم قال وفيه ما فيه ولعل وجهه ان اللازم منه ان لا ينتج مع لا دوام الصغرى

مع الكبرى الا ان يكون الحكم في النتيجة كالصغرى في اعتبار اللادوام فان الاوسط اذا كان مشروطا بالاكبر فيها
حيث ثبت الاوسط للاصغر اي النتيجة مقيدة بها واللاتوقيت وذلك على انتاج اللادوام السالب في الصغرى
وفي الشكل الاول قال صاحب المطالع ان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيدا بالدوام الوصفي لكن لا يلزم
ان يكون مقتصرا على ثبوت الاوسط بل يجوز ان يكون دائما في الكل ما ثبت له الاوسط فلا يصدق لا دوام الا
التقدير مثلا كل انسان ... مادام ... لا دائما وكل ضاحك انسان بالدوام فيصدق كل ضاحك ... كل انسان حيوان
لا دائما قال المحقق الدواني ان النتيجة ان ... على التقدير ان ... القضية بادام الوصف لا لاجل
الوصف ولا لشرط الوصف قال واذا عرفت آه ذكر في الشق الثاني وفي السؤال وافاده انه مع
ان الصغرى ... والاختلاط المذكورة في الموجهات ... المضروبة لشرط الوصف وهو بيان الاختلاطات
من الموجهات المذكورة ... في الجواب اختيار الشق الاول من ان انتاج الضرورية الباقي
انتاج الدائمة لا انتاج الضرورية الدائمة الا انه اختار في بيان الانتاج الدائم دون الضرورية لسهل
في الفعلية ان النتيجة الصغرى في ... لانه قال في شرح المطالع واعلم ان تمام البيان على الانتاج
بيان عدم لزوم الدوام الا في الصغرى في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس قال فالدوام يعين
الا ان آه ... التقرير في النتيجة عدم انتاج الصغرى الضرورية ضرورية او الضرورية الدائمة
ليست ضرورية ذاتية الا انه قوله لكن وصف الاوسط او ... السؤال بانه لا تبقى الضرورة ... الاختلاط
عن الضرورة الذاتية قال ... القول آه جواب باختيار الشق الثاني واثبات المقدمة الممنوعة
اعني انتاج الضرورية ضرورية قياس على نتيجة الشكل الاول من ... قال لان المشروطة
اخص او من المشروطة العامة والوقتيين لم ... من المطلقة العامة والممكنتين ...
منها لانتاج ... الوقتية في عدم الانعكاس ... والوقتية من ... الباقية من قبيل العطف
على معمولي عاملين والمجرور ليس ... ولذا وقع في بعض النسخ والوقتية اخص من ... الباقية وعطف
اي التقدير الصواب من ... الباقية واخص من ... الباقية الا ان المنفصل لا يكون داخلا في المفضل عليه
من التفضيلية ويكون داخلا في المفضل عليه بالاضافة على ما صرح به في الرضي قال لجواز ان يكون
الخ بناء على ان الدوام لا يستلزم الضرورة ولا لا ... بالامكان ولذا قوله فيما سيأتي قال لجواز
ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما قال لما ذكرنا من انه اتفاقي البتة قال لان
قيد الوجود آه اي في المقدمتين مطلقتان اي القياسات ... بالدوام او ... ان الاختلاف ... مقدمتين
بالاضرورة او مطلقة وممكنة ... قال ان الدوام لا يصدق على الصغرى ...

بالذكر لان الكلام في حذف الضرورة منه والا لما كان لتقييد عدم صدق الدوام على شيء من المقدمتين ولو كان الاختلاط
ان المذكوران اخص الاختلاطات فلا يرد ان اخص الاختلاطات المشروطة مع الضرورية او الوقتية مع الضرورية و
تفصيله يطلب من شرح المطالع واعلم ان من الصغرى الضرورية او الدائمة مع الفعليات الخمس اعني الوجوديتين
والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج بما ذكرنا من ان النتيجة هو ما ينتج الكبرى بحسب الجهة بينه الا دائمة في المطلقة الا
والاضرورية في الواقع حينية مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق كل ج ب دائما وكل ب ا بالاطلاق العام
ينتج بعض ب حين هو ب اذ لا بد من اجتماع وصفي الاوسط والاكبر فيها بالاتصاف الاوسط بالاصغر ولم يتصف
بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى الاشياء من ج ا ينتج بعض ب ليس ا حين هو ب لانه لا بد من عدم اجتماع الوصفين
في الاوسط وقتا ما انتهى ومقصوده الاعتراض على القوم بانهم قالوا النتيجة فيها كالكبرى وليس كذلك لان النتيجة
لا بد ان يكون اخص قضية يلزم القياس وفيما نحن فيه ليس كذلك فانه كما يلزمها ما ذكروه يلزمها الاخص من ذلك
قال الشارح في شرح المطالع واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الاحرى
في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ما اعتقده وما ذكره تظهر فساد ما قيل ان ما في شرح المطالع
موافق لما في هذا الشرح فانه مبني على ان كون نتيجتها كالكبرى لا ينافي كون نتيجتها اخص بما ذكره قال انما
يتبين لو بين فيها امتناع الايجاب قال المحقق التفتازاني والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل على سالبة
فنتيجته سالبة فاذا الى تصوره امتناع السلب فقد تم المطلوب وللخصم ان يقول لم لا يجوز ان يكون النتيجة ممكنة
موجبة وكثيرا ما ينتج الموجبة من السوالب وبالعكس والاستدلال بان النتيجة تتبع اخس المقدمتين
بطل لان هذه القاعدة انما تثبت باستقراء الجزئيات فلو اثبتت شيئا من الجزئيات لما كان دورا لتوقف ثبوت القاعدة
على ثبوت ذلك الجزئي وبالعكس قال بين العكس والخلف او بتذكير الشكل الاول في جميع ضروبها الا في
الخامس فان فيه بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة الا في السادس فان فيه بالافتراض فقط
قال قد علم في فصل القياس حيث بين ان الخامس من اشتراط الكلية السالبة في الضرب الثالث اخذ
المقدمتين وكان الاولى على هذا ان يترك هذا الشرط او يكون صغرى الثامن من احد الخاصتين الا انه لما
ذكره لبيان اشتراط كون كبرى الجهة لا يصدق عليه العرفي العام كما يظهر من الامثلة وليعلم لو اقيل من وجه
عدم التذكير انه يعلم مما ذكره سابقا كما اشير في قوله ومن ههنا يظهر فليس بشيء لانه لم يذكر في المتن
دليل اشتراطه في الثامن حتى يظهر منه اشتراطه في السابع قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من
الحمليات فطريات ونظريات كذا الشرطيات قد يكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا وقد يكون نظرية كقولنا كلما وجد الممكن وجد واجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية

والاقترانية لا سيما في الهندسية المشتملة عليها كتاب اقليدس وبسبب ان ارسطو لم يورد هذا الباب في التعليم ثم
بعضهم انه لا حاجة اليه لان معرفة الاقترانية الحملية تعين من ذكرها وليس لشيء لما بين احكامها من الاختلاف
الواضح قال سواء كان تركيب آه اما تسمية الاول فظاهر واما تسمية الثاني فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم
قال القسم الاول هذا انما جعل اولا لان اطلاق الشرطية على المتصلة بحقيقة وعلى المنفصلة مجاز قال
وهو غير معتبرة اي ما تركب من المنفصلات قسما ثانيا لاشتماله على الشرطيات الصرفة وما تركب من المتصلة
والحملية ثالثا لاشتماله على المتصلة قال بحسب تركيب السالبة بل بحسب كونهما من الاتفاقيتين وهم غرض
والكاتبة التركيب في عدم تحقق الضروب الناتجة فيها قال وصدق منع الخلو عليهما يدل على انهما مانعتي الخلو او
حقيقيتين او مختلفتين قال فانه لو كان المتصلتان مانعتي الخلو بالمعنى الاعم ليشمل الحقيقية ايضا قال
وينعقد فيه الاشكال الاربعة فمثال الشكل الاول ما مر ومثال الشكل الثاني قولنا دائما كل اب وكل ج د ودائما
ده اما لا شيء من د او كل د ينتج دائما اما كل اب او لا شيء من ب ه او كل د ينتج ومثال الشكل الثالث قولنا
دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل ه ج او كل د ز ينتج دائما اما كل اب او بعض ه او كل ز ومثال
الشكل الرابع قولنا دائما كل اب او كل ج د ودائما كل ه ج او كل د ز ينتج دائما اما كل اب او بعض
ده او كل ز قال ما تركب من الحملية والمتصلة واقسامه اربعة لان الحملية اما ان يكون صغرى او كبرى
واياما كان فالمشترك بينهما اما مقدم المتصلة او تاليها فالاول كقولنا كل اب وكلما كان ب ج فكل ده
والثاني كقولنا كل اب وكلما كان ج د فكل ه ب والثالث كقولنا كلما كان اب ج د وكل ب ه والرابع
وهو المطبوع ما ذكره الشارح قوله وينعقد فيه الاشكال فالاول كما مر والثاني كقولنا كلما كان اب فج
ولا شيء من ده والثالث كقولنا كلما كان اب فج د ولا شيء من ده والرابع كقولنا كلما كان اب فج د
كل ه د قال لجواز كونها اكثر من اجزاء الانفصال والتامل بعده فبعده عن الطبع قال والغرض ه
اشار الى احتمال آخر تركه لبعده عن الطبع وهو ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولا يكون كل واحد
من الحمليات مشاركا لجزء من اجزاء الانفصال قال من الشكل الثالث هذا كلما تحقق نقيض الاوسط
تحقق الطرف الاول من النتيجة اعني ليس اب وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الآخر اعني ... فينتج
قد يكون اذا تحقق الطرف الاول تحقق الطرف الثاني فمثلا كلما لم يكن ج ولم يكن اب وكلما لم يكن ج
وقد ينتج قد يكون اذا لم يكن اب قد يصدق احد الطرفين اي د قال لان العلم بصدق الاتفاقية
او اي المتصلة موقوف على العلم بصدق احد طرفيها اي الثاني اذ لا بد فيها سواء كانت عامة او خاصة
من صدق الثاني فلذا المحقق ولو استفيد منه العلم بصدق احد الطرفين اعني التالي لانه لا يمكن استفادة

صدق المقدم فی الاستثنائی المتصل مطلقاً یلزم الدور وهذا التوجیه هو الموافق لما فی شرح المطالع حیث
قال لان العلم بصدق الاتفاقیة مستفادة من العلم بصدق التالی ولو استفید العلم بصدقه منها لزم الدور وقد صرح
بذلک التعریف للکذب فی جمیع موارده استطراداً وانما لم یتعرض لبیان عدم انتاج الرفع منها لان المتصلة
الاتفاقیة لا یمکن انتاج الرفع منها لان صدق التالی متعین فیها ولذا المقام انتاج المتصلة الاتفاقیة
لظهور حالها بالقیاس علی المتصلة بان یقال صدق المنفصلة الاتفاقیة موقوف علی صدق احد طرفیها
ان کانت مانعة الجمع او کذبه ان کانت مانعة الخلو فلو استفید العلم بصدق احد طرفیها اعنی التالی فی الاتفاقیة
او کذبه منها لزم الدور والمناقشة لان المعلوم سابقا صدق احد الطرفین علی التعیین لازم فی الاتفاقیة
والمستفاد صدقه علی التعیین موقوفة لان العلم بصدق احد الطرفین علی التعیین لازم فی الاتفاقیة المنفصلة
ولک ان تقول فی توجیه عبارته ان العلم بصدق الاتفاقیة متصلة کانت او منفصلة موقوف علی العلم
بصدق احد طرفیها اعنی التالی فی الاتفاقیة المتصلة وبصدق احد طرفیها مطلقا فی المنفصلة الاتفاقیة
المانعة الجمع او کذبه فی المنفصلة الاتفاقیة المانعة الخلو وعلی صدقه وکذبه معا فی حقیقیة الکلمة او فی قوله
او کذبه لمنع الخلو فلو استفید العلم بصدق احد الطرفین اعنی التالی فی المتصلة او مطلقا فی المنفصلة
المانعة الجمع او کذبه فی مانعة الخلو لزم الدور ح یکون ذکر قوله او کذبه ساقطا استطرادیا اذ لا دخل للکذب
الاتفاقیة فی الانتاج وعلی کلا التوجیهین یندفع ما اورده المحقق التفتازانی من ان تقریر الشارح فی غایة
الفساد لانه جعل کلا من الموقوف والموقوف علیه العلم بصدق احد الطرفین او کذبه وح لا یکون الطرف
الموقوف غیر الطرف الموقوف علیه فلا یلزم الدور فتدبر قال او کلمة الاستثناء فی مودی الامرین
علی طبق المتن ذکرا اتحاد وقت الاتصال او الانفصال والاستثناء بقوله اللهم اذا کان آه اشارة
الی بدیهته کما ذکرها فی شرح المطالع طبق المتن بلفظ اللهم اشارة الی قلتها بالنسبة الی کلمة الشرطیة
فلذا لم یقل ثم انها احد الامور الثلثة قال والمراد بالکلیة الاستثناء سواء کان حملیة اذا کانت الشرطیة
مرکبة من حملیتین او شرطیة بان ترکب من شرطیتین او من شرطیة وحملیة بعموم الازمان والاوضاع دون
عموم الافراد ایتیجه ان الاستثناء جزء من الشرطیة وکلیتها بعموم الازمان والاوضاع قال من الشکل
اذا قلنا ان یقال کلما کان الواجب والجزء موجودین کان الواجب موجوداً وکلما کان الواجب والجزء
موجودین کان الجزء موجوداً ینتج القضیة المذکورة وههنا بحث مناف تحقیق انتاج هذا الدلیل هو مما لا فریة علیه
فی بیان قول السید السند قدس سره وههنا کلام ترکناه قال ولیس بواجب اصلا لامتناع وجود الجزء
الذی لا یتجزی بعدم قال فلا یلزم من وجوده ای من حیث انه وان استلزم بواسطة خصوصیة الاولی

المساواة قلل المص في لواحق القياس عد القياس المركب من لواحق القياس لان المركب فرع البسيطة
وتابعه والاستقراء والتمثيل لعدم افادتهما اليقين قال فيكون هناك قياسات آه فبالنظر الى
نتائجها اقيسة وبالنظر الى المط قياس واحد قال وهو مركب من قياسين آه فهو قسم القياس المركب
وعده من اللواحق بانفراده بواسطة خصوصية كونه خلفا قال احدهما استثنائي لما كان القياس منحصرا
في الاقتراني والاستثنائي وجب رد هذا القياس وتحصيله الى ذلك وقد وقع اختلاف عظيم فيه والذي
استقر راي الشيخ عليه انه مركب من الاقتراني والاستثنائي قال من متصلة وحملية آه في شرح المطالع
ويكون هذا ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احدهما من الملازمة بين المطلوب
الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المط وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المط
الموضوع على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة ربما يحتاج الى البيان فينتج نتيجة من المط على انه ليس بحق من
الامر المحال وثانيهما استثنائي المشتمل على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج
نقيض المقدم فيلزم تحقق المط تلخيصه لو لم يتحقق المط لا يتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه
لتحقق المحال لكن المحال ليس بمتحقق فنقيض المطلوب ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق انتهى وههنا اعتبر
تركيب الاقتراني من متصلة وحملية هي المقدمة في نفس الامر مطلقا لطول المسافة كما يظهر من المثال
المذكور في الشرح قال الاستقراء الذي عد من اللواحق فلا يرد ان القول صرحوا بانقسام الاستقراء
الى تام وهذا القياس المقسم الى ناقص هو الاستقراء المتعارف المقدم من اطلاق لفظ الاستقراء قال
هو الحكم على الكلي آه فيه تسامح لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم الكلي لا نفسه
فهو تعريف الغاية المرتبة عليه كما ان قولهم هو تتبع امور جزئية ليحكم بحكمها على امور تشتمل على تلك
الجزئيات تعريف له بالسبب وحقيقته معلومات التصديقية يحصل من تتبع الجزئيات يستلزم معلوما
تصديقيا متعلق بالكلي يشتملها قال لوجوده في اكثر جزئياته اي في نفس الامر لا عند المستقري والا لما افاد
الحكم على الكلي قال لانه لو كان موجودا يعني ان الاصل ان يكون القيود في التعريفات للاحتراز فيكون
قيد الاكثر للاحتراز عن الجميع فلا يرد ما اورده المحقق التفتازاني من ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات
يكون فقد وجد في اكثرها ضرورة قال موجود في جميع جزئياته اي في نفس الامر كما هو عند المستقري لم
يكن استقراء اي ناقصا معدودا من لواحق القياس بل قياسا مقسما في الحقيقة وان لم يكن في صورة
القياس كما ان الاستقراء الناقص اذا ورد على سبيل ترديد الموضوع بين الجزئيات يكون في صورة
القياس المقسم وليس ذلك حقيقة فلا يرد ما قيل انه انما يكون قياسا مقسما لو كان تحصيل الحكم الكلي بتردد

الموضوع بين الجزئيات والحكم على كل واحد بالاكبر ما لو كان بمجرد الحكم على كل واحد كما في
صورة تتبع الاكبر ولا تفاوت بين الاكثر والجميع وتحقيقه ما ذكره قدس سره في حاشية شرح التجريد
لا بد من حصر انه كلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلي فان كان
في ذلك الحصر قطعيا بان يتحقق ان ليس له جزء آخر كان ذلك الاستقراء تاما وقياسا مقسما فان كان ثبوت
ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا فاد الحكم بالقضية الكلية وان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان ذلك
الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئي آخر لم يذكر ولم يستقرأ حاله لكنه ادعي بحسب الظن ان جزئياته ما ذكر فقط
افاد ظنيا فالقضية الكلية لان المنفرد الواحد ملحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز المخالفة
انتهى كلامه وهو تحقيق نفيس يفيد فرق الجلي بين القياس المقسم والاستقراء الناقص والشك الذي يعرض
لبعض الناظرين من انه لا يجب ادعاء الحصر في الاستقراء الناقص كما يشهد به الرجوع الى الوجدان فمدفوع
فانه ان اريد عدم التصريح به فمسلم وان اريد عدمه صريحا وضمنا فممنوع فانه يتعدى الحكم الى الكلي بدون الحصر **قال** التمثيل
حكم في جزئي آه فيه ايضا تسامح لتعريف الشيء بأثره المترتب عليه وحقيقته معلومات تصديقية يفيد اثبات الحكم
في جزئي لثبوته في الآخر لا بل بمعنى مشترك بينهما موثر في ذلك الحكم والمراد بالجزئي الجزئي الاضافي للمعنى المشترك
بل ما يتحقق له المعنى المشترك سواء كان محمولا عليه اولا على ما في شرح المطالع من ان الاستدلال بها اما بالاشتمال اي بالاستلزام
والاول واما باشتمال الدليل على المدلول او بالعكس او باشتمال امر ثالث عليهما والاظهر ان يقال اثبات حكم لامر
في ثبوته في آخر لعلة مشتركة بينهما **قال** والمشترك علة لكونه موثرا في الحكم وجامعا لجمعه الاصل والفرع في الحكم
قال واثبتوا عليه المشترك آه خص اثبات العلة بينهما لكونها اشهر الوجوه المفيدة للعلية **قال** احدهما الدوران
وقد يعبر عنه بالطرد والعكس اي الاستلزام وجودا وعدما **قال** السبر والتقسيم في القاموس السبر امتحان غور الجرح
وغيره والمراد امتحان اوصاف الاصل انها يصلح لعلية الحكم **قال** اما الدوران آه يعني ان الدوران لازم اعم من العلية
ولا يلزم كون المدار علية للحكم حتى يستلزم وجوده في الفرع وجود الحكم فيها **قال** مع تسليم صحة الحصر بان يكون مرددا
بين النفي والاثبات **قال** لجواز ان يكون آه وبهذا ظهر ان التمثيل لا يكون مفيدا لليقين الا اذا ثبت عليه الجامع
وعدم كون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع مانعا قطعا لكن تحصيل العلم بهذه الامور صعب جدا ولذلك لم يقسموا
التمثيل الى اليقيني والظني كما قسموا الاستقراء **قال** يجب عليه النظر بموادها اي النظر في القضايا من حيث انها
مع قطع النظر عن تركيبها الهيئة مخصوصة فالبحث عن اشتراط الشرائط في الصغرى والكبرى بحسب الكمية او
الكيفية او الجهة ليس نظرا في مواد الاقيسة بكونها مختصة بهيئة مخصوصة **قال** واليقين هو اعتقاد آه حقيقة
اليقين اعتقاد بسيط وهو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت الا انه اذا لوحظ تفصيله يرجع الى اعتقادين فان الجزم بتفصيله

اعتقاد

اعتقادية بانه لا يكون الا كذا قال انه لا يمكن الا ان يكون الا كذا اى لا يجوز العقل نقيضه لانه لا يمكن في
نفس الامر ذلك الا ذلك الاعتقاد والا لزم انحصار اليقين في القضايا الضرورية قال لان الحاكم بهذا وجه
ضبط الاقسام الستة وليس دليلا عقليا للانحصار كما لا يخفى قال اما العقل بدون استعانة في الحسي
قال او الحس معنى كونه حاكما انه لا يتوقف حكم العقل بعد الاحساس على امر آخر فكانه الحاكم بخلاف ما اذا كان الحاكم
فكريا فانه يتوقف الحكم ح على انضمام قياس خفي قال بمجرد تصور الطرفين سواء كان بديهيا كالمثال المذكور
او نظريا نحو الممكن يحتاج في وجوده الى المرجح وقد يتوقف الحكم في الاولى بعد تصور الاطراف بالتنبيه
الغريزة كما للصبيان والبله واما لتدنس الفطرة بالعقائد المتضادة للاوليات كما يكون
لبعض العوام او الجهال قال والكل اعظم من الجزء اى الكل المقدارى اعظم المقدار من جزئه
المقداري قوله ان لا تغيب اى يكون تصورات اطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم فيها وهي قريبة
من الاوليات قال لم يكن تلك القضايا مبادي الاول ضرورة احتياجها الى تحصيل قياس تشتمل عليه
انه يجوز ان يحصل للذهن مرتبا فيكون مبادي الاول والجواب انه ح يكون من الحدسيات المنفرد
انه ليس من الاقسام الباقية قال فان من تصور الاربعة وهما ما يتركب من اربع وحدات والزوج
وهو كون العدد مشتملا على عددين لانفصال احدهما على الآخر وهو غير الانقسام ولذا اذا تردد الذين
في فردية عدد وزوجيته قسمة فان انقسم بمتساويين حكم بانه زوج والا لم يحكم به فما قيل ان الزوجية هو الانقسام
بمتساويين والانقسام بمتساويين وهم قال فهي المشاهدات سواء كانت جزئية كقولنا هذه النار حارة
او كلية نحو كل نار حارة فان الاحساس بالجزئيات الكثيرة افاد النفس لقبول الحكم الكلي والفرق بينه وبين الاستقراء
ان الاستقراء يحتاج فيه الى حصر الجزئيات اما حقيقيا او ادعائيا كما مر قال وان كان من الحواس الباطنة
آه اختلف في ان هذه القوة هي ماذا من احدى القوى المدركة المشهورة ام غيرها قال لا لانا لا نعلم
يحتمل انه اذا كانت احديها فالظاهر انها الوهم فالمعاني الجزئية الجسمانية التي يكون ادراكها بجميعها بانفسها
تسمى وجدانيات والتي ادراكها بمشاركة الحس تسمى حسيات كذا افاده بعض الفضلاء في تعليقاته على شرح مختصر
الاصول والشارح اطلق الوجدانيات ههنا على ما يشتمل القسمين ولذا لم يذكر الوهميات قسما سادسا من الضروريات
ومن الوجدانيات وما نجده بنفوسنا لا بالآلات كشعورنا بذواتنا وانا ادبا فعال ذواتنا قال بواسطة السماع آه
ولا بد مع ذلك من انضمام قياس خفي وهو انه خبر قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذلك فمدلوله
واقع الا ان العلم بهذا القياس حاصل بالضرورة ولذا لم يفيد المتواتر العلم بالبله والصبيان بخلاف خبر الرسول فانه
يفيد العلم النظري ولاحتياجه الى قياس فكري يشترط في المتواتر ان يكون مستندا الى الحس فيكون

الحاصل من التواتر علما جزئيا من شانه اي يحصل بالاحساس ولعله ترك هذا القيد لان احالة العقل
تواطؤهم على الكذب لا يكون الا في المحسوس قال فهي المجربات ولابد فيها من انضمام قياس خفي اي هو ان
الوقوع المكرر على نهج واحد او اكثريا لا يكون اتفاقيا بل لابد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب
واذا علم حصول السبب علم حصول المسبب قطعا قال وان لم يحتج الى تكرار هذا مخالف لما في شرح
المواقف من انه لابد في الحدسيات من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس المقارن الخفي كما في المجربات
وما بينهما ان السبب في المجربات معلوم السببية مجهول الماهية ولذا كان القياس المقارن على جزء واحد وهو انه
او لما يكن لعله لم يكن دائما او اكثريا وان السبب في الحدسيات معلوم النسبة وغير ذلك كانت المقارن لها اقيسة
مختلفة بحسب اختلاف العلل في ماهياتها انتهى والحق ان الحدسيات لا يحتاج الى المشاهدة فضلا عن تكرارها
فان المطالب العقلية قد يكون حدسية قوله والامر هين لانه خفي بعد التعريف ما هو المراد قال من حركتين
حركة ليحصل المبادي وحركة لترتيبها قال اذ لا حركة فيه اي لا يلزم فيه حركة من الحركتين لجواز ان يسنح المبادي
والمطلوب معا في الذهن من غير تقدم شوق وطلب قال وحقيقته اي سنح المبادي اه يعني ان انتفاء الحركة
الثانية لازم في الحدس سواء وجدت الحركة الاولى اولا قوله والمجربات اه وكذا المتواترات الا انه لم يذكرها
لانها لا يفيد الا حكما جزئيا انه من شانه ان يحصل بالاحساس فهي لا يستعمل في العلوم قال في عبارة [illegible]
باقامة اصل ليقين [illegible] ثبوتها قال علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن اي علة للتثبت بثبوت
الاكبر للاصغر قال الذي يعطي اللمية في الذهن في الخارج يعني اعطاء اللمية في الذهن اعطاء السبب
في التصديقات ومعنى اعطاء اللمية في الخارج اعطاء سبب الحكم في الوجود الخارجي على ما في شرح المطالع
فهو لفظ اللمية على الاطلاق فيكون كاملا في افادتها فلذلك سمي برهانا لميا فاندفع ما قيل ان ذكر اعطاء
اللمية في الذهن مستدرك لاشتراكه بين البرهانين قال لانه مفيد انية النسبة في الخارج اي تحقق النسبة بين الاصغر
والاكبر في خارج الذهن دون لميتها اي في الخارج قال وهي قضايا يعترف بها جميع الناس لم يرد
بالناس الاستغراق الحقيقي اذ لا قضية يعترف لها جميع افراد الانسان بل عرفي اي من اهل قرن او
اقليم او بلدة او صناعة او غير ذلك ولابد من اعتبار الحيثية اي يحكم بها العقل لاجل اعتراف الناس ليخرج
الاوليات او يقيد القضايا بغير اليقينية بقرينة المقسم والقول بانه يجوز ان يكون بعض القضايا من الاوليات
باعتبار ومن المشهورات باعتبار ثانيا اي جعل كل منهما قسيما للمتقابلين اعني اليقينيات وغيرها فانه لا يمكن
ان يكون قضية يقينية باعتبار غير يقينية اذ لا تجامع اليقين بغيره وبهذا ظهر فساد ما قيل الجدل قياس مؤلف
من قضايا مشهورة او مسلمة والكائنة في الواقع يقينية او اولية على انه يستلزم تداخل الصناعات الخمس قال

من الجبنة آه في القاموس جمي من الشيء كرضي جمجمة وجمجمة كمنزلة الف قال والغرض منه الزام الخصم اي
اسكاته فان الجدلي قد يكون مجيبا حافظا للراي وغايته سعيه ان لا يصير ملزوما وقد يكون سائلا معترضا
ها او باجمعها وغايته سعيه ان يلزم الخصم قال او يتخذ ممن يعتقد فيه لابد ههنا ايضا من اعتبار الحيثية او التقييد
بغير اليقينية لئلا يرد ان الماخوذ ممن يعتقد فيه قد يكون يقينيا فلا يتبع قوله القياس المركب من المقبولات
يسمى خطابية قال كالانبياء والصواب تركه لان القضايا الماخوذة من الانبياء قضايا يقينية نظرية مستفادة
من قياس برهاني وهو انه خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر شانه هذا فهو صادق ولعله اراد اخبارهم
في غير الاحكام السابقة فان كذبهم فيه جائز عقلا مع عدم وقوعه لغفلة على ما بين في محله قال يحكم بها الحاكم
حكما راجحا ان كون سلب الحكم بما هو الرجحان فيخرج المشهورات والمسلمات والمقبولات ويدخل التجربيات
والمتواترات والحدسيات الغير الواصلة حد الجزم ثم انهم خصوا الجدل والخطابية بالقياس لانهم لا يبحثون
الا عنه حالا فهما قد يكونان استقراء وتمثيلا قال والغرض منها ترغيب الناس اي الغرض من الخطابة
تحصيل احكام ينفع الناس او يضرهم ليرغبوا في الاتيان منها او ينفروا عنه فتنتظم لهم امر المعاش والمعاد
قال تخييل بها اي توقع تلك القضايا في الخيال لا تاثر النفس بالقبض او البسط الموجبين للتنفر
او الرغبة وذلك لان النفس اطوع للتخييل من التخييل للتصديق لانه اغرب وانفعاله التذ سواء
كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة واسباب التخييل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى
ذلك قال العسل مرة ممنوعة اما بالضم صد الحلو او بالكسر الصفراء والتهوع يقي كردن آوردن كذا في التاج
وفي بعض النسخ معناه اما الصفة اسم الفاعل او المفعول قال والغرض منه يعني ان الشاعر يورد المقدمات
المخيلة على هيئة القياس المنتج للنتيجة لكونها غير مقصودة منه بالذات انما المقصود منه الترغيب والترهيب
فهما بمنزلة النتيجة له قال على وزن لطيف قال المحقق التفتازاني في الوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب
الحركات والسكنات وتناسبهما في العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة يقال
بها الذوق والانشار شعر خواندن قال وانما قيدها بالامور الغير المحسوسة مع ان الحكم الكاذب الموهم
لا يكون الا فيها فعند الكاذبة مغن عنها للاشارة الى ان حكم الوهم في الامور المحسوسة ليس بكاذب
قال قوة جسمانية الى حالة في الجسم وهو اخر البطن الاوسط من الدماغ قال تدرك الجزئيات
المنتزعة آه دون الكليات والجزئيات المنتزعة من غير المحسوسات قال فان الوهم والحس
الخ دليل لما يفهم من قولهم فان الحكم على غير الحسيات باحكامها وهي ان يحكم على غير المحسوسات
مع كونها تابعة للحس ولفظ سابقا بالباء الموحدة من السبق بمعنى پيشي گرفتن يعني انهما معا للنفس

المنقل

ووصلا اليه قبل العقل وهي متجذبة اليهما مسخرة لهما فلذلك يبطن بينهما في الاحكام في غير مدركاتها وفي
بعضها بالباء المنقوطة بنقطتين من تحت بصيغة المجهول من الصدق بمعنى راندن في المال واحد من احد
ونكص من حد ضرب من النكوص بمعنى برگشتن والسفسطة مشتقة من سوف بمعنى راندن وهي الحكمة
ومن اسطا وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة قال المغالطة اه المغالطة اعم من السفسطة وشمولها القياس
الفاسدة الصورة فذكرها ههنا استطرادي لان الخاتمة في بيان مواد الاقيسة قال لا يكون على هيئة
منتجة لكن يكون شبيهة بها ولذا يقع الغلط قال وهو المصادرة على المطلوب الصراح المصادرة خون كسي را
بمال او فرو ختن ليقال المصادرة على كذا قال كاخذ الذهنيات اي الامور الذهنية مكان الامور الخارجية فانا
الحدوث امور ذهني اخذ مكان الخارجي فحكم عليه بالحدوث اذ الحادث وهو الموجود الخارجي المسبوق بالعدم
قال الجوهر موجود في الذهن فان الجوهر هو الموجود في الخارج والموجود في الذهن صورة فقد اخذ الخارجي
مكان الذهني قال وفي اخذ وضع الطبيعية اجيب بانه ان اعتبر تلك القضية طبيعية كان الفساد
من جهة الصورة وان اعتبرت كلية لوقوعها كبرى كانت فاسدا من جهة المادة ولاجل الاعتبارين نسخه المادة
عده المصنف ههنا من فساد المادة وفي الجامع من فساد الصورة قال وهو سوفسطائيه اي
منسوب الى الحكمة المموهة فانه بزوجها والمشاغبة بايد يكر بشور انگیختن قال اما امر واحد اما مطلقا كالعدد
او مقيدا كالجسم من حيث الحركة والسكون الطبيعي قال فلا بد من اشتراكها في امر لا خط الخ بان يبحث عن
العوارض التي يلحق الموضوع باعتبار ذلك الامر المشترك لا يبحث عما لا يعرضه باعتباره قال يتوقف
عليها اي على نوع ما مسائل العلم اي التصديق بها اذ لا يتوقف للمسألة على دليل مخصوص قال فهي حدود
الموضوعات اي ما يصدق عليه موضوع العلم لا مفهوم الموضوع ولذا اختار صيغة الجمع كالجسم الطبيعي
واجزاءها كالهيولى والصورة وجزئياتها كالجسم البسيطة واعراضها الذاتية كالحركة للجسم الطبيعي وخلاصته
تصورات اطراف المسائل على وجه مناظر الحكم قوله سميت مصادرات لانه يصدر بها المسائل انما يتوقف نسخه مناظر
عليها قال كقولنا ان نصل اه عده المحقق التفتازاني من الاصول الموضوعة وهو الظاهر اذ لا فرق بين هذا و
بين قولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين في قبول المتعلم لها بحسب الظن وا ورد امثال المصادرة قول اقليدس
اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا في تلك
الجهة التقيا لكن المقدمة الواحدة قد يكون اصلا موضوعا عند شخص مصادرة عند آخر فيجوز ان يختلف
ذلك القول عند الشارح والمحقق قوله ان التصديق لوجود الموضوع في الطرف الذي اعتبر
عروض العوارض الذاتية خارجا او ذهنا قوله فقد صرح في الشفاء حيث قال ووضع وجوده من جملة المبادي

الصناعة التي يسمى اصولا موضوعة لانه مقدمة مسكوكة فيها مبيّن عليه الصناعة انتهى ولا يخفى لانه ان ينبغي
فسر المبادي التصديقية بما تتألف منها دلائل المسائل كما وقع في الشفاء ان المبادي منها مبرهن
على المسائل فالتصديق بالوجود ليس منها وان فسر بما يتوقف عليه المسائل دخل فيها اذ لا شك
ان ثبوت الاعراض للذاتية موقوف على وجود الموضوع من طرف الثبوت قال بل هو من
مقدمات الشروع فيه ومقدمة الشروع خارجة عن العلم والا لزم الدور كما مر قال ان كانت كسبية
فيه اشارة الى جواز كون المسئلة بديهية لورود في العلم اما لازالة خفائها او لبيان لميتها كما صرح به من
شرح المواقف وقال المحقق التفتازاني المسئلة لا يكون الا نظرية وهذا مما الاختلاف فيه لاحد ما قال
الشارح ره من احتمال كونها غير كسبية سهو ظاهر قال كل مقدارين اما متشارك او متباين مشاركة المقدارين
ان يعدهما عدد غير الواحد كالاربعة والمباينة ما يقابله قال مع كونه وسطا في النسبة اي كونه بين مقدار
بين كسبية الى احدهما مثل نسبة الآخر اليه كالاربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين
نصف بها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب
احد الطرفين في الآخر قال بثبت الثبوت للشئ آه لا خفاء فيه بعد تصور الشئ بوجه هو مناط الحكم اعني
الكلية ولا يمكن بيان لميتها اذ الذاتي لا يعلل فلا يكون مسئلة من العلم وبهذا اندفع ما قيل انه يجوز ان يكون
مسئلة غير كسبية والشارح ره جوز ذلك لقد انشرح ببيان البيان بعون الملك المنان عن
كشف الايضاع عن وجوه خرائدها اودع في الكتابين بحيث يجلى على منصة التحقيق ودفع
الشكوك والاوهام بحيث يتحير بسماعه ارباب التدقيق والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
قد وقع الفراغ في ليلة الجمعة تسع من شهر ذي الحجة سنة الف وست وسبعين من الهجرة النبوية
على صاحبها الصلوة والتحية والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا

خاتمة الطبع

احسن الكلام و ابلغ النظام حمد العزيز العلام الذي خلق الانسان و انطق له اللسان بمنطق
فصيح و بيان بليغ و بمباحث المرام و صدر المقام نعت سيد الانام الذي جاء بالهداية و البرهان
ليدعو الناس الى سواء السبيل لتوحيد الرحمن و آله و اصحابه الذين سعوا في اشاعة الدين
الحق المبين و فصلوا القضايا الكلية و الجزئية على النسق القويم على الوجه بازاء التصديق و اليقين
و بعد فيبشر لكم ايها المشتاقون الى استحصال العلوم الجزئية و الراغبون لاستكساب الفنون
الجليلة الآن قد استتب طبع الحاشية النافعة للمحصلين و الوافية للدارسين مشتملة على تعقل
تحقيقات شامخة و تحصل تدقيقات راسخة تحل المطالب المشكلة و تكشف المآرب المعضلة كأنها
في نوادر المعاني عديم السهيم الموسومة بحاشية عبد الحكيم على شرح الشمسية المعروف
بالقطبي في المنطق و حاشية للسيد الشريف الشهير باستها قبل طبعه ايدي الطابعين
و ما وجد بحسن الطبع و لم يصب بلطافة و فائق سعانيها عام المتعلمين قد صنفها النحرير العلامة و الجهبذ الفهامة
راس رؤس المحققين خير اخيار المدققين وحيد العصر فريد الدهر تاج العلماء فخر الفضلاء المؤيد بتأييد
الكريم المولوي عبد الحكيم السيالكوتي كان تصانيفه كثيرة متداولة بين جماهير الفحول العلماء
و مقبولة عند الفضلاء الاذكياء مرة ثانية بتصحيح بليق مطابقا بالطبع الاول بعد ازالة ما سهمت به
انظار الناظرين في المطبع الرفيع العالي المتعارف في اكناف العالم المعزى الى صاحب الفتوة
و الكرم عين اعيان المروة و الهمم المشهور بين كافة الجمهور اعني منشي نول كشور بابهج فالبهج
بالمشرح المشهور به بلدة لكهنؤ في شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٩٩ الهجرية الموافق لشهر مئي سنة ١٨٨٢ العيسوية
رجاءً ان يقبل الله تعالى هذه الحاشية عند سائر الناس و ينفع بها طالعه و من يشتري
و من استنسخ لفظ الحمد اساس امين ثم امين

مجموعہ نحو میر - شامل چند کتب ذیل محشی -
۱- نحو میر - از میر سید شریف علامہ - ۲ - مائۃ عامل -
۳- جمل - ۴ - خلاصہ - ۵ - تتمہ - ۶ - نحو مالا کلام -
شرح مائۃ عامل - محشی درسی کتاب ہے -
ہدایۃ النحو محشی - مع رسالہ تعیین ادا ساعد و کشف الاشتقام
رسالہ از مولوی عبد اللہ بلگرامی -
کافیہ محشی - خط نستعلیق مصنفہ ابن حاجب علامہ
ذی ابواب مرقعات متماع مع قصیدہ از مصنف علامہ خیر
دو رسالہ تحقیق مرتبہ ساعیہ میں ایک مصنفہ ابن کمال کا
اور دوسرا مولوی عبد الرحیم کا -
ایضاً - کافیہ محشی - بخط نسخ بشرح مصدر مع رسائل -
ایضاً - کافیہ محشی - با ترجمہ و حواشی -
شرح کافیہ فارسی - منظوم مصنفہ مولوی محمد ابراہیم -
شرح ملا جامی محشی - مطبوعہ قدیم یہ شرح کافیہ کی ہے -
مصنفہ ملا عبد الرحمن جامی مع رسالہ تقریر حاصل محصول
از مولوی خادم احمد -
ایضاً - جلی قلم مطبوعہ جدید واضح کاغذ عمدہ مع تقریر
حاصل محصول -
ایضاً - جلی قلم -
حاشیہ کمال و حاشیہ عبد الرحمن - دونوں حاشیہ شرح
ملا جامی کے ہیں - معتبر - حاشیہ کمال مصنفہ ملا محمد کمال ... حاشیہ
عبد الرحیم مصنفہ مولانا عبد الرحمن ... -
رضی شرح کافیہ - مصنفہ محمد بن الحسن استرابادی مع ...
مطبع ہذا کلاں دو جلد میں -
۱- جلد اول - تا بحث مجرورات ہے -

۳- جلد ثانی - بحث منصوبات سے تا بحث حروف
ختم کتاب -
ایضاً - مطبوعہ مصر - ایضاً دو جلد میں بموجب ... کے
لب الاعراب - مصنفہ مولوی عبید اللہ -
تسہیل الکافیہ - شرح کافیہ مصنفہ مولوی عبد الحق صاحب
خیر آبادی -
حاشیہ عبد الغفور - مصنفہ مولوی عبد الغفور
مع تکملہ از مولوی عبد الحکیم شرح ملا جامی کا ہے اور حاشیہ ہے
دو جلد میں حاشیہ عبد الغفور مطبوعہ سنہ ۱۳۵۲ پر ختم ہوا اور تکملہ
مطبوعہ سنہ ۱۲۶۴ ہے -
اصل اصول نحو - مصنفہ مولوی محمد حسن خان بہادر
مصدر الصدور رسالہ کا ترجمہ ہے -
جامع الغموض - فارسی شرح مبسوط و معتبر کافیہ کی ہے
مصنفہ مولوی عبد الغنی چار جلد میں -
۱- جلد اول - مقدمہ کتاب سے تا بحث ...
۲- جلد دوم - بحث منصوبات سے تا بحث توابع
۳- جلد سوم - مضمرات سے تا مسئلہ کحل -
۴- جلد چہارم - بیان میں عوامل معنوی کے
تا ختم کتاب ہے -

صرف

میزان الصرف و منشعب - دو کتاب صرف کی
مع منشعب منظوم و دائرہ جہل دو سہ ابواب صرف -
مجموعہ میزان الصرف - مع تکملہ محشی مولوی آگہی تخلص کا
و مرتبہ مولوی محمد عبد الرحمن شاکر تخلص جسمیں کتب مفصلہ
مشمول ہیں -

۱- میزان الصرف - ۲- منشعب جدیدہ - ۳- شکوہ بغیرہ - ۴- منشعب مشہور - ۵- منشعب منظوم - ۶- مجموعہ منشعب - ۷- نصاریف نافعہ - ۸- تیسیر کامل - ۹- مقدمۃ الابواب وغیرہ

تبیان شرح میزان - مصنفہ مولوی عبدالحق -

تشریح میزان الصرف - شرح مولوی وارث علی ہادی -

پنج گنج و زبدہ - دو کتاب زبدہ مصنفہ ظہیر بن محمود درسی کتاب -

عمدہ شرح زبدہ - حامل المتن مصنفہ مولوی محمد ....

صرف میر - مصنفہ میر سید شریف زین الدین جرجانی

دستور المبتدی - مصنفہ مولوی محمد تقی بن مولوی محمد نصیر صاحب -

جامع تعلیلات - صرف صغیر و کبیر ابواب مع قوانین اعلال

شرح رسالہ صرف - از مولوی نصراللہ خان بہادر -

فصول اکبری - مع رسالہ گوہر منظوم و رسالہ ....

ابواب مجرد رسالہ مصنفہ عالم جلیل مولوی ہادی علی -

رسالہ لامیہ تصنیف مفتی محمد سعداللہ -

زنجانی محشی - صرف میں -

رہ کار الاصول - شرح فصول اکبری مصنفہ مولوی حمایت علی صاحب -

مراح الارواح - مصنفہ احمد بن علی بن مسعود -

شافیہ محشی - از مصنف علامہ ابن حاجب -

شرح شافیہ - فارسی زبان از ملا محمد سعید .... المتن -

رضی شرح شافیہ - مصنفہ محمد بن حسن استرآبادی -

مجموعہ گنجہ جوہر منظوم - و رسالہ مرآۃ الصرف مسائل صرف کے نظم میں تصنیف منشی دولت رائے -

قواعد فارسی

قواعد فارسی - مصنفہ منشی روشن علی انصاری -

گلشن فیض - قواعد فارسی منظوم -

صحیفہ نامہ - آداب و القاب کے اصول اور طرز خطاب آموزی -

جوہر الترکیب - قواعد فارسی منظوم از منشی سید امام صاحب تخلص بہ جوہر مکیں بانس بریلی -

شرح جوہر الترکیب - عمدہ شرح مصنفہ شیخ حمید علی

ہفت گل - قواعد فارسی منظوم مع انشا مصنفہ منشی کاملتا پرساد -

نہر الفصاحت - محشی اصول نحو و قواعد میں مصنفہ مرزا محمد حسن قتیل -

شجرۃ الامانی - مصنفہ ایضاً -

مفیض فارسی - قاعدے فارسی کے از مولوی عبداللہ بلگرامی -

صرف اردو

اصول عجیبہ - صرف و نحو فارسی کا بیان مولفہ نواب محمد جلال الدین خان -

گلدستہ عجم - صرف و نحو اردو زبان کی مولفہ منشی محمد حبیب اللہ خان -

مصدر فیوض - صرف و نحو فارسی کے قاعدے اردو میں مولفہ مولوی نذیر الدین حسن -

رسالہ صرف و نحو - اردو کا مع اضافہ مطالب مفیدہ جو ہر تیغ شیخ الٰہی بخش شاگرد مولوی قربان علی ....